



مَجْمُوعُ غَرَائِبِ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تصنيف

القاضي الإمام الأجلّ

أبي منصور مُحَمَّد بن عبد الجبار السَّمْعَانِي (ت ٤٥٠)

تحقيق

مُحَمَّد بن سعد بن عبد الرَّحْمَنِ آل سعود

أستاذ الحديث المُشارك
جامعة أمّ القرى بمكة المكرمة

١٤٢٨هـ

مَجْمُوعُ غَرَائِبِ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ

تَصْنِيفُ

القَاضِي الإِمَامِ الأَجَلِّ

أبي منصور مُحَمَّد بن عبد الجبار السَّمْعَانِي (ت ٤٥٠ هـ)

تَحْقِيقُ

مُحَمَّد بن سعد بن عبد الرَّحْمَنِ آلِ سَعُود

أستاذ الحديث المُشَارِكِ

جامعة أم القرى بمكة المكرمة

١٤٢٨ هـ

المطبعة الأولى

ح

نادي مكة الثقافي الأدبي، ١٤٢٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

آل سعود، محمد بن سعود بن عبدالرحمن

مجموع غرائب أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم. / محمد بن

سعود بن عبدالرحمن آل سعود - مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ.

٤٠٠ ص، ٢٤ سم

ردمك : ٥-٥٠-٦١٧-٩٩٦٠

١ - الحديث - غريب ٢ - الحديث - تفسير أ. العنوان

١٤٢٧/١٩٧٨

ديوي ٦، ٢٣١

رقم الإيداع : ١٤٢٧/١٩٧٨

ردمك : ٥-٥٠-٦١٧-٩٩٦٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

لمعالي الدكتور راشد بن راجح الشريف

الحمد لله ، خلق الإنسان . علّمه البيان ، والصلاة والسلام على المصطفى
العدنان ، الذي أوتي جوامع الكلم ، في كلّ ما بلغ به عن ربّ العباد .
وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .
وبعد : فقد اطّلت على كتاب « مجموع غرائب أحاديث النبي ﷺ »
تصنيف الإمام القاضي الأجلّ أبي منصور محمد بن عبد الجبار
السمعاني (ت / ٤٥٠ هـ) . تحقيق الأستاذ الدكتور / محمد بن سعد بن
عبد الرحمن الفيصل آل سعود ، أستاذ الحديث المشارك بجامعة أمّ القرى
- وفقه الله لكلّ خير - فوجدته كتاباً مملوءاً بالفرائد البديعة لألفاظٍ من اللغة
العربية - حاوياً للمعاني النبوية الجامعة المانعة ، استطاع المحقّق - بتوفيق الله -
أن يخرج به إلى النور في ما يزيد على ألف وأربع مائة صفحة ، بعد جهدٍ
جهيد ، واطّلاع على كنوز المخطوطات من تراثنا الإسلامي العظيم ، زار
من أجل ذلك بعض مكاتب العالم ، وعمل على تيسيره لطلاب العلم من
الباحثين الجديرين بالاهتمام بمثل هذه النوادر من العلوم والمعارف التي لا
تقدّر بثمن . ولا شك أنّ هذا الجهد الذي بذله المحقّق يستحقّ الإشادة
والتقدير ، والدعاء له بحسن الجزاء في الدنيا والآخرة ، ولقد عرفت المحقّق

قبل حوالي ثلاثة وثلاثين عاماً ، عندما كنت عميداً لكلية الشريعة بمكة المكرمة ، وجاء ليلتحق بالكلية ، وقَبِلَ طالباً بها ، ونخيلت فيه من البداية النباهة ، والنَّجابهة ، والحرص على العلم الشرعي ، أيما حرص . وبحمد الله تحقَّق له ذلك ، فتخرَّج بالكلية وحصل علي درجات البكالوريوس ، والماجستير ، والدكتوراه ، من الكلية نفسها بامتياز وجدارة ، ثمَّ أصبح أحد أساتذة كلية الدعوة وأصول الدين بعد إنشائها ضمن كليات ومعاهد جامعة أمّ القرى - التي تشرفَّت بإدارتها أكثر من خمسة عشر عاماً - يعمل في حقل التدريس (للتفسير والحديث) بالجامعة ، ولم يكتفِ بذلك ، بل بجانب التدريس واصل البحث ، والتأليف ، والتحقيق ، والإشراف ومناقشة الرسائل العلمية في مجال تخصصه ، والغوص في بطون الكتب لاستخراج الجواهر اللآلئ ، فأجاد وأفاد ؛ ومن ذلك تحقيق هذا المصنّف البديع في فنّه روايةً ودرايةً ، وتخرِيج الأحاديث ، والنصوص ، وعزوها إلى مصادرها والرجوع إلى المراجع المعتمدة ، وكذلك تراجم الرواة وإيضاح بعض الألفاظ والمعاني الغريبة التي يوردها المصنّف رحمه الله .

ولقد زرت مكتبة الأخ الأستاذ الدكتور / محمد بن سعد في الطائف فوجدتها تضمّ مجموعة مختارة من أمّهات الكتب في معظم الفنون ممّا يدلّ على حصافة في الفكر ، وإحاطة بالتراث ، ورغبة صادقة في جمع أكبر عدد ممكن من هذه الكتب النادرة التي قلَّ أن تضمّها مكتبة خاصّة . أمّا الكتاب المحقَّق وهو مَجْمُوعُ غَرَائِبِ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ، تصنيّف القاضي الإمام الأجلّ أبي منصور مُحمَّد بن عبد الجبار السَّمْعَانِي (ت ٤٥٠ هـ) وهو

كتاب ثمين في مجال اختصاصه - غرائب الأحاديث النبوية لفظاً ومعنى ، وقد حدّد ذلك المصنّف نفسه بقوله : « أَمَا بَعْدُ ؛ فَإِنَّ أَحَقَّ مَا صَرَفَ الْإِنْسَانَ هِمَّتَهُ إِلَيْهِ ، وَقَصَرَ سَعْيُهُ عَلَيْهِ - بَعْدَ تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْرِفَةِ مَعَانِي كَلَامِ اللَّهِ - أَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّهَا مَنَابِعُ الْحِكْمِ وَالْأَحْكَامِ ، وَمَجَامِعُ الْعُلُومِ وَالْأَعْلَامِ ، وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ : وَأَضِحَ جَلِي ، وَغَامِضٌ خَفِي ، وَالْغَامِضُ مِنْهَا عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ غَمُوضُهُ لِغَرَابَةِ فِي اللَّفْظِ ، وَالْآخَرُ أَنْ يَكُونَ غَمُوضُهُ لِغَرَابَةِ فِي الْمَعْنَى » . ثمّ يواصل المصنّف شرحه للمقصود ويبيّن منهجه في هذا الكتاب بقوله : « وَأَحَبُّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكِتَابُ مُرْتَبًا عَلَى حُرُوفِ الْهَجَاءِ ، وَمَبْنِيًّا عَلَى حَذْفِ الْأَسَانِيدِ ، وَطَرِيقَةِ الْإِيجَازِ الَّتِي هِيَ أَقْلٌ لِلْعَنَاءِ ، وَأَقْرَبٌ لِلْمُحَصَّلِ إِلَى الْغِنَاءِ ... الخ .

ولقد شرح وأوضح المحقّق منهج المصنّف والجهد العلمي الرائع الذي بذله في تصنيف هذا الكتاب العظيم الفائدة ، وأبدى ملحوظاته على منهجه وطريقته في بيان المراد ، وكلّ ما يتعلّق بذلك ، ومن المعلوم أنّ أبا عبيد القاسم بن سلام أوّل من سبق إلى التّأليف في هذا الفنّ . وأكّد ذلك المحقّق بقوله - نقلاً عن الخطّابي من كتابه غريب الحديث - : « ... فَإِنَّهُ قَدْ انْتَضَمَ بِتَصْنِيفِهِ عَامَةٌ مَا يُحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرِهِ مِنْ مَشَاهِيرِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ ، فَصَارَ كِتَابَهُ إِمَامًا لِأَهْلِ الْحَدِيثِ ؛ بِهِ يَتَذَكَّرُونَ ، وَإِلَيْهِ يَتَحَاكِمُونَ ، ثُمَّ انْتَهَجَ نَهْجَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ ، أَبُو مُحَمَّدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ ... الخ » . ولقد استعرض المحقّق جهود السّابقين ، وأنّ هذا المصنّف لم يأت من فراغ . وإنما هو تتويج من الخلف لجهود السّلف ؛ اعترافاً بالفضل لأهله ، ثمّ استعرض ما قام به السمعاني من عمل جدّ مشكور ، أضاف به لبنة جديدة وقويّة إلى البناء

الشَّامِخَ الَّذِي أَسْهَمَتْ فِيهِ تِلْكَ الْعُقُولُ الْعَرَبِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ النَّيْرَةَ بِأَعْمَالِ
خَلْدِهَا الدَّهْرَ ، وَتَوَارَثَتْهَا الْأَجْيَالُ جَيْلًا بَعْدَ جَيْلٍ .

وَفِي الْخِتَامِ أَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا الَّذِي هَيَأَ مِنْ عِبَادِهِ مَنْ يَقُومُ
بِهَذَا الدَّورِ الْعِلْمِيِّ الرَّائِعِ ؛ لِإِبْرَازِ هَذِهِ الْكُنُوزِ الثَّمِينَةِ أَمَامَ طُلَّابِ الْعِلْمِ
لِيَنْهَلُوا مِنْ كُوْثَرِهَا الْعَذْبِ الْفِيَّاضِ . (وَالْمُورِدُ الْعَذْبُ كَثِيرُ الرَّحَامِ)
وَجَزَى اللَّهُ الْمَصْنُفَ الْعَلَامَةَ الشَّيْخَ الْقَاضِيَّ الْإِمَامَ أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ
الْجَبَّارِ السَّمْعَانِيَّ خَيْرَ الْجَزَاءِ عَلَيَّ هَذَا الْكِتَابَ الْمَفِيدَ . وَجَزَى اللَّهُ الزَّمِيلَ
الْأَسْتَاذَ الدَّكْتُورَ / مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ آلِ سَعُودٍ خَيْرًا عَلَيَّ جِهْدَهُ الْقِيَمَ فِي تَحْقِيقِ
وَدِرَاسَةِ هَذَا الْمَوْلَفِ الْعَظِيمِ ، وَتَهْنِئَةً صَادِقَةً لِلْمَكْتَبَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ بِهَذَا
الرَّفَادِ الْمَتَمِّيزِ . وَإِنَّ نَادِي مَكَّةَ الْمَكْرَمَةَ الثَّقَافِيَّ الْأَدْبِيَّ عِنْدَمَا اتَّخَذَ مَجْلِسَ
إِدَارَتِهِ قَرَارَهُ الْمَوْفُوقَ بِتَبْنِي طِبَاعَةِ وَنَشْرِ هَذَا الْكِتَابِ الْقِيَمِ كَانَ إِيمَانًا مِنْ
أَعْضَاءِ الْمَجْلِسِ وَرئيسه بِأَهْمِيَّةِ نَشْرِ الْبَرَاثِ الْإِسْلَامِيَّ فِي مَخْتَلَفِ مِيَادِينِ الْعُلُومِ
وَالْمَعَارِفِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ .

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

أ.د. / راشد الرَّاجِح

رئيس نادي مكة الثقافي الأدبي

ومدير جامعة أم القرى سابقاً

حزري في ٢٥ / محرم ١٤٢٧ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق :

الحمدُ لله الجليل العظيم ، أنزل القرآنَ بلسانِ عربيٍّ مُبينٍ ، عَلَى النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الْعَرَبِيِّ الْأَمِينِ ، ﴿ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا . قَيِّمًا لِنُذِرَ . . . ﴾ [الكهف / ١ - ٢] ، القائلِ جلّ وعلا : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ءَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ . . ﴾ [فصلت / ٤٤] . وَأُصَلِّيَ وَأُسَلِّمَ عَلَى نَبِيِّ الْهُدَى ، والبيان . وعلى آله وصحبه ومن اتبعه بإحسان .

أَمَّا بَعْدُ :

فمنذ وقتٍ مبكّرٍ من عُمرِي شَغِفْتُ كَثِيرًا بِكُلِّ مَالِهِ صِلَةَ بِالْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ ، من تفسيرٍ ، وحديثٍ ، وغريب اللُّغة ، أجمعُ مصادرها ، وأتَّبَعُ آثارها . فلا أكاد أزور بلدًا ، إلاّ وأزور مكنتاتها ، ومتاحفها ، ومراكز العلم فيها .

ففي تاريخ (٢٢ / ١١ / ١٣٩٩ هـ) الموافق : (١٢ أكتوبر ١٩٧٩ م) زُرت المملكة المتّحدة ، وبالتحديد عاصمتها (لندن) فقامت بزيارة المتحف البريطاني الَّذِي يزخر بأنواع كثيرة من ألوان التراث المتنوعة .

وبعد جولة في معظم أرجائه ؛ انتهيت إلى المكتبة النَّبِيَّةِ تزخر بأنواع شتّى من المخطوطات ، والمطبوعات المتنوعة في أكثر العلوم ، والفنون ، من كثير

من بلدان العالم . جمعه الإنجليز سطوًّا من المستعمرات ، التي أخضعوها لحكمهم ، وسيطرتهم ، وكان من الصعب أن أمرَّ على كلِّ عنوان في مكانه ، فطلبتُ من المسئولين الفهرس الخاص بالمخطوطات العربية ، والإسلامية . وعند قراءتي له وقع بصري على عنوان : مجموع غرائب أحاديث النبي ﷺ تحت رقم (٨٤٤) فطلبتَه .

فوجدته يقع في (٢٠٥) لوحة . ومقاس كلِّ لوحة (١٢,٢٥ × ٧,٥) إنشًا .

وعدد السطور فيها (٢٥) سطرًا . وتاريخ إتمام نسخه : يوم السبت ، الثالث من شهر شوال عام (٤٨٨ هـ) الموافق (١٠٩٥ م) ، بخط : أبي مُحَمَّد كامكار بن عبد الرزاق .

فرحتُ به كثيرًا ، فطلبتُ من المسئولين إعطائي صورة عنه ، فتعذَّر ذلك في حينه ، فتركتُ لهم اسمي ، وعنواني في بلدي ، وعند عودتي إلى بلدي ؛ واصلتني نسخة الكتاب مصوَّرة (ميكروفلم) بدون مُقابل . فأعجبني رُشد أولئك ، وحرصهم على صيانة العلوم ونشرها ، على الرغم ممَّا يَضُمرون لغير بني جلدتهم من كراهية واحتقار؟! ووقع في نفسي جهل بعضنا بأهمية مثل هذا التواصل الثقافي .

وبواسطة قارئة خاصَّة أخذتُ أتصفَّحه ، فوجدتُ أنَّ جزءًا من أوَّلِه ساقط وهو : مقدِّمة المؤلِّف ، وحرف الألف كاملاً ، وبداية حرف الباء إلى مادة (بَلَّة) ، فأسقط في يدي . وتراجعت رغبتني في دراسته ، وتحقيقه .

و كنت لا أعلم للكتاب نسخة أُخرى في تركيا حتّى أخبرني أخي الفاضل الدكتور / عبد الرَّحْمَن بن سليمان العُثيمين بذلك - وهو ممن اكتسب خبرة عريضة في كتب التراث ، والاهتمام بها وجمعها ، فقد قام بتصوير عدد كبير منها ، من أنحاء كثيرة من العالم ، عندما كان مسئولاً في مركز البحث العلمي بجامعة أمّ القرى - فأيقظ بذلك الرّغبة في نفسي ، والأمل في إظهار الكتاب مكتملاً ، ذلك لكون النّسخة التركيّة آخرها ساقط ، وأولها موجود ، فينتهي آخرها إلى مادّة (الفرّ والعُثانُ) من حرف (الفاء) ما بعده ساقط إلى نهاية الكتاب . فكان من كرم ، وشهامة الأخ عبد الرَّحْمَن العثيمين أن أهدى إليّ مخطوطة الكتاب (التركيّة) لتتم مخطوطة الكتاب (الإنجليزية) التي عندي . قائلاً : المهمّ أن يخرج الكتاب كاملاً . وقد وعدته بذلك ، فقد نبذ فكرة (الاحتكار) والأناية ، اللتين قد تسيطران على بعض النفوس الضعيفة من العلماء ، وطلبة العلم . فله منّي الشكر والدعاء .

فشرعت في نسخه ، والمقابلة بين النسختين وضبط فقراته ونصوصه ، وردّ آيات القرآن إلى سورها ، وتخريج جلّ أحاديثه وآثاره وأمثاله ، وأبيات الشعر فيه . وتصويب ما يحتاج من كلماته إلى تصويب ، وضبطها بالشكل ، وأحلت كثيراً ممّا نقل المؤلف إلى مصادره . خاصّة ما كان من غريب أبي عبيد ، وابن قتيبة ، والخطابي .

وكتاب مجموع غرائب أحاديث النبي ﷺ ذكره الصاغاني المتوفى سنة (٦٥٠ هـ) في كتابه : العُباب (٢٦/١) ، والتكملة والذيل والصلة (٧/١) .

وذكره (كارل بُروكلمان في كتابه تاريخ الأدب العربي (١٧٥/٦) ط دار المعارف سنة ١٩٧٧ م) . وانظر فهرس مكتبة كوبرلي (٣٩٦/١) .
والكتاب قسمان :

القسم الأول : يضم تفسير الأحاديث المشتملة على غريب ، أو غريبين ، أو ثلاثة من الكلمات . وهو الذي قمت بتحقيقه بحمد الله .

القسم الثاني : ضم فيه غريب الأحاديث الطوال . وهي التي تشتمل على أكثر من ثلاث كلمات غريبة ، ولم يكن ترتيبه لهما يخضع للحروف الأبجدية . وأصل الكلمة نحوياً ، كأن يأتي بكلمة (متهوكون) في حرف (الراء) على سبيل المثال .

وهذا القسم أنوي - إن شاء الله - تحقيقه مستقبلاً .

التمهيد :

وقد اهتم علماء المسلمين منذ الصدر الأول بما كان يحدث به ، أو يفعله ، أو يُقره رسول الله ﷺ ، وهو الذي يُعرف في مجموعه بالسنة النبوية .

وقد تأخر تدوينهم لها - وإن وجد من كان يكتب في عهد الرسول ﷺ شيئاً منها - مائة عام ، وذلك لقول الرسول ﷺ : « لا تكتبوا عني شيئاً إلا »

الْقُرْآنَ ، فَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ « (١) . وذلك خوفٌ من أن يختلط شيء بالقرآن ، ولئلا يُشغَلَ المُسْلِمُونَ في وقت نزول الوحي بغير القرآن . وبقي هذا الشَّعور لدى خلفائه ، وَمَنْ جاء بعدهم ، حتَّى تولَّى الخلافة عمر بن عبد العزيز ، فأمر بتدوين السنَّة .

وكان قد جُمع القرآن بعد وفاة الرسول ﷺ في عهد أبي بكرٍ ، وعثمان ابن عفَّان - رضي الله عنهما - بين دَفَّتِي المصاحف ، فانتهى احتمال الخلط بين الكتاب والسنَّة . وكان قد قُتِل الكثير من الصَّحابة في حُرُوب الرِّدَّة . وبعد مقتل عمر بن الخطَّاب ﷺ تفرَّق الصَّحابة في الأمصار ، يحمل كلُّ واحد منهم ما سمعه من أحاديث نَبَوِيَّة ، وبالتالي ما يَقْضِي به يكون على ضوئها .

كلَّ هذه العوامل وغيرها أيقظت هِمَّة الخليفة الأمويِّ الرَّاشد : عمر بن عبد العزيز ، فبعث في الأمصار رغبته في جمع أحاديث الرسول ﷺ ، وتدوينها ، فكان له ما أراد . بعدها شُغِل علماء المسلمين بتمحيصها ، ومعرفة حال رواياتها ، ومتونها ، وبنى عليها الفقهاء مسائلهم في الأحكام ، واللُّغويون شُغِلوا بغريب مفرداتها ، وبلاغة صياغتها ، وجوامع كلمها .

فنشأ عن ذلك فنونٌ منها : علوم القرآن ، وعلوم الحديث ، وغربا

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند أبي سعيد الخُدْري (٣/٢١ ، ٣٩) . والدارمي في سننه

(١/١١٩) ، باب من لا يرى الكتابة .

القرآن ، والحديث ، والأخير برز بعد توسّع الدولة الإسلامية ، ودخول من ليس عربياً في الإسلام . كما قال الخطّابي^(١) - وهو من أبرز من ألف في غريب الحديث - في مقدّمة غريبه :

« إِنَّ الْحَدِيثَ لَمَا ذَهَبَتْ أَعْلَامُهُ بَانْقِرَاضِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ ، وَاسْتَأْخَرِ بِهِ الزَّمَانَ ، فَتَنَاقَلَتْهُ أَيْدِي الْعَجَمِ ، وَكَثُرَتْ الرِّوَاةُ ، وَقَلَّ مِنْهُمْ الرُّعَاةُ ، وَفَشَا اللَّحْنُ ، وَقُرِنَتْ عَلَيْهِ الْأَلْسُنُ اللَّكُنُّ ، رَأَى أَوْلُو الْبَصَائِرِ ، وَالْعُقُولِ ، وَالذَّابُونَ عَنْ حَرِيمِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ مِنَ الرَّثِيقَةِ فِي أَمْرِ الدِّينِ ، وَالنَّصِيحَةِ لِمَجَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعْنَوْنَا بِمَجْمَعِ الْغَرِيبِ مِنْ أَلْفَاظِهِ ، وَتَفْسِيرِ الْمَشْكَلِ مِنْ مَعَانِيهِ . فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ ، وَدَلَّ مَنْ بَعْدَهُ إِلَيْهِ : أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ^(٢) ، فَإِنَّهُ قَدْ انْتَضَمَ بِتَصْنِيفِهِ عَامَةً مَا يُحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرِهِ مِنْ مَشَاهِيرِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ .

فصار كتابه إماماً لأهل الحديث . به يتذاكرون ، وإليه يتحاكمون .

ثمّ انتهج نهجَه ابن قتيبة ، أبو مُحَمَّد عبد الله بن مسلم^(٣) ، فتتبع ما أغفله أبو عبيد من ذلك ، وألف فيه كتاباً ، لم يألُ أن يبلغ به شأو المبرِّز السابق ، وبقيت بعدهما صباغة للقول فيها مُترَبِّص ، تولّيت جمعها ،

(١) انظر : غريب الحديث له (٦٨/١) .

(٢) المتوفى عام ٢٢٤ هـ .

(٣) المتوفى عام ٢٧٦ هـ .

وتفسيرها . وكان ذلك ميني بعد أن مضى عليّ زمان وأنا أحسب أنه لم يبق في هذا الباب لأحد مُتكلِّم .

ثمَّ إنَّه لما كثر نظري في الحديث ، وطألت مجالستي أهله ، ووجدتُ فيما يمر بي ، ويردُّ عليّ منه ألفاظاً غريبة لا أصل لها في الكتّابين ، علمتُ أنّ خلاف ما كنتُ أذهب إليه من ذلك مذهباً ، وأنّ وراءه مطلباً . فصرفت إلى جمعها عنايتي . ولم أزل أتبع مظانّها ، وألتقط آحادها ، وأضّم نشرها ، وألّفق بينها ، حتّى اجتمع منها ما أحبّ الله أن يُوفّق له « ،

ثمَّ قال : « وقد بقي في هذا الباب كتب غير ما ذكرناه ، منها : كتاب أبي عبيدة معمر بن المثنى ^(١) ، وكتاب ينسب إلى الأصمعي ^(٢) يقع في ورقات معدودة ، وكتاب مُحمّد بن المستنير الذي يعرف بقطرب ^(٣) ، وكتاب النضر بن شميل ^(٤) ، وكتاب إبراهيم بن إسحاق الحربي ^(٥) ، وكتاب أبي معاذ المروزي ، صاحب القراءات ^(٦) ، وكتاب شَمير بن

(١) المتوفى عام ٢٢٠ هـ .

(٢) المتوفى عام ٢١٦ هـ .

(٣) المتوفى عام ٢٠٦ هـ .

(٤) المتوفى عام ٢٠٣ هـ .

(٥) المتوفى عام ٢٨٥ هـ .

(٦) هو الفضل بن خالد المروزي أبو معاذ ، توفي سنة ٢١١ هـ . انظر : معجم المؤلفين لرضا

وعن السبب الَّذِي من أَجله كثر غريب حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
 الْخَطَّابِيُّ (١) : « إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ مُبَلِّغًا ، وَمُعَلِّمًا ، وَالْأَسْمَاعُ
 إِلَيْهِ مُصْغِيَةٌ ، وَالْقُلُوبُ لَمَّا يَرِدُ عَلَيْهَا مِنْ قَوْلِهِ وَاعِيَةٌ . وَقَدْ تَخْتَلَفَ عَنْهَا
 عِبَارَاتُهُ ، وَيَتَكَرَّرُ فِيهَا بَيَانُهُ ؛ لِيَكُونَ أَوْقَعٌ لِلْسَامِعِينَ ، فَيَجْتَمِعُ لذلِكَ فِي
 الْقَضِيَّةِ الْوَاحِدَةِ عِدَّةُ أَلْفَاظٍ تَحْتَهَا مَعْنَى وَاحِدٍ . وَذلِكَ كَقَوْلِهِ ﷺ : « الْوَلَدُ
 لِلْفَرَّاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ » (٢) ، وَفِي رِوَايَةٍ : « لِلْعَاهِرِ الْإِثْلِبِ » (٣) ، وَفِي
 أُخْرَى : « الْكِنِيتِ » .

وقد يتكلم - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - فِي بَعْضِ النِّوَازِلِ وَبِحَضْرَتِهِ أَخْلَاطٌ مِنْ
 النَّاسِ قِبَائِلِهِمْ شَتَّى ، وَلِغَاتِهِمْ مَخْتَلِفَةٌ ، وَمَرَاتِبُهُمْ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ غَيْرِ
 مَتَسَاوِيَةٍ ، وَلَيْسَ كُلُّهُمْ يَتَيَسَّرُ لَضَبْطِ اللَّفْظِ وَحَصْرِهِ . إِنَّمَا يَسْتَدْرِكُ الْمُرَادَ
 بِالْفَحْوَى ، وَيَتَعَلَّقُ مِنْهُ بِالْمَعْنَى ثُمَّ يُوَدِّيهِ بِلُغَتِهِ ، وَيَعْبُرُ عَنْهُ بِلِسَانِ قَبِيلَتِهِ ،
 فَيَجْتَمِعُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ إِذَا انشعبت طرقة عِدَّةُ أَلْفَاظٍ مَخْتَلِفَةٍ ، مُوجِبًا
 شَيْءٍ وَاحِدٍ .

ولكثرة ما يَرِدُ مِنْ هَذَا ، وَمِنْ نِظَائِرِهِ يَقُولُ أَبُو عُبَيْدَةَ : أَعْيَانًا أَنْ نَعْرِفَ
 أَوْ نُحْصِيَ غَرِيبَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ (٤) : وَالْغَرِيبُ مِنْ

(١) غريب الحديث (٦٨/١) .

(٢) أخرجه الشيخان .

(٣) أخرجه أحمد (١٧٩/٢) .

(٤) غريب الحديث (٧٠/١) .

الكلام إِنَّمَا هو الغامض البعيد من الفهم ، كالغريب من النَّاس ، إِنَّمَا هو البَعِيد عن الوَطْن ، المنقطع عن الأهل . فَيُقَالُ : غَرَبَ الرَّجُلُ يَغْرُبُ غَرْبًا إِذَا تَنَحَّى وَذَهَبَ ، وَغَرِبَتِ الْكَلِمَةُ غَرَابَةً .

ثُمَّ إِنَّ الْغَرِيبَ مِنَ الْكَلَامِ يُقَالُ بِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يُرَادَ بِهِ بَعِيدَ الْمَعْنَى غَامِضَهُ ، لَا يَتَنَاوَلُهُ الْفَهْمُ إِلَّا عَنْ بُعْدٍ ، وَمُعَانَاةٍ فِكْرٍ .

وَالْوَجْهَ الْآخَرَ أَنْ يُرَادَ بِهِ كَلَامٌ مَن بَعُدَتْ بِهِ الدَّارُ ، وَنَأَى بِهِ الْمَجْلُ مِنْ شَوَازٍ قَبَائِلِ الْعَرَبِ ، فَإِذَا وَقَعَتْ لَنَا الْكَلِمَةُ مِنْ لُغَاتِهِمْ اسْتَغْرَبْنَاهَا وَإِنَّمَا هِيَ كَلَامُ الْقَوْمِ وَيَبْأَنُهُمْ » . انتهى .

وقال أبو منصور مُحَمَّد بن عبد الجبار السَّمْعَانِيّ في مقدّمة كتابه هذا : « أَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهَا مَنَابِعُ الْحِكْمِ ، وَالْأَحْكَامِ ، وَمَجَامِعُ الْعُلُومِ ، وَالْأَعْلَامِ ، وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ : وَاضِحٌ جَلِيٌّ ، وَغَامِضٌ خَفِيٌّ .

وَالْغَامِضُ مِنْهَا عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ غَمُوضُهُ لِغَرَابَةٍ فِي اللَّفْظِ ، وَالْآخَرَ أَنْ يَكُونَ غَمُوضُهُ لِغَرَابَةٍ فِي الْمَعْنَى . وَالْغَرَابَةُ فِي اللَّفْظِ تَخْتَصُّ بِاللُّغَةِ ، وَتَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ مِنْ جِهَةِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ ، إِذْ لَيْسَ فِي بَدَاهَةِ الْعُقُولِ ، وَمُسْتَنْبَطَاتِ الْعُلُومِ سَبِيلٌ إِلَى مَعْرِفَتِهَا وَالْوُقُوفِ عَلَى مَا بَيْنَهَا ؛ لِأَنَّهَا عِلْمٌ سَمْعِيٌّ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالنَّقْلِ عَنْ أَهْلِهِ ، وَالرَّوَايَةِ عَنْ أَيْمَتِهِ .

وَأَمَّا الْغَرَابَةُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَإِنَّهَا - وَإِنْ كَانَ يَتِمِّي بَعْضُهَا إِلَى اللَّفْظِ بِسُلُوكِ صِيغَةِ الْإِبْجَازِ ، وَاسْتِعْمَالِ الْمُسْتَعَارِ وَالْمَجَازِ ، فَإِنَّ أَكْثَرَهَا يُعْرَفُ

بِالْعُقُولِ السَّلِيمَةِ ، وَالْفُهُومِ الْغَزِيرَةِ الْقَوِيمَةِ . وَأَحَقُّ الْوَجْهَيْنِ بِصَرْفِ الْعِنَايَةِ إِلَى التَّصْنِيفِ فِيهِ مَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالنَّقْلِ وَالتَّعْلِيمِ ، وَلِهَذَا اشْتَغَلَ الْمُتَقَدِّمُونَ بِهِ ، وَقَدَّمُوهُ عَلَى غَيْرِهِ .

وكتاب مَجْمُوعِ غَرَائِبِ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ مؤلفه هو : الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ جَعْفَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّمْعَانِيِّ التَّمِيمِيِّ الْمَرْوَزِيِّ^(١) ؛ وَالِدُ جَدِّ عَبْدِ الْكَرِيمِ السَّمْعَانِيِّ مُؤَلِّفِ كِتَابِ الْأَنْسَابِ .

و (السَّمْعَانِيُّ) نَسَبُهُ إِلَى (سَمْعَانَ) بَطْنِ مَنْ تَمِيمٍ . قِيلَ : « لَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّهُ بَطْنٌ قَدِيمٌ مَعْرُوفٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَإِنَّ عُلَمَاءَ النَّسَبِ لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ ، إِنَّمَا (سَمْعَانَ) - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - (تَمِيمِي) كَانَ هُوَ - أَوْ ابْنُهُ - فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ ، وَكَانَ فِي مَنَازِلِ غَزَى (مَرُو) ، وَاسْتَوَطَنَهَا ، وَكَثُرَ بَنُوهُ فَنُسِبُوا إِلَيْهِ ، وَبِذَلِكَ صَارَ بَطْنًا مِنْ (تَمِيمٍ) »^(٢) .

والمروزي نسبة إلى (مرو) .

(١) انظر : الفوائد البهية للكنوي (ص ١٧٣) ، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٢٨٧/٣) ، العبر للذهبي (٢٢٣/٣) . الجواهر المضيئة للقرشي (٣٠٦/٣) ، تاج التراجم لابن قُطُوبغا (ص ٣٤٠) ، سير أعلام النبلاء (١١٤/١٩) ، هدية العارفين (٧١/٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٩٩/١) ، البداية والنهاية (١٥٣/١٢) ، اللباب لابن الأثير (٥٦٣/١) .

(٢) انظر : الأنساب للسمعاني (١٤/١) .

قال في اللُّباب : كان إمامًا فاضلاً ، ورعًا ، متقنًا ، مُحَكِّمَ اللُّغَةِ والعَرَبِيَّةِ ، وصَنَّفَ فِيهَا التَّصَانِيفَ المَفِيدَةَ (١) . أَخَذَ الفَقْهَ عَن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المَغِيرَةِ المُسْتَعْفِرِيِّ . وَرَوَى عَنْهُ عَن أَبِي عَلِيِّ النَّسْفِيِّ ، عَن أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ ، عَن عَبْدِ اللَّهِ السَّبْذَمُونِيِّ (٢) .

قال الباخريزي (٣) - وَكَانَ مَعَاصِرًا لِأَبِي مَنْصُورٍ - هَذِهِ الأَبْيَاتُ يَمْتَدِحُهُ :

شَغَلْتُ بِسَمْعَانِي مَرَوْ مَسَامِعِي
فَحَزْتُ المُنَى مِنْ أَوْحِدِ العَصْرِ فَرُدِّهِ
وَأَبْسَنْتُ زِيًّا مِنْ نَسَائِجِ وَشِيئِهِ
وَقَلَدْتُ سِطًّا مِنْ جَوَاهِرِ عِقْدِهِ
وَسَرَّحْتُ مِنْهُ الطَّرْفَ فِي مُتَوَاضِعِ
أَبَا نَحْوَةِ الجَبَّارِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِهِ
فَبَاتَ غَرِيرَ العَيْشِ فِي بَيْتِ عِزِّهِ
وَظَلَّ قَرِيرَ العَيْنِ فِي ظِلِّ مَجْدِهِ

مِن تَلَامِيذِهِ ابْنَاهُ : عَلِيٌّ ، وَمَنْصُورٌ . الأَوَّلُ كَانَ إِمَامًا بَرِعَ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ . وَالثَّانِي أَبُو المَظْفَرِ مَنْصُورُ العَالِمِ الزَّاهِدِ ، الوَرَعِ ، صَنَّفَ فِي

(١) اللُّباب (١٣٨/٢) .

(٢) الفوائد البهية (ص ١٧٣) ، والأنساب للسمعاني (٢٢٢/٧) .

(٣) دمية القصر (ص ٨٤٢) .

التَّفْسِيرِ ، والحديث ، وأصول الفقه . كان في الأصل حنفيّ المذهب كأبيه ، ثمّ انتقل إلى مذهب الإمام الشَّافعيّ ^(١) .

وللإمام أبي مَنْصُور مُحَمَّد بن عبد الجبَّار تصانيف ، منها :

(أ) تُحفة العيدين ، (ب) دخول الحمَّام ، (ج) مجموع غرائب الأحاديث ^(٢) .

ومن تلاميذه فخر القضاة أبو بكر مُحَمَّد بن الحسين الأرسابندي المروزي . كان إماماً فاضلاً ، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة . مات سنة ٥١٢ هـ .

وكانت طريقته في تأليف كتابه (مجموع غرائب أحاديث النبي ﷺ) تشعر بعدم التزامه في ترتيب مواد كتابه اللغوية وفق الترتيب الأبجدي للحروف الهجائية . فيُقدِّم ما حقّه التأخير ، ويؤخر ما حقّه التقديم .

يقول في مقدِّمة كتابه (المجموع) : « وَرَبَّبْتُهُ عَلَى حُرُوفِ التَّهَجِّي ، مُعْتَبِرًا فِيهِ أَوَّلَ الْحَرْفِ مِنَ الْكَلِمَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى أَيِّ حَرَكَةٍ كَانَتْ ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْحَرْفُ أَصْلِيًّا غَيْرَ زَائِدٍ ، إِلَّا فِي مَوْضِعٍ يُشْتَبَهُ أَصْلُهُ » . مثاله :

جَاءَ بِكَلِمَتِي : (مُتَهَوِّكُونَ) و (التَّهَاوِيلُ) في حرف (التاء) وهما من

(١) انظر : الأنساب للسمعاني (٢٩٩/٣) ، والجواهر المضية (٢٠٦/٣) ، والمنتخب من

السياق لتاريخ نيسابور (ص ٤٤٢) ، وسير أعلام النبلاء (١١٥/١٩) .

(٢) انظر : كشف الظنون (ص ٣٧٠) ، وهدية العارفين (٦١/١) ، وتاريخ الأدب العربي

(١٧٥/٦) .

حرف (الهاء) . وكلمة (تَوَخَّيَا) في حرف (الخاء) ومن حقها أن تكون في حرف (الواو) ، وقال بعد أن أورد كلمة (المَيَاثِرُ) في حرف (الميم) : « يَجِبُ أَنْ نَذْكُرَهُ فِي بَابِ (الْوَاوِ) إِلَّا أَنَّهُ اتَّفَقَ إِبْرَادُهُ هُنَا » !!؟

وقد يُكرَّرُ الكلمة الواحدة في أكثر من موضع .

مثاله : كلمة (خَنَزَ) تَكَرَّرَتْ في موضعين ^(١) .

وقد يفعل ذَلِكَ في الْحَدِيثِ الواحد وشرحه :

مثاله : حديث (إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا) ^(٢) .

وإن كان الحديث الواحد يشتمل على كلمتين غريبتين أو أكثر ، فإنه يُورده في ترتيب الكلمة الغريبة الأولى ويُفسر بعدها باقي الكلمات الغريبة .

مثاله : حديث « إِنَّ فِي كُلِّ أُمَّةٍ مُحَدَّثِينَ - أَوْ مُرَوِّعِينَ .. » فسره في

حرف (الخاء) ، وفسر بعد ذلك كلمة (مُرَوِّعِينَ) وحقها أن تكون في حرف (الراء) .

ولأبي منصور مُحَمَّد بن عبد الجبار في كتابه (المجموع) آراء واتجاهات

عقدية ، وفقهية .

(١) انظر : ص (٣٩٤) ، و ص (٤٢٠) من هذا الكتاب .

(٢) انظر : ص (١٠١٨) ، و ص (١٠٣٩) .

منها على سبيل المثال :

١ - ما قاله في (ص ٦٢٤) عند التعليق على الحديث : « حِجَابُهُ النُّورُ ، وَلَوْ كَشَفَهُ لَأَخْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ » : هَذَا الْخَبْرُ عَلَى جِهَةِ التَّمْثِيلِ لِعِظَمَةِ اللَّهِ لَا عَلَى التَّحْقِيقِ .

٢ - وقال عند التعليق على حديث : « عَجِبَ رَبِّكُمْ ... » (ص ٤١) : « أَي : حَلَّ عِنْدَهُ مُخَلِّطٌ يُتَعَجَّبُ مِنْهُ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : اسْتَعْظَمَ ذَلِكَ الشَّيْءَ ، فَأَمَّا حَقِيقَةُ الْعَجَبِ فَلَا تَجُوزُ عَلَى اللَّهِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي خَفِيَ سَبَبُهُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَى اللَّهِ خَافِيَةً » .

٣ - وعلّق على حديث : (كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ سُحُولِيَّةٍ ؛ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ) قائلاً :
لَمْ يَكُنِ الْقَمِيصُ مِنْ تِلْكَ الْأَنْوَابِ السُّحُولِيَّةِ بَلْ كَانَ مِنْ غَيْرِهَا . قَالَ :
وَأَمَّا الْقَمِيصُ فِي الْكَفْنِ فَهُوَ حَسَنٌ عِنْدَنَا - أَرَادَ الْأَحْنافُ - (ص ٦٤٢) .

٤ - وعلّق على حديث : « تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » (ص ٧٩٥)
قائلاً : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ عَيْنُهُ لَيْسَ بِحَدَثٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ فِي الْأَحْدَاثِ ، وَإِنَّمَا النَّوْمُ مَطْنَةٌ الْحَدَثِ .

٥ - و (ص ٨٥٣) يقول عن (العرايا) : وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعَرِيَّةَ هِيَ يَبَعُ الرُّطْبِ عَلَى رُؤْسِ النَّخِيلِ بَتَمْرٍ عَلَى الْأَرْضِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَقَدْ أَحْطَأَ عَلَى اللُّغَةِ .

٦- و (ص ١٢٤٨) يردّ على أبي عُبَيْد ، وأبي حَنِيفَةَ ، ومحمّد بن الحسن الشيباني . ممّا يوحى بأنّه كان مجتهداً ، و (ص ٩٨٠) خالف ابن قُتَيْبَةَ في المراد (بالإغلاق) بأنّه الإكراه . وقال : بل هو كناية عن الجنون .

٧- وقال (ص ١٠٣٧) : وفي الحديث دليلٌ على أنّ جماع الحائضٍ فيما دون الفرج حرامٌ .

والمعروف أنّه فيه رخصة ، وإنّما يُجتنب منها موضع الأذى ^(١) .

٨- وعلّق على حديث : « لا تُخَمَّرُوا وَجْهَهُ ، ورأسَهُ » للذي مات في عرفة وهو محرم .

قال القاضي : وَوَجْهَهُ النَّهْيُ عَن ذَلِكَ تَخْصِيصٌ ذَلِكَ الرَّجُلَ بَقَاءِ حُكْمِ الإِحْرَامِ فِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ... وَلَيْسَ هَذَا الْحُكْمُ نَائِبًا فِي جَمِيعِ الْمُحْرَمِينَ إِذَا مَاتُوا عِنْدَنَا ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ يَقْطَعُ الْعِبَادَةَ الَّتِي يَجِلُ الْخُرُوجُ مِنْهَا (ص ١٢) .

٩- (ص ٦٢) ردّ على أبي سليمان الجرجانيّ قوله : إِنَّمَا فَعَلَ ﷺ ذَلِكَ ^(٢) تَعْلِيمًا لَهُمْ صَلَاتِهِ . تعليقًا على صلاة الرّسول ﷺ على المنبر ورجوعه عند السّجود على الأرض ، ثمّ ارتقاؤه مرّةً أخرى عند القراءة والرّكوع .

(١) أعلام الحديث للخطابي (٣١١/١) .

(٢) أي صلّاه ﷺ على المنبر .

قَالَ الْقَاضِي : وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يُعَلِّمُهُمُ الصَّلَاةَ إِلَى تِلْكَ الْغَايَةِ .

١٠ - وفي (ص ١٠٤) علقَ على حَدِيثِ : « الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيْمَةُ الْبَارِدَةُ » قَائِلاً : لَوْ أَرَادَ ﷺ أَنْ الْغَنِيْمَةَ لَا تُنَالُ إِلَّا بِمُبَاشَرَةِ الْحَرْبِ وَالْإِصْطِلَاءِ بِحَرْهَا ؛ لَمَا خَصَّ بِهِ زَمَانَ الشِّتَاءِ دُونَ الصَّيْفِ ، وَلَا الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ .

١١ - وعلقَ على مسألة تبييت النية للصيام من الليل وقول الفراء : لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَقْطَعْ الصِّيَامَ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي وَقْتِهِ بِالنِّيَّةِ .

قائلاً : وَهَذَا الْإِشْتِقَاقُ وَالتَّقْرِيرُ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ صَوْمُ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ ؛ لِأَنَّهُ فِي ذِمَّتِهِ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ فِي وَقْتِ بَعِيْنِهِ ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يُعِيْنَهُ بِالْقَطْعِ عَلَى نَفْسِهِ (ص ١١٠) .

١٢ - وعلقَ (ص ١١٤) على حَدِيثِ : « لَا يُوطِنُ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ رَجُلٌ إِلَّا تَبَشَّبَشَ اللَّهُ بِهِ .. » قَائِلاً : وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ يَحِلُّ عِنْدَ اللَّهِ مَحَلًّا يَتَبَشَّبَشُ بِهِ غَيْرُهُ .

١٣ - وعلقَ (ص ١٥٤) على قوله ﷺ : « إِنَّ مِنْبَرِي هَذَا عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ » . قَائِلاً : إِنَّ الطَّاعَةَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ تُسْتَحَقُّ بِهَا الْجَنَّةُ . فَكَأَنَّ الْجَنَّةَ مَوْجُودَةٌ هُنَاكَ .

وبعد : فَإِنَّ لِهَذَا الْكِتَابِ قِيَمَةً عِلْمِيَّةً يُقَدِّرُهَا عُلَمَاءُ هَذَا الْفَنِّ . وَلَا يُنْقِصُ

قدره ما أثير حوله من ملاحظات وتعليقات هامشيّة ، فقد شهد له أهل عصره بالإمامة ، والإتقان ، والورع ، وإحكام العربية واللغة . له تصانيف في الفقه والحديث ، والأصول ، واللغة العربية (١) .

مات أبو منصور السَّمْعَانِيُّ مُحَمَّدُ بن عبد الجبّار ، القنّاضي ، المروزي ، الحنفي في شهر شوّال ، بمرو سنة خمسين وأربع مائة من الهجرة (٢) . وهو والد جد عبد الكريم صاحب كتاب الأنساب (٣) . رحمهم الله رحمة واسعة .

وكتاب مجموع غرائب الأحاديث نسخه أحد تلاميذ ابن المؤلّف : أبي المظفر منصور بن مُحَمَّد السَّمْعَانِيِّ . وهو كامكار بن عبد الرزّاق بن محتاج المروزي أبو مُحَمَّد ، فاضل معروف ، قدم نيسابور في صحبة أبي المظفر مع الذين حضروا معه من الفقهاء في ابتداء انتقال أبي المظفر منصور بن مُحَمَّد السَّمْعَانِيِّ إلى مذهب الإمام المطليبي (٤) .

قال كامكار في آخر نسخة (ق) : تمّ مجموع غرائب أحاديث

(١) الفوائد البهية (١٧٣) ، شذرات الذهب (٢٨٧/٣) ، الجواهر المضيئة للقرشي (٢٠٦/٣) ، اللباب (١٣٨/٢) .

(٢) شذرات الذهب (٢٨٧/٣) ، العبر للنهي (٢٢٣/٣) .

(٣) الأعلام لخير الدين (٥٦/٧) ، تاج التراجم (٣٤٠) .

(٤) انظر : المنتخب من السباق لتاريخ نيسابور ترجمة رقم (١٤٥٤) .

النَّبِيِّ ﷺ المستخرجة من غريب الحديث لأبي عُبَيْد ، والقَتَيْبِي ، وأبِي سُلَيْمَانَ الخَطَّابِيِّ من أعلام الحديث من جهتنا بحمد الله ، وَمَنْهُ ،

وصلى الله على رسوله المصطفى مُحَمَّد وآله . وفرغ من كتابته أبو مُحَمَّد كامكار بن عبد الرزاق وفقه الله للخيرات ، وغفر له ، ولوالديه ، يوم السبت الثالث من شوال سنة ثمان وثمانين وأربع مائة .

وقال : لقد أتممته حمداً لربي على ما قد أعان على الكتاب ليدعُ الله بعدي من رآه بمغفرتي ، وتجزيل الثواب .


فَقَدْ أَيْقَنْتَ أَنْ الْكُتُبَ تَبْقَى ، وَتَبْلَى صُورَتِي تَحْتَ التُّرَابِ :

تَبْلَى الْأَكْفُفُ الَّتِي خَطَّتْ أَنْامِلُهَا

تَحْتَ التُّرَابِ وَيَبْقَى بَعْدَهَا الزُّبُرُ

هذا وقد يلاحظ القارئ إيجازي الشديد في هذه المقدمة ؛ لأنَّ الغاية هي إخراج الكتاب على أقرب صورة أرادها المؤلف ، فإنَّ الزيادة في غير ذلك حشو .

والله أسأل أن يأخذ بيد الجميع لمرضاته ، فهو المستعان ونعم الوكيل .



مقدمة المؤلف

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى

قَالَ الْقَاضِي أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ (١) السَّمْعَانِيُّ رحمته الله :
الْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّوَاسِعِ عِلْمُهُ ، الْحَكِيمِ أَمْرُهُ ، الْبَدِيعِ صُنْعُهُ ، الْعَلِيِّ شَأْنُهُ ، الْجَلِيِّ
بُرْهَانُهُ ، الْوَاضِحِ بَيَانُهُ ، الَّذِي أَكْرَمَنَا بِالنَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الْأَمِينِ ، وَاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ
الْمُبِينِ ، أَنْزَلَ بِهِ كَلَامَهُ ، وَأَوْضَحَ بِيَدَيْهِ نَظْمَهُ وَمُعْجَزَ تَأْلِيفِهِ أَعْلَامَهُ ، فَلَهُ
عَزَّ ذِكْرُهُ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ أَطْيَبُ الْمَحَامِدِ وَأَزْكَاهَا ، وَعَلَى رَسُولِهِ
مُحَمَّدِ الْمُصْطَفَى بِمَا بَلَّغْنَا مِنْ وَحْيِهِ وَعَلَّمْنَا مِنْ هُدَاهُ وَهَدَيْهِ أَشْرَفَ
الصَّلَوَاتِ وَأَعْلَاهَا .

أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ أَحَقَّ مَا صَرَفَ الْإِنْسَانَ هِمَّتَهُ إِلَيْهِ ، وَقَصَرَ سَعْيِهِ
عَلَيْهِ - بَعْدَ تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعْرِفَةِ مَعَانِي كَلَامِ اللَّهِ - أَحَادِيثُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهَا مَنَابِعُ الْحِكْمِ وَالْأَحْكَامِ ، وَمَجَامِعُ الْعُلُومِ وَالْأَعْلَامِ ،
وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ : وَاضِحٌ جَلِيٌّ ، وَغَامِضٌ خَفِيٌّ ، وَالْغَامِضُ مِنْهَا عَلَى
وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ غَمُوضُهُ لِعَرَابَةٍ فِي اللَّفْظِ ، وَالْآخَرُ أَنْ يَكُونَ
غَمُوضُهُ لِعَرَابَةٍ فِي الْمَعْنَى .

(١) فِي الْأَصْلِ (عَبْدُ اللَّهِ) .

وَالْغَرَابَةُ فِي اللَّفْظِ تَخْتَصُّ بِاللَّغَةِ ، وَتَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ مِنْ جِهَةِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ ، إِذْ لَيْسَ فِي بَدَاهَةِ الْعُقُولِ ، وَمُسْتَنْبَطَاتِ الْعُلُومِ سَبِيلٌ إِلَى مَعْرِفَتِهَا وَالْوُقُوفِ عَلَى مَا بَيْنَهَا ، لِأَنَّهَا عِلْمٌ سَمْعِي لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالنَّقْلِ عَنْ أَهْلِهِ ، وَالرَّوَايَةُ عَنْ أُمَّتِهِ . وَأَمَّا الْغَرَابَةُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى [٢/ب] فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَ يَنْتَمِي بَعْضُهَا إِلَى اللَّفْظِ أَيْضًا بِسُلُوكِ صَيْغَةِ الْإِيْجَازِ وَاسْتِعْمَالِ الْمُسْتَعَارِ وَالْمَجَازِ ، وَبِدْقِيقِ الْإِعْرَابِ الَّذِي هُوَ أَغْمَضُ وَجْهِ الْإِعْرَابِ ، فَإِنَّ أَكْثَرَهَا يُعْرَفُ بِالْعُقُولِ السَّلِيمَةِ ، وَالْفُهُومِ الْغَزِيرَةِ الْقَوِيْمَةِ . وَأَحَقُّ الْوَجْهَيْنِ بِصَرْفِ الْعِنَايَةِ إِلَى التَّصْنِيفِ فِيهِ مَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالنَّقْلِ وَالتَّعْلِيمِ ، وَلِهَذَا اشْتَغَلَ الْمُتَقَدِّمُونَ بِهِ ، وَقَدَّمُوهُ عَلَى غَيْرِهِ ، وَقَدْ كَانَ يَخْطُرُ بِيَالِي أَنْ أَجْمَعَ الْكُتُبَ الْمُصَنَّفَةَ فِي هَذَا الْبَابِ لِيَكُونَ هَذَا النَّوعُ مِنَ الْعِلْمِ مَجْتَمِعًا غَيْرَ مَفْرَقٍ ، وَمُنْتَظَمًا غَيْرَ مُنْتَشِرٍ فَيَكُونَ أَسْهَلَ حِفْظًا ، وَأَقْرَبَ تَحْصِيلًا ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَوِيَّ الرَّأْيِ فِيهِ ، صَادِقَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ ، حَتَّى ابْتَدَأَ بِالْإِشَارَةِ بِهِ عَلَيَّ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ مِنَ الْأُئِمَّةِ ، وَفُقَهَاءِ الْأُمَّةِ ، وَأَحَبِّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكِتَابُ مُرْتَبًا عَلَى حُرُوفِ الْهَجَاءِ ، وَمَبْنِيًّا عَلَى حَذْفِ الْأَسَانِيدِ ، وَطَرِيقَةِ الْإِيْجَازِ الَّتِي هِيَ أَقْلٌ لِلْعَنَاءِ ، وَأَقْرَبُ لِلْمُحَصَّلِ إِلَى الْغِنَاءِ . فَبَادَرْتُ إِشَارَتَهُ بِالْأَمْتِثَالِ ، جَارِيًا فِي تَرْبِيئِهِ ، وَإِيْجَازِهِ عَلَى مَا مَثَلُهُ مِنَ الْمِثَالِ ، وَصَنَّفْتُ هَذَا الْكِتَابَ جَامِعًا فِيهِ مَا تَفَرَّقَ فِي غَيْرِهِ مِنْ غَرَائِبِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقْتَصَرْتُ مِنْ بَيَانِ الْغَرِيبِ عَلَى مَا تَمَسَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ غَيْرَ مُتَعَدِّ إِلَى الْاسْتِكْتَارِ مِنَ الشَّوَاهِدِ ، وَالنَّظَائِرِ ، وَرَبَّنْتُهُ عَلَى حُرُوفِ التَّهَجِّيِّ مُعْتَبِرًا فِيهِ أَوَّلَ الْحَرْفِ مِنَ الْكَلِمَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى أَيِّ حَرَكَةٍ كَانَتْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْحَرْفُ أَصْلِيًّا غَيْرَ زَائِدٍ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ يُشْتَبَهُ

أصله إن كان الحديثُ يشتملُ على غريبتين [١/٣] أو ثلاثةٍ ، فإن زادَ على ذلكَ أوردته في بابٍ مُفردٍ له في آخرِ الكتابِ ، سَمَّيْتُهُ بِأَبِ الأَحَادِيثِ الطَّوَالِ .

وَسَمَّيْتُهُ «مَجْمُوعَ غَرَائِبِ الأَحَادِيثِ» إِذْ كَانَ لِأَكْثَرِهَا جَامِعًا ، وَعَلَيْهَا آتِيًا ، وَاقْتَصَرْتُ عَلَى أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنْ مُقَدِّمَاتِهَا ، صِيَانَةَ لَهَا مِنْ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهَا وَيَبَيَّنَ مَا هُوَ فِي الْمَرْتَبَةِ دُونَهَا ، وَعَلَى أَنَّ مِنْ عَزْمِي أَنْ أُتْبِعَهُ كِتَابًا آخَرَ فِي تَفْسِيرِ غَرَائِبِ أَحَادِيثِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، سَأَلْتُ فِيهِ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ مِنَ الإِيجَازِ ، وَالتَّرْتِيبِ ، وَاللَّهُ يُوفِّقُنِي لَهُ ، وَيَجْعَلَ سَعْيِي فِيهِ لَوَجْهَهُ بِنَمِّهِ وَفَضْلِهِ .

حَرْفُ الْأَلْفِ

الإِبَارَةُ

في حديث سويد بن هُبيرة ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « خَيْرُ الْمَالِ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ وَفَرَسٌ مَأْمُورَةٌ » ^(٢) .

المَأْبُورَةُ : المَلْقَحَةُ ، يُقَالُ : أَبْرْتُ النَّخْلَ أَبْرُهُا أَبْرًا ، وَهِيَ نَخْلَةٌ مَأْبُورَةٌ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتْ فَتَمَرُهَا

(١) سويد بن هبيرة بن عبدالوارث الديلي (بكسر الدال وسكون الباء) ، وقيل : العبدي (بفتح العين وسكون الباء الموحدة) . سكن البصرة . (الإصابة : ٣٠٤/٤) رقم الترجمة (٣٦٠٦) .

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ : يروي المراسيل . (انظر كتابه الثقات : ٣٢٣/٤) .

وقال ابن أبي حاتم : إنما هو تابعي . (انظر الإصابة المرجع السابق) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٦٨/٣) عن مسلم بن بديل عن إياس بن زهير عن سويد بن هبيرة عن النبي ﷺ قَالَ : « خَيْرُ مَالِ الْمَرْءِ مَهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ أَوْ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ » .

والبخاري في التاريخ الكبير (١٤٤/٤) ترجمة رقم (٢٢٦٤) .

وانظر ضعيف الجامع الصغير للألباني (١٤١/٣) حديث رقم (٢٩١٥) ، وقال عنه : (ضعيف) .

والفائق (١٨٩/٢) ، وغريب الحديث للخطابي (٧٢٩/١) ، وغريب الحديث لأبي

عبيد (٣٤٩/١) ، والغريبين للهروري (٧/١) ، والنهية في غريب الحديث (١٣/١) .

لِلْبَاعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ « (١) ، وَقَدْ اتَّبَرْتُ نَخْلِي إِذَا سَأَلْتُهُ أَنْ يُؤَبِّرَ لَكَ نَخْلَكَ .

قَالَ طَرْفَةُ (٢) :

وَلِي الْأَصْلُ الَّذِي فِي مِثْلِهِ * يُصْلِحُ الْأَبْرَ زَرْعَ الْمُؤْتَبِرِ (٣)

وَالْأَبْرَ الْعَامِلَ ، وَالْمُؤْتَبِرَ رَبَّ الزَّرْعِ ، وَأَمَّا الْمَأْمُورَةُ فَهِيَ الْكَثِيرَةُ النَّتَاجِ .

يُقَالُ : أَمَرَهَا اللَّهُ فَهِيَ مَأْمُورَةٌ . وَأَمَّا السَّكَّةُ فَهِيَ الطَّرِيقَةُ الْمُصْطَفَاةُ مِنَ النَّخْلِ ، كَالسَّكَّةِ الَّتِي فِيهَا دُورٌ مُصْطَفَاةٌ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الْبَيْعِ بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتْ .. عَنْ نَافِعِ (ح/٢٢٠٤) .

وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الْبَيْعِ بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا تَمْرٌ رَقْمُ (١٥) حَدِيثٌ رَقْمُ (٧٧) (١١٧٢/٣) .

(٢) هُوَ الشَّاعِرُ الْجَاهِلِيُّ طَرْفَةُ - بِالتَّحْرِيكِ - ابْنُ الْعَبْدِ بْنِ سَفْيَانَ بْنِ سَعْدِ الْبَكْرِيِّ الْوَائِلِيِّ أَبُو عَمْرٍو ، مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى ، وُلِدَ فِي بَادِيَةِ الْبَحْرَيْنِ ، وَتَنَقَّلَ فِي بَقَاعِ نَجْدٍ ، قَتَلَهُ عَامِلُ عَمْرٍو ابْنُ هِنْدٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ شَابًا فِي هَجْرَ سَنَةِ ٦٠ ق. هـ . (انظر الشعر والشعراء : ٤٩) وَمَعَاهِدُ التَّنْصِيصِ : (٣٦٤/١) .

(٣) الْبَيْتُ هُوَ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ مِنْ مَعْلَقَتِهِ :
أَصْحَوْتُ الْيَوْمَ أَمْ شَاقَتِكَ هِرٌّ * وَمَنْ الْحَبِّ جَنْوْنَ مَسْتَعِر

(هِرٌّ) اسْمُ امْرَأَةٍ .

(انظر موسوعة الشعر العربي ٢/٤١١ - ٤١٧) .

أَبْدَعُ بِي [ب/٣]

فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ ^(١) أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَبْدَعُ بِي فَاحْمِلْنِي ^(٢) ، مَعْنَاهُ : كَلَّتْ رِكَابِي وَعَطِيتُ ،
أَوْ ظَلَعْتُ وَبَقِيَتْ مُنْقَطَعًا بِي .

يُقَالُ : أُبْدِعَ بِفُلَانٍ ، وَأَبْدَعْتُ بِهِ رَاحِلَتَهُ .

أُزِلْتُ

فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِي ^(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أُزِلْتُ
إِلَيْهِ نِعْمَةٌ فَلْيَشْكُرْهَا » ^(٤) ، يَعْنِي أُسْدِيَتْ إِلَيْهِ ، وَاصْطَبَعَتْ عِنْدَهُ ، وَلَا وَجْهَ
لِرِوَايَةِ مَنْ رَوَى : مَنْ أُنْزِلْتُ إِلَيْهِ نِعْمَةٌ ، فِي مُسْتَعْمَلِ الْكَلَامِ .

(١) هُوَ عَقِبَةُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَبُو مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ ، مَاتَ سَنَةَ ٤٠ هـ (تَقْرِيبًا) .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِمَارَةِ بَابِ فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَقْمَ (٣٨) حَدِيثِ رَقْمِ
(١٣٣) (١٥٠٦/٣) . وَالْغَرِيِّينَ لِلْهَرَوِيِّ (١٥١/١) وَالنَّهَائِيَةَ (١٠٧/١) .

(٣) يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ صَيْفِي ، الْمَكِّي ، ثِقَةٌ ، مِنَ السَّادِسَةِ . (تَقْرِيبًا) .

(٤) الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِهِ (١٤/١ - ١٥) ، وَ الْفَائِقِيُّ (١١٩/٢) ، وَابْنُ الْأَثِيرِ
فِي النَّهَائِيَةِ (٣١٠/٢) ، وَقَالَ : وَأَصْلُهُ مِنَ الزَّلِيلِ وَهُوَ انْتِقَالُ الْجِسْمِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ .
وَ الْحَدِيثُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا فِي قَضَاءِ الْحَوَائِجِ ص ٦٤ : « مَنْ زَلِفَتْ لَهُ يَدٌ ... » .

وَانظُرْ كَنْزَ الْعَمَالِ ، حَدِيثِ رَقْمِ (١٦٥٦٨) وَرَدَّهُ إِلَى شَعْبِ الْإِيمَانِ لِلْبَيْهَقِيِّ وَقَالَ : مَرْسَلًا .

مُورِبَةٌ

فِي حَدِيثِ عِكْرَمَةَ ^(١) يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ « أَتَيْتُ بِكَتِفِ مُورِبَةٍ فَأَكَلَهَا وَصَلَى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » ^(٢) . الْمُورِبَةُ : الْمَوْفَرَةُ الَّتِي لَمْ يُنْقِصْ مِنْهَا شَيْءٌ ، مَاخُودٌ مِنَ الْإِرْبِ وَهُوَ : الْعُضْوُ ، أَيْ : وَفَّرَ عَلَيْهِ إِرْبُهُ ، فَلَمْ يُنْقِصْ ، وَقَوْلُهُ : أَكَلَهَا أَيْ : أَكَلَ مِنْهَا ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَكَلَ جَمِيعَهَا ، وَهُوَ كَمَا يُقَالُ : أَكَلَ الْخُبْزَ ، أَيْ : أَكَلَ مِنْهُ .

الْأُلُوءَةُ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ : « وَمَجَامِرُهُمُ الْأُلُوءَةُ ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ » ^(٣) ، وَفِي حَدِيثِ

(١) عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس ، ثقة ، ثبت ، مات سنة ١٠٧ هـ (تقريب) .

(٢) ذكره أبو عبيد في غريبه (٢٤/١) ، والزحشري في الفائق (٣٣/١) ، وابن الأثير في النهاية (٣٦/١) زاد أبو عبيد في أحد نسخ غريبه : يروى عن حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن عكرمة يرفعه .

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : سَمَّاكَ بِنِ حَرْبِ بْنِ أَوْسِ أَبِي الْمَغِيرَةِ ، صَدُوقٌ ، وَرَوَاتُهُ عَنْ عِكْرَمَةَ خَاصَّةٌ مُضْطَرِبَةٌ ، وَقَدْ تَغَيَّرَ بِآخِرِهِ ، فَكَانَ رِجَالًا يُلَقَّنُ . مِنْ الرَّابِعَةِ ، مَاتَ سَنَةَ ١٢٣ هـ . (تقريب التهذيب : ٣٣٢/١) . وانظر الغريبين للهرودي (٤٠/١) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (ح/٣٢٤٥) .

ومسلم في صحيحه كتاب الجنة باب في صفات الجنة وأهلها ... (ح/١٧) .

وانظر أعلام الحديث للخطابي (١٤٩٣/٢) .

نَافِعٌ ^(١) قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَجْمِرُ بِالْأَلْوَةِ غَيْرَ مُطْرَآةٍ ^(٢) ، وَالْكَافُورِ
يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلْوَةِ ثُمَّ يَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ^(٣) . الْأَلْوَةُ :
الْعُودُ الَّذِي يُتَبَخَّرُ بِهِ ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : وَأَرَاهَا كَلِمَةً فَارِسِيَّةً عُرِبَتْ .
وَيُرْوَى « وَقُودَ مَجَامِرِهِمُ الْأَلْوَةَ » ^(٤) أَي : الْجَمْرُ الَّذِي يُطْرَحُ عَلَيْهِ الْبُحُورُ .

الْأَرُزُّ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ « إِنَّ الْإِسْلَامَ لِيَأْرُزُ [٤/١] إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ
إِلَى جُحْرِهَا » ^(٥) أَي : يَنْضَمُّ إِلَيْهَا وَيَجْتَمِعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِيهَا ، يُقَالُ :

(١) نافع ، أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، من الثالثة ، مات سنة ١٧ هـ . (تقريب) .

(٢) (المطراة) : التي تعمل عليها ألوان الطيب وغيرها كالعنبر والمسك والكافور . (النهاية ١٢٣/٣) .
المطراة : ضرب من الطيب . (اللسان : طرا) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب استعمال المسك (ح/٢١١) ، ولفظه « هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء في صفة الجنة (ح/٣٢٤٥) عن أبي هريرة .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة ، باب الإيمان يأرز إلى المدينة ، (ح/١٨٧٦) ، وفيه : « الإيمان » بدل « الإسلام » .

ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً (ح/٢٣٣) .
وانظر غريب ابن قتيبة (٢/٥٧٥) ، والخطابي في غريبه (٢/٥٢١) ، وأبو عبيد في غريبه (١/٣٧) ، وأعلام الحديث للخطابي (١/٤٤٦) .

أَرَزَّ يَأْرِزُ ، إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ، قَالَ الْقَاضِي ﷺ : وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَيْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ حِينَ كَانَتْ الْهِجْرَةَ إِلَيْهَا مَفْرُوضَةً .

أَنِيتَ

فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ ^(١) أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَجَعَلَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، حَتَّى صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ : « أَمَا جَمَعْتَ يَا فَلَانُ ؟ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا رَأَيْتَنِي جَمَعْتُ مَعَكَ ؟ ! فَقَالَ : « رَأَيْتَكَ أَذَيْتَ وَأَنِيتَ » ^(٢) .

أَنِيتَ أَي : أَخْرَتَ وَأَبْطَأَتَ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمُتَمَكِّثِ فِي الْأُمُورِ : مُتَأَنَّ ، وَمُتَوَانٍ .

(١) هُوَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ ، وَاسْمُ أَبِيهِ : يَسَارٌ ، ثِقَةٌ ، فَقِيهٌ ، كَانَ يُرْسَلُ كَثِيرًا ، وَيُدَلِّسُ ، رَأْسُ أَهْلِ الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ ، مَاتَ سَنَةَ ١١٠ هـ (تَقْرِيْبٌ) .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ فِي كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ رَقْمَ (٨٨) حَدِيثِ رَقْمِ (١١١٥) (٣٥٤/١) عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ .

وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٨٨/٤ ، ١٩٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرِ الْمَازَنِيِّ .

وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيْبِهِ (٧٤/١ — ٧٥) ، وَالْفَائِقِيُّ (٦٠/١) ، وَالْغَرِيْبِيُّ لِلْهَرَوِيِّ

(١٠٦/١) .

أَلَمْ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ نَعِيمَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَقَالَ : « لَوْلَا أَنَّهُ شَيْءٌ قَضَاهُ اللَّهُ لَهُ ؛ لَأَلَمْ أَنْ يَذْهَبَ بَصْرُهُ » (١) ، مَعْنَاهُ : قَرُبَ ، وَذَلِكَ لِمَا يَرَى مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي يَتَحَيَّرُ فِيهِ الْقَلْبُ وَيَبْرُقُ لَهُ الْبَصَرُ ، يُقَالُ : أَلَمْ بِي فُلَانٌ ، أَي : نَزَلَ بِي ، وَدَنَا مِنِّي زَائِرًا لِي .

الْأَخَاقِيقُ

فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَاقِفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بَعْرِفَةٌ فَوَقَّصَتْ بِهِ نَاقَتَهُ ، أَوْ رَاحِلَتَهُ فِي أَخَاقِيقِ (٢) جِرْدَانَ فَمَاتَ (٣) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ ، وَلَا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » أَوْ قَالَ : « مُلَبِّدًا » .

(١) ذكره أبو عبيد في غريبه (٩٠/١) وابن الأثير في النهاية (٢٧٢/٤)

(٢) ذكره أبو عبيد في غريبه (٩٥/١) . وابن الأثير في النهاية (٥٧/٢) . والزخشي في

الفائق (٧٤/٤) وفيها : « أخاقيق » - بقافين - بدل « أخافيق » ولعله الأصح . انظر اللسان (خ ق ق) .

(٣) أخرج البخاري في كتاب الجنائز باب الكفن في ثوبين بلفظ : « بينما رجل واقف بعرفة

إذ وقع عن راحلته فوقصته - أَوْ قَالَ : فَأَوْقَصْتَهُ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اغْسِلُوهُ بَعَاءٍ وَسَدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلَا تُحْنَطُوهُ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » . ومسلم في الحج باب ما يفعل بالحرم إذا مات .

هَكَذَا الرَّوَايَةُ : فِي أَحْقَاقِ جِرْذَانَ ، وَهِيَ جُحْرُ الْفَأْرِ ، الْوَاحِدُ أَحْقُوقٌ .. وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ [٤/ب] يَقُولُ : إِنَّمَا هِيَ لِأَحْقَاقٍ ^(١) ، وَاحِدُهَا لُحْقُوقٌ ، وَهِيَ شُقُوقٌ فِي الْأَرْضِ ^(٢) ، وَقَوْلُهُ الطَّلِيحُ : « لَا تُخْمَرُوا وَجْهَهُ ، وَرَأْسَهُ » أَي : لَا تَغْطَوْهُمَا ، وَمِنْهُ الْخِمَارُ لِلْحِرْقَةِ الَّتِي تُغْطِي رَأْسَ الْمَرْأَةِ ، وَوَجْهَ النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ تَخْصِيصُ ذَلِكَ الرَّجُلِ بِنَبْقَاءِ حُكْمِ الْإِحْرَامِ فِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لِيَكُونَ شِعَارًا لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى جِهَةِ التَّشْرِيفِ لَهُ ، وَلَيْسَ هَذَا الْحُكْمُ ثَابِتًا فِي جَمِيعِ الْمُحْرَمِينَ إِذَا مَاتُوا عِنْدَنَا ^(٣) ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ يَقْطَعُ الْعِبَادَةَ الَّتِي يَجِلُّ الْخُرُوجُ مِنْهَا ، وَقَوْلُهُ : مُلْبِدًا أَي : مُلْتَبِدِ الشَّعْرِ مَتْرَاكِمُهُ كَمَا يَكُونُ الْمُحْرَمُ فِي الدُّنْيَا .

وَقَوْلُ الرَّوَايِ : وَقَصَّتْ بِهِ نَاقَتَهُ أَي : رَمَتْ بِهِ فَكَسَّرَتْ عُنُقَهُ ، وَالْوَقْصُ : كَسْرُ الْعُنُقِ ، وَمِنْهُ رَجُلٌ أَوْقَصُ ، إِذَا كَانَ مَائِلَ الْعُنُقِ قَصِيرًا .

(١) قَالَ ابْنُ قَتِيْبَةَ : كَانَ الرِّيَاشِيُّ يَذْكُرُ هَذَا وَيَعْجَبُ مِنْهُ وَيَقُولُ : بَلَّغْنِي أَنَّ هَذَا الَّذِي يَفْسِرُ الْحَدِيثَ يَذْكُرُ أَنَّهَا (لِأَحْقَاقِ) وَإِنَّمَا هِيَ (أَحْقَاقِ) كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ وَاحِدُهَا (أَحْقُوقٌ) وَهُوَ الْجُحْرُ ، ثُمَّ يَجْمَعُ فَيَقَالُ (أَحْقَاقِ) وَ (أَحْقُوقِ) ثُمَّ يَجْمَعُ (أَحْقَاقِ) فَيَقَالُ : (أَحْقَاقِ) .

(إِصْلَاحُ الْغَلَطِ ص ٢٤ ، مَخْطُوطَةٌ) .

(٢) انْظُرْ : مَعْجَمُهُ (ص ٣٥٩) ، وَفِيهِ : وَأَخْطَأُ مِنْ رَوَاهُ : أَحْقَاقِ .

(٣) انْظُرْ : الْمَبْسُوطُ (٥٣/٢) .

الْأَنْعَمَاءُ

فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءُونَ أَهْلَ عِلْيَيْنَ كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنْهُمْ وَأَنْعَمَاءُ » ^(٢) أَبِي : زَادَا عَلَى ذَلِكَ .

يُقَالُ : أَحْسَنْتَ إِلَيَّ وَأَنْعَمْتَ أَي : زِدْتَ عَلَيَّ الْإِحْسَانَ ، وَقَدْ أَنْعَمَ دَقَّ الدَّوَاءِ إِذَا بَالَغَ فِيهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ ^(٣) فِي

(١) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري ، أبو سعيد الخدري ، له ولأبيه صحبة . مات بالمدينة سنة ٧٤ هـ (تقريب) .

(٢) ذكره أبو عبيد في غريبه (١٤١/١) كهنا ، ورواه البغوي في شرح السنة بسنده عن طريق أبي عبيد القاسم بن سلام ، نا أبو إسماعيل ، نا عطية العوفي ، عن أبي سعيد . (١٠٠/١٤) حَدِيثِ رَقْم (٣٨٩٣) .

ولأحمد في مسنده (٢٦/٣ و ٢٧) عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى لَيَرَوْنَ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنْهُمْ وَأَنْعَمَاءُ » .

وانظر سنن ابن ماجه (٣٧/١) المقدمة ، باب في فضائل أصحاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَقْم (١١) حَدِيثِ رَقْم (٩٦) . صححه الألباني .

وسنن أبي داود كتاب الحروف ، باب رقم (١) ، وانظر الفائق (٢١/٢) ، والنهاية (٨٣/٥) .

(٣) ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ، من قريش ، حكيم جاهلي ، اعتزل عبادة الأوثان ، تنصّر ، وقرأ كتب الأديان ، أدرك أوائل عصر النبوة ، وهو ابن عم خديجة أم المؤمنين ، مات قبل بدء الوحي على النبي ﷺ نحو سنة ١٢ قبل الهجرة . (الإصابة ، ترجمة رقم ٩١٣٣) .

زَمَنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ^(١) :

رَشَدَتْ وَأَنْعَمْتَ ابْنَ عَمْرٍو وَإِنَّمَا ۞ تَجَنَّبْتَ تَتُورًا مِنَ النَّارِ حَامِيًا^(٢)

وَأَمَّا الْكَوْكَبُ الدَّرِّيُّ فَهُوَ : الْمُنْسُوبُ إِلَى الدَّرِّ فِي بِيَاضِهِ وَصَفَائِهِ ، أَيْ :
هُوَ بَيْنَ الْكَوَاكِبِ كَالدَّرِّ بَيْنَ الْجَوَاهِرِ .

وَأَمَّا الدَّرِيُّ فَهُوَ : الْكَوْكَبُ السَّرِيعُ الدَّفْعِ [١/٥] فِي الْأَنْقِضَاضِ ، فِعْلٌ
مِنَ الدَّرِّ ، وَهُوَ الدَّفْعُ ، مِثْلُ : شَرِيبٌ وَحَمِيرٌ .

فَأَمَّا قِرَاءَةَ حَمْزَةَ^(٣) : دُرِّيٌّ بِضَمِّ الدَّالِّ وَالْهَمْزَةَ^(٤) ، فَغَيْرٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ
أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِهِمْ فِعْلٌ .

(١) لعله أراد : زيد بن عمرو بن نفيل فهو الذي كَانَ معاصراً لورقة ، وأيضاً ، فالبيت
الذي أنشده ورقة فيه قوله (ابن عمرو) . وزيد بن عمرو هو والد أبي سعيد بن زيد
أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وابن عم عمر بن الخطاب . وقد كَانَ زيد رغب عن عبادة
الأوثان وعابها ، ولم يدخل في يهودية ولا نصرانية واعتزل الأوثان والميتة والدم وما ذبح
على الأوثان ونهى عن قتل المؤودة ، وعبد رب إبراهيم .

(٢) ذكره في الأغاني (١١٩/٣) (طه ، دار الثقافة) .

(٣) هو حمزة بن حبيب الزيات أبو عمارة الكوفي التيمي بالولاء ، أحد القراء السبعة ، من
السابعة ، مات سنة ١٥٦ هـ . (تقريب) .

(٤) انظر حجة القراءات لابن زنجلة (ص ٤٩٩) (طه ٢ سنة ١٣٩٩ هـ) .

يُؤَدِّمُ

في حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ - وَقَدْ خَطَبَ امْرَأَةً : « لَوْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهُ أُخْرِي أَنْ يُؤَدِّمَ بَيْنَكُمَا » ^(٢) يَعْنِي تَكُونُ بَيْنَكُمَا الْمَحَبَّةَ وَالْوِفَاقَ ، يُقَالُ : أَدَمَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا عَلَى مِثَالِ فَعَلَ يَأْدِمُهُ أَدْمًا ، وَأَصْلُهُ مِنْ أَدَمِ الطَّعَامِ ، لِمُوَافَقَتِهِ إِيَّاهُ وَطِيبِهِ بِهِ ، يُقَالُ : طَعَامٌ مَأْدُومٌ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ^(٣) : وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ آدَمَ يُؤَدِّمُ عَلَى مِثَالِ أَفْعَلٍ يُفْعَلُ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

وَالْبَيْضُ لَا يُؤَدِّمُنِ إِلَّا مُؤَدِّمًا ^(٤)

أي : لا يُحِبِّينَ إِلَّا مَوْضِعَ الْمَحَبَّةِ .

(١) المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي ، صحابي مشهور . مات سنة ٥٠ هـ . (تقريب) .

(٢) رواه الترمذي في النكاح ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة رقم (٥) ، وقال : هَذَا

حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٤٥/٤ - ٢٤٦) . وَالنَّسَائِيُّ فِي النِّكَاحِ ، بَابِ

إِبَاحَةِ النَّظَرِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ رَقْمَ (١٧) .

وَابْنُ مَاجَةَ فِي النِّكَاحِ ، بَابِ إِبَاحَةِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَقْمَ (٩) قَالَ

فِي الزَّوَائِدِ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

وَالدَّارِمِيُّ فِي النِّكَاحِ ، بَابِ الرَّحْصَةِ فِي النَّظَرِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ ، رَقْمَ (٥) .

وَانظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١٤٢/١) ، وَالْفَائِقِيُّ (٢٩/١) ، وَاَنْظُرْ غَرِيبَ

الْحَدِيثِ لِلْحَرَبِيِّ (١١٣٨/٣ - ١١٥٠) .

(٣) في ح (أبو عبيدة) .

(٤) وهو من الرجز لغادية الذبيرة ، روى عنها الفراء كما في اللسان مادة (ن/ش/ف) .

الْأَسِيفُ

فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « أَنَّهُ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَمَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ » ^(١) .

الْأَسِيفُ : السَّرِيعُ الْحُزْنِ وَالْبُكَاءِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَكَذَلِكَ الْأَسُوفُ ، وَقَدْ يَكُونُ الْأَسِيفُ بِمَعْنَى الْعَبْدِ .

فَأَمَّا (الْأَسِيفُ) ^(٢) فَهُوَ : الْغَضْبَانُ الْمُتْلَهِّفُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ غَضَبَانَ أَسِفًا ﴾ [الْأَعْرَافُ / ١٥٠] ، وَ [طه / ٨٦] .

(١) انظر صحيح البخاري كتاب الأذان باب حدّ المريض أنّ يشهد الجماعة ، (ح/٦٦٤) .

وصحيح مسلم كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ، (ح/٢٩٥) .

وانظر غريب أبي عبيد (١٦٠/١) ، والفائق (٤٤/١) .

(٢) في (ح) الأسييف ، وما أثبتته من غريب الحديث لأبي عبيد (١٦٠/١) ، والغريبيين للهروري (٥٣/١) .

الإرث

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَعَثَ (ابن) ^(١) مِرْبَعَ الْأَنْصَارِيِّ ^(٢) إِلَى أَهْلِ عَرَفَةَ فَقَالَ :
 قُلْ لَهُمْ : « ائْتُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ هَذِهِ ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ » ^(٣) .
 الإِرْثُ : المِيرَاثُ ، وَأَصْلُهُ الْوِرْثُ ، قُلِبَتْ الْوَاوُ أَلْفًا ، كَمَا قَالُوا لِلْوَسَادَةِ :
 إِسَادَةٌ ، وَلِلْوَشَاحِ : إِشَاحٌ [هـ/ب] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا الرُّسُلُ أُقْبِتَتْ ﴾
 [المرسلات/ ٢٠] ، وَأَصْلُهُ وَقَّتْ . وَمَعْنَى الإِرْثِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : الْبَقِيَّةُ أَي :
 إِنْكُمْ عَلَى بَقِيَّةٍ مِنْ مِيرَاثِ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَمَّا الْمَشَاعِرُ : فَهِيَ الْمَنَاسِكُ ^(٤) .

(١) سقط من (ح) وأثبتته من المسند والسنن .

(٢) زيد بن مربع - بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة - ابن قُيْظِي - بفتح

القاف وسكون التحتانية بعدها ظاء مشالة - صحابي أكثر ما يجيء مُبْهَمًا ، وقيل : اسمه
 يزيد ، وقيل : عبد الله . (تقريب) .

(٣) رواه أحمد في مسنده (١٣٧/٤) .

وأبو داود في سننه كتاب المناسك باب موضع الوقوف بعرفة (ح/١٩١٩) .

والتزمذي في سننه ، كتاب الحج ، باب الوقوف بعرفات ، (ح/٨٨٣) ، وقال :
 « حَدِيثٌ حَسَنٌ » .

والنسائي في الحج ، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة ، (ح/٣٠١٧) .

وابن ماجه في المناسك ، باب الموقف بعرفات ، (ح/٣٠١١) .

وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (١٨١/١) ، والنهاية (٣٧/١) ، وفيها : يريد به

ميراثهم ملته . ا.هـ .

(٤) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ . وَفِي مَخْتَارِ الصَّحَاحِ : الْمَشَاعِرُ : مَوَاضِعُ الْمَنَاسِكِ .

الإخفاق

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَيْمًا سَرِيَّةٍ غَزَتْ فَأَخْفَقَتْ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ » (١) أي : لم تَغْنَمْ شَيْئًا ، يُقَالُ : غَزَا الرَّجُلُ فَأَخْفَقَ .

قَالَ عَتْرَةَ (٢) يَذْكُرُ فَرَسَهُ :

فِيخْفِقُ مَرَّةً وَيُفِيدُ أُخْرَى * وَيَفْجَعُ ذَا الضَّغَائِنِ بِالْأَرِيْبِ (٣)

وَكَذَلِكَ كُلِّ مَنْ طَلَبَ حَاجَةً فَلَمْ يَقْضِهَا فَقَدْ أَخْفَقَ .

(١) أخرج مسلم في صحيحه كتاب الإمارة ، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم عن عبد الله بن عمرو بلفظ : « ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم ، وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب إلا تم أجورهم » .
ووجدت الحديث كهنا في غريب أبي عبيد (١٨٨/١) .

انظر الفائق (٣٨٥/١) ، والنهاية (٥٥/٢) .

(٢) عترة بن شداد بن عمرو العبسي . من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية ، وهو من أهل نجد من أم حبشية ، وكان ذا شيمة وإباء ، وفي شعره رقة وعذوبة . قتل نحو سنة ٢٢ ق.هـ . (الأغاني - دار الثقافة - ٢٣٥/٨) ، وموسوعة الشعر العربي (٥٢١/١) .

(٣) انظر ديوانه (ط ٢ - تحقيق محمد سعيد مولوي) ص (٣٢١) والبيت من قصيدة له مطلعها :

جزى الله الأغر جزاء صدق * إذا ما أوقدت نار الحروب

الإلحافُ

في حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَأَلَ ، وَلَهُ أَوْقِيَّةٌ فَقَدْ سَأَلَ النَّاسَ إِلْحَافًا » ^(١) . الإلحافُ : الإلحاحُ ، أي : سَأَلَ عَنِ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ ، والأوقيةُ : أربعونَ درهماً . وهذا في تحريم السؤال ، لا في تحريم الأخذ ، وفيه أيضاً أخبارٌ مختلفةٌ وكلامٌ للناسِ كثيرٌ .

المتائلُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيِّ الْيَتِيمِ : « إِنَّهُ يَأْكُلُ مِنْ مَالِهِ غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا » ^(٢) .
المتائلُ الجامعُ المؤصلُ ^(٣) .

(١) انظر سنن أبي داود كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة عن أبي سعيد الخدري رقم (٢٤) .

وسنن النسائي كتاب الزكاة ، باب من الملحف رقم (٨٩ - ٩٠) . والحديث صححه الألباني .
ومسند الإمام أحمد (٧/٣ ، ٩) عن أبي سعيد الخدري .

(٢) انظر صحيح البخاري في الوكالة ، باب الوكالة في الوقف ، (ح/٢٣١٣) .

ومسلم في الوصية باب الوقف حديث رقم (١٥) .

وانظر الفائق (١٢/١) ، والغريين للهرودي (١٧/١) .

(٣) قال أبو عبيد في غريبه ١٩٢/١ : المتائل الجامع ، وكل شيء له أصل قديم ، أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤتل ، ومتائل . قال : وأتلة الشيء أصله . ا.هـ .

وَأَثَلَةُ الشَّيْءِ أَصْلُهُ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

أَلَسْتُ مُنْتَهِيًّا عَنِ نَحْتِ أَثَلِنَا * وَلَسْتُ ضَائِرَهَا مَا أَطَّتِ الْإِبِلُ ^(١)

وَإِنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَنَا ذَلِكَ لِوَصِيِّ الْيَتِيمِ بِأَمْرِ الْمُوصِي أَوْ الْقَاضِي ، وَأَمَّا بَعِيرُ
أَمْرٍ أَحَدِهِمَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ، وَأُطْلِقَ لَهُ ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِكُلِّ حَالٍ ،
وَخَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِالْفَرْضِ ، وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ كَانَ [٧٦] ^(٢)
غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء/ ٦] ، وَقَدْ رُوِيَ
لَفْظُ الْمُتَأْتِلِ فِي حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي أَرْضِهِ بِخَيْرٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ
يَحْبِسَ أَصْلَهَا وَيَجْعَلَهَا صَدَقَةً ، فَفَعَلَ ، وَأَشْتَرَطَ فَقَالَ : « وَلِمَنْ وَلِيهَا أَنْ
يَأْكُلَ مِنْهَا وَيُؤْكِلَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَأْتِلٍ فِيهِ » ^(٣) .

الإقعاءُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ ^(٤) .

(١) قَاتِلَةُ الْأَعْشَى (مَيْمُونُ بْنُ قَيْسٍ) مِنْ مَعْلَقَتِهِ مَطْلَعُهَا :

وَدَعِ هُرَيْرَةَ إِنْ الرِّكْبَ مَرْتَحِلٌ * وَهَلْ تَطْلِقُ وَدَاعًا أَيُّهَا الرَّجُلُ ؟

انظر ديوانه ص (١١١) (ط ٧ سنة ١٤٠٣ هـ بشرح د. مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ حَسِينٌ) .

(٢) انظر صحيح البخاري في الشروط باب الشروط في الوقف ، (ح/ ٢٧٣٧) .

(٣) انظر سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة ، باب الجلوس بين السجدين ، (ح/ ٨٩٤) عن

عَلِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ » . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « يَا عَلِيُّ

لَا تَقْعُ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ » . ضَعْفُهُ الْأَبَانِيُّ . (ضعيف الجامع ٦٢٥٧) .

هُوَ فِي قَوْلِ أَبِي عُبَيْدَةَ (١) : قُعُودُ الْإِنْسَانِ عَلَى إِلْتِيهِ نَاصِبًا فَحِذْيُهُ مِثْلُ إِقْعَاءِ الْكَلْبِ وَالسَّبْعِ . وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنْ يَضَعَ إِلْتِيهِ عَلَى عَقِيهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، أَخَذُوهُ مِنْ نَهْيِهِ عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ (٢) ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ لَمَّا رُوي فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْعِيَ الرَّجُلُ كَمَا يُقْعِي السَّبْعُ (٣) ، وَالسَّبْعُ إِنَّمَا يُقْعِي عَلَى مَا قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ .

وَقَدْ رُوي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكَلَ مُقْعِيًا (٤) ، وَلَا يُظَنَّ بِهِ أَنَّهُ أَكَلَ قَاعِدًا عَلَى عَقِيهِ .

-
- وانظر سنن الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدين ، قال الترمذي : ضَعَفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَارِثُ الْأَعْمُورُ . وَمُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ (٢ / ٢٦٥ ، ٣١١) .
- وغير الحديث للخطابي (٢ / ٤٣٣ - ٤٣٤) .
- (١) هُوَ مَعْمَرُ بْنُ الْمَثْنِيِّ أَبُو عُبَيْدَةَ التَّمِيمِيُّ ، اللَّغْوِيُّ الْبَصْرِيُّ ، هُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ غَرِيبَ الْحَدِيثِ ، مَاتَ سَنَةَ ٢١٠ هـ . بَغِيَّةُ الرِّوَاةِ (٢ / ٢٩٤ - ٢٩٦) ، وَإِنْبَاهُ الرِّوَاةِ (٣ / ٢٧٦ - ٢٨٧) .
- (٢) رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ بَابَ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ ... ، رَقْمُ (٤٦) حَدِيثًا رَقْمُ (٢٤٠) عَنْ عَائِشَةَ وَفِيهِ : « ... وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ » . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَثِيمٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ : « وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقْبِ الشَّيْطَانِ » .
- (٣) انظر صحيح مسلم كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة .. حَدِيثِ رَقْمِ (٢٤٠) ، وَفِيهِ « يَفْتَرَشُ » بَدَلَ « يَقْعِي » .
- وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (١ / ٢١٠) ، وَالْفَائِقُ (٣ / ٢١٢) ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْحَرَبِيِّ (١ / ٥٤ - ٦٠) .
- (٤) انظر صحيح مسلم في كتاب الأشربة ، باب استحباب تواضع الأكل وصفة قعوده ، حَدِيثِ رَقْمِ (١٤٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

الأَزِيْزُ

فِي حَدِيثِ مُطَرَّفٍ ^(١) عَنِ أَبِيهِ ^(٢) « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ، وَلِجَوْفِهِ أَزِيْزٌ كَأَزِيْزِ الْمِرْجَلِ » ^(٣) .

يَعْنِي غَلِيَّانَ جَوْفِهِ بِالْبُكَاءِ ، وَأَصْلُهُ الْإِلْتِهَابُ وَالْحَرَكَةُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُورُهُمْ أَرَأَى ﴾ [مريم / ٨٣] . أَي : تَدْفَعُهُمْ وَتَسُوْقُهُمْ ، وَهُوَ مِنَ التَّحْرِيكِ .

(١) مُطَرَّفٌ - بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة - ابن عبد الله بن الشيخير - بكسر الشين المعجمة وتشديد المعجمة المكسورة - العامري ، أبو عبد الله ، ثقة ، عابد ، فاضل من الثانية ، مات سنة ٩٥ هـ (تقريب) .

(٢) عَبْدُ اللَّهِ بن الشيخير بن عوف العامري ، صحابي ، من مسلمة الفتح . (تقريب) .

(٣) انظر سنن أبي داود في الصلاة ، باب البكاء في الصلاة (ح/٩٠٤) ، تجد : كأزيز الرحي ، بدل «المرجل» .

(والمرجل) بكسر الميم : قِدْرٌ مِنْ نَحَاسٍ . (الصّحاح) .

وسنن النسائي ، باب البكاء في الصلاة ، رقم (١٨) في كتاب السهو (ح / ١٢١٤) . صحّحه الألباني .

وسنن ابن ماجه في المقدمة ، باب (٣) .

ومسند الإمام أحمد (٢٥ / ٤ ، ٢٦) وفيه « صدره » بدل « جوفه » .

وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (٢٢١ / ١) ، والفائق (٢٧ / ١) ، والغريبين للهرودي

(٤٧ / ١) .

الأَطْرُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الْمَظَالِمَ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا بَنُو إِسْرَائِيلَ وَالْمَعَاصِي فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْخُذُوا ^(١) عَلَى يَدِ الظَّالِمِ وَتَأْطِرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا » ^(٢) . يَعْنِي تَعْطِفُوهُ عَلَيْهِ ، وَالْأَطْرُ الْعَطْفُ وَالْحَنِيُّ ، يُقَالُ : أَطَرَ الخَشْبَةَ إِذَا حَنَاهَا .

الْأَقْرَمُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّعْمَانَ بْنَ مِقْرَانَ ^(٣) قَدِمَ عَلَيْهِ فِي أَرْبَعِمِائَةِ رَاكِبٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ^(٤) ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قُمْ فَزَوِّدْهُمْ » ، فَقَامَ عُمَرُ

(١) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْخُذُوا ... » ، وَفِي الْمَصَادِرِ الْأُخْرَى « لَا ، حَتَّى تَأْخُذُوا ... » .

(٢) انظُرْ سَنَنَ التِّرْمِذِيِّ فِي أَبْوَابِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ ، سُورَةُ الْمَائِدَةِ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (٥٠٣٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ . (مَرَسَلًا) ، وَسَنَنَ ابْنِ مَاجَهَ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ ، بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، (ح / ٤٠٠٦) . ضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ ، وَمُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣٩١ / ١) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدَةَ (٢٤١ / ١) ، وَالغَرِيِّينَ (٥٩ / ١) لِلْهَرَوِيِّ ، وَالنَّهْيَةَ (٥٣ / ١) .

(٣) النَّعْمَانُ بْنُ مِقْرَانَ بْنِ عَائِدَةَ ، أَبُو عَمْرٍو ، الْمَزْنِيُّ ، صَحَابِيُّ ، اسْتَشْهَدَ بِنَهَاوَنْدَ سَنَةَ ٢١ هـ . (تَقْرِيبٌ) .

(٤) (الْمَزْنِيُّ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الزَّيِّ ، هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى مَزَيْنَةَ بْنِ أَدَّ بْنِ طَابِخَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ

فَفَتَحَ غُرْفَةً لَهُ فِيهَا تَمْرٌ كَالْبَعِيرِ الْأَقْرَمِ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَالْفَصِيلِ الرَّابِضِ ^(١) .
 وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّمَا هِيَ أَصْوَعٌ لَا يَقِيطُنَ بَنِيَّ ،
 فَقَالَ : « قُمْ فَزَوِّدْهُمْ » .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : قَالَ أَبُو عَمْرٍو : لَا أَعْرِفُ الْأَقْرَمَ ، وَلَكِنْ أَعْرِفُ الْمُقْرَمَ ،
 وَهُوَ : الْبَعِيرُ الْمُكْرَمُ الْمَعْدُ لِلْفِحْلَةِ الَّذِي لَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ وَالْبَعِيرُ الْمُقْرُومُ الَّذِي
 بِهِ الْقُرْمَةُ ، وَهِيَ سِمَةٌ تَكُونُ فَوْقَ الْأَنْفِ يُسْلَخُ مِنْهُ جِلْدُهُ ، ثُمَّ يُجْمَعُ فَوْقَ
 أَنْفِهِ فِتْلِكَ الْقُرْمَةِ . وَقَوْلُ عُمَرَ : لَا يَقِيطُنَ بَنِيَّ . أَي : لَا يَكْفِيهِمْ لَقِيطِهِمْ ،
 يُقَالُ : قَيْطَنِي هَذَا الطَّعَامُ وَهَذَا الثَّوْبُ إِذَا كَفَاكَ لِقَيْطِكَ .

قَالَ الشَّاعِرُ ^(٢) :

مَنْ يَكُ ذَا بَتٍّ فَهَذَا بَنِيَّ * مُصَيِّفٌ مُقَيِّظٌ مُشْتِيَّ

من عدنان ، واسم مزينة : عَمْرُو ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِاسْمِ أُمِّهِ مَزِينَةَ بِنْتُ كَلْبِ بْنِ وَبْرَةَ (انظر :
 كتاب الأنساب للسمعاني : (٢٢٦/١٢) ترجمة رقم (٣٧٦٨) .

(١) روى الإمام أحمد في مسنده عن دكين بن سعيد المزني قوله : أتينا رسول الله ﷺ وأربعين
 راكباً وأربعمئة نسأله الطعام فقال لعمر : « اذهب فاعطهم » فقال : يا رسول الله : والله
 ما بقي إلا أصع من تمر ما أرى أن يقيطني ، قال : « اذهب فاعطهم » ، قال : سمعاً وطاعة .
 إلى أن قال : ففتح الباب فإذا شبه الفصيل الرابض من تمر . المسند (١٧٤/٤) .

وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (٢٤٩/١) ، وللحري (٣٧٧/٢) ، وللخطابي
 (١٩٣ ، ١٣٦/٢) وابن الجوزي (٢٣٧/٢) ، والفاثق (٢٣٧/٢) .

(٢) ينسب هذا الرجز إلى رؤبة بن العجاج . انظر ملحقات ديوانه (ص ١٨٩) .

الإجَارُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ « مَنْ بَاتَ عَلَى إِجَارٍ أَوْ قَالَ : سَطَحَ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا يَرُدُّ قَدَمَيْهِ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ إِذَا التَّجَّ (١) - أَوْ قَالَ : أُرْتَجَّ وَأَكْثَرَ الظَّنَّ عَلَى اللَّامِ - فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ أَوْ قَالَ : فَلَا يَلُومَنَّ [١/٧] إِلَّا نَفْسَهُ » (٢) .

الإجَارُ : السَّطْحُ وَجَمَعُهُ : أَجَا جِرَةٌ وَأَجَا جِير ، وَهُوَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية (٢٣٣/٤) وقال : اِتَّجَّ الأمر إذا عظم واختلط ، ولجّة البحر : مُعْظَمُهُ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند عن أبي عمران الجوني عن رجل : (٧٩/٥) ، (٢٧١) ، والبخاري في الأدب المفرد برقم (١١٩٤) ص ٤٠٨ بلفظ : « من بات على إنجار فوق ... ومن ركب البحر حين يرتج » .

وأخرجه أبو داود في الأدب ، باب : النوم على سطح غير محجر ، برقم (٤٨٧٦) عن عبدالرحمن بن عليّ - يعني ابن شيبان - عن أبيه ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ » .

وأخرجه الترمذي في الأدب ، باب (١٠٨) ، حَدِيثِ رَقْمِ (٣٠١٤) ، بلفظ « نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ » . وقال : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وعبدالجبّار بن عمر الأيليّ يُضَعِّفُ .

والحديث ذكره ابن الأثير في النهاية (٢٦/١) ، وقال : « الإجار - بالكسر والتشديد - : السطح الذي ليس حواله ما يرد الساقط عنه » . وانظر الغريين للهرودي (٢٢/١) ، والفائق (٢٤/١) ، وغريب الحديث لأبي عبيد (٢٧٥/١ - ٢٧٦) ، والنهية (٢٦/١) .

الْحِجَازِ وَالشَّامِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانٍ ^(١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :
ظَهَرْتُ عَلَى إِجَارِ لِحْفَصَةَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَلَى سَطْحِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
جَالِسًا عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ ^(٢) . أَي : صَعِدْتُ
السَّطْحَ ، وَارْتَجَاجُ الْبَحْرِ وَالتَّحَاجُّهُ : اضْطِرَابُهُ وَتَمَوُّجُهُ .

الإِهْلَالُ

فِي حَدِيثِ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ بِالْحَجِّ ^(٣) . أَي : لَبَّى ، وَأَصْلُهُ رَفَعُ
الصَّوْتِ ، وَكُلُّ رَافِعٍ صَوْتَهُ فَهُوَ مُهْلٌّ .

(١) واسع بن حبان - بفتح المهملة ثم موحدة ثقيلة - ابن مُنْقَذِ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْمَازَنِيِّ ،
صَحَابِيِّ ابْنِ صَحَابِيٍّ ، وَقِيلَ بَلِ ثِقَةٌ مِنَ الثَّانِيَةِ . (تَقْرِيْبٌ) .

(٢) الْحَدِيثُ رَوَى مِثْلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ بَابِ مِنْ تَسْرِزَ عَلَى ابْنَتَيْنِ ،
(ح/١٤٥) .

وَانظُرْ صَحِيحَ مُسْلِمِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، بَابِ الْاسْتِطَابَةِ ، رَقْمٌ (١٧) ، حَدِيثٌ
رَقْمٌ (٦٢) .

وَمُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (١٢/٢ ، ١٣) .

(٣) انظُرْ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ ، كِتَابِ الْحَجِّ ، بَابِ تَقْضِيِ الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلِّهَا إِلَّا الطُّوَافَ
بِالْبَيْتِ (ح/١٦٥١) .

وَانظُرْ مُسْنَدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣١٥/٣) .

وَانظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٢٨٥/١) .

قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ (١) :

يَهْلُ بِالْفَرْقَدِ رُكْبَانُهَا * كَمَا يَهْلُ الرَّكِيبُ الْمُعْتَمِرُ (٢)

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الذِّبْحَةِ : ﴿ وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغيرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة/١٧٣] .

وَذَلِكَ لِأَنَّ الذَّبِيحَ كَانَ يُسَمَّى الْإِلَهَةَ عِنْدَ الذَّبْحِ ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهِ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ قَالَ : « إِذَا وُلِدَ الصَّبِيُّ لَمْ يَرِثْ وَلَمْ يُوْرَثْ حَتَّى يَسْتَهْلَ خَارِجًا » (٣) ، فَالْأَصْلُ فِيهِ الصَّوْتُ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى حَيَاةِ الصَّبِيِّ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا دَلَّ عَلَى الْحَيَاةِ غَيْرُ الصَّوْتِ مِثْلُ حَرَكَةِ يَدٍ ، أَوْ رِجْلٍ ، أَوْ طَرْفَةِ بَصَرٍ فَهُوَ مِثْلُ الْاسْتِهْلَالِ فِي الْحُكْمِ .

(١) هُوَ : عَمْرُو بْنُ أَحْمَرَ الْبَاهَلِيُّ ، شَاعِرٌ مَخْضَرٌ . مَاتَ سَنَةَ ٦٥ . (معجم الشعراء

للمرزاباني ص ٢١٤) .

(٢) ديوانه ص ٦٦) .

(٣) أخرج ابن ماجه في كتاب الفرائض ، باب إِذَا اسْتَهْلَ الْمَوْلُودُ وَرَثَ ، رَقْم (١٧) ،

حَدِيثٌ رَقْم (٢٧٥١) ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهْلَ صَارِحًا » .

وانظر : سنن الدارمي ، باب ميراث الصبي ، من كتاب الفرائض .

وسنن الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل ،

رقم (٤٢) .

الأوابد

فِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ بَعِيرٍ شَرَدَ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ ، حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمَ لَهَا أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » ^(٢) ، الْأَوَابِدُ : [٧/ب] هِيَ الْمُتَوَحِّشَةُ النَّافِرَةُ مِنَ الْإِنْسِ ، يُقَالُ : أَبَدْتُ تَأْبَدُ وَتَأْبَدُ وَتَأْبَدْتُ .

الآثر

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : فَمَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا ^(٣) ، قَوْلُهُ : آثِرًا أَي : مُخْبِرًا عَنِ غَيْرِي أَنَّهُ

(١) رافع بن خديج بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري ، أول مشاهده أحد ، ثم الخندق ، مات سنة ٧٣ هـ . (تقريب) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشركة ، باب قسمة المغنم (ح/٢٤٨٨) .
والإمام مسلم في كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم .. رقم (٤) ،
حدِيث رقم (٢٠) .

وانظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٥٤ - ٥٥) .

والنهاية (١/١٣) ، والفائق (١/١٨) ، والغريين (١/٧) .

(٣) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب لا تحلفوا بأبائكم ، (ح/٤٧٦٦) .
وصحيح مسلم ، كتاب الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، رقم (١) ،
حدِيث رقم (٢، ١) .

حَلَفَ بِهِ ، أَي : لَمْ أَقُلْ إِنَّ فُلَانًا قَالَ : وَأَبِي لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ تَعْظِيمًا لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعَشَى (١) :

إِنَّ الَّذِي فِيهِ تَمَارَيْتُمَا ❊ بَيْنَ السَّامِعِ وَالْآثِرِ (٢)

يُقَالُ : أَثَرَ الْحَدِيثُ يَأْثُرُهُ فَهُوَ آثِرٌ ، وَالْحَدِيثُ مَأْثُورٌ ، وَقَوْلُهُ : وَلَا ذَاكِرًا أَي : مُتَكَلِّمًا بِهِ مِنْ قَوْلِكَ : ذَكَرْتُ لِفُلَانٍ حَدِيثًا كَذَا ، وَلَمْ يُرَدِّ بِهِ الذِّكْرُ بَعْدَ النِّسْيَانِ .

الْأَجَامُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا مِجْمَرٌ فَمَا زَالَ يَصِيحُ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ بِأَجَامِ الْمَدِينَةِ (٣) .

غريب الحديث لأبي عبيد (٥٨/٢) ، والفائق (٢٣/١) ، والغريبين للهرودي (١٦/١) ، والنهية (٢٢/١) .

(١) الأعشى الكبير ، أعشى قيس ، سبقت ترجمته ، انظر : معاهد التنصيص (١٩٦/١) ، والأغانى ، طبعة الدار (١٠٨/٩) ، وجمهرة أشعار العرب (٢٩) ، وشعراء النصرانية (٣٥٧/١) .

(٢) البيت من قصيدة له يهجو علقمة بن غلثة وعمدح عامر بن الطفيل مطلعها :

شَاقَتِكَ مِنْ قَتْلَةِ أَطْلَالِهَا ❊ بِالشُّطِّ فَمَا لَوْتَرِ إِلَى حَاجِرِ

إِلَى أَنْ قَالَ :

إِنَّ الَّذِي فِيهِ تَمَارَيْتُمَا ❊ بَيْنَ السَّامِعِ وَالْآثِرِ

(شرح ديوانه للحزبي) : (ص ٩٤ - ٩٥) .

(٣) أخرجه أبو عبيد في غريبه بسنده عن هشيم ويزيد عن إسماعيل بن أبي خالد سمع

الْأَجَامُ : الْحِصُونُ وَاحِدُهَا أُجْمٌ ، وَكَذَلِكَ الْآطَامُ ، وَاحِدُهَا أُطْمٌ ، وَهُوَ كَلَامٌ أَهْلِ الْحِجَازِ .

الإِجْحَاحُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ ^(١) أَنَّهُ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مُجِحٌّ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالُوا : هَذِهِ أُمَّةٌ لِفُلَانٍ ، قَالَ : فَقَالَ « أَيْلِمَ بِهَا ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ ، كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟ ، أَمْ كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟ » ^(٢) .

حنش بن المعتمر يحدثه عن النبي ﷺ . (٧٢/٢) .

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : حَنْشُ بْنُ الْمَعْتَمِرِ ، وَيُقَالُ : حَنْشُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْمَعْتَمِرِ ، الْكِنَانِيُّ ، الْكُوفِيُّ ، صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ وَيُرْسَلُ ، مِنْ الثَّالِثَةِ ، وَأَخْطَأَ مِنْ عَدِّهِ فِي الصُّحَابَةِ (تَقْرِيبٌ) .
وَانظُرْ : الْغَرِيِّينَ لِلْهَرَوِيِّ (٢٣/١) ، وَالنَّهَائِيَةَ (٢٦/١) ، وَالْفَائِقَ (٢٥/١) ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجُوزِيِّ (١٢/١) .

(١) هُوَ : عَمْرُو بْنُ الْأَهْتَمِ بْنِ سُمَيِّ التَّمِيمِيِّ . أَبُو نُعَيْمٍ . وَيُقَالُ : أَبُو رَبِيعٍ . (الْإِصَابَةُ ٨٦/٧) تَرْجُمَةُ رَقْمِ (٥٧٦٥) .

(٢) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ ، بَابِ تَحْرِيمِ وِطْءِ الْحَامِلِ الْمَسْبُوبَةِ رَقْمِ (٢٣) ، حَدِيثَ رَقْمِ (١٣٩) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ .

وَانظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٨١/٢) ، وَالْفَائِقَ (١٩٠/١) ، وَالْغَرِيِّينَ لِلْهَرَوِيِّ (٣١٩/١) ، وَالنَّهَائِيَةَ (٢٤٠/١) .

المُجِحُّ: الحَامِلُ الْمُقْرَبُ ، يُقَالُ : أَجَحَّتْ فَهِيَ مُجِحٌّ ، وَقَوْلُهُ : « أَيْلِمَ بِهَا ؟ » أَي : يَطُؤُهَا ، وَهُوَ كِنَايَةٌ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « كَيْفَ يَسْتُخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟ » هَذَا يَرْجِعُ إِلَى الْوَالِدِ ، يَقُولُ : إِذَا وَطِئَهَا حَامِلًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ الْوَالِدُ ، وَيَسْتُخْدِمَهُ ، وَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ ظَاهِرًا ، لَعَلَّ الَّذِي ظَهَرَ لَمْ يَكُنْ حَمَلًا ، وَإِنَّمَا حَدَثَ الْحَمْلُ عَنْ وَطِئِهِ فَقَدْ اسْتَرَقَّ وَلَدَهُ .

وَقَوْلُهُ : « أَمْ كَيْفَ يُوْرثُهُ ؟ » يَقُولُ : وَكَيْفَ يَسْتَلْحِقُ أَيضًا نَسَبَهُ وَيُوْرثُهُ ، وَحُدُوثُهُ مِنْ وَطِئِهِ غَيْرِ مَعْلُومٍ أَيضًا ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الَّذِي ظَهَرَ قَبْلَ وَطِئِهِ كَانَ حَمَلًا .

وَجُمْلَةُ الْمَعْنَى : أَنَّهُ نَهَى عَنْ وَطِئِ الْحَوَامِلِ مِنَ السَّبَبِيِّ حَتَّى يَضَعْنَ .

كَمَا رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ قَالَ ﷺ : « أَلَا لَا تُوطَأُ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ ، وَلَا الْحَيَالَى حَتَّى يُسْتَبْرَأْنَ بِحَيْضَةٍ » (١) .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٨٧/٣) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ . وَأَلْحَمْدُ فِي مَسْنَدِهِ رَوَايَةٌ

أُخْرَى عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ (١٠٨/٤) .

وَأَبِي دَاوُدَ فِي النِّكَاحِ ، بَابِ فِي وَطِئِ السَّبَايَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ : « لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرَ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً » .
صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ .

الْآتِي

فِي حَدِيثِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ (١) الْأَنْصَارِيَّ عَنْ ثَابِتِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ (٢) ، وَتُوفِيٌّ : « هَلْ تَعْلَمُونَ لَهُ نَسَبًا فِيكُمْ ؟ » فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ أَبِيُّ فِينَا ، قَالَ : فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِيرَاثِهِ لِابْنِ (أُخْتِهِ) (٣) .

الْآتِيُّ : هُوَ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْقَوْمِ لَيْسَ مِنْهُمْ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْسَّيْلِ الَّذِي يَأْتِي مِنْ بَلَدٍ قَدْ مُطِرَ فِيهِ إِلَى بَلَدٍ لَمْ يُمَطَّرَ فِيهِ : آتِيٌّ .

(١) عاصم بن عدي بن الحدّ بن العجلان الأنصاري ، صحابي ، شهد أحدًا ، مات في خلافة معاوية . (تقريب) .

(٢) ثابت بن الدحداح بن نعيم بن غنم حليف الأنصار ، وكان بلويًا ، ويقال : ثابت بن الدحداحة ، ويكنى أبا الدحداحة . قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَقِيلَ : مَاتَ عَلَى فَرَاشِهِ مَرَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ .

(الإصابة : ٨/٢ ، رقم الترجمة : ٨٧٤) .

(٣) أخرج الدارمي في سننه في كتاب الفرائض ، باب ميراث ذوي الأرحام رقم (٣٧) عن مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانَ نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ . قَالَ : تُوْفِيُّ ابْنُ الدَّحْدَاحِ وَكَانَ أُنْتَبَأَ وَهُوَ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ أَصْلُ فَكَانَ فِي بَنِي الْعَجْلَانِ وَلَمْ يَتْرِكْ عَقْبًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ : « هَلْ تَعْلَمُونَ لَهُ نَسَبًا ؟ » قَالَ : مَا نَعْرِفُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَدَعَا ابْنَ أُخْتِهِ فَأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ : (٣٨١/٢) ، وَمَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيْبِهِ (٨٢/٢) كَالَّذِي هُنَا .

وَانظُرِ الْفَائِقَ (٢٠/١) ، وَالنَّهَائِيَّةَ (٢١/١) فِي جَمِيعِهَا (ابْنُ أُخْتِهِ) بَدَلَ (أُخُوْتِهِ) كَمَا فِي الْأَصْلِ .

قَالَ الْعَجَّاجُ ^(١) :

سَأِلَ أَتَى مَدَّهُ أَتَى * ^(٢)

وَلَيْسَ رِوَايَةٌ مَن رَوَى أَنَّهُ « أَنْ فِينَا » بِشَيْءٍ ، وَفِي هَذَا الْخَبَرِ دَلَالَةٌ عَلَى تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ ، وَأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ الْاِكْتِفَاءُ بِقَوْلِ الْوَاحِدِ .

أَذِنَ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَأَذْنِهِ لِنَبِيِّ يُتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ » ^(٣) .

(١) هُوَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُوَيْبَةَ بْنِ لَيْبِدِ بْنِ صَخْرٍ مِنْ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ أَبُو الشَّعْنَاءِ ، لُقِبَ بِالْعَجَّاجِ . رَاجِزٌ ، مِنْ الشَّعْرَاءِ ، أَسْلَمَ وَعَاشَ إِلَى أَيَّامِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ نَحْوَ سَنَةِ ٩٠ هـ . (الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ : ٢١٧/٤ - ٢١٨) .

(٢) الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِ الْعَجَّاجِ (٤٩٧/١) : مَاءٌ قَرِيٌّ مَدَّهُ قَرِيٌّ .
وَفِي غَرِيبِ أَبِي عَيْبِدٍ (٨٣/٢) ، وَالْمَجْمَلُ ، وَالصَّحَّاحُ ، وَاللِّسَانُ كَالَّذِي هُنَا .
وَالْبَيْتُ مِنْ أَرْجُوْزَةِ مَطْلَعِهَا :

بَكَيْتَ وَالْمَحْتَزْنَ الْبَكِيَّ * وَإِنَّمَا يَأْتِي الصَّبَا الصَّبِيَّ

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ ، بَابِ مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ (ح/٥٠٢٤) .

وَمُسْلِمٌ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ، بَابِ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ ، رَقْمٌ (٣٤) ،

حَدِيثٌ رَقْمٌ (٢٣٣) .

الأَذْنُ^(١) : الاستِمَاعُ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَذِنْتَ لِرَبِّهَا وَحَقَّتْ ﴾
[الانشقاق/ ٢ ، ٥] . أَيْ : اسْتَمَعْتُ .

وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ^(٢) :

وَسَمَاعٌ يَأْذُنُ الشَّيْخَ لَهُ * وَحَدِيثٌ مِثْلُ مَا ذِي مُشَارٍ^(٣)

وَمَعْنَى الاسْتِمَاعِ مِنَ اللهِ تَعَالَى رِضَاهُ بِالمِسْمُوعِ^(٤) ، وَلَا وَجْهَ لِروَايَةِ مَنْ رَوَى [٨/ب] كِإِذْنِهِ مِنَ الإِذْنِ الَّذِي هُوَ الإِطْلَاقُ . لِأَنَّ الإِذْنَ فِي القِرَاءَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنَ الإِذْنِ فِي غَيْرِهَا ، وَالتَّغْنِي بِالقُرْآنِ تَحْزِينُ القِرَاءَةِ

(١) قَالَ الخطابي في غريبه (٢٥٦/٣) : الألف والذال مفتوحتان ، مصدر أذنت للشيء أذناً إذا استمعت له ، ومن قال : كإذنه فقد وهم .

وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (١٣٨/٢ - ١٣٩) ، والفائق (٣٢/١) ، والنهاية (٣٣/١) ، والغريبين للهرودي (٣٦/١) .

(٢) عدي بن زيد بن حماد العبادي التميمي . شاعر ، من دهاة الجاهليين ، قروي من أهل الحيرة ، فصيح . وهو أول من كتب بالعربية في ديوان كسرى ، مات مقتولاً في سجن الحيرة ، نحو سنة ٣٥ ق.هـ . (الأعلام للزركلي : ٩/٥ - ١٠) ، وانظر : موسوعة الشعر العربي (٤٣٧/٢) .

(٣) انظر : ديوانه ص ٩٥ . [تحقيق : المعيند ، سنة ١٩٦٥ م ، بغداد ، شركة دار الجمهورية] .

وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (١٣٩/٢ - ١٤٠) ، ورسالة الغفران (ط ١٩٢٥ م ، الكيلاني) ، ص ٨٣ .

(٤) تأويل . والله سميع كما يليق بجلاله وعظمته .

وَتَرْجِيعُ الصَّوْتِ بِهَا ، كَمَا رَوَى مُعَاوِيَةَ بْنُ قُرَّةَ ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ ^(٢) أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ فَقَالَ : لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْنَا لَحَكَيْتُ تِلْكَ الْقِرَاءَةَ ^(٣) ، وَقَدْ رَجَعَ . وَقَالَ الْعَلَلِيُّ : « زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » ^(٤)

- (١) معاوية بن قرّة بن إياس بن هلال المزني ، أبو إياس البصري ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ١١٣ هـ (تقريب) .
- (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغْفَلِ - مَعْجَمَةٌ وَفَاءٌ ثَقِيلَةٌ - ابن عبد نهم - بفتح النون وسكون الهاء - أبو عبد الرحمن المزني ، صحابي ، بايع تحت الشجرة ، نزل البصرة ، مات سنة ٥٧ هـ . (تقريب) .
- (٣) البخاريّ في المغازي ، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ؟ رقم (٤٨) .
ومسلم في صلاة المسافرين ، باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة ، رقم (٣٥) ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (٢٣٧) .
- (٤) علّقه البخاريّ في صحيحه في كتاب التوحيد ، باب قول النبي ﷺ : « الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، وزينوا القرآن بأصواتكم » . رقم (٥٢) .
وَقَالَ ابن حجر في هدي الساري (ص ٧٢) : حَدِيثٌ « زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » وصله (أي البخاريّ) في كتاب خلق أفعال العباد (ص ٣٤) ، وخارج الصحيح من حَدِيثِ البراء بن عازب من طرق . ا.هـ .
(وانظر أيضًا كتابه : تعليق التعليق على صحيح البخاريّ : ٣٧٥/٥ - ٣٧٧) .
وأخرجه الدارمي في سننه موصولاً في كتاب فضائل القرآن ، باب التغني بالقرآن .
وأيضاً أبو داود في كتاب الصلاة ، باب استحباب الترتيل في القراءة ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (١٤٦٨) .
والنسائي في سننه ، في كتاب الافتتاح ، باب تزيين القرآن بالصوت .
وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة ، باب في حسن الصوت بالقرآن ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (١٣٤٢) .

أَي : زَيْنُوهُ فِي صُدُورِ السَّامِعِينَ بِتَحْزِينِ الصَّوْتِ بِقِرَاءَتِهِ ، وَإِظْهَارِ الْحَشِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِ .

وَقِيلَ : هُوَ مِنَ الْمَقْلُوبِ أَي : زَيْنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ ، وَقَدْ رَوَى عَابِسُ الْغِفَارِيُّ ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ أَشْرَاطَ السَّاعَةِ فَقَالَ : « بَيْنَ الْحُكْمِ ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ ، وَالاسْتِخْفَافِ بِالدَّمِ ، وَكَثْرَةِ الشَّرْطِ ، وَأَنْ يَتَّخِذَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ ، يُقَدِّمُونَ أَحَدَهُمْ لَيْسَ بِأَقْرَبَهُمْ وَلَا أَفْضَلَهُمْ إِلَّا لِيُغْنِيَهُمْ بِهِ غَنَاءً » ^(٢) ؛ فَهَذَا

وأحمد في مسنده (٢٨٣/٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤) .

والحاكم في مستدرکه ، كتاب فضائل القرآن ، باب زينوا القرآن بأصواتكم (٥٧١/١ - ٥٧٥) . جميعهم عن طريق الأعمش عن طلحة بن مُصَرِّفٍ عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب يرفعه .

وابن حبان في صحيحه ، انظر : موارد الظمان (ص ١٧٢) ، باب القراءة بالصوت الحسن ، حديث رقم (٦٦٠) .

(١) عابِسُ بْنُ عَبْسٍ الْغِفَارِيُّ ، وَيُقَالُ لَهُ : عَبْسُ بْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : لَهُ صَحْبَةٌ .
الإصابة : (٢٦٦/٥) تَرْجُمَةُ رَقْمِ (٤٣٣٠) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٤٩٤/٣) مِنْ حَدِيثِ عَلِيمٍ عَنْ عَبَّاسِ الْغِفَارِيِّ قَالَ :
إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتًّا : إِمْرَةَ السَّفَهَاءِ ، وَكَثْرَةَ الشَّرْطِ ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ ، وَاسْتِخْفَافًا بِالدَّمِ ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ ، وَنَشْوَأَ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ يُقَدِّمُونَهُ يَغْنِيهِمْ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُمْ فَهَذَا » .

وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٠٨/٧) ، باب عابِسُ ، تَرْجُمَةُ رَقْمِ (٣٦٦) عَنْ طَرِيقِ لَيْثٍ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَمِيرٍ ، عَنْ زَائِدَانَ عَنْ عَبَّاسٍ .

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَارِي لَوْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ وَتَقْوَى لَمْ يُكْرَهُ غِنَاؤُهُ بِالْقُرْآنِ (١) .
 وَأَمَّا قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » (٢) ، فَلَيْسَ مِنْ هَذَا
 الْبَابِ ، وَسَيَأْتِي تَفْسِيرُهُ فِي حَرْفِ الْغَيْنِ (٣) إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الأوقية والنش

فِي حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٤) يَرْفَعُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَدِّقْ أَحَدًا مِنْ
 نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشًّا (٥) .

- (١) قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ (١٥٥/٢) : مَعْنَاهُ زَيْنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ ، قَالَ : وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ
 مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ ، فَقَدَّمَ الْأَصْوَاتَ عَلَى الْقُرْآنِ وَهُوَ الصَّحِيحُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ ،
 حَدَّثَنَا الدَّبْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 عَوْسَجَةَ ، عَنِ السَّرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « زَيْنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ » ، وَالْمَعْنَى :
 اشْغَلُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ ، وَالْهَجْوُ بَقْرَاءَتِهِ وَاتَّخَذَهُ شِعَارًا وَزِينَةً . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ
 مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ أَنَّ الْمَسْمُوعَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقَارِئِ هُوَ الْقُرْآنُ وَلَيْسَ بِحِكَايَةِ الْقُرْآنِ . ا.هـ .
 وَانظُرْ غَرِيبِي الْحَدِيثَ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١٤٢/٢) ، وَالْخَطَّابِيُّ (٣٥٥/١) .
- (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّوْحِيدِ ، بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ ﴾
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
- (٣) انظُرْ لَوْحَةَ (٢٠٩ ب) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .
- (٤) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي طَالِبِ الْهَاشِمِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، الْمَعْرُوفُ
 بِالصَّادِقِ ، صَدُوقٌ ، فَقِيهٌ ، إِمَامٌ ، مِنْ السَّادَةِ ، مَاتَ سَنَةَ ١٤٨ هـ (تَقْرِيْبٌ) .
- (٥) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ ، بَابِ الصَّادِقِ .. رَقْمٌ (١٣) حَدِيثٌ رَقْمٌ (٧٨) عَنْ

قَالَ مُجَاهِدٌ ^(١) : الْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ ، وَالنَّشَّ عِشْرُونَ ، وَالنَّوَاةُ خَمْسَةٌ .

الِإِلْظَاظُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَلْظُوا بِيَاذَا الْجَلَالَ وَالْإِكْرَامَ » ^(٢) .

أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : كَمْ كَانَ صَدَاقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقَهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشًّا ، أَتَدْرِي مَا النَّشُّ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا . قَالَتْ : نِصْفَ أَوْقِيَّةٍ ، فَتِلْكَ خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ .

وَفِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ (١٨٩/٢) قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ يَرُودُ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ يَرْفَعُهُ ، وَانظُرْ : الْفَائِقُ (٤٢٨/٣) ، وَالنَّهْيَاةُ (٢١٧) .

(١) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِهِ (١٨٩/٢) : حَدَّثَنِي بِحَبِيْبِ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانَ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ .

وَمُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ - بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ - أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَخْزُومِيُّ مَوْلَاهُمُ الْمَكِّيُّ ، ثِقَةٌ إِمَامٌ فِي التَّفْسِيرِ وَفِي الْعِلْمِ ، مِنْ الثَّلَاثَةِ ، مَاتَ سَنَةَ ١٠٣ هـ . (تَقْرِيْبٌ) .

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ مِنْ كِتَابِ الدَّعَوَاتِ ، بَابِ رَقْمِ (٩١) وَ (٩٩) ، حَدِيثٌ (٣٥٩٣) ، وَ (٣٥٩٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ ، وَإِنَّمَا يَرُودُ هَذَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهَذَا أَصَحُّ .

قُلْتُ : أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٧٧/٤) مِنْ حَدِيثِ رِبْعَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِهِ (٦٨٩/١) ، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِهِ (١٩٥/٢) ، وَفِي النَّهْيَاةِ

(٢٥٢/٤) .

أي : الزموا قول [١/٩] يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، وَالْإِلْطَاطُ : اللزوم ،
وَفَلَانٌ مُلِطٌ بِفُلَانٍ ، إِذَا كَانَ مُلَازِمًا لَهُ لَا يُفَارِقُهُ .

أَمْلَحُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ (١) .

الْأَمْلَحُ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَيَبْيَاضُ ، وَيَكُونُ الْبَيَاضُ الْأَكْثَرَ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ
شَعْرٍ وَصُوفٍ وَوَبْرٍ وَنَحْوِهِ كَانَ فِيهِ سَوَادٌ وَيَبْيَاضُ أَمْلَحٌ ، قَالَ الشَّاعِرُ :
لِكُلِّ دَهْرٍ قَدْ لَبِسْتُ أُنُوبًا * حَتَّى أَكْسَى الرَّأْسُ قِنَاعًا أَشْهَبًا
أَمْلَحٌ لَا لَذًا وَلَا مُجْتَبَاً (٢)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَضْحَايِ ، بَابِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ عَنِ أَنَسٍ (ح/٥٥٦٥) .

وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْأَضْحَايِ ، بَابِ اسْتِحْبَابِ الضَّحْيَةِ ، رَقْمٌ (٣) ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (١٧) وَ (١٨) .

(٢) رَجَزُ قَائِلِهِ : مَعْرُوفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَمَا فِي اللِّسَانِ ، مَادَّةُ : (ثُوبٌ) . وَقِيلَ : هُوَ
لِحْمِيدِ بْنِ ثُورٍ ، قَالَهُ الْعَبْدِيُّ (٤/٥٢٢) .

وَالْمِمْبِيُّ فِي دِيْوَانِ حَمِيدِ بْنِ ثُورٍ (ص ٦١) الَّذِي أورد القصيدة كاملة في خمسة
عشر بيتاً .

انظر هامش شرح أبيات سيبويه للسرياني (٢/٣٩٢ - ٣٩٣) ، وغريب الحديث
للخطابي (٢/٢٩٧) ، وغريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٠٦) ، والفائق (٣/٣٨٢) .

الْأَلِفُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « عَجِبَ رَبِّكُمْ مِنْ إِلِكُمْ وَقُنُوطِكُمْ وَسُرْعَةَ إِجَابَتِهِ إِيَّاكُمْ » (١) .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هَكَذَا يُرْوَى إِلِكُمْ - بِكَسْرِ الْأَلِفِ - وَأَنَا أَحْسِبُهَا يَفْتَحُ الْأَلِفَ (٢) ، لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالْمَصَادِرِ ، يُقَالُ : أَلَّ يَوْلُ أَلًّا وَأَلَّأَ وَأَلْيَأُ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِالِدَّعَاءِ وَجَارَ فِيهِ . قَالَ الْكُمَيْتُ (٣) : شِعْرٌ
وَأَنْتَ مَا أَنْتَ فِي غِبْرَاءَ مُظْلَمَةٍ * إِذَا دَعَتْ أَلَيْهَا الْكَاعِبُ الْفُضْلُ (٤)

(١) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيْبِهِ ٢/٢٦٩ : يَرْوَى هَذَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ الْمَاحْشُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو يَرْفَعُهُ .

وَذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيْبِهِ (٣/٢٦٠) ، وَفِي إِصْلَاحِ غَلْطِ الْمُحَدِّثِينَ لَهُ (ص ٦٧) وَقَالَ فِيهِمَا : « يَرْوَاهُ الْمُحَدِّثُونَ : مِنْ إِلِكُمْ - بِكَسْرِ الْأَلِفِ - وَالصَّوَابُ : أَلِكُمْ بِفَتْحِهَا » ، يَرِيدُ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالِدَّعَاءِ . ا.هـ .

وَالْحَدِيثُ فِي الْفَائِقِ (١/٣٩) ، وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (١/٣٦) ، وَالنَّهْائِيَّةُ (١/٦١) ، وَالغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (١/٧٦) . وَذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٥/٧٠) ، وَالْكَافِ الشَّافِيِّ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكَشَّافِ لِابْنِ حَجْرٍ (ص ١٤١) .

(٢) وَهَذَا يُوَافِقُ الْإِمَامَ الْخَطَّابِيَّ فِي إِصْلَاحِ غَلْطِ الْمُحَدِّثِينَ (ص ٦٧) فِقْرَةٌ رَقْمَ (١١٧) .

(٣) هُوَ الْكُمَيْتُ بْنُ زَيْدِ بْنِ خُنَيْسِ الْأَسَدِيِّ ، أَبُو الْمُسْتَهْلِ . شَاعِرُ الْهَاشِمِيِّينَ ، مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، اشْتَهَرَ فِي الْعَصْرِ الْأُمَوِيِّ ، ثِقَةٌ فِي عِلْمِهِ ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْمَلْحَمَاتِ ، وَكَانَ خَطِيبَ بَنِي أَسَدٍ ، وَفَقِيهَ الشَّيْخَةَ ، وَكَانَ فَارِسًا شَجَاعًا ، سَخِيًّا ، رَامِيًّا ، مَاتَ سَنَةَ ١٢٦ هـ .
جَهْرَةَ الشَّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (٥٨١ - ٥٨٤) .

(٤) انْظُرْ : دِيْوَانَهُ (٢/٩) .

أي : أَلَّا بَعْدَ أَلٍ ، وَبَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ يَرَوِي « مِنْ أَرْلِكُمْ » أَي : مِنْ شِدَّةِ قُنُوطِكُمْ ، وَأَصْلُ الْأَرْلِ الشِّدَّةُ ^(١) ، قَالَ الْقَاضِي رحمته الله : وَمَعْنَى عَجِبَ أَي : حَلَّ عِنْدَهُ مُخَلِّطٌ يُتَعَجَّبُ مِنْهُ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ اسْتَعْظَمَ ذَلِكَ الشَّيْءَ ، فَأَمَّا حَقِيقَةُ الْعَجَبِ فَلَا تَجُوزُ عَلَى اللَّهِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي خَفِيَ سَبَبُهُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَى اللَّهِ خَافِيَةً ^(٢) .

إِنَّ ذَلِكَ

فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ ^(٣) يَرْفَعُهُ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْأَنْصَارَ قَدْ فَضَّلُونَا [٩/ب] إِنَّهُمْ آوُونَا وَفَعَلُوا بِنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « تَغْرِفُونَ ذَلِكَ لَهُمْ ؟ » ، قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : « فَإِنَّ ذَلِكَ » ^(٤) .

(١) قَالَ أَبُو عبيد فِي غريبه (٢٦٩/٢) : رواه بعض المُحدِّثين : من أَرْلِكُمْ ، وَأَصْلُ الْأَرْلِ الشِّدَّةُ ، وَأَرَاهُ الْمَحْفُوظُ ، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ مِنْ شِدَّةِ يَأْسِكُمْ وَقُنُوطِكُمْ . ا.هـ .

(٢) الْأَوَّلَى عَدَمُ التَّأْوِيلِ ، وَإِمْرَارُ الصِّفَاتِ كَمَا ثَبِتَ لَهُ سَبْحَانَهُ بِمَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ .

(٣) هُوَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ .

(٤) الْحَدِيثُ فِي غريب أَبِي عبيد (٢٧٠/٢ - ٢٧١) ، قَالَ : حَدَّثَنَاهُ هَشِيمٌ عَنْ يونس (بن عبيد العبدى) عَنْ الْحَسَنِ يَرْفَعُهُ .

وَهَشِيمٌ بِالتَّصْغِيرِ هُوَ ابْنُ بَشِيرِ بْنِ الْقَاسِمِ السُّلَمِيِّ أَبُو مَعَاوِيَةَ الْوَاسِطِيِّ ، ثِقَةٌ ، ثَبِتَ ، كَثِيرُ التَّدْلِيْسِ وَالْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ ، مِنْ السَّابِعَةِ ، مَاتَ سَنَةَ ١٨٣ هـ . (تَقْرِيْبٌ) .

وَيونس هُوَ ابْنُ عبيد بن دينار العبدى أَبُو عَبدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ ، ثِقَةٌ ، ثَبِتَ ، فَاضِلٌ ،

مِنْ الْخَامِسَةِ ، مَاتَ سَنَةَ ١٣٩ هـ . (تَقْرِيْبٌ) .

وَالْحَدِيثُ أَيْضًا فِي الْبَيَانِ وَالتَّبْيِيْنِ لِأَبِي عَثْمَانَ الْجَاحِظِ (٢٠٦/٢) (دَارُ الْفِكْرِ لِلْمَدِينَةِ)

سَنَةَ ١٩٦٨ م) ، وَفِي النِّهَايَةِ فِي غريب الْحَدِيثِ (٧٧/١) ، وَفِي الْفَاتِقِ (٦٢/١)

قَوْلُهُ : « فَإِنَّ ذَلِكَ » مَعْنَاهُ : أَنَّ مَعْرِفَتَكُمْ بِإِحْسَانِهِمْ مُكَافَأَةٌ مِنْكُمْ لَهُمْ ، وَهَذَا اخْتِصَارٌ ، وَهُوَ مِنْ أَفْصَحِ كَلَامِهِمْ ، وَإِنَّمَا اخْتَصَرَ لِأَنَّهُ مَعْلُومُ الْمَعْنَى .

وَرُوِيَ عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ^(١) قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ^(٢) مِنْ قُرَيْشٍ وَكَلَّمَهُ فِي حَاجَةٍ فَجَعَلَ يَمُتُّ بِقِرَابَتِهِ فَقَالَ عُمَرُ : فَإِنَّ ذَلِكَ ، ثُمَّ ذَكَرَ حَاجَتَهُ فَقَالَ : لَعَلَّ ذَلِكَ ^(٣) . لَمْ يَزِدْهُ عَلَى ذَلِكَ ، أَي : إِنَّ ذَلِكَ كَمَا قُلْتَ ، وَلَعَلَّ حَاجَتَكَ أَنْ تُقْضَى ، وَقَالَ ابْنُ قَيْسِ الرَّقِيَّاتِ ^(٤) :

بَكَرْتُ عَلَيَّ عَوَازِلِي * يَلْحِينِنِي وَالْوُمُهْنِي
وَيَقْلُنَ : شَيْبٌ قَدْ عَلَا * كَ وَقَدْ كَبِرْتَ فَقُلْتُ : إِنَّهُ ^(٥)
أَي : إِنَّهُ كَمَا يَقْلُنَ .

(١) سفیان بن سعید بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، عابد ، من رؤوس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلّس ، مات سنة ١٦١ هـ . (تقريب) .

(٢) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي ، أمير المؤمنين ، من الرابعة ، مات سنة ١٠١ هـ . (تقريب) .

(٣) ذكره الزحشيري في الفائق (٦٢/١) ، وفيه : « فَإِنَّ ذَلِكَ » بدل : « ذَلِكَ » .

(٤) هو عبيد الله بن قيس بن شريح بن مالك من بني عامر بن لوي ، شاعر قريش في العصر الأموي ، لُقّب بابن قيس الرقيّات لأنه كان يتغزل بثلاث نسوة اسم كل واحدة منهن رُقِيّة . مات بالشام سنة ٨٥ هـ . (الأغاني - دار الثقافة - ٦٤/٥ - ٩١) ، والشعر والشعراء (٥٤٦/٢) ، والأعلام للزركلي (٣٥٢/٤) .

(٥) والأبيات في ديوانه (ص ٦٦) ، (بتحقيق : د. مُحَمَّدُ يوسُفِ نَجْم ، سنة ١٣٧٨ هـ) ، وانظر غريب الحديث لابن قتيبة (٥٣٧/١) ، وغريب الحديث لأبي عبيد (٢٧٢/٢) .

أَوَارِك

فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ^(١) أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَبَنٍ إِبِلٍ أَوَارِكٍ وَهُوَ بَعْرَفَةٌ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ : أُرْسِلَتْ بِهِ أُمُّ الْفَضْلِ ^(٢) (فَشَرِبَهُ) ^(٣) . الْأَوَارِكُ جَمْعُ آرَكَةٍ ، وَهِيَ الْإِبِلُ الْمُقِيمَةُ فِي الْأَرَاكِ تَأْكُلُهُ ، يُقَالُ مِنْهُ : أَرَكْتَ تَأْرِكُ وَتَأْرُكُ أُرُوكًا ، فَإِنْ اشْتَكَّتْ بَطُونُهَا عَنْهُ قِيلَ : هِيَ

(١) العبَّاس بن عبدالمطلب بن هاشم عم النبي ﷺ ، مشهور ، مات سنة ٣٢ هـ . (تقريب) .

(٢) أخرج البخاري في كتاب الصوم ، باب صوم يوم عرفة ، عن عمير مولى أم الفضل بنت الحارث عن أم الفضل بنت الحارث : « أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ بِقَدْحٍ لَبَنٍ وَهُوَ واقف على بعيره فشربه . » .

وأخرج مسلم في كتاب الصوم ، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ، رقم (١٨) ، حديث رقم (١١٠) .

وأم الفضل اسمها لُبَابَةُ بنت الحارث بن حَزْنٍ - بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون - الهلالية : زوج العبَّاس بن عبدالمطلب ، وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ ، ماتت بعد العبَّاس في خلافة عثمان . (تقريب) .

والحديث في غريب أبي عبيد كهنا (٣/٣) ، وَقَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ وَابْنِ عُثَيْبٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أُرْسِلَتْ بِهِ أُمُّ الْفَضْلِ . وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٢٨٤/٤) ، كتاب الصوم ، باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة . وانظر الفائق (٣٣/١) ، والنهاية في غريب الحديث (٤٠/١) .

(٣) في (ح) فأكله . وَمَا أَثْبَتَهُ مِنَ الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا .

إِبِلَ أَرَاكِي . وَكَانَ الْغَرَضُ مِنْ إِرْسَالِ اللَّبَنِ إِلَيْهِ مَعْرِفَةَ صَوْمِهِ هُنَاكَ ، وَقِيلَ :
 إِنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ مَخَافَةَ أَنْ يَضْعُفَ عَنِ الدُّعَاءِ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ سُئِلَ
 ابْنُ عُمَرَ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ : حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ ،
 وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ [١٠ / ١] فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ
 يَصُمْهُ ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُ بِصِيَامِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ (١) .

الآنف

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمُسْلِمُونَ هَيِّنُونَ لَيِّنُونَ كَالْجَمَلِ الْآنِفِ ، إِنْ
 قِيدَ انْقَادَ ، وَإِنْ أُبِيخَ عَلَى صَخْرَةٍ اسْتَنَاحَ » (٢) . الْآنِفُ : الْبَعِيرُ الَّذِي عَقِرَ
 أَنْفُهُ فَلَا يَمْتَنِعُ عَلَى قَائِدِهِ لِلْوَجَعِ الَّذِي بِهِ ، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ : مَنْ

(١) ذكره في الفائق (٣٣/١) ، وأبو عبيد في غريبه (٣/٣) ، وَقَالَ : حدثنا ابن عُلَيَّة
 عن أَبِي نُجَيْجٍ عن أَبِيهِ .

(٢) الحديث في غريب أبي عبيد (٢٠/٣) ، وَقَالَ الرَّمَحْمَشِيُّ فِي الْفَائِقِ (٦١/١) : قَالَ
 أَبُو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ : رَوَاهُ أَبُو عَبِيدٍ : كَالْجَمَلِ الْآنِفِ بوزن فاعل ، وهو الَّذِي عَقِرَهُ
 الْحَشَّاشُ ، وَالصَّحِيحُ : الْآنِفُ عَلَى فَعَلٍ كَالْفَقِيرِ ، وَالظَّهْرُ . ا.هـ .

وَانظُرِ النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٧٥/١) ، وَالغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (١٠٣/١) ،
 وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ فِي سَنَنِهِ فِي الْمَقْدِمَةِ ، بَابِ اتِّبَاعِ سَنَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ ، رَقْمُ
 (٦) ، حَدِيثُ رَقْمِ (٤٣) حَدِيثًا عَنِ الْعَرِيضِ بْنِ سَارِيَةَ ، وَفِيهِ : « ... فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ
 كَالْجَمَلِ الْآنِفِ حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادَ » . وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (١٢٦/٤) مِثْلَهُ .

وَجَعِ الْأَيْفِ : مَأْنُوفٌ ، كَمَا قِيلَ مِنْ وَجَعِ الصَّدْرِ ، وَالرَّأْسِ ، وَالْبَطْنِ :
مَصْدُورٌ وَمَرْرُوسٌ وَمَبْطُونٌ .

قَالَ الْقَاضِي رحمته الله : وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَيْفُ بِمَعْنَى : الْمَأْنُوفِ ، وَالْعَيْشَةُ
الرَّاضِيَةُ بِمَعْنَى : الْمَرْضِيَّةِ ، وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ اسْمًا لِلذَّلُولِ غَيْرِ مُشْتَقٍّ
مِنْ وَجَعِ الْأَيْفِ ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ ذَلِكَ .

وَقَوْلُهُ : اسْتَنَاخَ مَعْنَاهُ : بَرَّكَ ، يُقَالُ : أَنْحَتُ الْبَعِيرَ فَبَرَّكَ وَاسْتَنَاخَ ، وَلَا
يُقَالُ : نَاخَ .

أَشَادَ

فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنِ أَشَادَ عَلَى مُسْلِمٍ عَوْرَةً
يَشِينُهُ بِهَا لِغَيْرِ حَقٍّ شَانَهُ اللَّهُ بِهَا فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(٢) .

(١) أَبُو ذَرٍّ الْغَفَارِيُّ ، الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ ، اسْمُهُ : جُنْدُبُ بْنُ جُنَادَةَ ، لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا . مَاتَ
سَنَةَ ٣٢ هـ . (تَقْرِيبٌ) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ ، بَابُ فِي السِّرِّ عَلَى أَصْحَابِ الْقُرُوفِ ، رَقْمٌ (٦٩) (١٤٩/١٧) (ح/٩٢١١) عَنْ أَبِي ذَرٍّ . [طَبْعَةُ الدَّارِ السُّلْفِيَّةِ] .

وَذَكَرَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (١٦٤/٥) بِرَقْمِ (٥٤٢٥) وَقَالَ :
ضَعِيفٌ .

وَذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيْبِهِ (١٢٩/٣) ، وَقَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَي : رَفَعَ ذِكْرَهُ بِهَا ، وَشَهَرَهُ بِقُبْحِهَا ، وَكَلَّ شَيْءٌ رَفَعَتْهُ فَقَدْ أَشَدَّتَّهُ ، وَكَذَلِكَ شَيَّدَتْهُ .

الْأَخِيَّةُ

فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ وَالْإِيمَانِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ يَجُولُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى آخِيَّتِهِ ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُو ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِيمَانِ » ^(٢) .

الْأَخِيَّةُ ^(٣) : الْعُرْوَةُ تَكُونُ فِي وَتَدٍ أَوْ سَلَّةٍ (مُثَنِّيَّةٍ) ^(٤) فِي الْأَرْضِ تُشَدُّ إِلَيْهَا الدَّابَّةُ .

ميمون عن موسى بن مسكين عن أبي ذر عن النبي ﷺ . وانظر الفائق (٢٧٣/٢) ،
والنهاية (٥١٧/٢) .

(١) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري ، أبو سعيد الخدري ، له ولأبيه صحبة ،
شهد ما بعد أحد ، مات بالمدينة سنة ٦٤ هـ . (تقريب) .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨/٣ ، ٥٥) ، وانظر : مجمع الزوائد
(٢٠١/١٠) ، وأبو عبيد في غريبه (١٣٧/٣) ، والنهاية (٢٩/١) ، والغريبين
للهروري (٣٠/١) .

(٣) (الْأَخِيَّةُ) بِالْمَدِّ وَالتَّشْدِيدِ ، وَجَمْعُهَا : (الْأَوَاحِسِيُّ) مُشَدَّدًا ، وَ (الْأَخْيَا) عَلَى غَيْرِ
قِيَاسٍ . (النهاية : ٢٩/١) ، وانظر : اللسان (أ/خ/١) .

(٤) فِي (ح) : مُثَبَّةٌ ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١٣٧/٣) .

أَوْعَبَ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْأَنْفِ : « إِذَا اسْتَوْعِبَ جَدْعُهُ : الدِّيَّةُ » (١) .
 أَي : اسْتَوْصِلَ ، وَكُلَّ شَيْءٍ اصْطَلِمَ (٢) فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَدْ أُوعِبَ ،
 وَاسْتَوْعِبَ ، وَكَذَلِكَ الْقَوْمُ إِذَا شَخَّصُوا جَمِيعًا فِي (غَزْوٍ) (٣) فَقَدْ أُوعِبُوا .

أَفَاضَ وَأَوْضَعَ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَفَاضَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ ، فَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ (٤) .

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ كِتَابَ الْقِسَامَةِ ، بَابِ الْمَوَاضِحِ رَقْمَ (٤٦) حَدِيثِ رَقْمَ (٤٨٥٣) عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ... إِلَى أَنْ قَالَ : « ... وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ ... » الْحَدِيثُ .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى رَقْمَ (٤٨٥٧) : « وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا مَائَةً مِنَ الْإِبِلِ .. » .
 وَأَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ فِي الذِّيَّاتِ بَابَ كَمِ الدِّيَّةِ مِنَ الْإِبِلِ رَقْمَ (١٢) مِثْلَ رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ الثَّانِيَةِ ، وَانظُرِ النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٢٠٥/٥) . وَالْفَائِقُ (٧١/٤) .

(٢) صَلَّمْتُ (الْأُذُنَ) صَلَّمًا (مَنْ ضَرَبَ : اسْتَأْصَلَّتْهَا قِطْعًا) وَ (اصْطَلَمْتُهَا) كَذَلِكَ . ا.هـ . (الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ) .

(٣) فِي (ح) : غَزْوٍ ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٢٠٣/٣ - ٢٠٤) .

(٤) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٣٩١/٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَهْنًا ، وَلَفْظُهُ : « أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ ، وَأَمَرَهُمُ بِالسَّكِينَةِ ،

أي : دَفَعَ مِنْ عَرَافَاتٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ ﴾ [البقرة/١٩٨] . وَمِنْهُ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ ، لِأَنَّهُ يُوتَى بِهِ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ ، وَأَفَاضَ النَّاسُ فِي الْحَدِيثِ أَي : اُنْدَفَعُوا فِيهِ . وَقَوْلُهُ : أَوْضَعَ أَي : سَيَّرَهَا الْخَبَبَ ^(١) ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا أَوْضِعُوا خِلَالَكُمْ ﴾ [التوبة/٤٧] . وَبَطْنٌ مُحَسَّرٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ .

أَرَّ بَيْنَهُمَا

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا شَكَاَ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَرَّ بَيْنَهُمَا » ^(٢) . أَي : نَبَتَ الْوَدَّ وَمَكَنَهُ ، يُقَالُ : أَرَاهُ ، أَي : حَبَسَهُ وَتَأَرَّى أَي : تَحَبَّسَ وَتَلَبَّثَ ، وَمِنْهُ الْآرِيُّ ^(٣) ، لِأَنَّهُ يَحْبِسُ الدَّابَّةَ . وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ (السَّلَام) ^(٤) دَعَا بِهَذَا لِعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ .

وأمرهم أن يرموا بمثل حجر الخذف ، وأوضع في وادي محسّر .

وانظر المسند أيضاً (٣٠١/٣ ، ٣٣٢ ، ٣٦٧) .

والنسائي في سننه كتاب المناسك ، باب الإيضاع في وادي محسّر ، رقم (٢١٥) .

غريب أبي عبيد (١٧٧/٣) .

(١) (الخَبَبُ) : ضرب من العَدْو ، وهو خطو فسيح دون العَنَقُ . (المصباح المنير) .

(٢) انظر : غريب أبي عبيد (١٩٦/٣) ، والفائق (٣٣/١) ، والغريين للهروري

(٤٤/١) ، والنهاية (٤٢/١) ، وغريب الحديث للحري (٧٨٥/٢) .

(٣) سَمِيَ الْمَعْلَفُ أَرِيًّا بِجَازًا . (النهاية : ٤٢/١) .

(٤) سقط من (ح) وأثبتته من غريب الحديث لأبي عبيد (١٩٦/٣) .

أَرْبَ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ ^(١) قَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذُنْبِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ . قَالَ : « أَرْبَ مَالَهُ . تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ » ^(٢) .

قَوْلُهُ : أَرْبَ أَي : سَقَطَتْ أَعْضَاؤُهُ وَأُصِيبَتْ ، وَالْإَرْبُ : الْعُضْوُ ، يُقَالُ : قَطَعْتُهُ إِرْبًا إِرْبًا ، أَي : عُضْوًا عُضْوًا ، وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقَالُ عَلَى سَبِيلِ التَّعَجُّبِ [١/١١] وَلَا يُرَادُ بِهَا وَقُوعٌ مَعْنَاهَا ، كَمَا يُقَالُ : عَقَرَى حَلْقَى ، وَقَاتَلَهُ اللَّهُ ، وَتَرَبَّتْ يَدَاكَ ، وَقِيلَ : رَجُلٌ أَرْيَبٌ مِنْ حُسْنِ فِطْنَتِهِ مِنْ قَوْلِهِمْ : أَرْبَ فِي الْأَمْرِ إِذَا بَلَغَ فِيهِ جُهْدَهُ .

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : أَرَبْتُ بِالشَّيْءِ إِذَا صَبَرْتُ بِهِ مَاهِرًا بَصِيرًا .

وَمِنَ الْأَوَّلِ مَا رُوِيَ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ أَوْسٍ ^(٣) سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ

(١) اسمه خالد بن زيد بن كليب الأنصاري : أبو أيوب ، من كبار الصحابة ، مات غازيًا

الروم سنة ٥٠ هـ . (تقريب) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، (ح/١٣٩٦) .

وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (٢٤/١) و (٣٣٦/٤) ، والغريبين للهرودي

(١/٣٧ - ٣٨) ، وغريب الحديث للخطابي (٤٨٤/٢ ، ٢٢٣/٣) . وغريب الحديث

لابن قتيبة (١/٤٥٧) ، وأعلام الحديث للخطابي (١/٧٢٨) .

(٣) الحارث بن أوس الطائفي ، مختلف في صحبته ، وقيل هو : الحارث بن عبد الله بن

أوس ، فنسب إلى جدّه . (تقريب) .

عن المرأة إذا حاضتْ بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ هَلْ تَنْفِرُ قَبْلَ طَوَافِ الصَّدْرِ؟
فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ الْحَارِثُ : كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ :
أَرَبْتَ مِنْ يَدَيْكَ ، أَتَسْأَلُنِي وَقَدْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ كَيْ أُخَالَفَهُ ؟ (١) ،
أَي : سَقَطَتْ آرَابُكَ مِنَ الْيَدَيْنِ خَاصَّةً ، وَفِي خَيْرٍ آخَرَ : سَقَطَتْ مِنْ يَدِكَ
أَلَّا كُنْتَ حَدَّثْتَنَا ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَرُوي أَنَّ عُمَرَ نَهَاها أَنْ تَنْفِرَ حَتَّى تَطْهُرَ
حَتَّى حَدَّثَهُ الْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ بِهَذَا .

إِهَابٌ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَوْ جُعِلَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ ثُمَّ أُلْقِيَ
فِي النَّارِ لَمَا اخْتَرَقَ » (٢) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ، كِتَابَ الْمَنَاسِكِ ، بَابَ الْحَائِضِ تَخْرُجُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ رَقْمَ (٨٥) ،
قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ . وَالتِّرْمِذِيُّ فِي أَبْوَابِ الْحَجِّ ، بَابِ مَا جَاءَ : مِنْ حَجٍّ
أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ وَفِيهِ « خَرَرَتْ مِنْ يَدَيْكَ » بَدَلُ « أَرَبْتَ » . وَقَالَ :
حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَانظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٣٤٩/٣) ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ قَتَيْبَةَ (٤٥٧/١) ،
وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّابِيِّ (٤٨٤/٢) ، وَالْفَائِقِ (٢٣/١) .

وَانظُرْ مُوسُوْعَةَ فَهِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِلْقَلْعَةِ جِي (سَنَةِ ١٤٠١ هـ) (ص ٢٥٩) .
وَشَرَحَ مَعَانِي الْأَثَارِ لِلطُّحَاوِيِّ (٢٣٢/٢) .

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (١٥١/٤ ، ١٥٥) .

وَانظُرْ سُنَنَ الدَّارِمِيِّ ، كِتَابَ فُضَائِلِ الْقُرْآنِ ، بَابَ فَضْلِ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ، رَقْمَ (١) .

الإِهَابُ : الْجِلْدُ ^(١) ، وَجَمَعُهُ : أَهْبُ وَأَهَبَ ، وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يَقُولُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ : إِنَّ الْإِهَابَ كِنَايَةٌ عَنِ الْإِنْسَانِ ، يَعْنِي : أَنَّ مَنْ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَحَفِظَهُ إِيَّاهُ لَمْ تَحْرِقْهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وَنَظِيرُهُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ^(٢) أَنَّهُ قَالَ : أَحْفَظُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَغُرَّنْكُمْ هَذِهِ الْمَصَاحِفَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ قَلْبًا وَعَى الْقُرْآنَ ^(٣) ، وَقَالَ غَيْرُهُ : إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْجِلْدُ بَعَيْنِهِ ، وَكَانَ لَا يَحْتَرِقُ مِثْلَ هَذَا الْجِلْدِ إِذَا أُلْقِيَ فِي النَّارِ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَمًا لِنُبُوَّتِهِ ، ثُمَّ زَالَ ذَلِكَ بَعْدَهُ .

أُمُّ الْحَبِينِ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ بِلَالًا وَيُمَارِحُهُ ، وَقَدْ خَرَجَ بَطْنُهُ فَقَالَ : « أُمُّ حَبِينٍ » ^(٤) .

-
- (١) غريب أبي عبيد : (٤٨/١) ، وانظر الغريين للهروري (١٠٧/١) ، والنهاية (٨٣/١) ، والفائق (٦٧/١) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٤٨/١) . وانظر مشكل الآثار (٣٩٠/١) .
- (٢) قَالَ فِي اللِّسَانِ : « الإِهَابُ : الْجِلْدُ مِنَ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ وَالْوَحْشِ مَا لَمْ يَدْبَغَ » .
- (٣) أَبُو أُمَامَةَ الْبَلْبُوِي ، حَلِيفُ بَنِي حَارِثَةَ ، اسْمُهُ إِيسَى ، وَقِيلَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، وَقِيلَ : ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ ، صَحَابِيُّ ، لَهُ حَدِيثٌ . (تَقْرِيْبٌ) .
- (٤) انظر : إتحاف السادة المتقين للزبيدي (٤٦٥/٤) ، و معجم الأصمعي : (٣٢/١) .
- (٤) الحديث في الفائق (٥٦/١) ، وفي النهاية (٣٣٥/١) ، وفي غريب الحديث لابن الجوزي (١٩٠/١) .

أُمُّ حُبَيْنٍ : ضَرَبَ مِنْ (الْعِظَايَةِ) (١) مُنْتِنَةَ الرِّيحِ ، وَفُقَرَاءُ الْأَعْرَابِ يَأْكُلُونَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا أُمَّ حُبَيْنٍ ، وَالظَّرْبَانَ لِنَتْنِهَا ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ لَهَا بَطْنًا بَارِزًا ، وَالْحُبْنَ : عِظْمَ الْبَطْنِ مِنَ الْاسْتِسْقَاءِ .

وَمِنْ مَزْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا قَوْلُهُ لِعَجُوزٍ : إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا الْعَجُزُ (٢) يُرِيدُ أَنَّهُمْ يَعُدُّونَ شَوَابَّ ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ .

وَرُوِيَ أَنَّهُ اسْتَدْبَرَ رَجُلًا مِنْ وَرَائِهِ وَأَخَذَ بَعَيْنَيْهِ وَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي الْعَبْدَ (٣) ؟ يُرِيدُ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ حُرًّا عَبْدًا لِلَّهِ .

وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ لَامْرَأَةٍ ذَكَرَتْ زَوْجَهَا : « أَهْوَأُ الَّذِي فِي عَيْنَيْهِ بَيَاضٌ » ، فَقَالَتْ : لَا ، أَرَادَ الْبَيَاضَ الَّذِي حَوْلَ الْحَدَقَةِ ، وَظَنَّتِ الْمَرْأَةُ بَيَاضَ الْعَمَى .

(١) فِي الْأَصْلِ : الْعِظَا ، وَمَا أُثْبِتَهُ مِنَ الْفَائِقِ (٥٦ / ١) ، وَالْعِظَايَةُ : - بفتح أوله - دويبة على خلقة سام أبرص . انظر اللسان : (ع / ظ / ي) ، وانظر غريب الحديث للحريبي (٤٠١ / ٢) ، والمقتضب (٤٤ / ٤) ، (٣١٩) .

(٢) الشَّامِلُ لِلتَّرْمِذِيِّ ٢٠٥ ، (مختصر الشمائل الحمديّة) ، المشكاة (٤٨٨٨) ، وجامع الأصول (٥٤ / ١١) ، وغريب أبي عبيد (٣٣٢ / ١) .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في « المصنف » : ٤٥٤ / ١٠ ، ومن طريقه الإمام أحمد : ١٦١ / ٣ عن أنس ، والترمذي في « الشمائل » ص (٢٠٥) ، والبغوي في « شرح السنة » : ١٨١ / ١٣ ، وصححه الحافظ ابن حجر في الإصابة : ٥٤٧ / ٢ .

الْآنِكُ وَالْبَرَمُّ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صَبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنِكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « مَنْ جَلَسَ إِلَى قَيْنَةٍ لَيْسَمَعَ مِنْهَا صَبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنِكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٢) ، وَفِي حَدِيثٍ : « مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ مَلَأَ اللَّهُ مَسَامِعَهُ مِنَ الْآنِكِ وَالْبَرَمِّ » (٣) ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ « الْبَيْرَمِّ » .

الْآنِكُ (٤) : الْأَسْرُبُ . وَالْقَيْنَةُ : الْجَارِيَةُ الْمُغْنِيَةُ ، وَقَدْ تَكُونُ غَيْرَ مُغْنِيَةٍ ، كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ (٥) :

رَدَّ الْقِيَانُ جِمَالَ الْحَيِّ فَاحْتَمَلُوا * إِلَى الظَّهِيرَةِ أَمْرٌ بَيْنَهُمْ لَبِكَ (٦)

(١) جزء من حديث رواه البخاري في كتاب التعبير ، باب من كذب في حلمه رقم (٤٥) ، عن ابن عباس .

(٢) النهاية (٧٧/١) ، والفائق (٦٠/١) . قَالَ الْأَلْبَانِي : باطل . الضعيفة رقم (٤٥٤٩) .

(٣) انظر غريب الحديث للخطابي (٤٧٠/١) ، والفائق (٦٠/١) ، والنهاية لابن الأثير (١٢١/١) .

(٤) قَالَ ابن الأثير : (الْآنِكُ) هُوَ الرِّصَاصُ الْأَبْيَضُ ، وَقِيلَ : الْأَسْوَدُ ، وَقِيلَ : هُوَ الْخَالِصُ مِنْهُ .

(٥) هُوَ : زُهَيْرُ بنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ فَحَلَّ ، مِنْ مِزْيَنَةَ ، مِنْ مِضَرَ ، كَانَ يُقِيمُ بِالْحَاحِرِ مِنْ بَنِي نَجْدٍ ، عَدَّهُ ابنُ سَلَامٍ مِنْ شِعْرَاءِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى ، يُقَالُ أَنَّهُ تَوَفَّى قَبْلَ الْبَعْتَةِ بِسَنَةِ ١٠٠ هـ .

(٦) والبيت من قصيدة له مطلعها :

بَانَ الْخَلِيطُ وَلَمْ يَأْوُوا لِمَنْ تَرَكُوا * وَزَوَّدَكَ اشْتِيَاقًا آيَةً سَلَكُوا

وَاللَّبِكَ : الْمُخْتَلَطُ . انظر ديوانه : (ص ١٦٤) ، وانظر غريب الحديث لأبي عبيد : (١٣٢/٤) .

وَالْبَرَمَ : الكُحْلُ ، وَقِيلَ : الكُحْلُ الْمَذَابُ ، وَالْبَرِمُ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَالْيَاءُ زَائِدَةٌ . فَأَمَّا بَرِمَ النَّجَّارِ : فَهُوَ الْعَتَلَةُ الْكَبِيرَةُ ، وَالْبَرِمُ أَيْضًا : ثَمَرُ الطَّلْحِ .

الإبل

فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ النَّاسَ كَالْإِبِلِ الْمَائَةِ ، لَيْسَ فِيهَا رَاحِلَةٌ » (١) .

الإِبلُ : هِيَ الْمَائَةُ مِنَ الْبُعْرَانِ ، يُقَالُ لِفُلَانٍ إِبِلٌ ، إِذَا كَانَ لَهُ مَائَةٌ ، وَإِبلَانِ إِذَا كَانَ لَهُ مِائَتَانِ .

وَالرَّاحِلَةُ : الْمُخْتَارَةُ مِنْهَا لِلرُّكُوبِ لِتَمَامِ خَلْقِهَا ، وَحُسْنِ مَنْظَرِهَا ، يَعْنِي : أَنَّ النَّاسَ أَشْبَاهُ فِي حُكْمِ النَّسَبِ ، كَالْإِبِلِ الَّتِي لَيْسَتْ فِيهَا رَاحِلَةٌ تُعْرَفُ مِنْ بَيْنِهَا ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ ﷺ : « كُلُّكُمْ بَنِي آدَمَ طَفَّ الصَّاعُ لَمْ يَمْلَأْهُ ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِالتَّقْوَى » (٢) ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ مُتَسَاوُونَ فِي الشَّرِّ وَلَا خَيْرٌ فِيهِمْ بِحَالٍ .

(١) روى مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة ، باب قوله ﷺ : « الناس كإبل مائة .. » عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « تجدون الناس كإبل مائة ، لا يجد الرجل فيها راحلة » ، حديث رقم (٢٣٢) .

(٢) روى الإمام أحمد في مسنده (١٤٥/٤ ، ١٥٨) عن عقبه بن عامر الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أنسابكم هذه ليست بمسبة على أحد ، كلكم بنو آدم طف الصاع لم تملؤه ، ليس لأحد على أحد فضل إلا بدين أو تقوى ، وكفى بالرجل أن يكون بذيلاً بخيلاً فاحشاً » . وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٧/١٢) ، رقم (١٣١٠٥) عن ابن عمر .

أَبَدٌ وَحَدًّا

عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرِ السَّوَّائِيِّ ^(١) ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ حُنَيْنًا ، قَالَ : « لَمَّا كَانَ انْكِشَافُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَبَدَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ إِلَى الْأَرْضِ فَأَخَذَ مِنْهَا قَبْضَةً مِنْ تَرَابٍ فَحَدَّا بِهَا فِي وُجُوهِهِمْ » ^(٢) .

أَبَدٌ يَدُهُ أَي : مَدَّهَا ، يُقَالُ : أَبَدَ السَّائِلَ رَغِيْفًا أَي : أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَفِي أَدَبِ الصَّلَاةِ : أَبَدٌ ضَبْعِيكَ ^(٣) ، وَقَوْلُهُ : حَدَّا بِهَا ، أَي : حَثَّا فَأَبْدَلَ الدَّالَّ مِنَ الثَّاءِ لِقُرْبِ مَخْرَجِهِمَا .

قَالَ أَبُو عبيد في غريب الحديث (١٠٦/٣) : الطَّفَ هُوَ أَنْ يَقْرَبَ الْإِنَاءَ مِنَ الْإِمْتِلَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْتَلَى . ا.هـ .

وَقَالَ الزَّخْمَشَرِيُّ فِي الْفَائِقِ (٨٦/٢) : وَشَبَّهَهُمْ فِي نَقْصَانِهِمْ بِالْمَكِيلِ الَّذِي لَمْ يَلِغْ أَنْ يَمْلَأَ الْمَكِيلَ ، ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ التَّفَاضُلَ لَيْسَ بِالنَّسْبِ وَلَكِنْ بِالتَّقْوَى .

(١) يزيد بن عامر بن الأسود العامري ثُمَّ السَّوَّائِيُّ - بضم المهملة - صحابي شهد حُنَيْنًا مع المشركين ثُمَّ أسلم . (الإصابة : ٣٥٥/١٠ ، ترجمة رقم ٩٢٨٤) .

(٢) انظر : الفائق (٨٦/١) ، والنهية لابن الأثير (١٠٥/١) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٦٠/١) ، والغريبين للهرودي (١٤٨/١) .

وعند مسلم في الجهاد ، باب في غزوة حنين (ح/٨١) عن سَلَمَةَ مثله ، وَلَيْسَ فِيهِ (أَبَدٌ) .

(٣) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : رَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ إِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَفْتَرِشْ افْتَرَاشَ السَّبْعِ ، وَادْعِ عَلَيَّ رَاحَتِيكَ ، وَأَبْدِ ضَبْعِيكَ ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْكَ » (فتح الباري : ٢٩٤/٢) .

وللبخاري في صحيحه قَالَ : بِابِ يَدَيْ ضَبْعِيهِ وَيَجَافِي فِي السُّجُودِ . (انظر كتاب

الصلاة - ح/٣٩٠) ، عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ .

الإربُ

في حَدِيثِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ [١٢/ب] خَشِيَ إِرْبَهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّا » ^(٢) ، يَعْنِي : الْحَيَّاتُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ تَتَوَقَّى قَتْلَهَا . وَالْإِرْبُ : الدَّهَاءُ وَالنُّكْرُ ^(٣) ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ : فَلَيْسَ مِنَّا ، أَي : خَالَفْنَا وَفَارَقَ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ ، لِأَنَّا لَا نَخْشَى ذَلِكَ ، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ - إِذَا فَارَقَهُ لِأَمْرٍ يُنْكِرُهُ - : أَذْهَبَ فَلَسْتُ مِنْكَ ، وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ » ^(٤) ، فَمَعْنَاهُ : لِحَاجَتِهِ ، وَالْإِرْبُ : الْحَاجَةُ ، وَكَذَلِكَ الْأَرْبُ وَالْأَرْبَةُ .

- (١) عثمان بن أبي العاص الثقفي ، الطائفي ، أبو عبد الله ، صحابي شهير ، استعمله النبي ﷺ على الطائف ، ومات في خلافة معاوية بالبصرة . (تقريب) .
- (٢) النهاية (٣٦/١) ، والفاق (٣٥/١) ، والغريين للهروي (٤٠/١) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (١٨/١) ، وفي الكبير للطبراني (٣٦/٩) رقم : (٨٣٤٤) ، وفي كشف الأستار (٧٢/٢) رواه البزار بلفظ : « من خشي نأرهن فليس منا » . قال الهيثمي (٤٦/٤) : فيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف .
- (٣) قَالَ فِي التَّاجِ (أ/دَبَ) : (والنكر) هَكَذَا فِي النسخ بالنون المضمومة (كالقاموس المحيط) ، والذي في لسان العرب وغيره من الأمهات اللغوية المكر بالميم .
- (٤) صحيح البخاري ، كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض ، (ح/٣٠٢) .
وصحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض ، (ح/٢) .
وانظر : غريب الحديث للخطابي (٢٢٣/٣) ، وإصلاح خطأ المحدثين للخطابي (ص ٢٤) ، وغريب الحديث لأبي عبيد (٣٣٥/٤ - ٣٣٧) .

الْأَدَبُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْتَ شِعْرِي أُيْتُكَنَّ صَاحِبَةَ الْجَمَلِ
الْأَدَبِ تَسِيرُ حَتَّى تَنْبَحَهَا كِلَابُ الْحَوَابِ » (١) .

الْأَدَبُ بِالذَّالِ ، هُوَ الْأَزْبَبُ : وَهُوَ الْكَثِيرُ الشَّعْرُ ، وَأَنْشَدَ أَبُو عُيَيْدَةَ :
قَشْرُ النِّسَاءِ ذَيْبَ الْعَرُوسِ (٢) ⊗

يُرِيدُ الزَّغَبَ ، وَكَانَ الْقِيَاسُ الْأَدَبَ ، ، إِلَّا أَنَّهُ أَظْهَرَ الْإِدْغَامَ
لِيُوزَنَ الْحَوَابِ .

(١) روى الإمام أحمد في مسنده (٥٢/٦ ، ٩٧) عن عائشة أنها لما بلغت مياه بني عامر
ليلاً نبحت الكلاب ، قالت : أي ماء هذا ؟ قالوا : ماء الحوآب . قالت : ما أظنني إلا
إني راجعة . فقَالَ بعض من كَانَ معها : بل تقدمين فيراك المسلمون ، فيصلح الله ﷻ
ذات بينهم . قالت : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لها ذات يوم : « كيف بإحدانك تنبح عليها
كلاب الحوآب » . قال الهيثمي (٢٣٤/٧) : رجال أحمد رجال الصَّحِيح .

انظر : غريب الحديث للحريبي (٤٠٣/٢) . وانظر النهاية لابن
الأثير (٤٥٦/١) ، (٩٦/٢) ، والفائق (٤٠٨/١) ، وغريب الحديث لابن
الجوزي (٢٥٠/١) .

(٢) قَالَ أَبُو عبيد الهروي في كتابه الغريبين (٢٧٨/٢) : أنشدني أبو الحسن مُحَمَّدُ بن
موسى الأصغر الرازي قَالَ : أنشدني أبو بكر بن الأنباري :

مِشَقْنَ كُلَّ غُصْنٍ مَعْكُوسٍ ⊗ مِشَقْنَ النِّسَاءَ دِيبَ الْعَرُوسِ

والحوَّابُ : مَنْهَلٌ مَعْرُوفٌ ^(١) ، وَهُوَ فِي اللِّغَةِ : السَّوَادِي الرَّاسِعُ ،
وَكَذَلِكَ الْجَوَّاءُ ^(٢) .

الِإِثْكَالُ

فِي الْحَدِيثِ أَنَّ امْرَأَةً زَنَتْ فَحَبَلَتْ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقِيلَ لَهَا : مِمَّنْ هَذَا ؟
فَقَالَتْ : مِنْ فُلَانٍ إِنْسَانٌ مُتَعَدِّ ضَعِيفٌ ^(٣) ، فَسُئِلَ ، فَأَعْتَرَفَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« اجْلِدُوهُ » ، فَقَالُوا : إِنَّا نَخْشَى أَنْ يَمُوتَ ، فَقَالَ : « اجْلِدُوهُ بِأَثْكُولٍ » ^(٤) ،

(١) (الحوَّابُ) : بِالْفَتْحِ ثُمَّ السَّكُونِ ، وَهَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ ، وَبَاءٌ مُوَحَّدَةٌ ، مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ
عَلَى طَرِيقِ الْبَصْرَةِ . جَاهِلِي (مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ : ٣١٤/٢) .

قَالَ فِي النِّهَايَةِ (٤٥٦/١) : الْحَوَّابُ : مَنْزِلٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْبَصْرَةِ ، وَهُوَ الَّذِي نَزَلَتْهُ
عَائِشَةُ لَمَّا جَاءَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ فِي وَقْعَةِ الْجَمَلِ . ا.هـ .

(٢) الْجَوَّاءُ : الْوَاسِعُ مِنَ الْأُرْدِيَةِ . (الْوَسِيطُ) .

(٣) قَالَ فِي هَامِشِ أَوَّلِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ : « هُوَ وَوَلَدٌ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ كَانَ قَدْ
أَدْفَنَهُ الْمَرِيضُ حَتَّى مَا تَبَقِيَ إِلَّا عِظَامُهُ مُشْتَبِكَةٌ » ا.هـ . (٢٩١/١) .

(٤) رَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي سَنَنِهِ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ ، بَابِ الْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ ، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٢٢٢/٥) عَنْهُ قَالَ : كَانَ بَيْنَ أَبِياتِنَا رَجُلٌ
مُخَدَّجٌ ضَعِيفٌ ، فَلَمْ يَرِعْ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أُمَّةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبَثُ بِهَا ، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بْنُ
عَبَادَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « اجْلِدُوهُ مِائَةَ سَوْطٍ » ، قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، هُوَ أَوْعَفُ
مِنْ ذَلِكَ ، وَلَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةَ سَوْطٍ مَاتَ . قَالَ : « فَخَذُوا لَهُ عُثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ ،
فَاضْرَبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً » .

وفي روايةٍ أُخرى : أَنَّ رَجُلًا أَحْبَنَ أَصَابَ امْرَأَةً فَاعْتَرَفَ . [١/١٣] الأُنْكُولُ
والإِنْكَالُ هي : الشَّمَارِيخُ الَّتِي عَلَيْهَا البُسْرُ ، وَكَذَلِكَ العِثْكَالُ والعُنْكَولُ
فَأَمَّا عُرْدُ الكِبَاسَةِ : فَهُوَ عُرْجُونَ وَإِهَانَةٌ ^(١) ، وَأَصْلُهُ هَذَا الحَدِيثِ قَوْلُهُ
تَعَالَى : ﴿ وَخَذُودِيكَ ضِعْفًا فَاصْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص/٤٤] .

والأَحْبَنُ : النَّاتِيءُ البَطْنِ الَّذِي بِهِ دَاءُ السَّقْيِيِّ ^(٢) .

قَالَ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٢٥٢/٦) مدار الإسناد عَلَى مُحَمَّدَ بنِ إِسْحَاقَ ، وَهُوَ مَدْلَسٌ ،
وَقَدْ رَوَاهُ بِالْعِنْعِنَةِ .

رَوَى الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (٣٦٢) عَنْ سَفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ وَأَبِي الزِّنَادِ كِلَاهِمَا
عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بنِ سَهْلٍ بنِ حَنِيفٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ أَحَدُهُمَا أَحْبَنَ وَقَالَ الْآخَرُ مَقْعَدٌ كَانَ عِنْدَ
حِدَارٍ سَعْدٍ فَأَصَابَ امْرَأَةً حُبْلَى فَرَمِيَتْ بِهِ فَسُئِلَ فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِ ، قَالَ
أَحَدُهُمَا : فَجَلَدَ بِإِنْكَالِ النُّخْلِ ، وَقَالَ الْآخَرُ : بِأُنْكُولِ النُّخْلِ . (انظر مسنده من كتاب
الجنائز والحدود) ، وانظر بدائع المتن : (٢٨٨/٢) .

ورواه النَّسَائِيُّ فِي أدبِ القَضَاءِ ، بِأَبِ تَوْجِيهِ الحَاكِمِ إِلَى مَنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ زَنَى ، رَقْمَ
(٢٣) عَنْ الحَسَنِ بنِ أَحْمَدَ الكِرْمَانِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الرِّبِيعِ ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، قَالَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بنِ سَهْلٍ بنِ حَنِيفٍ ... وَذَكَرَهُ . حَدِيثِ رَقْمَ (٥٤١٢) .

وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (٢٩١/١) ، وللخطابي (١٥٣/١) ، والنهية
(٣٣٥/١) ، والفائق (٢٥٢/١) .

(١) (الإهان) ككتاب : العرجون . (القاموس) ، قَالَ فِي النِّهَايَةِ (١٤٤/٤) : كِبَائِسُ

مَجْمَعُ كِبَاسَةٍ ، وَهُوَ العِذْقُ التَّامُ بِشَمَارِيخِهِ وَرَطْبُهُ . ا.هـ .

(٢) قَالَ الخَطَّابِيُّ : الحَيْنُ تَوَاءُ البَطْنِ ، وَالأَحْبَنُ الَّذِي بِهِ دَاءُ السَّقْيِيِّ . (غريبه : ١٥٤/١) .

وانظر فيما سبق ص (٥١) : أم الحيين .

آزت

في حَدِيثِ سُويِدِ بْنِ غَفَلَةَ ^(١) عن ابنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 « اِخْتَلَفَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَتِسْعِينَ فِرْقَةً ، نَجَا مِنْهَا ثَلَاثٌ ، وَهَلَكَ
 سَائِرُهَا ، فِرْقَةُ آزَتِ الْمُلُوكِ وَقَاتَلَتْهُمْ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَدِينِ عِيسَى حَتَّى قُتِلُوا ،
 وَفِرْقَةٌ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ طَاقَةٌ بِمُؤَاذَةِ الْمُلُوكِ فَأَقَامُوا بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمِهِمْ فَدَعَوْهُمْ إِلَى
 دِينِ اللَّهِ وَدِينِ عِيسَى فَأَخَذَتْهُمْ الْمُلُوكُ فَقَتَلَتْهُمْ ، وَقَطَعَتْهُمْ بِالْمَآشِيرِ ، وَفِرْقَةٌ لَمْ
 تَكُنْ لَهُمْ طَاقَةٌ بِمُؤَاذَةِ الْمُلُوكِ وَلَا بَأَنْ يُقِيمُوا بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمِهِمْ ^(٢) ، فَسَاحُوا فِي
 الْجِبَالِ وَتَرَهَّبُوا ^(٣) فَهُمْ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (فِيهِمْ) ^(٤) : ﴿ وَرَهْبَائِيَّةٍ

(١) سويد بن غفلة - بفتح المعجمة والفاء - أبو أمية الجعفي ، مخضرم ، من كبار التابعين ، مات سنة ٨٠ هـ . (تقريب) .

(٢) وجدت في الفائق (٤١/١) زيادة : (فيدعوهم إلى دين الله ودين عيسى) .

(٣) أخرجه الطبري في التفسير (٢٧ / ٢٣٩) ، والحاكم في المستدرک (١٢٠ / ٢) ، تفسير سورة الحديد ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي : ليس بصحيح فإن (الصعق بن حزن) وإن كان موثقاً فإن شيخه منكر الحديث ، قاله البخاري . ١ هـ .

وقال السيوطي : أخرجه عبد بن حميد والحكيم الترمذي في نوادر الأصول ، وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان وابن عساكر من طريق عن ابن مسعود .. (انظر الدر المنثور (٦٤ / ٨) ، وانظر تفسير ابن كثير لسورة الحديد آية (٢٧) (٦ / ٥٦٧) .

وانظر سنن النسائي (٢٣١ / ٨) آداب القضاء ، باب تأويل قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ .

وانظر الفائق (٤٠ / ١) ، والنهية (٤٧ / ١) ، والغريين للهرودي (٥٠ / ١) .

(٤) سقط من (ح) ويقنضه السياق .

اِبْتَدَعُوهَا ﴿ [الحديد/ ٢٧] ﴾ ، قَوْلُهُ : آزَتْ : قَابَلَتْ الْمُلُوكَ ، مِنْ قَوْلِكَ :
 آزَيْتُ فُلَانًا إِذَا حَادَيْتَهُ فَأَنَا إِزَاءُهُ وَفُلَانٌ آزَأُ فُلَانًا إِذَا كَانَ حَسَنَ الْقِيَامِ عَلَيْهِ
 كَأَنَّهُ يَشْهَدُهُ بِيَدِنِهِ ، وَالْمَآشِيرُ : الْمَنَاشِيرُ وَكَذَلِكَ الْمَوَاشِيرُ الْوَاحِدُ : مِشَارٌ
 وَمِيشَارٌ ، وَمُوشَارٌ .

أَثْلُ الْغَابَةِ

عَنْ أَبِي حَازِمٍ ^(١) قَالَ : سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ^(٢) : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ ؟
 فَقَالَ : مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي ، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ ، عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى
 فُلَانَةٍ ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى [١٣ / ب] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عَمِلَ
 وَوُضِعَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، ثُمَّ
 رَفَعَ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى ، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَفَعَلَ مِثْلَ
 الْأَوَّلِ فَهَذَا شَأْنُهُ ^(٣) . الْأَثْلُ : شَجَرُ الطَّرْفَا ^(٤) ، وَالْغَابَةُ : الْغَيْضَةُ ، قَالَ

(١) هُوَ : سلمة بن دينار ، أبو حازم الأعرج ، ثقة ، عابد ، من الخامسة ، مات في خلافة المنصور . (تقريب) .

(٢) سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي ، أبو العباس ، له ولأبيه صحبة ، مات سنة ٨٨ هـ . (تقريب) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ، (ح / ٣٧٧) .

(٤) قَالَ فِي الْفَائِقِ (١٠٦ / ٢) : الْأَثْلُ : شَجَرٌ يَشْبهُ الطَّرْفَاءَ ، إِلَّا أَنَّهُ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَجُودُ عَوْدًا . اهـ .

أَبُو سُلَيْمَانَ الْجَرْجَانِيُّ : إِنَّمَا فَعَلَ ﷺ ذَلِكَ تَعْلِيمًا لَهُمْ صَلَاتَهُ ، قَالَ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَهَذَا ضَعِيفٌ ، لِأَنَّهُ لَا يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يُعَلِّمَهُمُ الصَّلَاةَ إِلَّا ^(١) تِلْكَ الْغَايَةَ . وَالْوَجْهُ : أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبْرِكَ مِنْبَرَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَصِحَّةَ صَلَاتِهِ مَعَ الْقُعُودِ وَالنُّزُولِ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ الْيَسِيرَ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ ، وَقَدْ كَانَ الْمُنْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاقٍ ، وَلَعَلَّهُ قَامَ عَلَى الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةِ مِنْهَا ، فَلَمْ يَكُنْ فِي صُعُودِهِ وَنُزُولِهِ إِلَّا قَدْرَ خُطْوَتَيْنِ ، وَارْتِفَاعِ مَقَامِ الْإِمَامِ عَلَى مَقَامِ الْقَوْمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحَبًّا فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا فَعَلَهُ لِيُبَيِّنَ أَنَّ الصَّلَاةَ مَعَهُ جَائِزَةٌ وَلِتَحْصُلَ فَضِيلَةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا رُجُوعُهُ قَهْقَرَى لِلسَّجُودِ بِالْأَرْضِ فَلَيْلًا يُوَلِّي ظَهْرَهُ الْقِبْلَةَ .

اتَّلت

فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ، وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ ، فَيَقُولَانِ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ؟ فَيَقُولُ : [١٤ / ١] أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، فَيَقَالُ : انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ ، أُنْبَدَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ فَيَقُولُ : لَا أُدْرِي كُنْتَ أَقُولُ مَا

(١) هَكَذَا فِي (ح) إِلَّا ، وَلَعَلَّ الْأَنْسَبَ (إِلَى) .

يَقُولُ النَّاسُ ، فَيَقَالُ : لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ « (١) .

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ (٢) : قَوْلُهُ لَا تَلَيْتَ هَكَذَا يَرُوهُ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى وَزْنِ فَعَلْتَ ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالصَّوَابُ : وَلَا أَتَلَيْتَ عَلَى وَزْنِ افْتَعَلْتَ ، يَعْنِي وَلَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَدْرِي مِنْ قَوْلِكَ : مَا أَلَوْتَ هَذَا وَلَا اسْتَطَعْتَهُ (٣) ، وَيُقَالُ : لَا آلُو لَذَا أَي : لَا اسْتَطِيعُهُ .

الْأَثَرُ

فِي حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، وَيُنْسَى فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » (٤) . الْاَثَرُ : بَاقِي الْعُمُرِ .

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز ، باب الميت يسمع خفق النعال ، (ح/١٣٣٨) .

وغيره الحديث لابن قتيبة (١/٣٢٥) ، وغيره الحديث للخطابي (٣/٢٦٣) ،

والفائق (١/١٥٢-١٥٣) .

(٢) هُوَ : حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم الخطَّابي البستي ، إمام فاضل ، صاحب التصانيف

الحسنة ، مات سنة ٣٨٨ هـ . (تذكرة الحفاظ : ٣/٢٠٩) ، ومعجم الأدباء (٤/٢٤٦) .

(٣) انظر غيره الحديث للخطابي (٣/٢٦٣) ، وإصلاح غلط المحدِّثين له (ص ٦٩) ،

رقم (١٢٧) ، والنهية (١/٦٢) .

(٤) أخرجه البخاري في البيوع باب من أحبَّ البسط في الرزق (ح/٢٠٦٧) ، عن أنس .

ومسلم في صحيحه ، كتاب الرر ، باب صلة الرحم وتخريم قطيعتها ، حديث

رقم (٢٠) و (٢١) .

قَالَ كَعْبُ بْنُ زَهَيْرٍ (١) :

وَالْمَرْءُ مَا عَاشَ مَمْدُودَ لَهُ أَمَلٌ * لَا تَنْتَهِي الْعَيْنُ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْأَثَرُ

وَيُقَالُ : أَنْسَأَ اللَّهُ فِي عُمْرِكَ وَأَنْسَأَ عُمْرَكَ ، وَأَصْلُ النَّسَاءِ التَّأخِيرُ (٢) ،

ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ [التوبة/٣٧] .

الإِهَالَةُ السَّنْحَةُ

فِي حَدِيثِ أَنْسٍ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنْحَةٍ ، وَلَقَدْ رَهَنَ (النَّبِيُّ ﷺ) (٣) دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ (شَعِيرًا لِأَهْلِهِ) (٤) ، الإِهَالَةُ : الْوَدَكُ ، وَالسَّنْحَةُ : الْمُتَغَيَّرَةُ الرِّيحِ مِنْ طُولِ الزَّمَانِ .

(١) الشاعر كعب بن زهير بن أبي سلمى المزني ، شاعر مخضرم ، مات في زمن معاوية ،

والبيت في شرح ديوانه (ص ٢٢٩) بعد بيتين هما :

لو كنت أعجب من شيء لأعجبني * سعي الفتى وهو محبوب له القدر

يسعى الفتى لأمر ليس مدركها * والنفس واحدة والهيم منتشر

(٢) انظر : أعلام الحديث للخطابي (١٠٠٩/٢) ، ومعالم السنن للخطابي (٣٢١/٢ -

٣٢٢) ، وغريب الحديث للخطابي (٣٣٩/١ - ٣٤٠) .

(٣) سقط من الأصلين ، وأثبتته من البخاري .

(٤) أحرجه البخاري في البيوع ، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة (ح/٢٠٦٩) . وقوله :

« شعيراً لأهله » سقط من الأصلين وأثبتته من البخاري .

وَمَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ ، وَأَثَبْتُهُ مِنَ الْبُخَارِيِّ .

الْأَلْدُ

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ [١٤/ب] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَيَّ اللَّهُ الْأَلْدَ الْخَصِيمَ » (١) ، الْأَلْدُ : ذُو اللَّدِّ وَالْجِدَالِ ، يُقَالُ : رَجُلٌ أَلْدٌ ، وَقَوْمٌ لُدٌّ ، وَالْخَصِيمُ : الْمُوَلَعُ بِالْخُصُومَةِ الْمَاهِرِ فِيهَا ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا ﴾ [مريم/٩٧] ، وَقَالَ : ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِيمُونَ ﴾ [الزخرف/٥٨] .

إِنْ

فِي حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ : الْمُنْدُوبُ ، فَرَكِبَ ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ : « مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا » (٢) ، « إِنْ » هَاهُنَا بِمَعْنَى : مَا النَّفْيِ ، وَاللَّامُ فِي

وانظر : غريب الحديث للحربي (١٠٣٦/٣) ، والفائق (٦٧/١ ، ١١٥) ،
والنهاية (٤٠٨/٢) .

- (١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم ، باب (وهو ألد الخصام) ، (ح/٢٤٥٧) .
ومسلم في صحيحه ، كتاب العلم ، باب في الألد الخصم ، رقم (٢) ، حديث رقم (٥) .
وانظر أعلام الحديث للخطابي (ص ١٢٢١) ، والنهاية (٢٤٤/٤) .
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الهبة ، باب من استعار من الناس الفرس ، (ح/٢٦٢٧) .
ومسلم في كتاب الفضائل ، باب في شجاعة النبي ﷺ ، وتقدمه للحرب ، رقم (١١) ،
حديث رقم (٤٩) .

قَوْلِهِ لَبَحْرًا بِمَعْنَى : إِلَّا كَأَنَّهُ قَالَ : مَا وَجَدْنَاهُ إِلَّا بَحْرًا ، وَالْعَرَبُ تُقُولُ :
 إِنَّ « زَيْدٌ » لَعَاقِلٌ ، أَيْ : مَا زَيْدٌ إِلَّا عَاقِلٌ ، وَعَلَى هَذَا قِرَاءَةٌ مِنْ قَرَأَ ﴿ إِنَّ
 هَذَا لَسَاحِرَانِ ﴾ [طه / ٦٣] ^(١) ، أَيْ : مَا هَذَا إِلَّا سَاحِرَانِ ، وَالْبَحْرُ :
 مِنْ نَعُوتِ الْخَيْلِ ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : يُقَالُ : فَرَسٌ بَحْرٌ ، وَغُمْرٌ وَحَتٌّ ،
 وَسَكَبٌ إِذَا كَانَ وَاسِعَ الْجَرِيِّ ، وَقِيلَ : يُشَبَّهُ بِالْبَحْرِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لَا يَنْفَدُ
 جَرِيَهُ كَمَا لَا يَنْفَدُ مَاءُ الْبَحْرِ .

الإحصاءُ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً
 إِلَّا وَاحِدَةً ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ » ^(٢) .
 فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ .

أَحَدُهَا : الإحصاءُ بِمَعْنَى : العَدُّ ، أَيْ : يَعُدُّهَا كُلُّهَا ، مِثْنًا عَلَى اللَّهِ بِهَا .
 وَالْآخَرُ : أَنَّ الإحصاءَ بِمَعْنَى : الإِطَاقَةُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ
 تُحْصَوْهُ ﴾ [المزمل / ٢٠] ، أَيْ : لَنْ تُطَبِّقُوهُ ، وَقَالَ ﷺ : « اسْتَقِيمُوا ، وَلَنْ

(١) هذه قراءة حفص (انظر حجة القراءات ص ٤٥٦) ، سورة طه (٦٣) .

(٢) روى البخاري في كتاب التوحيد ، باب إنَّ لله مائة اسمٍ إلا واحدة ، (ح / ٧٣٩٢) .

ومسلم في كتاب الذكر ، باب في أسماء الله تعالى ، وفضل من أحصاها ، حديث

تُخْصُوا»^(١) ، أي : لَنْ تُطِيقُوا كُنْهَ الْاِسْتِقَامَةِ [١/١٥] أي : مَنْ أَطَاقَ الْقِيَامَ بِحَقِّ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَالْعَمَلَ بِمُقْتَضَاهَا بِأَنْ يَعْتَبِرَ مَعَانِيَهَا ، فَيُلْزِمَ نَفْسَهُ مَوَاجِبَهَا ، فَإِذَا قَالَ الرَّزَّاقُ وَثَقَ بِالرِّزْقِ ، وَإِذَا قَالَ الْغَفَّارُ الرَّحِيمُ رَجَا الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ مِنْ عِنْدِهِ .

وَالثَّالِثُ : مَنْ عَقَلَهَا وَأَحَاطَ عِلْمًا بِمَعَانِيهَا مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ : فُلَانٌ ذُو إِحْصَاءٍ أَيْ : ذُو عَقْلِ وَمَعْرِفَةٍ^(٢) ، قَالَ طَرْفَةُ^(٣) :
وإنَّ لِسَانَ الْمَرْءِ مَا م تَكُنْ لَهُ * حِصَاةٌ عَلَى عَوْرَاتِهِ لِدَلِيلِ

الأخشبُ

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « انْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ إِذْ عَرَضَتْ نَفْسِي

- (١) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة ، باب المحافظة على الوضوء ، رقم (٤) .
والدارمي في سننه ، كتاب الوضوء (١٦٨/١) ، باب ما جاء في الطهور .
والإمام مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب جامع الوضوء ، حديث رقم (٣٧) .
وأحمد في مسنده (٢٧٧/٥ - ٢٨٢) كلهم عن ثوبان .
وصححه الحاكم في المستدرک (١٦٦/١ - ١٧) .
- (٢) انظر كتاب شأن الدعاء للخطابي (ص ٢٣) ، وشرح السنة للبخاري (٣٢/٥) ،
وغريب الحديث للخطابي (٧٢٩/١) ، وتفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص ٢٢) ،
وفيها « حِصَاةٌ » بدل « إِحْصَاءٌ » .
- (٣) ديوانه (ص ٨١) .

عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ (بِنِ عَبْدِ) (١) كَلَالٍ (٢) فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا « (٣) .

الأخشبان : جبلا مكة (٤) ، سُمِّيَا بِذَلِكَ لِصَلَاتَيْهِمَا وَغِلْظِ حِجَارَتَيْهِمَا ، وَرَجُلٌ أَخْشَبٌ إِذَا كَانَ صُلْبُ الْعِظَامِ ، عَارِي اللَّحْمِ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَزُولُ مَكَّةُ حَتَّى يَزُولَ أَخْشَبَاهَا » (٥) .

- (١) بياض في الأصل (ح) وأثبتها من رواية البخاري في صحيحه .
- (٢) عبد ياليل بن عمرو بن عمير بن عوف من أكابر أهل الطائف من ثقيف ، وابن عبد ياليل اسمه كنانة .
- (٣) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ « آمين » والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ، (ح / ٣٢٣١) .
- ومسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين ، حديث رقم (١١١) . وانظر الروض الأنف (٢ / ١٨٠) .
- (٤) قَالَ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ (١ / ١٢٢) : الْأَخْشَبَانُ : جِبَلَانِ يَضَافَانُ تَارَةً إِلَى مَكَّةَ وَتَارَةً إِلَى مَنَى ، وَكِلَاهُمَا وَاحِدٌ ، وَهُمَا أَبُو قَبَيْسٍ وَالْآخَرُ قَعِيقَانُ .
- (٥) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيْبِهِ (١ / ١٠٨) : يَرُوى عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ا.هـ . وانظر الفائق (١ / ٣٥٦) ، وغريب الحديث للحري (٢ / ٥٤٤) ، وغريب الحديث للخطابي (١ / ٦٤٧) ، وأعلام الحديث للخطابي (ص ٧٧٣) ، والنهية (٢ / ٣٢) .

آلُ دَاوُدَ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي مُوسَى : « يَا أَبَا مُوسَى ! لَقَدْ أُوتِيَتْ
مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » (١) .

قَالَ : يَعْنِي بِآلِ دَاوُدَ ، نَفْسَ دَاوُدَ لِأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَحَدًا مِنْ آلِ دَاوُدَ
[١٥/ب] كَانَ أُعْطِيَ مِنْ حُسْنِ الصَّوْتِ مَا أُعْطِيَ هُوَ .

وَقَالَ الشَّاعِرُ :

وَلَا تَبْكِ مَيْتًا بَعْدَ مَيْتِ أَجْنَهُ ❁ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ
يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ نَفْسَهُ (٢) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن من صحيحه ، باب حسن الصوت بالقراءة
للقرآن ، (ح / ٥٠٤٨) .

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين من صحيحه باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ،
رقم (٣٤) ، حديث رقم (٢٣٦) .

(٢) انظر كتابي الإمام الخطَّابيّ أعلام الحديث (٣ / ١٩٥٢) ، وغريب
الحديث (١ / ٣١٨ - ٣١٩) ، والنهية (١ / ٨١) ، والفائق (١ / ٦٥) ، والغريبين
للهرودي (١ / ١٢) .

والشُّعْر لابن أَرَاكَةَ النَّقْفِي . (أمالي المرتضى ١ / ٤٦١) ، والحماسة لابن الشجري
(ص ٤٧٩) .

أَمِير

في حَدِيثِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَمِيرِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ جِبْرَيْلَ » (١) .

أَمِيرِي أَي : وَلِيِّ وَصَاحِبِي ، وَكُلُّ مَنْ فَرِغْتَ إِلَى مُؤَامَرَتِهِ وَمُشَاوَرَتِهِ فَهُوَ أَمِيرُكَ ، وَالْعَقْلُ أَمِيرُ النَّفْسِ ، لِأَنَّهَا إِذَا أَرَادَتْ أَمْرًا رَاجَعَتْهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّمَّاحِ (٢) يَذْكُرُ رَجُلًا أُعْطِيَ بِفَرَسٍ لَهُ ثَمَنًا فَهُوَ يُؤَامِرُ نَفْسَهُ فِي إِمْضَاءِ الْبَيْعِ أَوْ رَدِّهِ :

فَظَلُّ يُنَاجِي نَفْسَهُ وَأَمِيرَهَا * أَيُّبَتِي الَّذِي يُعْطَى بِهَا أَمْ يُجَاوِرُ (٣)

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي كِتَابِهِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١٢٢/١) بِسَنَدِهِ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَقَالَ : وَتَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّهُ أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ مَخَالَفَةَ الْيَهُودِ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : إِنَّ صَاحِبَنَا مِيكَائِيلَ ، لِأَنَّهُ يَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْخَيْرِ ، وَإِنَّ عَدُونَا جِبْرَيْلَ ، لِأَنَّهُ يَأْتِي بِالْبَلَاءِ وَالْعَذَابِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلْجِبْرِيِّلِ ﴾ الْآيَةَ (٩٧) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

وَانظُرِ الْغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (٨٦/١) ، وَالنِّهَايَةَ (٦٦/١) ، وَالْفَائِقَ (٥٦/١) .

(٢) الشَّمَّاحُ بْنُ ضَرَّارِ الذَّيْبَانِيِّ ، شَاعِرٌ مَخْضَرٌ مِنْ طَبَقَةِ لَبِيدِ وَالنَّابِغَةِ ، اسْمُهُ مَعْقَلٌ وَالشَّمَّاحُ لِقَبِهِ ، مَاتَ فِي غَزْوَةِ مَوْقَانَ سَنَةِ ٢٢ هـ . (الْإِصَابَةُ تَرْجَمَةُ ٣٩١٣) .

(٣) الْبَيْتُ هُوَ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ مِنْ قَصِيدَتِهِ الَّتِي مَطَّلَعَهَا :

عَفَا بَطْنَ قَوْمٍ مِنْ سُلَيْمِي فَعَالِزُ * فَذَاتِ الْغَضَافِ لِمَشْرِفَاتِ النَّوَاشِرِ

(عَالِزُ) بِكَسْرِ اللَّامِ ، مَوْضِعٌ فِي دِيَارِ بَنِي ثَعْلَبِ . (مَعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمُ : ٩١٤/٣) .

انظُرِ دِيْوَانَ الشَّمَّاحِ ص ١٧٣ .

الأشَاءَتَيْنِ

عَنْ يَعْلَى ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْطَلَقَ لِلْبَرَّازِ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ كَانَ مَعَهُ : « إِيَّتِ هَاتَيْنِ الْأَشَاءَتَيْنِ فَقُلْ لَهُمَا حَتَّى تَجْتَمِعَا » ^(٢) ، فَاجْتَمَعَتَا فَقَضَى حَاجَتَهُ .

الأشَاءُ : النَّحْلُ الصِّغَارُ ، وَهَذَا مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ .

يَأْزِنُ

فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ^(٣) الَّذِي يَرْوِيهِ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ قَالَ :
فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْزِنُ ^(٤) . وَذَكَرَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) هُوَ : يَعْلَى بْنُ مَرَّةَ بْنِ وَهَبِ بْنِ جَابِرِ الثَّقَفِيِّ ، أَبُو مِرَازِمٍ ، صَحَابِيٌّ ، شَهِدَ الْحَدِيثِيَّةَ . (تَقْرِيْبٌ) .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، بَابِ الْإِرْتِيَادِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ عَنِ الْأَعْمَشِ

عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ يَعْلَى بْنِ مَرَّةَ عَنِ أَبِيهِ (١٢٢/١) . صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ .

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٧٢/٤) مِثْلَهُ ، سَنَدًا وَمِثْنًا .

وَانظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (١٢٤/١) ، وَالنَّهْيَةَ (٥١/١) ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ

لِلْحَرَبِيِّ (٦١٩/٢) ، وَالغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (٥٥/١) .

(٣) سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبِ بْنِ هَلَالِ الْفَزَارِيِّ حَلِيفِ الْأَنْصَارِ ، صَحَابِيٌّ ، مَاتَ بِالْبَصْرَةِ

سَنَةَ ٥٨ هـ . (تَقْرِيْبٌ) .

(٤) هَكَذَا فِي (ح) وَ (ق) يَأْزِنُ . وَفِي بَقِيَّةِ الْمَصَادِرِ . « فَإِذَا الْمَسْجِدَ بِأَزْرٍ » .

الْحَدِيثُ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ (١٦/٥) ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِلَفْظٍ : « فَدَفَعْنَا إِلَى

الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ ... » الْحَدِيثُ .

وَأَنَّهُ خَطَبَ ، وَذَكَرَ خُرُوجَ الدَّجَالِ وَأَنَّهُ يَحْضُرُ الْمُسْلِمِينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ
 قَالَ : فَيُؤْزَلُونَ أَرْلًا شَدِيدًا ثُمَّ يَهْزِمَهُ اللَّهُ وَجُنُودُهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ . قَوْلُهُ :
 يَأْزَنُ أَيُّ : بِجَمْعٍ كَثِيرٍ ، ضَاقَ عَنْهُمْ الْمَسْجِدُ ، يُقَالُ : الْفَضَاءُ مِنْهُمْ أَرْنَ ،
 وَالْبَيْتُ مِنْهُمْ أَرْنَ : إِذَا غَصَّ [١٦/أ] بِهِمْ قَالَ رُؤْبَةٌ ^(١) :

وَاجْتَمَعَ الْأَقْدَامُ فِي ضَيْقِ أَرْنَ ❁

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : « فَإِذَا الْمَسْجِدُ يَتَأَرْزُ » ، هُوَ يَتَفَعَّلُ مِنَ الْأَرْزِ ،
 تَشْبِيهًا بِأَرْزِ الْمَرْجَلِ ، وَهُوَ صَوْتُ الْغَلِيَانِ ^(٢) ، وَقَوْلُهُ : يُؤْزَلُونَ : مَعْنَاهُ :

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالرِّوَايَةِ : « فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ » مِنَ الْبُرُوزِ ،
 وَهُوَ خَطَأٌ ، (وَالصَّحِيحُ) : « فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ » أَيُّ يَجْمَعُ كَثِيرَ غَصَّ
 بِهِمُ الْمَسْجِدِ .

قَالَ : وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ « يَتَأَرْزُ » وَهُوَ يَتَفَعَّلُ مِنَ الْأَرْزِ ، تَمَثِيلًا لَهُ بِأَرْزِ الْمَرْجَلِ ، وَهُوَ
 صَوْتُ الْغَلِيَانِ . قَالَ : وَمَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا . ا.هـ . (إِصْلَاحُ غَلَطِ الْمُحَدِّثِينَ ص ٢٩) ،
 وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (١٧٢/١) .

وَانظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْحَرَبِيِّ (٣/٩٨٣) ، وَغَرِيبَ أَبِي عُبَيْدٍ (٣/٨٥) .

وَالغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (١/٤٨) ، وَالْفَائِقَ (١/٣٩) ، وَالْهَائِمَةَ (١/٤٥) ، وَغَرِيبَ
 الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (١/٢٤) .

(١) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ (رُؤْبَةٌ) ، وَعِنْدَ الْخَطَّابِيِّ فِي غَرِيبِهِ (١/١٧٢) وَغَيْرِهِ : أَبُو النَّحْمِ .
 وَفِيهَا : (أَرْزَ) بَدَلَ : (أَرْنَ) ، وَ : (أَنَا أَبُو النَّحْمِ إِذَا شُدَّ الْحَجْرُ ...) اللَّسَانُ : (أَرْزَ) .

(٢) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَمَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا غَرِيبَ الْحَدِيثِ (١/١٧٢) . وَرِوَايَةُ (يَتَأَرْزُ)
 أَخْرَجَهَا الطَّرِيفِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٧/٢٢٦) وَ (٧/٢٢٩) .

يُقْحَطُونَ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْأَزْلُ : الشَّدَّةُ ، يُقَالُ : أَزَلَهُ يَأْزِلُهُ أَزْلًا إِذَا ضَيَّقَ عَلَيْهِ .

أَرَأَيْتَكَ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ قَارِئَ الْقُرْآنِ وَصَاحِبَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَكَ النَّجْدَةَ تَكُونُ فِي الرَّجُلِ فَقَالَ : « لَيْسَ لَهُمَا بَعْدِلٌ إِنْ الْكَلْبَ يَهْرُ مِنْ وَرَاءِ أَهْلِهِ » (١) .

قَوْلُهُ : أَرَأَيْتَكَ : تَجْرِي مَجْرَى الاسْتِخْبَارِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ ﴾ [الإسراء/٦٢] ، وَقَوْلُهُ : « لَيْسَ لَهُمَا بَعْدِلٌ » : أَي : بِمِثْلٍ .

قَالَ الْفَرَّاءُ : مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الشَّيْءِ فَهُوَ عِدْلُهُ ، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ فَهُوَ عِدْلُهُ ، يُقَالُ : عِنْدِي عِدْلُ غُلَامِكَ أَي : غُلَامٌ مِثْلُهُ وَعِدْلُ غُلَامِكَ أَي : قِيمَتُهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ .

(١) انظر : مسند الإمام أحمد (١٠٥/٤) عن يزيد بن الأحنس ، والهينمي (١٠٨/٣)

وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط . وغريب الحديث للخطابي (١٩٤/١)

وفيه سقط قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ لَهُمَا ... » ، وأورده الفريابي في

فضائل القرآن (ص ١٠٧) [مكتبة الرشد - الرياض] .

التَّارِضُ

فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُؤْرَضْهُ مِنَ اللَّيْلِ » (١) ، مَعْنَاهُ يُهَيِّئُهُ وَيُقَدِّمُ النَّيَّةَ .

يُقَالُ : أَرَضْتُ الْمَكَانَ : إِذَا سَوَيْتَهُ وَهَيَّأْتَهُ ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : يُقَالُ : مَكَانٌ أَرِضٌ إِذَا كَانَ خَلِيقًا لِلْخَيْرِ ، جَيْدَ النَّبَاتِ ، وَقَدْ تَأْرَضَ الرَّجُلُ إِذَا لَزِمَ الْأَرْضَ وَلَمْ يَبْرَحْ ، وَأَنْشَدَ أَبُو زَيْدٍ (٢) :

وَصَاحِبِ تَبَهُهُ لِيَنْهَضَا * إِذَا الْكَرَى فِي عَيْنِهِ تَمْتَمَضَا
فَقَامَ عَجَلَانٌ وَمَا تَأْرَضَا * يَمْسَحُ بِالْكَثِينِ وَجْهًا أَيْضَا (٣)

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصيام ، باب من قال لا صيام لمن لم يعزم من الليل . (٣٢/٣) ، وللدارقطني في الصيام ، باب تبييت النيّة من الليل (١٧٢/٢) ، ولفظه « لا صيام لمن لم يفرضه من الليل » .

وانظر : غريب الحديث للخطابي (٢٠٦/١) ، وغريب ابن قتيبة (٣٠٠/١) ، والغريبين للهروري (٤٢/١) ، والفائق (٣٥/١) ، والنهاية (٣٩/١) .

(٢) مختلف في اسمه ، وقد رجّح ابن سعد في الطبقات (٢٧/٧) أنّه سعيد بن ثابت بن بشير بن أبي زيد . صاحب النحو واللغة من أهل البصرة ، وقدم بغداد ، مات سنة ٢١٥ هـ . (تاريخ بغداد : ٧٧/٩) ، و (إنباه الرواة : ٣١/٢) ، و (بغية الوعاة : ٣٧٦/٢) .

(٣) الأبيات من الرجز لركّاض الدبيري . تاج العروس (مضمض) .

انظر : جمهرة اللغة لابن دريد (٤٦١/٣) ، النوادر في اللغة لأبي زيد (ص ٤٦٦) .

[١٦/ب] وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ ^(١) : تَرَكْتُ الْقَوْمَ يَتَأَرَّضُونَ الْمَنْزِلَ
أَي : يَخْتَارُونَهُ ^(٢) .

أُسْنِي

فِي حَدِيثِ قَيْلَةَ ^(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : « أَيُّغَلَبُ أَحْيَدُكُمْ أَنْ يُصَاحِبَ
صُويجِبُهُ فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا فَإِذَا حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَا هُوَ أَوْلَى بِهِ اسْتَرْجَعَ ، ثُمَّ
قَالَ : رَبُّ أُسْنِي ^(٤) عَلَى مَا أَمْضَيْتَ ، وَأَعْنِي عَلَى مَا أَبْقَيْتَ » ^(٥) .

(١) يعقوب بن إسحاق ، أبو يوسف ابن السكيت ، إمام في اللغة والأدب ، تعلم ببغداد
ومات بها سنة ٢٤٤ هـ .

انظر : ابن خلكان : ٣٠٩/٢ ، والفهرست لابن النديم (٧٢ - ٧٣) .

(٢) إصلاح المنطق : (ص ٣٤٩) .

(٣) قيلة بنت مخزومة التميمية ثم من بني العنبر ، هاجرت إلى النبي ﷺ مع حُرَيْتِ بْنِ حَسَّانَ ،
وافد بني بكر ابن وائل . (الإصابة : ٩٨/١٣ ، ت ٩٨٩) .

وحديثها في المعجم الكبير للطبراني (٢٥/ص ٧ - ١١) ، قَالَ الهيثمي في مجمع الزوائد
(٩/٣ - ١٢) : ورجاله ثقات .

وأخرج أبو داود في سننه في كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في إقطاع الأرضين ،
رقم (٣٦) طرفاً منه .

وأخرجه الترمذي مختصراً في الأدب ، باب ما جاء في الثوب الأصفر .
وانظر الأدب المفرد للبخاري .

(٤) قَالَ الخطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣٤١/١) : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ الْمُقْرِيِّ
فَقَالَ : « رَبُّ أُسْنِي » مَكَانَ قَوْلِهِ : أُسْنِي .

(٥) رَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ بِسَنَدِهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ ، أَخْبَرَنَا

قَوْلُهُ : أُسْنِي مَعْنَاهُ : عَوْضِي ، وَالْأَوْسُ : الْعِوَضُ ، قَالَ رُوَيْبَةُ :

❊ أُسْنِي فَقَدْ قَلَّتْ رِفَادُ الْأَوْسِ ^(١)

وَيُقَالُ : أَنَا أُسْتَأْسِئُ ^(٢) اللَّهُ مِنْكَ أَخَا ، أَي : أُسْتَبْدِلُهُ بِكَ أَخَا ، وَاللَّهُ مُسْتَأْسٍ : أَي : مُسْتَعَاضٌ ، قَالَ الْجَعْدِي ^(٣) :

لَبَسْتُ أَنَا سَا فَأَهْلَكُهُمْ ❊ وَأَفْنَيْتُ بَعْدَ أَنَا سَا أَنَا سَا
ثَلَاثَةَ أَهْلِينَ أَفْنَيْتُهُمْ ❊ وَكَانَ الْإِلَهُ هُوَ الْمُسْتَأْسَا ^(٤)

عَبْدُ اللَّهِ بن يزيد المقرئ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن حَسَّانَ العنبري قَالَ : سَمِعْتُ جَدَّتِي : صَغِيَةً وَدُحِيَّةَ ابْنَتِي عَلِيَّةَ ، عَنِ قَبِيلَةِ بَنْتِ مَخْرَمَةَ ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ .
وَالْحَدِيثَ عِنْدَ الطَّرِيفِيِّ فِي الْكَبِيرِ (١٠/٢٥) .

وَانظُرِ الْغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (٥٤/١) ، وَالنِّهَايَةَ (٥٠/١) ، وَالْفَائِقَ (٤٢/١) .

(١) أَرْحُوزَةُ مَطْلَعُهَا :

يَا أَيُّهَا الرَّائِدُ ذُو التَّلْمَسِ ❊ أَهْدِ إِلَى الذَّنْبِيِّ غَيْرَ الْمَبْلَسِ

إِلَى أَنْ يَقُولَ :

يَا قَائِدَ الْجَيْشِ وَزِينَ الْمَجْلَسِ ❊ أُسْنِي فَقَدْ قَلَّتْ رِفَادُ الْأَوْسِ

انظُرْ دِيْوَانَهُ (ص ٧٤) .

(٢) وَجَدْتُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (٣٤١/١) : أَنَا أُسْتَأْسِئُ ..

(٣) هُوَ : قَيْسُ (عَلِيُّ الْأَرْجَحِ) ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بن عُدَسِ الْجَعْدِيِّ الْعَامِرِيِّ أَبُو لَيْلَى ، شَاعِرٌ ،

صَحَابِيُّ ، مِنَ الْمُعَمَّرِينَ ، اشتهر في الجاهلية ، وسمي النابغة الجعدي ، أسلم وأدرك صفين مع عليّ ، مات بأصبهان نحو سنة ٥٠ هـ . (الأعلام للزركلي) .

(٤) انظُرْ دِيْوَانَهُ (ص ٧٧ ، ٧٨) (ط ١ سنة ١٣٨٤ هـ ، المَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ - دِمَشْقُ ،

تَحْقِيقُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَبَاحِ) .

أَرِنَ

فِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ^(١) قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًّا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى ، فَقَالَ ﷺ : « أَرِنِ وَاغْجَلِ ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ (عَلَيْهِ) ^(٢) فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظَفْرًا » ^(٣) .

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ ^(٤) : اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ أَرِنُ عَلَى وَزْنِ : عَرِنُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَرِنُ سَاكِنَةُ الرَّاءِ عَلَى وَزْنِ : عَرِنُ .
فَأَمَّا أَرِنُ فَهُوَ مِنْ أَرَانَ الْقَوْمَ يُرِينُونَ ^(٥) : إِذَا هَلَكْتَ مَوَاشِيَهُمْ ، فَالْمَعْنَى : أَهْلِكُهَا وَأَزْهِقُ نَفْسَهَا بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ غَيْرَ السِّنِّ وَالظَّفْرِ ^(٦) ، وَأَمَّا أَرِنُ

(١) رافع بن خديج بن رافع بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري ، أول مشاهده أحد ، مات سنة ٧٣ هـ . (تقريب) .

(٢) سقطت من (ح) ، وأثبتها من الصحيحين .

(٣) البخاري في كتاب الشركة ، باب من عدل عشرة من الغنم يجوز في القسم (ح / ٢٥٠٧) .

ومسلم في الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم . حديث رقم (٢٠) .

وانظر غريب الحديث للخطابي (٣٨٥ / ١) ، وأعلام الحديث له (٦٤٣ / ٢) .

(٤) كنية الإمام الخطابي ، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ، مات سنة ٣٨٨ هـ . (معجم الأدباء : ٢٦٨ / ١٠) .

(٥) قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيْبِهِ : أَرَانَ الْقَوْمَ فَهَمُّ مُرِينُونَ إِذَا هَلَكْتَ مَوَاشِيَهُمْ ، (٣٨٦ / ١) .

(٦) زاد الخطابي في غريب الحديث (٣٨٦ / ١) : هَذَا إِذَا رَوَيْتَهُ أَرِنُ ، بِكسر الرَّاءِ عَلَى مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . ا. هـ .

فَمَعْنَاهُ : أَدِيمِ الْحَزَّ وَلَا تَفْتَرُ ، مِنْ رَنَوْتُ النَّظَرَ إِلَى الشَّيْءِ إِذَا أَدْمَتُهُ ، وَكَأْسُ رَنَوْنَاهُ أَي : دَائِمَةٌ لَا تَنْقَطِعُ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى : أَدِيمِ النَّظَرَ إِلَيْهِ وَرَاعِيهِ [١٧/١] بَصْرَكَ لَا يَزِلُّ عَنِ الْمَذْبُوحِ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ : ائْرَنَ عَلَى وَزْنِ ائْرَنَ مِنَ الْأَرْنِ وَهُوَ النَّشَاطُ ، يَقُولُ : حِيفٌ وَاعْجَلْ لِعَلَّا تَقْتُلَهَا حَنْقًا ^(١) ، قَالَ : وَيَحْتَمَلُ مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ : أَرَزَّ أَي : شُدَّ يَدُكَ عَلَى الْمَحَزِّ وَاعْتَمَدَ بِهَا عَلَيْهِ ، مِنْ قَوْلِكَ : أَرَزَّ الرَّجُلُ إصْبَعَهُ ، إِذَا أَتَاخَهَا فِي الشَّيْءِ ، وَأَرَزَّتِ الْجَرَادَةُ ، إِذَا أَدْخَلَتْ ذَنْبَهَا فِي الْأَرْضِ كَيْ تَبِيضَ ، وَأَرَزَّتِ السَّهْمُ فِي الْجِدَارِ إِذَا ثَبَّتْ .

أَدْرَاجُ

فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ ^(٢) إِلَى رَافِعِ بْنِ وَدِيعَةَ فَلَبَّيْهُ بِرِدَائِهِ ثُمَّ نَثَرَهُ نَثْرًا شَدِيدًا ، وَقَالَ : أَدْرَاجَكَ يَا مُنَافِقَ مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٣) .

(١) زاد الخطابي : وَذَلِكَ أَنْ غَيْرَ الْحَدِيدِ لِأَمْوَرٍ فِي الذِّكَاةِ مَوْرَةً . ا.هـ . (غريب الحديث : ٣٨٦/١) .

(٢) هُوَ : خَالِدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ كَلِيبِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ النُّجَارِ أَبُو أَيُّوبَ ، نَزَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَأَقَامَ عِنْدَهُ حَتَّى بَنَى بَيْتَهُ وَمَسْجِدَهُ ، مَاتَ فِي غَزَاةِ الْقَسْطَنْطِينِيَّةِ سَنَةَ ٥١ هـ (الإصَابَةُ : ٥٦/٣) .

(٣) ذَكَرَ الْوَاقِعَةُ ابْنَ هِشَامٍ فِي سِيرَتِهِ (٥٢٨/١) (ط ٢ سَنَةَ ١٣٧٥ هـ) .

وَالْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٤٥٨/١) ، وَالزَّمْخَشَرِيُّ فِي الْفَاسِقِ (٢٩٤/١) ، وَابْنُ

الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (١١١/٢) ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣٣٢/١) .

قَوْلُهُ : أَدْرَا جَكَ ، أَي : خَذُ طَرِيقَكَ الَّذِي جِئْتَ مِنْهُ ، وَلَا يُقَالُ إِذَا أُخِذَ فِي غَيْرِ الرَّجَاءِ الَّذِي جَاءَ مِنْهُ ، قَالَ الرَّاعِي ^(١) يَصِفُ نِسَاءً بَاتَ عِنْدَهُنَّ ثُمَّ رَجَعَ حِينَ أَصْبَحَ :

لَمَّا دَعَا الدَّعْوَةَ الْأُولَى فَاسْمَعَنِي * أَخَذْتُ ثَوْبِي فَاسْتَمَرَرْتُ أَدْرَا جِي ^(٢)

الْجَمَلُ الْأَدَمُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رَأَيْتُ جُدُودَ الْعَرَبِ ، فَإِذَا جَدَّ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَنْصَعَةَ جَمَلَ آدَمَ مُقَيَّدَ بَعْضِمٍ ، يَأْكُلُ مِنْ فُرُوعِ الشَّجَرِ » ^(٣) .

الْجَمَلُ الْأَدَمُ هُوَ : الْأَبْيَضُ مَعَ سَوَادِ الْمُقَلَّتَيْنِ ، فَإِنْ خَالَطَتْهُ حُمْرَةٌ فَهُوَ أَصْهَبٌ ، وَإِنْ خَالَطَتْ بَيَاضَهُ شُقْرَةٌ فَهُوَ : أَعْيَسٌ ، وَالْعُصْمُ : مَا يَبْقَى مِنْ

(١) الرَّاعِي هُوَ لَقَبُ عُبَيْدِ بْنِ حَصِينِ بْنِ جَنْدَلٍ مِنْ مُضَرَ ، لَقِبَ بِالرَّاعِي لِكثْرَةِ وَصْفِهِ الْإِبِلَ ، عَاصِرُ حَرِيرًا وَالْفَرَزْدَقُ ، مَاتَ سَنَةَ ٩٠ هـ . (الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَوِيِّ) .

(٢) وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ لَهُ مِنَ الْبَسِيطِ مَطْلَعُهَا :

أَلَا اسْلَمِي الْيَوْمَ ذَاتَ الطُّوقِ وَالْعَاجِ * وَالذَّلَّ وَالنَّظَرَ الْمَسْتَأْسِ السَّاجِي

(انظر : ديوانه : ص ٢٧ - ٣٢) (بيروت سنة ١٤٠١ هـ) ، وفيه : بُرْدِيٌّ ، بدل : ثَوْبِي .

(٣) أخرج الإمام أحمد في مسنده (٣٤٦/٥) قريباً منه من حديث بريدة الأسلمي .

وأخرجه الخطابي بسنده إلى أبي العلاء كالذي هنا في غريب الحديث له (٤٦٠/١) .

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣٥٢/١١) بسنده إلى أبي هريرة .

آثَارِ (البَوْلِ) ^(١) والِهِنَاءِ : عَلَى أَفْحَاذِ الْإِبِلِ ، وَهُوَ الْعَصِيمُ أَيْضًا ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْعُصْمُ : أَثَرُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ وَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ أَوْ نَحْوِهِ . وَالْمَعْنَى : أَنَّهُ وَصَفُهُ بِالْحِصْبِ وَكَثْرَةِ الرَّعْيِ ، يُرِيدُ أَنَّ الْعُصْمَ صَارَ كَالْقَيْدِ لَهُ ، وَتَنْظِيرُهُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ بَنِي عَامِرٍ ، فَقَالَ : « جَمَلٌ مُتَفَاجٍ يَتَنَاوَلُ مِنْ أَطْرَافِ الشَّجَرِ » ^(٢) ، وَالْمُتَفَاجِجُ : الَّذِي لَا يَزَالُ يُفَرِّجُ مَا يَبِينُ رِجْلَيْهِ لِيَبُولَ ، وَإِنَّمَا يَكْثُرُ بَوْلُهُ لِلْحِصْبِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ : الْعُصْمُ جَمْعُ عِصَامٍ ، وَهُوَ مِسَاكُ كُلِّ شَيْءٍ وَرِبَاطُهُ ، وَالْمَعْنَى : أَنَّ حِصْبَ بِلَادِهِ قَدْ حَبَسَهُ بِفِنَائِهِ ، فَهُوَ لَا يَبْعُدُ فِي طَلَبِ الْمَرْعَى ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمُقَيَّدِ الَّذِي لَا يَبْرُحُ مَكَانَهُ ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُ قَيْلَةَ ^(٣) فِي الدَّهْنَاءِ : إِنَّهَا مُقَيَّدُ الْجَمَلِ ، أَي : أَنَّ الْجَمَلَ إِذَا وَجَدَهَا كَانَ فِيهَا كَالْمُقَيَّدِ لَا يَنْزِعُ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ .

(١) فِي الْأَصْلِ (الْإِبِلِ) ، وَمَا أَتَيْتَهُ مِنْ غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (٤٦١/١) وَيُؤَافِقُ السِّيَاقَ .

(٢) ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٤٣/١٠) وَلَفْظُهُ : « جَمَلٌ أَزْهَرُ » بَدَلُ : « جَمَلٌ مُتَفَاجٍ » ، وَقَالَ : رَوَاهُ الطَّرِيفِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَفِيهِ سَلَامُ بْنُ صَبِيحٍ وَتَقَهُ ابْنُ جَبَّانٍ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ . وَابْنُ قَيِّمَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣٥١/١) بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ كَالَّذِي هُنَا (٤٦١/١) . وَانظُرِ النِّهَايَةَ (٤١٣/٣) ، وَالْفَاتِقُ (١٣٧/٢) .

(٣) هِيَ : قَبِيلَةُ بَنَاتِ مَخْرَمَةِ التَّمِيمِيَّةِ ، وَقَوْلُهَا فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٩/٢٥) .
و (الدَّهْنَاءُ) : رِمَالٌ فِي طَرِيقِ الْبِيْمَامَةِ إِلَى مَكَّةَ ، عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ مِنْ هَجَرَ . (مَعْجَمٌ مَا اسْتَعْمَعُ : (٥٥٩/٢) .

وَقَوْلُهُ : يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِ الشَّجَرِ وَصَفَّ لَهُ (بِالسَّنَقِ وَالْإِمْتِلَاءِ)^(١)
 يَقُولُ : إِنَّهُ يَسْتَطْرِفُ وَيَتَعَلَّلُ بِمَا طَافَ مِنْ فُرُوعِ الشَّجَرِ .

تَأَشَّبُوا وَأَبْلَسُوا

فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَرَفَعَ بِهِاتَيْنِ
 الْإِيتِينَ صَوْتَهُ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴾
 [الحج / ١] ، فَتَأَشَّبَ أَصْحَابُهُ حَوْلَهُ وَأَبْلَسُوا حَتَّى مَا أَوْضَحُوا بِضَاحِكَةٍ^(٢) ،
 قَوْلُهُ : تَأَشَّبُوا^(٣) أَصْحَابُهُ أَي : اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ وَأَحَاطُوا بِهِ ، وَمِنْهُ الْأَشَابَةُ ،
 لِلْأَخْلَاطِ الْمُجْتَمِعِينَ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ ، وَكَأَنَّهَا أُخِذَتْ مِنَ الْأَشْبِ ، وَهُوَ
 اجْتِمَاعُ الشَّجَرِ وَالتَّفَافُهَا ، وَقَوْلُهُ : « أَبْلَسُوا » مَعْنَاهُ أَسْكَبُوا ، وَالْمِبْلَسُ :
 السَّاكِتُ مِنَ الْحُزْنِ ، قَالَ الْعَجَّاجُ^(٤) :

يَا صَاحِ هَلْ تَعْرِفُ رَسْمًا مُكْرَسًا * قَالَ : نَعَمْ أَعْرِفُهُ وَأَبْلَسَا^(٥)

(١) بياض في الأصل ، وَمَا أَتَيْتَهُ مِنْ غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِلخَطَّابِيِّ (٤٦٣/١) ، وَقَالَ : السَّنَقُ : التَّخْمَةُ .

(٢) أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِثْلَهُ (٤٣٥/٤) ، وَالخَطَّابِيُّ فِي
 غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٤٦٥/١) .

(٣) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَالصَّوَابُ : تَأَشَّبَ .

(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُوَيْبَةَ بْنِ لَبِيدِ بْنِ صَخْرٍ التَّمِيمِيُّ ، أَبُو الشَّعْنَاءِ ، رَاجِزٌ مَخْضَرُمٌ وَالِدُ رُوَيْبَةَ ،
 مَاتَ فِي زَمَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ سَنَةَ ٩٠ هـ . (الْأَعْلَامُ / لُخَيْرِ الدِّينِ الزَّرْكَلِيِّ) .

(٥) انظُرْ : دِيوانَهُ (١٨٥/١) (تَحْقِيقُ د. عَبْدِ الحَفِيزِ السُّطَلِيِّ) .

أَي : سَكَتَ ، وَقَوْلُهُ : مَا أَوْضَحُوا بِضَاحِكَةٍ ، أَي : لَمْ يَكْشِفُوا عَنْ سِنَّ ، وَأَوَّجِدَ الضَّوَّاجِكِ ضَاحِكَةً ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِظُهُورِهَا عِنْدَ الضَّحِكِ .

قَالَ أَبُو زَيْدٍ ^(١) : لِلإِنْسَانِ أَرْبَعُ ثَنَائِيَا ، وَأَرْبَعُ رَبَاعِيَاتٍ ، وَأَرْبَعَةُ أَنْيَابٍ ، وَأَرْبَعُ ضَوَّاجِكٍ ، وَاثْنَتَا عَشْرَةَ رَحًا ، ثَلَاثٌ فِي كُلِّ شَقٍّ ، وَأَرْبَعَةُ نَوَاجِدٍ وَهِيَ أَقْصَاهَا . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ^(٢) : الْأَسْنَانُ تُؤَنَّثُ ، وَالْأَضْرَاسُ تُذَكَّرُ .

آل

فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ ^(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ طَعَامًا ، فَدَعَا رَجُلًا ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ يَصُومُ الدَّهْرَ ، فَقَالَ : « لَا صَامَ وَلَا آلَ » . يُرَدِّدُهَا ثَلَاثًا ^(٤) ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُوَ آلٌ عَلَى وَزْنِ عَالٍ ، وَمَعْنَاهُ رَجَعَ .

(١) سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري .

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ (ت سنة ٢٣١ هـ) . قَوْلُهُمَا ذَكَرَهُمَا الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيْبِهِ (٤٦٦/١) .

(٣) أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدِ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ ، تَكْنَى أُمَّ سَلْمَةَ ، صَحَابِيَّةٌ . (تَقْرِيْبٌ) .

(٤) انظُرْ : مَسْنَدُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ (لَوْحَةٌ : ٢٦٢/ب) .

وْغَرِيْبِ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (٥١٧/١) ، وَالْفَائِقِ (٦٥/١) ، وَالنَّهَائِيَّةِ (٦٣/١) ،

وَالْغَرِيْبِيْنَ (٨٢/١) .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٤٥٥/٦) مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ قَالَتْ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

بِشْرَابٍ ، وَفِيهِ : « لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ » .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : أَلَى بَوَزْنٍ عَلَى مُشَدَّةٍ ، وَقِيلَ : (أَلَا) ^(١) بَوَزْنٍ (عَلَا) ^(٢) مُخَفَّفَةً ، وَهَمَّا لُغَتَانِ : أَلَى وَأَلَى بِمَعْنَى : قَصَرَ وَتَرَكَ الْجُهْدَ .

أَصْفَحْتُمُوهُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : أَهْدَيْتُ لِي فِدْرَةَ مِنْ طَعَامٍ ^(٣) ، فَقُلْتُ لِلْحَادِمِ : ارْفَعِيهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا هِيَ قَدْ صَارَتْ مَرُوءَةً حَجَرَ . فَكَصَصْتُ الْقِصَّةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « لَعَلَّهُ قَامَ عَلَى بَابِكُمْ سَائِلٌ فَأَصْفَحْتُمُوهُ ؟ » . (قَالَتْ) ^(٤) : أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « إِنَّ ذَلِكَ بِذَلِكَ » ^(٥) .

« أَصْفَحْتُمُوهُ » أَي : رَدَدْتُمُوهُ خَائِبًا .

-
- (١) فِي الْأَصْلِ : إِلَى وَعَلَى (بِالْأَلِفِ الْمَقْصُورَةِ) .
 - (٢) زَادَ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِهِ (٥١٧/١) : مِنْ أَلَوْتُ . أَلُو .
 - (٣) عِنْدَ الْخَطَّابِيِّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لَهُ (٦٠٠/١) : فِدْرَةٌ مِنْ لَحْمٍ . (وَالْفِدْرَةُ) الْقِصْعَةُ . انظُرْ : (الْفَائِقُ ١٥/٣) .
 - (٤) فِي الْأَصْلِ : قَالَ .
 - (٥) عِنْدَ الْخَطَّابِيِّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لَهُ (٦٠٠/١) : « إِنَّ ذَلِكَ لِذَلِكَ » . وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الرَّصْفِ (٣١١/٢) .
- وَانظُرْ الْفَائِقُ (٩٥/٣) ، وَالنِّهَايَةَ (٣٥/٣) ، وَفِيهَا : فِدْرَةُ حَجَرٍ ، بَدَلَ مَرُوءَةِ حَجَرٍ .

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ، ثَعْلَبُ^(١) : يُقَالُ : (صَفَحْتُ)^(٢) [١٨ / ب] الرَّجُلَ ، إِذَا أَعْطَيْتَهُ ، وَأَصْفَحْتَهُ ، إِذَا حَرَمْتَهُ ، وَرَدَدْتَهُ خَائِبًا . قَالَ ابْنُ هَرْمَةَ^(٣) : ضَمِنْتُ لَنْ يُبْغِيَ الْقِرَى عِنْدَ بَابِهِ * إِذَا صَفَحَ الْجَادُونَ الْأَيْصَفَحَا

الإِرَّةُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ، يَرْوِيهِ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ أَنَّهُ ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ ، ثُمَّ صُنِعَتْ فِي الْإِرَّةِ ، حَتَّى نَضِجَتْ^(٤) .

« الْإِرَّةُ » مُسْتَوْقَدُ النَّارِ . يُقَالُ : وَأَرْتُ إِرَّةً إِذَا حَفَرْتَ لَهَا حَفِيرَةً^(٥) . وَالْإِرَّةُ أَيْضًا ، لَحْمٌ يُجْعَلُ فِي كِرْشٍ . وَقَدْ رَوَى أَنَّ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ إِرَّةً ، أَيْ : لَحْمًا فِي كِرْشٍ^(٦) .

(١) أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء ، أبو العباس . المعروف بـ ثعلب . إمام الكوفيين في النحو واللغة ، ولد ومات في بغداد سنة ٢٩١ هـ . (انظر إنباه الرواة : ١٣٨ / ١) ، وبغية الوعاة (ص ٢) .

(٢) في الأصل (أصفحت) ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِلخَطَّابِيِّ (٦٠٠ / ١) .

(٣) هُوَ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ هَرْمَةَ الْكِنَانِيِّ الْقُرَشِيِّ أَبُو إِسْحَاقَ . شَاعِرٌ غَزَلَ ، مِنْ سَكَانِ الْمَدِينَةِ ، آخِرَ الشُّعْرَاءِ الَّذِي يَحْتَجُّ بِشُعْرِهِمْ ، مَاتَ سَنَةَ ١٧٦ هـ تَقْرِيْبًا . (انظر تاريخ بغداد : ١٢٧ / ٦) ، و (خزانة الأدب للبغدادي : ٢٠٤ / ١) .

(٤) أَخْرَجَهُ الخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لَهُ (٦١٤ / ١) ، وَاَنْظُرِ اللِّسَانَ (و / أ / ر) .

(٥) انظر : غريب أبي عبيد (٧٠ / ٤) .

(٦) ذكره ابن الجوزي في غريبه (٢١ / ١) .

حَرْفُ الْبَاءِ

الْبَعْلُ

في حَدِيثِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ : « مَا سَقَى مِنْهُ بَعْلًا فَفِيهِ الْعُشْرُ » ^(٢) .

الْبَعْلُ : مَا شَرِبَ بِعُرُوقِهِ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ سَقْيِ سَمَاءٍ وَلَا غَيْرِهَا ، فَإِنْ سَقَّتْهُ السَّمَاءُ فَهُوَ عِذْيٌّ ^(٣) .

إِبْهَارُ اللَّيْلِ

في حَدِيثِ (أَبِي) ^(٤) قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَارَ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ ثُمَّ سَارَ

(١) بُسْرُ بْنُ سَعِيدِ الْمَدَنِيِّ الْعَابِدِ ، مَوْلَى ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ ، ثِقَةٌ ، جَلِيلٌ ، مِنْ الثَّانِيَةِ ، مَاتَ سَنَةَ ١٠٠ هـ . (تَقْرِيْبٌ) .

(٢) انْظُرْ : غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٦٦/١) ، وَالْفَائِقِ (١١٨/١) ، وَالنَّهَائِيَةَ (١٤١/١) ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي الزَّكَاةِ ، بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا يَسْقَى بِالْأَنْهَارِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ : « فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونَ الْعُشْرَ ... » ، وَقَالَ : وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُلَيْمَانَ وَبُسْرِ يَرْفَعَانَهُ مَرْسَلًا .

وَانْظُرْ سَنَنَ الدَّارِمِيِّ ، كِتَابَ الزَّكَاةِ ، بَابَ الْعُشْرِ فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ .

(٣) قَالَ ابْنُ قَتِيْبَةَ : لَمْ أَرَهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي (الْبَعْلِ) بِأَنَّهُ (الْعِذْيُّ) بِعَيْنِهِ . قَالَ : (وَالْعِذْيُّ)

نَوْعَانِ : (الْعَثْرِيُّ) وَ (الْبَعْلُ) . انْظُرْ : إِصْلَاحَ الْغَلَطِ لَهُ ، مَخْطُوطٌ (ص ٨ - ١٠) .

(٤) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ رِوَايَةِ صَاحِبِ مُسْلِمٍ .

حَتَّى تَهَوَّرَ^(١) ، قَوْلُهُ : ابْهَارَ اللَّيْلِ أَي : انْتَصَفَ ، مَأْخُودٌ مِنْ بُهْرَةِ الشَّيْءِ وَهُوَ وَسَطُهُ ، وَقَوْلُهُ : تَهَوَّرَ يَعْنِي : أَدْبَرَ وَأَنْهَمَ ، كَمَا يَتَهَوَّرُ الْبِنَاءُ ، أَي : سَقَطَ .

بَيْدٌ ، وَ مَيْدٌ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأُوتِيَانَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ »^(٢) .

بَيْدٌ بِمَعْنَى : غَيْرٌ ، وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى : عَلَى أَنَّ ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ :
عَمْدًا فَعَلْتُ ذَاكَ بَيْدَ أَنِي ❁ إِخَالَ إِنِ هَلَكْتُ لَمْ تَرُنِّي^(٣)

(١) روى مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفاتنة .. حديث رقم (٣١١) حديثاً عن أبي قتادة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « إنكم تسيرون عشيتكم وليتكم ... » ، قال أبو قتادة : فبينما رسول الله ﷺ يسير حتى ابهار الليل .. إلى أن قال : ثم سار حتى تهوّر الليل .. وذكر حديثاً طويلاً .
وانظر غريب أبي عبيد (٨٣/١) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب فرض الجمعة (ح / ٨٧٦) ، ومسلم في كتاب الجمعة ، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ، حديث رقم (١٩ ، ٢١) .
وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (١٣٩/١) ، وأعلام الحديث (ص ٢٦٥ ، ص ٨٢٠) للخطابي ، والفاقي (١٤١/١) ، والنهاية (١٧١/١) و (٤٧٩/٤) .

(٣) ذكره في الصحاح واعتبره من الرجز .
وذكره في اللسان مادة (ر/ن/ن) وفيه : أخاف ، بدل : إخال . ولم ينسبه ، وفيه : أرنت المرأة : إذا صوتت وصاحت ، ونسبه الزبيدي في التاج لمنظور بن مرثد الأسدي .

وَفِيهِ لَعَةٌ أُخْرَى : مَيْدَ بِالْمِيمِ ، وَقَدْ تَدَخَّلَ الْمِيمُ عَلَى الْبَاءِ كَمَا قَالُوا : سَبَدَ رَأْسَهُ وَسَمَدُهُ ، وَأَغْمَطَتْ عَلَيْهِ الْحُمَى وَأَغْبَطْتُ ، وَقَدْ يَكُونُ مَيْدٌ بِمَعْنَى : مِنْ أَجْلِ ، كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ : « أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ مَيْدًا أَنِّي مِنْ قَرِينِشَ ، وَنَشَأْتُ فِي بَنِي سَعْدِ » (١) ، وَفَسَّرَ مَيْدًا أَنِّي أَي : مِنْ أَجْلِ أَنِّي .

الْبَدَاذَةُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْبَدَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ » (٢) ، قَالَ الْكِسَائِيُّ : الْبَدَاذَةُ هِيَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُتَقَهَّلًا (٣) رَثَ الْهَيْئَةِ ، يُقَالُ : رَجُلٌ بَاذٌ الْهَيْئَةَ ،

(١) ذكره أبو عبيد في غريبه (١٤٠/١) ، وقال : أخبرني بعض الشاميين ، وانظر :

الغريبن للهرابي (٢٤١/١) .

وعند الطبراني في المعجم الكبير حديث رقم (٥٤٣٧) عن أبي سعيد « أَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، أَنَا أَعْرَبُ الْعَرَبِ ، وَلِدَتْنِي قَرِينِشَ ، وَنَشَأْتُ فِي بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ، فَأَنَّى يَأْتِينِي اللَّحْنُ ؟ » . قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٨/٢) : مَوْضُوعٌ .

وَقَالَ فِي جَمْعِ الزَّوَائِدِ (٢١٨/٨) : فِيهِ مَبْشَرٌ بِنِ عَبِيدٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ . ا.هـ . وانظر : التقریب .

(٢) رواه أبو داود في سننه عن أبي أمامة في كتاب الترجل ، الباب الأول ، وابن ماجه في

سننه ، في كتاب الزهد ، باب من لا يؤبه له ، حديث رقم (٤١١٨) . قَالَ الْأَلْبَانِيُّ : رَجَالُهُ ثِقَاتٌ غَيْرُ أَيُوبَ بْنِ سُؤَيْدٍ صَدُوقٌ يَخْطِئُ ، وَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمَتَابِعَاتِ ، وَقَدْ تَوَبَّعَ (سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ رَقْمَ ٣٤١) .

وانظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٤٥/١) ، والفائق (٩٠/١) ، والنهية

(١١٠/١) ، والغريبن للهرابي (١٥٦/١) .

(٣) (رجل متقهّل) لَا يَتَعَهَّدُ حَسَدَهُ بِالْمَاءِ وَالنِّظَافَةِ . (اللسان) .

وَفِي هَيْئَتِهِ بَدَاذَةٌ ، وَبَدَّةٌ . وَيُقَالُ أَيْضًا هَيْئَةٌ بَدَّةٌ ، كَمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي هَيْئَةِ بَدَّةٍ ، فَأَمَرْتُهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يَفْطَنَ لَهُ رَجُلٌ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ » (١) .

لَمْ يَبْتَر

فِي حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ (٢) عَنْ أَبِيهِ (٣) عَنْ جَدِّهِ (٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ رَجُلًا آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَلََمْ يَبْتَرُ خَيْرًا » (٥) ، مَعْنَاهُ : لَمْ يُقَدِّمَ خَيْرًا ،

- (١) رواه النسائي في سننه ، في كتاب الجمعة ، باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته . وفي كتاب الزكاة ، باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه ؟
- والترمذي في سننه ، في كتاب الجمعة ، باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ، حديث (٥٠٨) ، قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
- وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٥/٣) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ .
- (٢) بهز بن حكيم بن معاوية القشيري ، أبو عبد الملك ، صدوق ، من السادسة ، مات قبل سنة ١٦٠ هـ . (تقريب) .
- (٣) حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ، صدوق ، من الثالثة . (تقريب) .
- (٤) معاوية بن حيدة بن كعب القشيري ، صحابي ، نزل البصرة ومات بخراسان . (تقريب) .
- (٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤/٥ ، ٥) بهذا السند .
- والبخاري في الرقاق ، باب الخوف من الله (ح / ٦٤٨١) .

وَأَصْلُهُ مِنْ بَأَرَتِ الشَّيْءَ وَأَبْتَأَرْتُهُ إِذَا خَبَأْتَهُ كَأَنَّهُ لَمْ يُقَدِّمَ لِنَفْسِهِ خَيْرًا يُحِبُّهُ لَهَا .

بَدَنْتُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ « لَا تَبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبَقَكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ تُدْرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ ، إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ » (١) ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرُوي :

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٦٩/٣) كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ .

وَمُسْلِمٌ فِي التَّوْبَةِ ، بَابُ سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ (ح/٢٨) عَنْ قَتَادَةَ .

وَانظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١٤٦/١) ، وَفِيهِ : فِي الْإِبْتِثَارِ لِعَنَانٍ : أَبْتَأَرْتُ ،

وَاتَّبَعْتُ . وَأَعْلَامُ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (ص ١١٨١ وَ ١٢٥١) ، وَالْفَائِقُ (٧٠/١) ،

وَالغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (١٢٣/١) ، وَالنَّهْيَةَ (٨٩/١) ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٥١/١) .

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْمَأْمُومُ مِنْ اتِّبَاعِ الْإِمَامِ .

وَابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَسْبِقَ الْإِمَامُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، رَقْمٌ

(٤١) ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (٩٦٣) .

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، إِرواءُ الْغَلِيلِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنْارِ السَّبِيلِ ، رَقْمٌ (٥٠٩) .

وَالدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ ، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ مَبَادِرَةِ الْأَمَّةِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ،

رَقْمٌ (٧٢) .

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٩٢/٤ ، ٩٨) كَلَّمَهُمْ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ .

وَانظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١٥٢/١) ، وَالْفَائِقُ (٨٥/١) ، وَالنَّهْيَةَ

(١٠٧/١) ، وَالغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (١٥٣/١) .

« بَدَنْتُ » وَالصَّحِيحُ : بَدَنْتُ بِالتَّشْدِيدِ ، وَمَعْنَاهُ : أَسْنَنْتُ ، يُقَالُ : بَدَنْ الرَّجُلُ إِذَا أَسَنَّ . قَالَ الشَّاعِرُ (١) :

وَكُنْتُ خِلْتُ الشَّيْبَ وَالتَّبْدِينَ * وَالْهَمَّ مِمَّا يَذْهَلُ الْقَرِينَا (٢)
وَأَمَّا بَدَنْتُ فَلَيْسَ لَهُ مَعْنَى إِلَّا مِنَ الْبَدَانَةِ وَكَثْرَةِ اللَّحْمِ ، وَلَيْسَتْ صِفَتُهُ (٣)
فِيمَا يُرَوَى عَنْهُ إِنَّمَا يُقَالُ فِي نَعْتِهِ : رَجُلٌ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ
أَمَرَهُم بِالتَّانِي فِي الانْحِطَاطِ إِلَى الرَّكُوعِ وَالتَّسْجُودِ ، وَتَرَكَ الْعَجَلَةَ فِيهِ لِأَنَّهُ
كَانَ قَدْ ثَقُلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِطَعْنِهِ فِي السَّنِّ .

لَا يَتَّبِعُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِالْحِجَامَةِ لَا يَتَّبِعُ بِأَحَدِكُمُ الدَّمَ
فَيَقْتُلُهُ » (٤) .

(١) الشاعر هو : حميد الأرقط بن مالك بن ربيعي التميمي ، وسمي الأرقط لآثار كانت بوجهه ، وهو راجز إسلامي من شعراء الدولة الأموية ، وأحد بخلاء العرب ، عاصر الحجاج .
انظر : خزنة الأدب (٤٥٤/٢) ، والتبريزي (١٦١/٤) ، وشرح أبيات سيبويه (الهامش ٤) (١٧٣/١) .

(٢) البيت في اللسان : (ب/د/ن) .

(٣) الضمير يعود إلى النبي ﷺ (انظر : النهاية لابن الأثير (١٠٧/١) .

(٤) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطب ، باب في أي الأيام يحتجم ؟ رقم (٢٢) ، عن النهاس بن فهم ، عن أنس بن مالك .

التَّبْيُغُ : الهَيْجُ ، وَأَصْلُهُ التَّبْغِيُّ مِنَ الْبَغْيِ ، إِلَّا أَنَّهُ قُدِّمَ وَأُخِّرَ كَمَا قِيلَ :
جَذَبَ وَجَبَدَ ، وَمَا أَطْيَبَهُ وَأَيْطَبَهُ .

الْبَدَجُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يُؤْتَى بِابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَدَجٌ مِنْ
الذَّلِّ » (١) ، هُوَ : وَكَلْدُ الضَّانِ ، وَجَمْعُهُ بَدُجَانٌ .

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : النَّهَاسُ ، ضَعِيفٌ ، مِنَ السَّادَةِ . (تَقْرِيبٌ) .

انظر : مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢١٤/٢) . وانظر : غريب الحديث
للحريبي (٦٠٢/٢) ، ولأبي عبيد (١٦٠/١) ، والفائق (١٢٣/١) ، والنهية (١٧٤/١) ،
والغريبين للهرودي (٢٤٢/١) .

(١) طرف من حديث رواه الترمذي في سننه في أبواب صفة القيامة . باب رقم (٦) عن
أنس ، عن النبي ﷺ قَالَ : « يَجَاءُ بِابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَدَجٌ » وذكره بدون قوله :
من الذل .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ وَاحِدٍ عَنِ الْحَسَنِ ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ مُسْلِمٍ يُضَعَّفُ
فِي الْحَدِيثِ .

وروى الإمام أحمد في مسنده (١٠٥/٢) عن ابن عمر قَالَ : يَدْنُو الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَدَجٌ ... الْحَدِيثُ .

وانظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٦٥/١) ، وللخطابي (١٣١/١) ، والنهية
(١١٠/١) ، والغريبين للهرودي (١٥٦/١) .

الْبِعَالُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ ذَكَرَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ : « إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ » (١) ، الْبِعَالُ : النِّكَاحُ ، وَمُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ ، قَالَ الْحُطَيْبَةُ (٢) :
 وَكَمْ مِنْ حَصَانٍ ذَاتِ بَعْلٍ تَرَكَهَا ❊ إِذَا اللَّيْلُ أَدْجَى لَمْ تَجِدْ مَنْ تَبَاعِلَهُ (٣)
 أَي : قَتَلْتُ زَوْجَهَا أَوْ أَسْرَتُهُ .

وَكَانَ الْكِسَائِيُّ يَقُولُ : أَيَّامُ أَكْلٍ [١/٢٠] وَشُرْبٍ - بِنَفْتِحِ الشَّيْنِ - وَكَانَ يَقْرَأُ « فَشَارِبُونَ شَرَبَ الْهَيْمِ » [الواقعة/٥٥] (٤) .

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٨٢/١) ، والفائق (١٠١/١) ، والنهاية (١٤١/١) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٧٩/١) .

وانظر حجة القراءات لأبي زُرْعَةَ (ص ٦٩٦) ، ومعجم مقاييس اللغة (٢٦٤/١) .
 (٢) اسمه : جرول بن أوس بن حوية ، أبو مليكة ، شاعر مخضرم ، مات في خلافة معاوية سنة ٥٩ هـ . انظر خزانة الأدب للبغدادي (٤٩/١) ، والشعر والشعراء (ص ١٨٤) .

(٣) البيت من قصيدة له يمدح فيها الوليد بن عقبة بن أبي معيط مطلعها :
 عفا تؤم من أهله فجلاله ❊ فردت على الحي الجميع جمائله
 تؤم ، وحلاجل : موضعان .

انظر : ديوانه ص ٢٣٩ (تحقيق نعمان سنة ١٣٧٨ هـ) .

(٤) انظر : حجة القراءات لابن زنجلة ، ص ٦٩٦ .

بَلَهُ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَقُولُ اللَّهُ : أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ بَلَهُ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ » (١) .

أُخْتَلِفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : « بَلَهُ » ، فَقَالَ الْأَحْمَرُ (٢) : كَيْفَ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ (٣) : دَعَا مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٤) : وَكِلَاهُمَا

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير ، سورة السجدة ، باب (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين) (ح / ٤٧٨٠) ، وفيه : « دُخِرُوا مِنْ بَلِهِ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ » .
وصحيح مسلم ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، (ح / ٣) .

وغريب الحديث لأبي عبيد (١٨٦ / ١) ، وأعلام الحديث للخطابي (٩٨٦) ،
والفائق (١٠٩ / ١) ، والغريين للهروي (٢٢١ / ١) ، والمجموع المغيث للأصفهاني
(١٨٨ / ١) ، والنهية (١٥٤ / ١ - ١٥٥) .

(٢) هُوَ : أَبَانُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكْرِيَا اللَّؤْلُؤِيِّ الْبَحْلِيِّ بِالْوَلَاءِ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، عَالِمٌ
بِالْأَخْبَارِ وَالْأَنْسَابِ ، وَمَنْ أَخَذَ عَنْهُ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى ، مَاتَ نَحْوَ سَنَةِ ٢٠٠ هـ .
(الأعلام لخير الدين الزركلي) .

(٣) هُوَ : يَحْيَى بْنُ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْظُورِ الدِّيلَمِيِّ ، أَبُو زَكْرِيَاءَ ، إِمَامٌ الْكُوفِيِّينَ
وَأَعْلَمُهُمُ بِالنَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَفُنُونِ الْأَدَبِ ، تَوَفَّى فِي طَرِيقِ مَكَّةَ سَنَةَ ٢٠٧ هـ . (الأعلام لخير
الدين الزركلي) .

(٤) الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامِ الْهَرَوِيِّ ، انظُرْ كِتَابَهُ غَرِيبَ الْحَدِيثِ (١٨٦ / ١) .

وانظر : كتاب أعلام الحديث للخطابي (ص ٩٨٦) .

جَائِزٌ إِلَّا أَنْ دَعَّ أَحْوَدُ ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ (١) يَصِفُ
السَّيْفَ :

تَذَرُ الْجَمَاجِمَ ضَاحِيًا هَامَاتُهَا * بَلْهَ الْأَكْفَ كَانَتْهَا لَمْ تُخْلَقِ (٢)
وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ الطَّائِي (٣) :

حَمَّالٌ أَثْقَالِ أَهْلِ الْوُدِّ آوَنَةٌ * أُعْطِيَهُمُ الْجَهْدَ مِنِّي بَلْهَ مَا أَسَعُ (٤)

(١) كعب بن مالك بن عمرو بن القين البدرى الأنصاري السلمتي الخزرجي ، صحابي ، من أكابر الشعراء ، من أهل المدينة ، من شعراء النبي ﷺ . مات سنة ٥٠ هـ .

انظر : معجم الشعراء للمرزباني (ص ٣٤٢) ، والإصابة ، ترجمة رقم (٧٤٣٥) ، والأغاني ، (ثقافة) ، (٦٤/١٦) .

(٢) انظر : ديوانه : (٢٤٤ - ٢٤٧) .

(٣) المنذر بن حرمة الطائي القحطاني ، أبو زيد ، من نصارى طيء ، أدرك الإسلام ولم يُسلم ، مات بالكوفة في زمن معاوية نحو سنة ٦٢ هـ . (الأعلام لخير الدين) .

(٤) والبيت من قصيدة له مطلعها :

من مبلغ قومنا النائين إذ شخصوا * أنَّ الفؤاد إليهم شيق ولع

إلى أن يقول : في البيت السادس :

حَمَّالٌ أَثْقَالِ أَهْلِ الْوُدِّ آوَنَةٌ * أُعْطِيَهُمُ الْجَهْدَ مِنِّي بَلْهَ مَا أَسَعُ

انظر كتاب : شعراء النصرانية بعد الإسلام ، القسم الأول (الشعراء المخضرمون) ،

ص ٦٥ - ٩١ .

وانظر كتاب : شعراء إسلاميون (تحقيق : د. نوري حمودي القيسي ، ط ٢ ، سنة

١٤٠٥ هـ ، ص ٦٤٢) .

الْبَرَّاجِمُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّاسَ اسْتَبَطُّوا الْوَحْيَ ، فَقَالَ : « وَكَيْفَ لَا يُحْبَسُ الْوَحْيُ وَأَنْتُمْ لَا تَقْلَمُونَ أَظْفَارَكُمْ ، وَلَا تَقْصُونَ شَوَارِبَكُمْ ، وَلَا تَنْقُونَ بَرَّاجِمَكُمْ » (١) .

الْبَرَّاجِمُ : ظُهُورُ عُقَدِ الْأَصَابِعِ ، وَالرَّوَاجِبُ : بُطُونُ عُقَدِ الْأَصَابِعِ .

الْبَغْيُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ مَهْرِ الْبَغْيِ (٢) . الْبَغْيُ : الزَّانِيَةُ ، يُقَالُ : بَغَيْتُ ، تَبْغِي ، بَغَاءً ، وَأَرَادَ بِمَهْرِ الْبَغْيِ كَسْبَ الْأَمَةِ الزَّانِيَةَ ، وَكَانُوا

(١) روى أحمد في مسنده (٢٤٣/١) عن ابن عباس حديثاً ، وفيه قوله ﷺ : « ولم لا يبطن عني وأنتم حولي لا تستنون ولا تظلمون أظفاركم ، ولا تقصون شواربكم ، ولا تنقون رواجبكم » . وفي مجمع الزوائد (١٦٧/٥) ، قال : وفيه أبو كعب مولى ابن عباس . قال

أبو حاتم : لا يعرف إلا في هذا الحديث . وغريب الحديث للخطابي (٢٢١/١) ، والفائق (٥٩/٢) ، والنهاية (١١٣/١) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٦٣/١) .

(٢) انظر صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب ، (ح/٢٢٣٧) ، وصحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب ، (ح/٣٩) عن أبي مسعود الأنصاري .

وانظر غريب الحديث للحري (٦٠٣/٢ - ٦٠٧) ، وغريب أبي عبيد (٣٤٧/١) ، والغريين للهروري (٢٠١/١) ، وأعلام الحديث للخطابي (٥٥٦) ، والفائق (١٢١/١) ، والنهاية (١٤٣/١) .

يُكْرَهُونَ فَنِيَاتِهِمْ عَلَى الْبَغَاءِ ، وَيَأْكُلُونَ مِنْ كَسْبِهِنَّ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَكْرَهُوا فَنِيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ ﴾ [النور/ ٣٣] ^(١) .

بَلُّوا أَرْحَامَكُمْ

فِي حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بَلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَكَلُوا بِالسَّلَامِ » ^(٢) ، أَيْ ، صِلُوهَا ، يُقَالُ : بَلَلْتُ رَجِمِي إِبْلَالًا وَبَلَالًا إِذَا وَصَلْتَهَا ، وَنَدَيْتُهَا بِالصَّلَةِ .

(١) انظر أسباب النزول للواحدي (٣٣٨ - ٣٤٠) ، وتفسير الطبري (١٠٣/٨) ،
وتفسير القرطبي (٢٥٤/١٢) .

(٢) رواه البزار في كتاب البر والصلة ، باب صلة الرحم ، عن البراء بن يزيد الغنوي ، عن أبي حمزة ، عن ابن عباس يرفعه . (انظر كشف الأستار للهيتمي : (٣٧٣/٢) ،
حدِيث رقم (١٨٧٧) .

قَالَ الْهَيْثِمِيُّ : وَقَدْ أوردَ الْحَدِيثَ بِلَفْظِ : « صِلُوا » ، وَقَالَ : فِيهِ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَرَاءِ الْغَنَوِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . ا.هـ . (مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ : ١٥٢/٨) .
وَانظُرْ فِيضَ الْقَدِيرِ (٢٠٨/٣) .

أَمَّا الْأَلْبَانِيُّ فَقَالَ : الْحَدِيثُ مَجْمُوعٌ طَرَفُهُ حَسَنٌ عَلَى أَقْلِّ الدَّرَجَاتِ ، (سِلْسَلَةُ
الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ : ٣٧٨/٤ - ٣٧٩) ، فِقْرَةٌ رَقْمُ (١٧٧٧) .

وَالْفَائِقِيُّ (١٢٧/١) ، وَالنَّهَائِيُّ (١٥٣/١) ، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٨٦/١) ،
وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٣٤٦/١) .

وَقَالَ الْأَعَشِيُّ ^(١) :

أَمَّا لِطَالِبِ نِعْمَةٍ تَمَّتْهَا * وَوَصَالِ رَحْمٍ قَدْ بَرَّتْ بِلَالِهَا

وَالْمَعْنَى : أَنَّهُ جَعَلَ السَّلَامَ صِلَةً لِلرَّحِمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِرٌّ غَيْرُهُ ، وَمَنْ الْبِلَالُ
حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي آلِ أَبِي بِيَاضٍ ^(٢) : « لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي إِنَّمَا وَلِيِّي اللَّهُ
وَصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلَاهَا بِبِلَالِهَا » ^(٣) .

(١) هُوَ : ميمون بن قيس ، والبيت من قصيدة له بمدح قيس بن معد يكرب مطلعها :

رَحَلْتُ سُمِّيَةَ غَدْوَةً أَجْمَلَهَا * غَضِبِي عَلَيْكَ فَمَا تَقُولُ بِدَالِهَا

(انظر ديوانه ص ٧٧ [ط ٧ سنة ١٤٠٣ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت] .

(٢) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : لَا يَعْرِفُ فِي الْعَرَبِ قَبِيلَةَ يُقَالُ : لَهَا آلُ أَبِي بِيَاضٍ . (فتح الباري :

٤٢٠/١٠) .

(٣) وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الْأَدَبِ ، بَابُ تَبْلِ الرَّحِمِ بِبِلَالِهَا ، رَقْمُ

(١٤) ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - جَهَارًا غَيْرَ سِرٍّ - يَقُولُ : « إِنَّ

آلَ أَبِي - قَالَ عَمْرٍو فِي كِتَابِ مُحَمَّدَ بْنِ جَعْفَرٍ : بِيَاضٍ - لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي ، ... » ،

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي كِتَابِهِ « الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ » أَنَّ الصَّوَابَ فِي ضَبْطِ

هَذِهِ الْكَلِمَةِ بِالرَّفْعِ ، أَيْ : وَقَعَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدَ بْنِ جَعْفَرٍ مَوْضِعَ أَبِيضٍ ، يَعْنِي بغيرِ كِتَابَةِ .

قَالَ : وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ : حَذَفَتِ التَّسْمِيَةُ لِئَلَّا يَتَأَذَى بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَبْنَائِهِمْ . اهـ .

(انظر : فتح الباري : ٤٢٠/١٠) ، وَاَنْظُرْ صَحِيحَ مُسْلِمٍ ، كِتَابُ الْإِيمَانِ ، بَابُ

مَوَالَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، حَدِيثِ رَقْمِ (٣٦٦) ، وَمُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢٠٣/٤) ،

وَاَنْظُرْ أَعْلَامَ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّابِيِّ (ص ١١٣٩) .

البَوَائِقُ

في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِبَوَائِقِهِ » (١). مَعْنَاهُ: غَوَائِلُهُ، وَشَرُّهُ، يُقَالُ: أَصَابَتْهُمْ بَائِقَةٌ وَبَاقَتْهُمْ بَائِقَةٌ أَي: نَزَلَتْ بِهِمْ دَاهِيَةٌ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: « أَعُوذُ بِكَ مِنْ بَوَائِقِ الدَّهْرِ وَمَصِيبَاتِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ » (٢)، وَفِي حَدِيثِ أَبِي فِرْعَوْنَ الْأَعْرَابِيِّ (٣) - وَكَانَ فَصِيحًا - فَانْبَاقَ عَلَيَّ الدَّهْرُ بِكُلِّكَلِهِ، أَي: نَزَلَ بِشِدَائِدِهِ.

الْبَيْعُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ » (٤)، مَعْنَاهُ: لَا يَشْتَرِي عَلَى شِرَائِهِ، وَقَدْ يَكُونُ الْبَيْعُ بِمَعْنَى الشَّرَاءِ، كَمَا يَكُونُ الشَّرَاءُ بِمَعْنَى الْبَيْعِ.

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، (ح/٦٠١٦) عن أبي شريح.

وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم إيذاء الجار، حديث رقم (٧٣) عن أبي هريرة.

وغريب الحديث لأبي عبيد (٣٤٨/١)، والفائق (١١٤/١) والنهاية (١٦٢/١).

(٢) ذكر أبو عبيد في غريبه (٣٤٩/١)، وفي الغريين للهيروني (٢٣٠/١).

(٣) اسمه: عكاف بن روبة. غريب الحديث للخطابي (٦١/٣)، وكتاب أعلام الحديث (٢١٧١/٣).

(٤) انظر: مسند الإمام أحمد (١٣٠/٢) عن ابن عمر، و (٢٣٨/٢) عن أبي هريرة.

قَالَ الْحُطَيْبَةُ: [١/٢١] -

وَبَاعَ بَيْنَهُ بَعْضُهُمْ بِخُشَارَةٍ * وَبَعْتَ لِذُبْيَانَ الْعَلَاءَ بِمَالِكَ^(١)

فَالأَوَّلُ يَبِّعُ ، وَالثَّانِي شِرَاءٌ ، بِمَعْنَى الْبَيْعِ فَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ إِتِّغَاءً مَرْضَاةَ اللَّهِ ﴾ [البقرة/٢٠٧] ، أَيْ : يَبِيعُهَا ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٢) : وَإِنَّمَا يُحْمَلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى الشِّرَاءِ ذُونَ الْبَيْعِ ، لِأَنَّ الْبَائِعَ لَا يَكَادُ يَدْخُلُ عَلَى الْبَائِعِ ، وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ أَنْ يَدْخُلَ الْمُشْتَرِي ، وَهَذَا إِذَا عَرَضَهُ عَلَى رَجُلٍ خَاصٍ ، فَأَمَّا إِذَا بَاعَهُ فَيَمْنُ زَيْدٌ فَلَا بُاسَ بِذَلِكَ لِمَا رَوَى أَنَسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ قَدَحَ رَجُلٍ وَحَلَسَهُ^(٣) فَيَمْنُ زَيْدٌ^(٤) .

وصحيح البخاري في البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه ، (ح/٢١٣٩) .
وصحيح مسلم في النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك
(ح/٤٩) .

وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٢) ، والفائق (١/١٤٢) ، والغريبين للهروري
(١/٢٤٢) ، والمجموع المغيث (١/٢٠٨) ، والنهاية (١/١٧٣) .

(١) البيت من مقطوعة له يمدح فيها عيينة بن حصن مطلعها :

فِدَى لَابِنِ حِصْنٍ مَا أُرِجَ فِإِنَّهُ * ثَمَالِ الْيَتَامَى عِصْمَةَ فِي الْمَهَالِكِ

والخشارة : الرديء من الشيء ، وخشارة الناس : سفلتهم . انظر ديوانه : (ص ٣٠) ،
(تحقيق نعمان أمين طه . سنة ١٣٧٨ هـ) .

(٢) هُوَ : الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ . انظر : غريب الحديث له (٣/٢) .

(٣) فِي الْأَصْلِ « وَحَبَسَهُ بِعَنْ يَزِيدٍ » ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِي ، وَكُتِبَ الْغَرِيبُ .

وَ (الْحِلْسُ) : كَسَاءٌ يَسِطُ تَحْتَ حَرِّ الثِّيَابِ . (الصحيح) .

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٣/١٠٠) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، وَكَذَا النَّسَائِيُّ فِي الْبَيْعِ ، بَابُ

التَّبَيُّنُ مِنَ اللَّهِ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ التَّبَيُّنَ مِنَ اللَّهِ ، وَالْعَجَلَةَ مِنَ الشَّيْطَانِ » (١) .

التَّبَيُّنُ : مِثْلُ التَّثَبُّتِ فِي الْأُمُورِ وَالتَّأْنِي فِيهَا ، وَهُوَ مَعْنَى قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [النساء/ ٩٤] ، أَي : فَتَثَبُّتُوا (٢) .

البيع فيمن يزيد . وفي سندهما عبد الله أبو بكر الحنفي البصري ، حسنه الترمذي . قال ابن حجر : قال البخاري : لا يصح حديثه ، وقال ابن قطان الفاسي : عدالته لم تثبت ، فحالته مجهولة . اهـ . (تهذيب التهذيب) .
وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٢) .

(١) روى الترمذي في أبواب البر والصلة ، باب ما جاء في التأني والعجلة عن طريق عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، عن أبيه ، عن جده قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْأُنَاةُ مِنَ اللَّهِ ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ » ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الْمُهَيْمَنِ وَضَعْفَهُ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ .

وذكره أبو عبيد في غريبه (٣٢/٢) كالذي هنا . والفائق (١٢٤/١) ، والنهاية (١٧٥/١) .

(٢) انظر : حجة القراءات لابن زنجلة : (ص ٢٠٨) ، ط ٢ سنة ١٣٩٩ هـ . مؤسسة الرسالة .

التَّبْقِرُ

فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّبْقِرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ » (١) ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : فَكَيْفَ بِمَالِ بَرَادَانَ (٢) ، وَمَالِ بَكْدَا ، وَمَالِ بَكْدَا ، مَعْنَاهُ : الْكَثْرَةُ ، وَالسَّعَةُ ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : أَصْلُ (التَّبْقِرِ) (٣) السَّعَةُ وَالتَّفْتِحُ ، يُقَالُ : بَقَرْتُ بَطْنَهُ إِذَا فَتَحْتُهُ وَشَقَقْتَهُ ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ يَتَفَرَّقُ الْقَلْبُ بِتَفْرِيقِهِ .

الْبَاءَةُ وَالْوِجَاءُ

فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عَلَيْكُمْ [٢١/ب] بِالْبَاءَةِ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ ، فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » (٤) .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٣٩/١) من حديث عبد الله بن مسعود ، وقد تصرف

هنا ببعض ألفاظ الحديث ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥١/١٠) : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، وانظر تخريج الحديث بطرقه في تحقيق أحمد محمد شاكر على المسند (١٠٤/٦ - ١٠٦) . وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (٥٢/٢) ، والغريبين للهرابي (٢٠٤/١) ، والفائق (١٠٤/١ ، ١٢٣) ، والنهاية (١٤٤/١) .

(٢) (برادان) بعد الألف ذال معجمة ، وآخره نون ، رادان الأسفل وراذان الأعلى ، كورتان بسواد بغداد ، تشتمل على قرى كثيرة . وراذان أيضاً : قرية بنواحي المدينة (انظر معجم البلدان : ١٢/٣) .

(٣) في الأصل : البقر ، وما أثبتته من كتب الغريب .

(٤) أخرجه البخاري في النكاح ، باب من لم يستطع الباءة ، (ح/٥٠٦٦) .

الْبَاءَةُ : النِّكَاحُ ، وَهِيَ مَمْدُودَةٌ ، وَالْهَاءُ لِلتَّأْنِيثِ ، كَذَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْعَيْنِ ^(١) فِي لَفَيْفِ كِتَابِ الْبَاءِ . وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ بَاءٌ بِوَزْنِ جَاءٍ فَهُوَ (الْجِمَاعُ) .

وَالرَّجَاءُ : رَضُّ الْأُنثِيِّنِ وَدَقُّهُمَا ، يُقَالُ : وُجِيَءَ الْفَحْلُ وَجَاءَ فَهُوَ مَوْجُوءٌ ، وَالْمَعْنَى : أَنَّ الصَّوْمَ يَقْطَعُ النِّكَاحَ لِأَنَّ الْمَوْجُوءَ لَا يَضْرِبُ ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : فَإِنَّهُ وَجَى بِفَتْحِ الْوَاوِ مَقْصُورٌ ، يُرِيدُ الْحَفَى ^(٢) ، وَالْأَوَّلُ أَجْوَدٌ ، لِأَنَّ الْحَفَى نَقْصَانٌ ، وَالرَّجَاءُ انْقِطَاعٌ مِنَ الْأَصْلِ ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْإِعْرَابِ أَنَّهُ أَغْرَى غَائِبًا ، فَقَالَ : « فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ » ، وَلَا يَكَادُ الْعَرَبُ تُغْرِي إِلَّا بِالشَّاهِدِ ، فَيَقُولُ : عَلَيْكَ زَيْدًا ، وَدُونِكَ عَمْرًا ، وَعِنْدَكَ أَخَاكَ ، وَلَا يَقُولُونَ : عَلَيْهِ زَيْدًا إِلَّا فِي النَّادِرِ .

ومسلم في النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه ، (ح / ١٤٠٠) .

وانظر : أعلام الحديث (٢ / ٩٥٠) .

وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (٧٣ / ٢) ، والغريبين للهرودي (٢٢٦ / ١) ، والنهية (١٦٠ / ١) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (١٨٩ / ١) .

(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي . انظر كتابه : (٩٨ / ٤) .

(٢) قال في النهاية (١٥٢ / ٥) : وروي « وجى » بزَونٍ « عَصَا » يريد التعب والحفى ، وذلك بعيد إلا أن يراد فيه معنى الفتور ، لأن وجى : فتر عن المشي . فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي . ا.هـ .

الْبِتْعُ

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ : « كُلَّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » (١) ، الْبِتْعُ : نَبِيذُ الْعَسَلِ .

الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ » (٢) ؛

- (١) صحيح البخاري ، كتاب الأشربة ، باب الخمر من العسل ، (ح/٥٥٨٥) .
 وصحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر حرام ، وأن كل خمر حرام ، (ح/٦٧) .
 وانظر أعلام الحديث للخطابي (ص ١٠٩٨) ، وغريب الحديث لأبي عبيد (١٧٦/٢) ، والغريبين للهروري (١٣٠/١) ، والفائق (٧٢/١) ، والنهائة (٩٤/١) ، وقنعة الأريب لابن قدامة (٦٧) .
- (٢) أحمد في مسنده (٣٣٥/٤) من حديث عامر بن مسعود الجمحي .
 والترمذي في سننه ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الصوم في الشتاء . وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ، عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ .
 وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (١٨٤/٢) ، والفائق (٧٤/١) ، والنهائة (٣٩٠/٣) ، وغريب الحديث للخطابي (١٨١/١) .
 وانظر شأن الدعاء للخطابي (ص ١٣٣) .
 وأخرجه ابن خزيمة بسنده عن مالك بن مسعود (انظر صحيحه ، كتاب الصوم ، باب تمثيل الصوم في الشتاء بالغنيمة الباردة (رقم ١٩٢ حديث رقم ٢١٤٥) ، قَالَ الْمُحَقِّقُ فِي الْهَامِشِ : فِي الْأَصْلِ عامر مشطوب ، ثُمَّ كَتَبَ مالِكُ بْنُ مَسْعُودٍ (انظر ٣٠٩/٣) .

جَعَلَهُ غَنِيمَةً بَارِدَةً لِأَنَّهُ لَا يُقَاسِي فِيهِ الْعَطَشَ وَالْجَهْدَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ :
(وَصَفَهَا) ^(١) بِالْبُرْدِ لِأَنَّ الْغَنِيمَةَ لَا تُنَالُ إِلَّا بِمُبَاشَرَةِ الْحَرْبِ
وَالِاصْطِلَاءِ بِحَرِّهَا .

يَقُولُ : فَهَذِهِ غَنِيمَةٌ لَيْسَ فِيهَا لِقَاءُ حَرْبٍ ، وَلَا قِتَالٌ ، قَالَ الْقَاضِي رحمته الله :
وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ، لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْوَجْهَ الثَّانِي لَمْ يَخْصَّ بِهِ زَمَانَ الشِّتَاءِ دُونَ
الصَّيْفِ [٢٢ / ١] وَلَا الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ .

بُحْبُوحَةُ الْجَنَّةِ

فِي حَدِيثِ عُمَرَ فِي خُطْبَتِهِ بِالْجَايِبَةِ ^(٢) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
سَرَّهُ أَنْ يَسْكُنَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمْ الْجَمَاعَةَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ
مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ » ^(٣) .

(١) فِي الْأَصْلِ (وَضَعَهَا) وَهُوَ تَصْحِيفٌ . وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ غَرِيبٍ أَبِي عُبَيْدٍ .

(٢) (الْجَايِبَةُ) : قَرْيَةٌ مِنْ أَعْمَالِ دِمَشْقَ . (مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٢ / ٩١) .

(٣) انْظُرْ سَنَنَ التِّرْمِذِيِّ ، كِتَابَ الْفَتَنِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي لُزُومِ الْجَمَاعَةِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ :
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَمُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢٦ / ١) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

وْغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٢ / ٢٠٥) ، وَالْغَرِيبَيْنِ لِلْهَرَوِيِّ (١ / ١٣٩) ، وَالْفَائِقُ

(١ / ٨١) ، وَالنِّهَايَةَ (١ / ٩٨) .

قَوْلُهُ : بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ ، أَي : وَسَطُ الْجَنَّةِ ، وَبُحْبُوحَةٌ كُلُّ شَيْءٍ : وَسَطُهُ وَخِيَارُهُ ، قَالَ جَرِيرٌ ^(١) :

قَوْمِي تَمِيمٌ هُمُ الْقَوْمُ الَّذِينَ هُمْ * يَنْفُونَ تَغْلِبَ عَن بُحْبُوحَةِ الدَّارِ

يُقَالُ : تَبَحَّحْتُ فِي الدَّارِ أَي : تَوَسَّطْتُهَا ، وَتَمَكَّنْتُ مِنْهَا .

يَتَّبَعُونَ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَثَى بِالْأَثَى ﴾ [البقرة/١٧٨] . قَالَ الشَّعْبِيُّ : كَانَ بَيْنَ حَيِّينَ مِنَ الْعَرَبِ قِتَالٌ ، وَكَانَ لِأَحَدِ الْحَيِّينَ طَوْلٌ عَلَى الْآخَرِ ، فَقَالُوا : لَا نَرْضَى إِلَّا أَنْ نَقْتُلَ بِالْعَبْدِ مِمَّا الْحَرِّ مِنْهُمْ ، وَبِالْمَرْأَةِ الرَّجُلِ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّبَعُوا ^(٢) .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ^(٣) : هَكَذَا الرِّوَايَةُ ، وَالصَّوَابُ فِي اللِّغَةِ : أَنْ يَتَّبَعُوا عَلَى

(١) البيت من قصيدة له مطلعها :

حَيُّوا الْمَقَامَ وَحَيُّوا سَاكِنَ الدَّارِ * مَا كَدَتْ تَعْرِفُ إِلَّا بَعْدَ إِنْكَارِ

انظر شرح ديوانه (ص ٣١٠) .

(٢) انظر تفسير الطبري (٣٥٩/٣) بتحقيق شاکر ، والدر المنثور (٤١٨/١ - ٤١٩) ،

وأَسْبَابُ النُّزُولِ لِلْوَاخِدِيِّ (٤٤) بتحقيق سيد صقر .

(٣) انظر غريب أبي عبيد (٢٥٠/٢) ، والفائق (١٣٣/١) ، والنهاية (١٦٠/١) ،

والمجموع المغيَّب (١٩٦/١) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٨٩/١) .

مِثَالٍ : يَتَقَاوَلُوا ، أَي : يَتَسَاوَرُوا فِي الْقِصَاصِ ، فَلَا يَقْتَصُّ الْمَجْرُوحُ إِلَّا مِنْ جَارِحِهِ الْجَانِي عَلَيْهِ ، وَيُقَالُ : بَاءَ فُلَانٌ بِفُلَانٍ فَهُوَ يَبُوءُ بِهِ إِذَا قُتِلَ بِهِ ، وَقَدْ أَبَاءَ السُّلْطَانُ فُلَانًا مِنْ فُلَانٍ إِذَا أَقْصَهُ مِنْهُ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

فَقَلْتُ لَهُ بُؤُ بِأَمْرِي لَسْتُ مِثْلَهُ * وَإِنْ كُنْتَ قَنَعَانًا لِمَنْ يَطْلُبُ الدَّمَ^(١)

أَي : مُفْنِعًا ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْجَرَاحَاتُ بَوَاءٌ »^(٢) [٢٢/ب] أَي : مُتَسَاوِيَةٌ ، لَا يُؤْخَذُ لِلْمَجْرُوحِ إِلَّا مِثْلُ جِرَاحَتِهِ ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ : الْقَتْلَى بَوَاءٌ ، أَي : مُتَسَاوُونَ . قَالَتْ لَيْلَى الْأَخِيلِيَّةُ^(٣) فِي تَوْبَةِ بْنِ الْحَمِيرِ^(٤) :

فَإِنْ تَكُنِ الْقَتْلَى بَوَاءً فَلِإِنِّكُمْ * فَتَى مَا قَتَلْتُمْ آلَ عَوْفِ بْنِ عَامِرٍ^(٥)

(١) البيت في اللسان (ب / و / أ) بدون نسبة ولعله : طفيل الغنوي .

وفي غريب أبي عبيد (٢٥٠/٢) : وأنشدني الأحمر لرجل قتل قاتل أخيه ، وذكر البيت .

(٢) انظر غريب الحديث لأبي عبيد (٢٥١/٢) ، والفائق (١٣٣/١) ، والنهاية (١٦٠/١) ، وتهذيب اللغة (٥٩٧/١٥) .

(٣) ليلي بنت عبد الله بن الرِّحَالِ بن شداد الأخيلية ، من بني عامر بن صعصعة . شاعرة ، فصيحة ذكية ، اشتهرت بأخبارها مع توبة بن الحمير - بالتصغير - ، ماتت سنة ٨٠ هـ تقريباً . (فوات الوفيات : ٣/٢٢٦) بتحقيق د. إحسان عباس .

(٤) توبة بن الحمير - بالتصغير - الحفاجي ، ينتهي نسبه إلى عامر بن صعصعة . شاعر إسلامي ، قتل سنة ٧٦ هـ تقريباً . (شرح أبيات مغني اللبيب : ٢٥/٢) .

(٥) والبيت من قصيدة لها تربيته بعد مقتله ، مطلعها :

نَظَرْتُ وَرَكْنَ مِنْ ذِقَانَيْنِ دُونِهِ * مَفَاوِزِ حَوْضِي أَي نَظَرَةُ نَاطِرٍ

الأغاني : (٢١٢/١١) ، طبعة الدار .

بِيسُونٌ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْيَمَنِ أَوْ الشَّامِ أَوْ الْعِرَاقِ يَبْسُونُ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » (١) :

قَوْلُهُ : يَبْسُونُ : هُوَ أَنْ يَقُولَ فِي زَجْرِ الدَّابَّةِ إِذَا سَاقَهَا : بِسٌ بِسٌ ، وَبَسٌ بَسٌ ، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ : بِالْفَتْحِ ، وَفِيهِ لُغْتَانٌ ، بَسَسْتُ وَأَبْسَسْتُ فَيُقَالُ عَلَى هَذَا : يُبْسُونَ وَيُيسُونَ (٢) .

أَبَهُوا الْخَيْلَ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا حِينَ فُتِحَتْ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ أَوْ قَالَ : فُتِحَتْ مَكَّةَ : يَقُولُ : « أَبَهُوا الْخَيْلَ فَقَدْ وَضَعَتْ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَزَالُونَ تُقَاتِلُونَ الْكُفَّارَ حَتَّى يُقَاتِلَ بِقِيَّتِكُمُ الدَّجَالُ » (٣) .

(١) أخرج البخاري في فضائل المدينة ، باب من رغب عن المدينة (ح/١٨٧٥) من حديث سفيان بن أبي زهير « تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » « وتفتح الشام ... وتفتح العراق ... » . انظر الفتح (٩٠/٤) .
وانظر صحيح مسلم في كتاب الحج باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار ، (ح/٤٩٦) عن سفيان بن أبي زهير .

(٢) غريب أبي عبيد (٣/٨٩) ، أعلام الحديث للخطابي والغريبيين للهرودي (١/١٧٥) ، والفائق (١/١٠٧) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (١/٧٠) ، والنهاية (١/١٢٦-١٢٧) .

(٣) نسبه في كنز العمال (١٤/٣٢٣) إلى معجم الطبراني الأوسط ، والبغوي عن نهيك ابن ضريم ، وانظر : الإصابة (١٠/١٩١) ، رقم (٨٨١٩) .

أَبْهُوا الْخَيْلَ أَي : عَطَّلُوهَا مِنَ الْغَزْوِ ، وَكُلَّ إِنَاءٍ فَرَّغْتَهُ فَقَدْ أَبْهَيْتُهُ ، وَبَيْتٌ بَاهٍ ، أَي : خَالَ . وَمِنْهُ الْمَثَلُ : الْمِعْزَى تُبْهِي وَلَا تُبْنِي ^(١) ^(٢) ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تَصْعَدُ عَلَى الْأَخْبِيَّةِ فَتَحْرِقُهَا ، حَتَّى لَا يُقَدَّرُ عَلَى سُكْنَاهَا ، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ لَا تُنْسَجُ الْخِيَامَ مِنْ شُعُورِهَا ، وَإِنَّمَا تُنْسَجُ مِنَ الصَّبُوفِ وَالْوَبْرِ . وَقَوْلُهُ : لَا تُبْنِي ، أَي : لَا تُعْطِي مَا يُمَكِّنُ الْبِنَاءَ بِهِ .

الْبَرِيدُ

فِي حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْتُبُ إِلَى أَمْرَائِهِ : « إِذَا أَبْرَدْتُمْ إِلَيَّ بَرِيدًا فَاجْعَلُوهُ حَسَنَ الْوَجْهِ حَسَنَ الْاسْمِ » ^(٣) .

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (١١٤/٣) ، وغريب الحديث للخطابي (٥١٧/١) ، والمجموع المغيث (٢٠٤/١) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٩٥/١) ، والنهاية (١٦٩/١ - ١٧٠) .

وانظر سنن النسائي ، كتاب الخيل ، (١٧٨/٦) .

(٢) انظر الأمثال لأبي عبيد (١٢٩) ، يضرب في الرَّجُلِ يَكُونُ ضَارًّا لَا نَفْعَ عِنْدَهُ .

(٣) (أبو سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف . مات سنة ٩٤ هـ . تهذيب .

وقد روى هذا الحديث عن أبي هريرة .

• وذكره السيوطي في الجامع الصغير . انظر : فيض القدير للمناوي (٢٣٧/١) ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (٣٣٧) .

وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٤٢٧/٤) عن طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي

الْبَرِيدُ الرَّسُولُ هَاهُنَا ، وَأَصْلُهُ الْفَيْحُ ^(١) الْمُسْتَعَجِلُ [١/٢٣] . وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجِيبُ الْأَسْمَ الْحَسَنَ وَالْقَالَ الصَّالِحَ .

المكي ، عن عطاء عن ابن عَبَّاس ، ولفظه : « إِذَا بَعَثْتُمْ إِلَيَّ بَرِيدًا فَابْعَثُوهُ حَسَنَ الْوَجْهِ حَسَنَ الْأَسْمِ » . وَقَالَ : طَلْحَةَ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَ عَنْهُ قَوْمٌ ثَقَاتٌ ، مِثْلَ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ ، وَصَدَقَهُ بْنُ خَالِدٍ بِأَحَادِيثٍ صَالِحَةٍ ، وَعَامَةً مَا يَرَوِي عَنْهُ لَا يُتَابِعُونَهُ عَلَيْهِ . وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي أَمْلَيْتُهَا لَهُ عَامَتُهَا مِمَّا فِيهِ نَظَرٌ . ا.هـ .

وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٨٢/٣) حَدِيثُ رَقْمِ (١١٨٦) .

قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ فِي الْفَائِقِ (٩٢/١) بَعْدَ أَنْ أوردَ الْحَدِيثَ : وَالْبَرِيدُ فِي الْأَصْلِ : الْبِغْلُ ، وَهِيَ كَلِمَةٌ فَارْسِيَّةٌ ، أَصْلُهَا : (بُرَيْدَةٌ دَم) أَي : مَحْدُوفُ الذَّنْبِ ، لِأَنَّ الْبِغَالَ الْبَرِيدَ مَحْدُوفَةَ الْأَذْنَابِ ، فَعَرَّبَتِ الْكَلِمَةَ ، وَخَفَّفَتْ ، ثُمَّ سَمِيَ الرَّسُولَ الَّذِي يَرْكَبُهُ بَرِيدًا ، وَالْمَسَافَةَ بَيْنَ السَّكَنَيْنِ بَرِيدًا . ا.هـ .

وانظر شرح السنة للبلغوي (٣٢٧/١٢) بَابُ تَحْسِينِ الْأَسْمَاءِ ، فِي كِتَابِ الْأَسْتِذَانِ ، وَعَلَّلَ الْحَدِيثَ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٣٢٩/٢) . قَالَ أَبُو زُرْعَةَ : هُوَ طَلْحَةُ عَنْ عَطَاءٍ مَرْسَلٌ . ا.هـ .

وانظر الغريين للهروي (١٦١/١) ، وَالْفَائِقِ (٩١/١ - ٩٢) ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٦٤/١) ، وَالنِّهَايَةَ (١١٦/١) .

(١) قَالَ فِي اللِّسَانِ : قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَالْفَيْحُ ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ، وَالْجَمْعُ فَيْوَجٌ ، وَهُوَ الَّذِي يَسْعَى عَلَيَّ رَجُلِيهِ ، وَقَالَ : وَهُوَ الْمَسْرَعُ فِي مِثْلِهِ الَّذِي يَحْمِلُ الْأَخْبَارَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ .

بَيْتٌ

فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدِ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَبْتَ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ » ^(١) . أَي : يَنْوِيهِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَأَصْلُ الْبَيْتِ : الْقَطْعُ ، يُقَالُ : بَتَّ الْحَبْلَ إِذَا قَطَعَهُ ، وَمِنْهُ : بَتَّ الْقَضَاءَ عَلَى فُلَانٍ ، وَبَتَّ الطَّلَاقَ عَلَى امْرَأَتِهِ ، وَسَكَرَانَ لَا يَبْتُ ، أَي : لَا يَقْطَعُ أَمْرًا ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ : أَبَتِ بَيْتٌ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ : هِيَ لُغَةٌ ، فَكَأَنَّهُ ﷺ قَالَ : لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَقْطَعِ الصِّيَامَ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي وَقْتِهِ بِالنِّيَّةِ .

قَالَ الْقَاضِي (الْإِمَامُ الْأَجَلُّ) ﷺ : وَهَذَا الْأَشْتِقَاقُ وَالتَّقْرِيرُ يَدُلُّانِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ صَوْمُ الْقَضَاءِ وَالكِفَّارَةِ ، لِأَنَّهُ فِي ذِمَّتِهِ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ فِي وَقْتِ بَعِيْنِهِ ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يُعَيِّنَهُ بِالْقَطْعِ عَلَى نَفْسِهِ .

(١) ذكره الهروي في الغريبين (١٢٩/١) ، والزخشرى في الفائق (٧٢/١) ، وابن الأثير في النهاية (١٢/١) .

وعند الخطابي في غريبه (٢٠٦/١) « يُورِضُهُ » ، وفي أخرى : « بَيْتُهُ » .

وانظر سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب النية في الصيام (ح/٢٤٥٤) .

والترمذي في أبواب الصيام ، باب ما جاء : لا صيام لمن لم يعزم من الليل (ح/٧٣٠) .

والنسائي في الصيام ، باب النية في الصيام (ح/٢٦٥٢ - ٢٦٥٦) .

وابن ماجه في الصيام ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل ، (ح/١٧٠٠) كلهم

عن حفصة ، وليس بينها (بيت) . ولفظه عندهم : « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا

صيام له » ، وفي رواية : « من لم يُجمع ... » عن سالم ، عن عبد الله ، عن حفصة .

وانظر شرح معاني الآثار للطحاوي (٥٤/٢) كتاب الصوم ، باب الرَّجُلِ الَّذِي يَنْوِي

الصيام ، وإرواء الغليل للألباني (٢٥/٤) ، حديث رقم (٩١٤) .

بِهَا وَنِعِمَّتْ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعِمَّتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَتِلْكَ أَفْضَلُ » (١) .

قَوْلُهُ : « فَبِهَا » قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : أَظْنَهُ يُرِيدُ فَبِالسُّنَّةِ أَخَذَ ، أَضْمَرَ أَخَذَ ، وَكُنِيَ عَنْ غَيْرِ مَذْكُورٍ .

وَقَوْلُهُ : « وَنِعِمَّتْ » ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : وَنِعِمَّتِ الْخَلَّةُ أَوْ الْفِعْلَةُ ، ثُمَّ حُذِفَتْ اخْتِصَارًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُوَ نِعِمَّتْ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَتَسْكِينِ الْمِيمِ أَي : نَعِمَكَ اللَّهُ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَا يَجِبُ .

(١) مسند أحمد (٥/١١١/٢٢) عن سمرة .

وأبو داود ، طهارة ، حديث ٣٥٤ ، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة .
 والترمذي ، صلاة ، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ، حديث (٤٩٧) .
 والنسائي ، الجمعة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة .
 والبغوي في شرح السنة (٢/١٦٤) . ونصب الراية (١/٩١ - ٩٣) .
 ومشكاة المصابيح (١/١٦٨) بتحقيق الألباني الذي قال : رجاله ثقات غير أنه من رواية الحسن البصري عن سمرة - وهو مدلس - ولم يصرح بسماعه عن سمرة ، لكن الحديث قوي ، لأن له شواهد كثيرة . اهـ . وقال الترمذي : حديث حسن .
 وانظر غريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٨٩) فقد رواه بسنده عن قتادة عن الحسن يرفعه ، والفائق (٤/٣) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢/٤٢١) ، والنهاية (٥/٨٣) .

مَا بَكَرُوا

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا بَكَرُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ » (١) [٢٣/ب] أَي : أَدْوَمَهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا .

الْبُهْ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ قَالَ) (٢) : « إِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْبُهْ » (٣) .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي غَرِيبِهِ (٢٩٠/١) بِسَنَدِهِ إِلَى أُمِّ النِّعْمَانَ الْكَنْدِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وَذَكَرَهُ فِي الْغَرِيبِينَ (٢١١/١) ، الْفَائِقُ (٦٧/٣) ، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٨٣/١) . وَانظُرْ مُسْنَدَ أَحْمَدَ (١٤٧/٤) وَ (٤٢٢/٥) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بَلْفِظٍ : « لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ » . وَكَذَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ . وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ .

(٢) سَقَطَ مِنْ (ح) .

(٣) قَالَ السَّخَّارِيُّ فِي الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ : (رَوَاهُ) الْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ ، وَالْبَزَارُ ، وَالِدَيْلَمِيُّ فِي مُسْنَدَيْهِمَا ، وَالْخَلْعِيُّ فِي فَوَائِدِهِ ، كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ سَلَامَةَ بْنِ رُوحِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : قَالَ عَقِيلٌ : حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَذَكَرَهُ ...

قَالَ : وَسَلَامَةُ فِيهِ لَيْنٌ . وَقَالَ الْعَسْكَرِيُّ (فِي الْحُكْمِ وَالْأَمْثَالِ) : إِنَّهُ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ . ا.هـ . قُلْتُ : وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٣٣٦/١) ، حَدِيثِ رَقْمِ (١١٩٤) .

وَانظُرْ غَرِيبَ ابْنِ قُتَيْبَةَ (٣٣١/١) ، وَالْغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (٢٢١/١) ، وَالْفَائِقُ (١٢٨/١) ، وَالنَّهْيَاةَ (١٥٥/١) ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٨٧/١) .

لم يُرد بالأبلة المَجْنُونُ المَعْتُوهُ ، لَكِنَّ الَّذِي غَلَبَتْ عَلَيْهِ سَلَامَةُ الصَّدْرِ
وَحُسْنُ الظَّنِّ بِالنَّاسِ وَبُعْدٌ عَنِ الدَّهَاءِ وَالنَّكَارَةِ ، قَالَ النَّمْرُ بْنُ تَوَلْبٍ :
وَلَقَدْ لَهَوْتُ بِطِفْلَةٍ مِيَالَةٍ * بِلُهَاءٍ تُطْلِعُنِي عَلَى أَسْرَارِهَا ^(١)
وَقَدْ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُدْخِلُ الْجَنَّةَ (أَقْوَامًا) ^(٢) بِسَلَامَةٍ
صُدُورِهِمْ لَيْسَ لَهُمْ كَثِيرٌ عَمَلٍ .

بَشَشَ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يُوطِنُ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ
وَالذِّكْرِ رَجُلٌ إِلَّا تَبَشَّشَ اللَّهُ بِهِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الْبَيْتِ
بِفَأْتِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ » ^(٣) .

(١) النمر بن تولب بن زهير العكلي ، شاعر مخضرم ، لم يمدح أحداً ولا هجا ، مات
سنة ١٤ هـ تقريباً . (الأعلام للزركلي) .

والبيت في أشعاره من كتاب (شعراء إسلاميون) (ص ٣٤٩) (تحقيق د. نوري
حمودي القيسي ، سنة ١٤٠٥ هـ) .

والطفلة : بفتح الطاء ، الناعمة . وانظر ديوانه (ص ٣٤٩) .

(٢) ساقط من (ح) .

(٣) رواه أحمد في مسنده (٣٢٨/٢) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب المساجد ، باب لزوم
المساجد ، قَالَ فِي الزَوَائِدِ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ .

ورواه ابن قتيبة في غريب الحديث (٤١٤/١) ، والهروي في الغريبين (١٨١/١) ،
وانظر الفائق (١٠٩/١) ، والنهاية (١٣٠/١) .

قَوْلُهُ : تَبَشَّبَشَ هُوَ مِنَ الْبَشَاشَةِ ، وَأَصْلُهُ تَبَشَّشَ إِلَّا أَنَّهُمْ اسْتَقْفَلُوا اجْتِمَاعَ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، فَأَبْدَلُوا الْأَوْسَطَ مِنْهُمَا ^(١) حَرْفًا مِمَّا سَبَقَ فِي الْكَلِمَةِ ، فَقَالُوا : تَبَشَّبَشَ ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ فِي اللَّغَةِ ، قَالَ الْقَاضِي (الْإِمَامُ الْأَجَلُّ) ﷺ : وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ يَحِلُّ عِنْدَ اللَّهِ مَحَلًّا يَتَبَشَّبَشُ بِهِ عِنْدَهُ .

الْبَيْضَةُ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَعُ يَدُهُ » ^(٢) .

مِنْهُمْ مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَى الْبَيْضَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ بَيْضِ الدَّجَاجِ ، وَالْحَبْلِ وَإِنْ كَانَ خَلْقًا ، وَيُوجِبُ الْقَطْعَ فِي قَلِيلِ الْمَسْرُوقِ وَكَثِيرِهِ ، وَهَذَا قَوْلُ الْخَوَارِجِ [١/٢٤] ، وَغَيْرُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَى بَيْضَةِ الْحَدِيدِ ، وَهِيَ الَّتِي تَغْيِرُ الرَّأْسَ فِي الْحَرْبِ ، وَعَلَى حَبْلِ السَّفِينَةِ ، وَالوَاحِدِ مِنْهَا بِدِرَاهِمٍ كَثِيرَةٍ ، إِلَّا أَنَّ مَخْرَجَ الْكَلَامِ يَمْنَعُ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْعَادَةِ أَنْ يُقَالَ : لَعَنَ اللَّهُ فُلَانًا

(١) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ (ح) .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الْحُدُودِ ، بَابُ لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ (ح / ٦٧٨٣) .

وَمُسْلِمٌ فِي الْحُدُودِ ، بَابُ حَدِّ السَّرْقَةِ وَنَصَابِهَا ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (٧) .

وَأَعْلَامُ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (٤ / ٢٢٩١) .

سَرَقَ عِقْدَ جَوْهَرٍ ، أَوْ جِرَابَ مِسْكِ . وَإِنَّمَا يُقَالُ : لَعَنَهُ اللَّهُ تَعَرَّضَ لِلْقَطْعِ بِحَبْلِ رَثٍّ أَوْ كَبَّةِ شَعْرٍ أَوْ إِدَاوَةٍ خَلَقٍ ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّ الْحَدِيثَ خَرَجَ مُوَافِقًا لِظَاهِرِ الْكِتَابِ عِنْدَ نُزُولِهِ ، ثُمَّ أُثْبِتَ التَّقْدِيرُ فِيهِ بِخَبَرِ الْمُحَسَّنِ ^(١) وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَّةِ .

تَبُوكُونُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنَّهُ جَاءَ وَهُمْ يُبُوكُونَ حِسِّي تَبُوكَ بِقِدْحٍ فَقَالَ : « مَا زِلْتُمْ تَبُوكُونَهَا بَعْدُ ؟ » ^(٢) ، فَسُمِّيَتْ تَبُوكَ .

قَوْلُهُ : تَبُوكُونُ أَي : تُدْخِلُونَ فِيهِ الْقِدْحَ ، وَهُوَ السَّهْمُ وَتَحَرَّكَوْنَهُ لِيَخْرُجَ مِنْهُ الْمَاءُ ، وَمِنْهُ يُقَالُ : بَاكَ الْحِمَارُ الْأَتَانَ .

(١) انظر : صحيح البخاريّ ، كتاب الحدود ، باب قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ ﴾ ، (ح/٦٧٩٥) عن ابن عمر .

وصحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها (ح/٩) .

(٢) انظر : الغريبين للهرودي (٢٣٠/١) ، والفائق (١٣٢/١) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٩١/١) ، والنهية لابن الأثير (١٦٢/١) ، وانظر معجم البلدان (١٤/٢) (تبوك) ، وغريب الحديث لأبي عبيد (٤١٦/٤) .

ونسب ابن حجر في الفتح (١١١/٨) : الرواية إلى ابن قتيبة .

بَدِيعُ الْعَسَلِ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ تِهَامَةَ كَبْدِيعِ الْعَسَلِ ، أَوْلَهُ حُلُوٌّ وَآخِرُهُ » ^(١) .

الْبَدِيعُ : الزُّقُّ ، شَبَّهَ تِهَامَةَ بِزِقِّ الْعَسَلِ (لِأَنَّ الْعَسَلَ) لَا يَتَغَيَّرُ ، فَأَوْلَهُ وَآخِرُهُ طَيِّبٌ ، وَلَيْسَ كَاللَّبَنِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَحْتَلِفُ أَوْلَهُ وَآخِرُهُ لِتَغْيِيرِهِ ، وَكَذَلِكَ تِهَامَةٌ فِي أَوَّلِ الزَّمَانِ وَآخِرِهِ .

الْبَيْتُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ : « كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا مَاتَ النَّاسُ [٢٤/ب] حَتَّى يَكُونَ الْبَيْتُ بِالْوَصِيفِ » ^(٢) .

(١) ذكره في الغريبين (١٥١/١) ، والفائق (٨٦/١) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٦١/١) ، والنهية (١٠٦/١) ، وفيها : « حلو أوله حلو آخره » .

(٢) أخرج أبو داود في سننه ، في كتاب الفتن ، باب النهي عن السعي في الفتنة ، (ح/٤٢٦١) ، وفي كتاب الحدود ، باب في قطع النباش ، (ح/٤٤٠٩) .
وابن ماجه في كتاب الفتن ، باب التثبت في الفتنة ، (ح/٣٩٥٨) . صححه الألباني فيهما عن أبي ذرٍّ . حديثاً طويلاً ، بعضه ما جاء هنا .

(والوصيف) : الغلام ، (أي : الرقيق) انظر : الغريبين للهروي (٢٤٠/١) ، والفائق (١٤٢/١) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٩٦/١) ، والنهية (١٧٠/١) .

الْبَيْتُ هُنَا : الْقَبْرُ ، أَيْ : لِكثْرَةِ الْمَوْتَى تَضَيِّقُ مَوَاضِعَ الْقُبُورِ حَتَّى يَتَسَاعَوْا لِمَوْتَاهُمْ كُلِّ قَبْرٍ بِوَصِيفٍ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْبَيْتِ الْمَسْكَنِ ، لِأَنَّ كَثْرَةَ الْمَوْتَى يُوجِبُ رُخْصَ الْمَسَاكِينِ لَا غَلَاءَهَا .

الْبَلْسُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرِقَّ قَلْبُهُ فَلْيُذْمِنْ أَكْلَ الْبَلْسِ » (١) .
الْبَلْسُ : التِّينَ بُلْغَةَ الْيَمَنِ ، وَهُوَ مُبْتَدَلٌ بَيْنَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ الْمَحْفُوظُ الْبُلْسُنُ فَهُوَ بُلْغَتِهِمُ الْعَدَسُ .

الْبَرَثُ

فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَنْعَثُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا . يَغْنِي مِنْ حِمَصٍ - سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ فِيهَا بَيْنَ الْبَرَثِ الْأَحْمَرِ وَبَيْنَ كَذَا » (٢) .
قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْبَرَثُ : أَرْضٌ لَيْتَةٌ ، وَجَمْعُهُ : بَرَاثُ .

- (١) انظر : غريب ابن قتيبة (٦٦٦/٣) ، وذكره في الغريبين (٢١٦/١) ، والزحخشري في الفائق (١٢٨/١) ، وابن الجوزي في غريبه (٨٥/١) ، وابن الأثير في النهاية (١٥٢/١) .
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٩/١) من حديث عمر بن الخطاب ، وفي سنده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ضعيف ، كَانَ قد احترق بيته فاختلط . (تقريب) .
وانظر : مجمع الزوائد (٦١/١٠) ، وانظر الغريبين (١٥٨/١) ، والفائق (٩٢/١) ، وغريب ابن الجوزي (٦٣/١) ، والنهية (١١٢/١) .

بَدَأَ جَفَاً

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ بَدَأَ جَفَاً (وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ) ^(١) ، وَمَنْ اقْتَرَبَ مِنْ أَبْوَابِ السُّلْطَانِ افْتَتَنَ » ^(٢) .

قَوْلُهُ : « مَنْ بَدَأَ جَفَاً » أَي : مَنْ نَزَلَ الْبَادِيَةَ صَارَ فِيهِ جَفَاءُ الْأَعْرَابِ ، يُقَالُ بَدَوْتُ أَبْدُو ، وَإِنَّمَا يَبْدُو لِعُزْلَتِهِ وَأَنْفِرَادِهِ مِنَ النَّاسِ وَتَوَحُّشِهِ .

وَقَوْلُهُ : « وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ » أَي : مَنْ اتَّبَعَهُ شُغِلَ قَلْبُهُ بِهِ حَتَّى يَصِيرَ فِيهِ غَفْلَةٌ .

(١) ساقط من (ح) ، والمثبت من (ق) .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٧١/٢ ، ٤٤٠) من حديث أبي هريرة .

وابن عدي في الكامل (٣١٢/١) عن إسماعيل بن زكريا ، عن الحسن بن الحكم النخعي ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة . وَقَالَ : لَا أَعْلَمُ يَرْوِيهِ غَيْرَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكْرِيَا .

وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ : هَذَا سَنَدٌ حَسَنٌ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ ، وَإِسْمَاعِيلُ احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانُ . ا.هـ . سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (١٢٧٢) .

وانظر فيض القدير (٩٤/٦) .

والمسند للإمام أحمد (٢٩٧/٤) من حديث البراء .

وانظر الغريبين للهروي (١٥٥/١) ، والفائق (٨٧/١) ، وغريب ابن الجوزي

(٦٢/١) ، والنهاية (١٠٨/١) .

بَاءَ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قِيلَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا » (١) . أي : رَجَعَ بِهِ مُسْتَحِقًّا لَهُ ، وَمَعْنَاهُ : إِذَا خَلَا هَذَا الْقَوْلَ عَنِ تَأْوِيلٍ يَحْتَمِلُهُ ، وَكَانَ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ الْإِسْلَامَ كُفْرًا ، وَالْحَقُّ بَاطِلًا ، وَكَذَلِكَ [١/٢٥] قَوْلُهُ (السَّلَامَةُ) فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فِسْقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » (٢) ، مَعْنَاهُ : إِذَا سَبَّ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ بِتَأْوِيلٍ فَلَيْسَ بِفِسْقٍ ، كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ لَمَّا كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ : « دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقُلْ ذَلِكَ ، أَلَيْسَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ؟ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : افْعَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » (٣) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، (ح/٦١٠٣) عن أبي هريرة .

وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم : يا كافر ، (ح/٦٠) . انظر : أعلام الحديث للخطابي (٣/٢١٩٢) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب خوف المؤمن أن يجبط عمله وهو لا يشعر ، عن ابن مسعود ، (ح/٤٨) . ومسلم في الإيمان (ح/١١٦) . وانظر : أعلام الحديث للخطابي (١/١٧٦) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب فضل من شهد بدراً ، عن أنس (ح/٣٩٨٣) . وصحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أهل بدر ... حديث رقم (١٦١) . وحاطب بن أبي بلتعة - يفتح الموحدة ، وسكون اللام - اللخمي - مات سنة ٣٠ هـ ، الإصابة . وانظر الغريبين للهروي (١/٢٢٧) ، والنهية (١/١٥٩) .

فَلَمْ يُعْنَفِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ (رضي الله عنه) عَلَى مَقَالِهِ ، لِأَنَّهُ قَالَ عَنِ تَأْوِيلِ ،
لَأَنَّ كَيْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاوَنَةَ الْمُشْرِكِينَ عَلَيْهِ كَانَ مِنْ أفعالِ الْمَنَافِقِينَ ،
وَكَذَلِكَ رُوي أَنَّ مُعَاذًا افْتَتَحَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَخَفَّفَ رَجُلٌ
صَلَاتَهُ لِغَدْرِ كَانَ لَهُ ، فَلَمَّا لَقِيَهُ مُعَاذًا قَالَ لَهُ : نَافَقَتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَعَدَّتْ فَتَانَا » (١) ، وَأَمْرُهُ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يُلْمَهُ فِيهَا قَالَ لِأَنَّهُ قَالَ
عَنْ / أَمَارَةَ وَتَأْوِيلِ .

أَمَّا قَوْلُهُ (رضي الله عنه) : « وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » فَهُوَ يُشْبِهُ فِعْلَ أَهْلِ الْكُفْرِ ، كَمَا
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » (٢) ، أَي :
لَا تَكُونُوا كَالْكَفَّارِ الَّذِينَ مِنْ شَأْنِهِمْ أَنْ يَضْرِبَ بَعْضُهُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ،
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ : « كَفَرَ [٢٥٠/ب] بِاللَّهِ مَنْ انْتَفَى مِنْ نَسَبِ وَإِنْ رَقَّ ، وَادَعَى
نَسَبًا لَا يُعْرِفُ » (٣) ، هَذَا عَلَى وَجْهِ الذَّمِّ دُونَ التَّحْقِيقِ .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصَّلَاةِ ، باب القراءة في العشاء ، حَدِيثُ (١٧٩) .

والبخاري في كتاب الأدب ، باب رقم (٧٤) (ح/٦١٠٦) كلاهما عن جابر ،
وانظر أعلام الحديث (٤٨٠/١) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب الإنصات للعلماء ، رقم (٤٣) .

وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب معنى قول النبي ﷺ : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا ... »
رقم (٢٩) ، حَدِيثُ (١١٨) و (١٢٠) . وانظر : أعلام الحديث (١٧٨١/٣) .

(٣) رواه الدارمي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب من ادعى إلى غير أبيه ، عن أبي بكر
وابن مسعود .

أَبْرِدُوا

في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ / أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » (١) .

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ : يَعْنِي وَقْتِ فُتُورِ الْحَرِّ (٢) . وَلَمْ يَزِدْ فِي شَرْحِ اللَّفْظِ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ الْقَاضِي (الْإِمَامُ الْأَجَلِّ) ﷺ : وَالْإِبْرَادُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الدَّخُولُ فِي وَقْتِ الْبَرْدِ ، وَانْكِسَارِ الْحَرِّ ، فَمَعْنَى « أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ » أَي : ادْخُلُوا فِي وَقْتِ فُتُورِ الْحَرِّ قَبْلَ الصَّلَاةِ مُعْرِضِينَ عَنْهَا ، حَتَّى إِذَا حَصَلَ ذَلِكَ الْوَقْتُ أُدْتِمُّوْهَا حِينَئِذٍ ، هَذَا تَقْدِيرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَهَذَا الْخَبْرُ نَصٌّ عَلَى أَنَّ تَأْخِيرَ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ مُسْتَحَبٌّ .

وَقَوْلُهُ : « مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » أَي : مِنْ اسْتِعَارِهَا ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ لِجَهَنَّمَ

وابن ماجه في الفرائض ، باب من أنكر ولده ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
قَالَ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٩٧/١) : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٢١٥/٢) مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ .

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ، كِتَابُ الْمَوَاقِيتِ ، بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ ، (ح/٥٣٥) .

وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ ، حَدِيثُ (١٨٠ - ١٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٢) انظر : غريب الحديث للخطابي (١٨٦/١) . وانظر أعلام الحديث (٤٢٤/١) ،

والغريبين للهيروي (١٦٢/١) ، والفاثق (٩١/١) ، وغريب ابن الجوزي (٦٤/١) ،

والنهاية (١١٤/١) .

نَفْسَيْنِ ، نَفْسًا فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسًا فِي الصَّيْفِ ^(١) ، وَأَصْلُ الْفَيْحِ مِنَ السَّعَةِ وَالْإِنْتِشَارِ ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَقُولُ فِي غَارَاتِهَا : « فَيْحِي فَيَاح » ^(٢) .

الْبَرْدَيْنِ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » ^(٣) ، يَعْنِي : صَلَاتِي الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ ، لِأَنَّهُمَا يُؤَدِّيَانِ فِي بَرْدِي النَّهَارِ ، وَهُمَا طَرْفَاهُ حِينَ يَطِيبُ الْهَوَاءَ ، وَتَذْهَبُ سُورَةُ الْحَرِّ . قَالَ الْقَاضِي (الْإِمَامُ الْأَجَلِّ) ^(٤) ﷺ : وَقَدْ خُصَّتْ ^(٥) هَاتَانِ الصَّلَاتَانِ أَيْضًا بِالذِّكْرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَشْرِيفًا لَهُمَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْفَجْرِ : ﴿ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ [١/٢٦] إِنْ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الْإِسْرَاءُ / ٧٨] ، وَقَالَ فِي الْعَصْرِ ﴿ حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ

(١) انظر : صحيح البخاري ، كتاب المواقيت ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، (ح / ٥٣٧) .

وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب استحباب الإبراد بالظهر ، حديث (١٨٥) .

(٢) انظر : مجمع الأمثال (٤٥٠ / ٢) ، أعلام الحديث (٤٢٤ / ١) ، وغريب الحديث لابن قتيبة (٥٦٩ / ١) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب المواقيت ، باب فضل صلاة الفجر ، (ح / ٥٧٤) .

وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب فضل صلاتي الصبح والعصر ، حديث (٢١٥) .

(٤) الزيادة من (ق) .

(٥) في (ح) خصتنا . والمنتب من (ق) .

وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴿ [البقرة/٢٣٨] ، أَي : العَصْرِ ، هُوَ (١) أَصَحُّ الْأَقْوَالِ ،
لِيَكُونَ قَدْ نَصَّ عَلَيْهِمَا فِي الْكِتَابِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِمَا فِي السُّنَّةِ . وَقَدْ رَوَى
عَبِيدَةُ السَّلْمَانِي (٢) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نُرَاهَا الْفَجْرَ
حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَقُولُ : « شَفَلُونَا عَنْ صَلَاةِ
الْوُسْطَى ، صَلَاةِ الْعَصْرِ ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَأَجْوَأَهُمْ نَارًا » (٣) .

وَذَهَبَ أَبُو مُوسَى (٤) وَجَابِرٌ (٥) وَابْنُ عَبَّاسٍ (٦) إِلَى أَنَّهَا الْفَجْرُ ، وَبِهِ أَخَذَ
الشَّافِعِيُّ ، لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى إِبْتِاتِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ ، لِقَوْلِهِ عُمَيْيَةُ : ﴿ وَقَوْمُوا
لِلَّهِ قَاتِلِينَ ﴾ [البقرة/٢٣٨] . وَسُمِّيَتْ وَسْطَى عَلَى هَذَا الْقَوْلِ لِأَنَّهَا تُصَلَّى فِي
سَوَادٍ مِنَ اللَّيْلِ ، وَبَيَاضٍ مِنَ النَّهَارِ ، فَصَارَ كَأَنَّهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ .

(١) فِي (ح) : هِيَ ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ق) .

(٢) عَبِيدَةُ - بفتح أوله وكسر الموحدة - ابن عمرو السلماني - بسكون اللام وفتحها -
المرادي ، أبو عمرو ، تابعي كبير ، مخضرم ، ثقة ، مات سنة ٧٠ هـ . (تقريب) .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنَفِهِ (٥٧٦/١) ، رَقْم (٢١٩٢) عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ عَاصِمٍ ،
عَنْ زُرِّ ، وَالطَّيْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٨٤/٥) ، رَقْم (٥٤٢٣) ، وَالسِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ
(٧٢٤/١) .

(٤) هُوَ : أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، انظُرْ : تَفْسِيرُ الطَّيْرِيِّ (٢١٧/٥) ، رَقْم (٥٤٨٠) ،
وَمَشْكَالُ الْأَثَارِ لِلطُّحَاوِيِّ (١٠١/١) .

(٥) هُوَ : جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، انظُرْ : تَفْسِيرُ الطَّيْرِيِّ (٢١٨/٥) رَقْم (٥٤٨٣) .

(٦) انظُرْ : مَصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٥٧٩/١) (ح / ٢٢٠٥) ، وَاَنْظُرْ : التَّمْهِيدُ لِابْنِ

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ^(١) وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ^(٢) أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ ، وَقَالُوا :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَجِيرِ ، فَلَا يَكُونُ وَرَاءَهُ إِلَّا الصَّفُّ
وَالصَّفَّانِ ، وَيَكُونُ النَّاسُ فِي قَائِلَتِهِمْ ، وَتَجَارَتِهِمْ ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ تَحْرِيفًا
لَهُمْ عَلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ .

وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ ^(٣) أَنَّهَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ ، لِأَنَّهَا مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ
الصَّلَوَاتِ لَيْسَتْ بِأَقْلَهَا عَدًّا وَلَا أَكْثَرَهَا ^(٤) .

بَالَ الشَّيْطَانِ

فِي حَدِيثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ
فَقِيلَ : مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ ، مَا قَامَ إِلَى / الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « بَالَ
الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ » ^(٥) .

(١) انظر : سنن أبي داود ، كتاب الصَّلَاةِ ، باب في وقت صلاة العصر .

(٢) انظر : مسند الطيالسي (ص ٨٧) ورقم (٦٢٨) .

(٣) هُوَ : قَبِيصَةُ - مَفْتُوحَةٌ وَكَسْرَةٌ مُوَحَّدَةٌ - ابْنُ ذُوَيْبِ بْنِ حَلْحَلَةَ الْخَزَاعِيِّ ، أَبُو سَعِيدٍ ،
مَاتَ سَنَةَ ٨٦ هـ . (تقريب) . وانظر : تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٥/٢١٤) رقم (٥٤٧١) .

(٤) انظر لاستكمال الفائدة : أعلام الحديث (١/٤٣٠ - ٤٣٥) .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب التهجد ، باب إذا نام ولم يصل بَالَ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ ، (ح/١١٤٤) .

وصحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب مَا رُوِيَ فِي مَنْ نَامَ اللَّيْلَ أَجْمَعَ حَتَّى

أَصْبَحَ (٢٠٥) .

قَوْلُهُ : « بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ » ^(١) ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى ظَاهِرِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ هَذِهِ الصِّفَةُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَثَلًا ضَرَبَهُ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ شَبَّهُهُ حِينَ تَثَاقَلَ عَنِ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ بِمَنْ وَقَعَ فِي أُذُنِهِ بَوْلٌ ، فَتَقَلَّ سَمْعُهُ وَفَسَدَ (حِسُّهُ) ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُ الرَّاجِزِ :

بَالَ سُهَيْلٌ فِي الْفَضِيخِ فَفَسَدَ ^(٢)

وَلَيْسَ هُنَاكَ بَوْلٌ ، إِنَّمَا هُوَ فَسَادٌ حَدَثَ فِي الْفَضِيخِ عِنْدَ طُلُوعِ سُهَيْلٍ .

الْبَحْرَةُ

فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ^(٣) قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ

(١) ساقط من (ح) ، والمثبت من (ق) .

(٢) ساقط من (ح) ، والمثبت من (ق) .

والأرجوزة مطلعها :

إِذَا رَأَيْتَ أَنْجُمًا مِنَ الْأَسَدِ * جِبْتَهُ أَوْ الْخِرَاءَ وَالْكَتَدِ
بَالَ سُهَيْلٍ فِي الْفَضِيخِ فَفَسَدَ * وَطَابَ أَلْبَانَ اللَّقَاحِ فَبَرَدِ

ذَكَرَهُ ابْنُ قَتَيْبَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٦٤٢/٢) ، وَالْخَطَّابِيُّ فِي أَعْلَامِ الْحَدِيثِ (٦٣٥/١) - (٦٣٦) ، وَابْنُ مَنْظُورٍ فِي اللِّسَانِ (ف / ض / خ) بِدُونِ نِسْبَةٍ .

وَانظُرِ الْمَشْكَالَ (١٧٨) ، وَالْاِقْتِضَابَ (٣٩٩) ، وَبِجَالِسِ ثَعْلَبِ (٤٨٩/٢) ، وَتَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ (٨٩/٢٤) ، وَالنِّهَايَةَ (١٦٣/١) ، وَالْمَجْمُوعَ الْمُغِيثَ (١٩٩/١) .

(٣) أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، صَحَابِيُّ شَهِدَ أَحَدًا وَمَا بَعْدَهَا ، عَاشَ إِلَى أَوَّلِ خِلَافَةِ يَزِيدَ

سنة ٦٠ هـ . (تقريب) .

تُبُوكَ ، قَالَ : فَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْلَةً بَيْضَاءَ ، وَكَسَاهُ بُرْدًا فَكَتَبَ لَهُمْ بِبَحْرَتِهِمْ « (١) .

يُرِيدُ بِأَرْضِهِمْ وَبِلَدِّيهِمْ ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ : هَذِهِ بَحْرَتُنَا ، أَيُّ : بِلَدَّتُنَا .

قَالَ الشَّاعِرُ (٢) :

كَأَنَّ بَقَايَاهُ بِبَحْرَةِ مَالِكِ * بَقِيَّةَ سَخِقٍ مِنْ رِدَاءٍ مُحَبَّرٍ

وَمِنَ الْبَحْرَةِ قَوْلُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي (٣) - وَقَدْ قَالَ شَيْئًا - : اعْفُ عَنْهُ ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوَجَّهَ فَيُعَصَّبُوه بِالْعِصَابَةِ ، فَلَمَّا أَتَى اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِيقَ بَدَلِكَ (٤) أَيُّ : غَصَّ بِهِ ، يُقَالُ : غَصَّ بِالطَّعَامِ ، وَشَرِيقَ الْمَاءِ ، وَشَجِي بِالْعَظْمِ .

(١) صحيح البخاريّ ، كتاب الزكاة ، باب حرص النمر (ح/١٤٨١) .

(٢) هُوَ : ابن ميادة ، الرماح بن أبرد بن ثوبان الذبياني المصري ، أبو شرحبيل ، وميادة

أمه ، مقامه بنجد ، مات سنة ١٤٩ هـ . انظر : ديوانه (١٥٦) .

انظر : تهذيب تاريخ ابن عساكر (٣٣١/٥) ، والأغاني - دار الثقافة - (٢٢٧/٢) ،

وخزانة البغدادي (٧٧/١) ، وغريب الحديث للخطابي (١٥٩/١) ، وأعلام الحديث

للخطابي (٨١٢/٢) ، والفائق (٨٠/١) .

(٣) في (ق) : سلام .

(٤) صحيح البخاريّ ، كتاب الأدب ، باب كنية المشرك ، (ح/٦٢٠٧) .

وصحيح مسلم ، كتاب الجهاد ، باب في دعاء النبي ﷺ وصره على أذى المنافقين

(ح/١١٦) .

بَيًّا

في حَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَتْ : « كَانَتْ أُمَّ عَطِيَّةَ ^(١) لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَتْ : بَيًّا » ^(٢) ، هِيَ لُغَةٌ فِي قَوْلِكَ : بِأَيْ ، أُبْدِلَ الْهَمْزَةَ يَاءً ، قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ ^(٣) مَاتَ ابْنَانِ لَهَا :

وَقَدْ زَعَمُوا أَنِّي جَزَعْتُ عَلَيْهِمَا * وَهَلْ جَزَعٌ أَنْ قُلْتُ وَابِيَاهُمَا [١/٢٧]
وَهَلْ جَزَعٌ أَنْ قُلْتُ شَيْئًا عَلِمْتُهُ * وَأَثْنَيْتُ مَا قَدْ أَوْلَيْتَنِي كِلَاهُمَا

بَغِشٌ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَهُمْ بُغَيْشٌ « فَنَادَى مُنَادِيهِ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ فَلْيَفْعَلْ » ^(٤) ، الْبُغَيْشُ : تَصْغِيرُ الْبَغِشِ ،

(١) هِيَ الصَّحَابِيَّةُ نَسِيْبَةُ بِنْتِ كَعْبٍ .

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ ، بَابُ تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلِّهَا ...

(ح/١٦٥٢) . انْظُرْ : فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرَ (١/٤٢٤) .

(٣) هِيَ عَمْرَةُ الْخُتَمِيَّةُ ، شَاعِرَةٌ جَاهِلِيَّةٌ . انْظُرْ : الزَّاهِرُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (١/٢٦٢) ،

وَشَرَحَ دِيْوَانَ الْحَمَاسَةِ لِلْمَرْزُوقِيِّ (١٠٨٢) ، وَفِيهِ الْبَيْتُ الثَّانِي هَكَذَا :

هُمَا يَلْبَسَانِ الْجَدَّ أَحْسَنَ لُبْسَةٍ * شَحِيحَانِ مَا اسْتَطَاعَا عَلَيْهِ كِلَاهُمَا

وَأَعْلَامُ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (٢/٨٨٥) ، وَالنِّهَايَةُ (١/١٩) .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٣/٧١) ، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ

الْمَطْرِ ... عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ . وَالْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١/٧٢) ، وَالْهَرَوِيُّ فِي

الْغَرِيبِينَ (١/٢٠١) ، وَالزَّمْخَشَرِيُّ فِي الْفَائِقِ (١/١٢١) ، وَالنِّهَايَةُ (١/١٤٣) .

وَهُوَ الْمَطَرُ الْخَفِيفُ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : أَخَفَّ الْمَطَرُ وَأَضْعَفُهُ : الطَّلَّ ثُمَّ الرَّذَازُ ، ثُمَّ الْبَغْشُ ، يُقَالُ : بُغِشَتِ الْأَرْضُ إِذَا نُدِّيتْ بِالْمَطَرِ فَهِيَ مَبْغُوشَةٌ قَالَ رُوَيْبَةَ ^(١) :

سَيِّدُ كَسَيِّدِ الرَّدْهَةِ الْمُبْغُوشِ ❊

البراز

فِي حَدِيثٍ مُعَاذٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ : الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ، وَالظَّلَّ » ^(٢) ، الْبَرَازُ : الْغَائِطُ ، وَالْمَوَارِدُ : الطَّرِيقُ

(١) هُوَ : رُوَيْبَةُ بْنُ الْعَجَّاجِ ، وَابْنُ مَيْمُونٍ مَدْحٌ فِيهَا الْحَارِثُ . مَطْلَعُهَا :

عَادِلٌ قَدْ أَطْعَمَ بِالْتَّرْقِيشِ ❊ إِلَى سَرًّا فَاطْرَقِي وَمِيشِي

انظر : ديوانه (ص ٧٧ - ٧٩) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، بَابِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبَوْلِ فِيهَا ،

رَقْمٌ (١٤) .

وَالْحَاكِمُ (١٦٧/١) ، وَابْنُ أَبِي عَسَاكِرٍ (٩٧/١) ، وَقَالَ الْحَاكِمُ : صَحِيحٌ .

وَابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، بَابِ النِّهْيِ عَنِ الْخَلَاءِ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، حَدِيثٌ

(٣٢٨) .

وَانظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّائِيِّ (١٠٧/١ - ١٠٨) ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ

(٤٦٣/٢) ، وَالنِّهَايَةَ (٢٥٥/٤) .

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ : فِيهِ ابْنُ لُحَيْعَةَ ، وَرَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ ، بِمَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٢٠٤/١) .

إِلَى الْمَاءِ ، وَاحِدَهَا مَوْرِدَةٌ بِالْهَاءِ ، قَالَ أَبُو سُوَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ : وَهِيَ فِي اللُّغَةِ الطَّرِيقُ أَيْ طُرُقٌ كَانَتْ ، إِلَّا أَنَا تَأَوَّلْنَاهَا عَلَى الطَّرِيقِ إِلَى الْمَاءِ ، لِأَنَّهُ قَدْ ذُكِرَ فِي الْخَبْرِ / قَارِعَةُ الطَّرِيقِ : قَالَ جَرِيرٌ ^(١) :

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى صِرَاطٍ * إِذَا اغْوَجَّ الْمَوَارِدُ مُسْتَقِيمٌ

أَي : الطَّرِيقُ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا التَّفْسِيرُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يَرُوِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْمَلَاعِنُ ؟ قَالَ : يَقْعُدُ أَحَدُكُمْ فِي ظِلِّ يُسْتَنْظَلُ بِهِ ، أَوْ فِي طَرِيقٍ ، أَوْ نَقْعِ مَاءٍ » ^(٢) ، وَالنَّقْعُ : مُسْتَنْقَعُ الْمَاءِ .

الْبَزْبِزِيُّ

فِي حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ [٢٧/ب] قَالَ : « كَانَتْ نُبُوَّةَ رَحْمَةٍ ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةَ رَحْمَةٍ وَيَكُونُ مُلْكًا ، يَمْلِكُ اللَّهُ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ،

(١) هُوَ : جَرِيرُ بْنُ عَطِيَّةَ بْنِ حَذِيفَةَ الْخَطْفِيِّ ، مِنْ تَمِيمٍ ، وَلِدَ وَمَاتَ بِالْيَمَامَةِ سَنَةَ ١٠٠ هـ ،

وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ لَهُ يَمْدَحُ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ ، مَطْلَعُهَا :

أَلْتِ وَمَا رَفَقْتِ بِأَنْ تَلْمِئِي * وَقَلْتِ مَقَالَةَ الْخَطْلِ الظُّلْمِ

شرح ديوانه (ص ٥٠٦ - ٥٠٨) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٩٩/١) .

وَالْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١٠٨/١) .

ثُمَّ يَكُونُ بَزْبِزِيًّا : قَطَعَ سَبِيلِ ، وَسَفَكَ دِمَاءً ، وَأَخَذُ أَمْوَالٍ بِغَيْرِ حَقِّهَا « (١) .
 قَوْلُهُ : بَزْبِزِيًّا هُوَ مِنَ الْبَزْبِزَةِ ، وَهُوَ الْإِسْرَاعُ فِي السَّيْرِ ، وَالِاسْتِعْجَالُ فِيهِ
 يُرِيدُ بِذَلِكَ عَسْفَ الْوَلَاةِ وَاسْتِعْجَالَهُمْ إِلَى الظُّلْمِ ، قَالَ الشَّاعِرُ :
 ❁ وَسَاقَهَا ثُمَّ سِيَاقًا بَزْبِزًا (٢)

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ (٣) : يُقَالُ : رَجُلٌ بَزْبِزٌ ، وَبَزْبِزٌ أَي : شَدِيدٌ ،
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا الرَّوَايَةُ : ثُمَّ يَكُونُ بَزْبِزًا عَلَى وَزْنِ فَعِيلًا ، مِنْ قَوْلِهِمْ :
 مَنْ عَزَّ بَزٌّ (٤) أَي : مَنْ غَلَبَ سَلَبَ ، وَمِمَّا جَاءَ عَلَى وَزْنِهِ مِنَ الْمَصَادِرِ :
 الْخَلِيفِيُّ وَالْحِطِّيْبِيُّ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ .

(١) ذكره ابن قتيبة في غريب الحديث (١٥٩/٢) ، وفيه : « ... ثُمَّ يَكُونُ بَزْبِزِيًّا » ،
 وَقَالَ : الْبَزْبِزِيُّ : السَّلْبُ وَالتَّغْلِبُ .

والخطابي في غريب الحديث (١٤٥/١) ، وانظر مجمع الزوائد للهيتمي (١٨٨/٥ -
 ١٨٩) ، والغريين للهرودي (١٧١/١ - ١٧٢) ، والفائق (١٠٤/١) ، وغريب
 الحديث لابن الجوزي (٦٨/١) ، والنهية (١٢٤/١) .

(٢) قبله : ثُمَّ اعْتَلَاهَا قَرْحًا وَارْتَهَزَا . ذكره في اللسان مادة (ب/ز/ز) بدون نسبة .

(٣) إسحاق بن مرار - بكسر الميم وراءين مهملتين - كوفي . صدوق ، من التاسعة ، مات
 سنة ٢١٠ هـ . (تقريب) .

(٤) انظر : مجمع الأمثال للميداني (١٧٤/٢) ، وجمهرة الأمثال للعسكري (٢٢٨/٢) ،
 أمثال العرب (٥٢) ، والنوادر في اللغة لأبي زيد الأنصاري (ص ٢٥١) .

أَبْرُقُوا

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَبْرُقُوا فَإِنَّ دَمَ عَفْرَاءٍ أَرْكَسَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوِينَ » (١) ، قَوْلُهُ « أَبْرُقُوا » مَعْنَاهُ : ضَحُّوا بِالْبَرْقَاءِ وَهِيَ الشَّاةُ الَّتِي يَشْتَقُّ صُوفُهَا الْأَيْضُ طَاقَاتٌ سُودٌ ، وَيُقَالُ لِلْمَكَانِ الَّذِي يُحَالِطُ تَرْبَتَهُ حِجَارَةٌ : أَبْرُقُ وَبُرْقَةٌ ، وَالْعَفْرَاءُ : الَّتِي يَضْرِبُ لَوْنُهَا إِلَى بَيَاضٍ ، أُخِذَتْ مِنْ عَفْرَةِ الْأَرْضِ ، وَهِيَ لَوْنُهَا الْأَعْبَرُ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلطَّبَّاءِ الْعُفْرُ .

بَرْدٌ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا تَوَجَّهَ (نَحْوُ) (٢) الْمَدِينَةِ ، خَرَجَ بُرَيْدَةٌ

(١) رواه الخطَّابيُّ في غريب الحديث (١٤٧/١) بسنده إلى كبيرة بنت سفيان ، وفي السند مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَشْمُولٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جَبَّانَ وَتَقَهُ وَابْنَ شَاهِينَ ، فَمَثَلُهُ يَسْتَشْهَدُ بِهِ . والحديث حسن ، انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني . حديث رقم (١٨٦١) .

وَكذلك الهروي في الغريبين (١٦٩/١) ، والزنجشري في الفائق (٩٢/١) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٦٧/١) ، وابن الأثير في النهاية (١١٩/١) جميعهم ذكر لفظ « أبرقوا » .

ورواه الإمام أحمد في مسنده (٤١٧/٢) من حديث أبي هريرة .

والطبراني في المعجم الكبير (١٥/٢٥) عن كبيرة بنت سفيان .

والحاكم في المستدرک (٢٢٧/٤) عن أبي هريرة بدون كلمة « أبرقوا » . ولفظه « دم

عفراء ... » الحديث .

(٢) ساقطة من (ق) ، والمثبت من (ح) .

الْأَسْلَمِيِّ^(١) فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مِنْ بَنِي سَهْمٍ فَتَلَقَى نَبِيَّ اللَّهِ لَيْلًا ، فَقَالَ لَهُ : « مَنْ [١/٢٨] أَنْتَ ؟ فَقَالَ : بُرَيْدَةٌ ، قَالَ : فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ بَرَدَ أَمْرُنَا وَصَلَحَ ، ثُمَّ قَالَ : مِمَّنْ ؟ قَالَ : مَنْ أَسْلَمَ ، قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : سَلِمْنَا ، ثُمَّ قَالَ : مِمَّنْ ؟ قَالَ : مِنْ بَنِي سَهْمٍ ، قَالَ : خَرَجَ سَهْمُكَ »^(٢) ، قَوْلُهُ : « بَرَدَ أَمْرُنَا » ، فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : سَهْلٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ (ﷺ) : « الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ غَنِيمَةٌ بَارِدَةٌ »^(٣) ، وَيُقَالُ : عَيْشٌ بَارِدٌ ، أَي : نَاعِمٌ سَهْلٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فِي الدَّعَاءِ لِلْمَيِّتِ : (اللَّهُمَّ)^(٤) بَرِّدْ عَلَيْهِ

(١) بريدة بن الحبيب - مصغراً - أبو سهل الأسلمي ، صحابي ، أسلم قبل بدر ، مات سنة ٦٣ هـ . (تقريب) .

(٢) رواه البزار (كشف الأستار عن زوائد البزار : ٣٠١/٢) ..

قَالَ الهيثمي : فِي سَنَدِهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ الزَّهْرِي ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ . (مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ : ٥٥/٦) .

(٣) رواه الإمام أحمد فِي مَسْنَدِهِ (٣٣٥/٤) مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودِ الْجَمْحِيِّ .

وَالْتَرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ ، كِتَابُ الصَّوْمِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ ، رَقْمٌ (٧٣) . وَقَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ مَرْسَلٌ ، عَامِرُ بْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يَدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ . ا. هـ .
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٢٩٦/٤) مَرْسَلًا ، وَمَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَانظُرْ سِلْسِلَةَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ لِلْأَلْبَانِيِّ (٥٤/٤) ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (١٩٢٢) .

وَعَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (١٨١/١) وَالغَرِيبِيُّنَ لِلْهَرَوِيِّ (١٦٢/١) ، وَالْفَائِقُ (٩١/١) ، وَعَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٦٤/١) ، وَالنَّهْيَاةُ (١١٤/١) .

(٤) ساقطة من (ق) ، والمثبت من (ح) وعريب الحديث للخطابي .

مَضَجَعَهُ ، قَالَ الْبَاهِلِيُّ (١) :

قَلِيلَةَ لَحْمِ النَّاطِرِينَ يَزِينُهَا * شَبَابٌ وَمَخْفُوضٌ مِنَ الْعَيْشِ بَارِدٌ

وَالْآخَرُ : ثَبَّتَ وَاسْتَقَامَ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : بَرَدَ عَلَى فُلَانٍ حَقَّ أَي : ثَبَّتَ

وَوَجَبَ ، قَالَ :

الْيَوْمَ يَوْمٌ بَارِدٌ سَمُومُهُ * مَنْ جَزَعَ الْيَوْمَ فَلَا تَلُومُهُ (٢)

أَي : ثَابِتٌ سَمُومُهُ . وَقَوْلُهُ : « خَرَجَ سَهْمَكَ » ، مَعْنَاهُ : الْفَلَجُ وَالظَّفْرُ ،

وَأَصْلُهُ فِي الشَّيْءِ يَتَدَاعَاهُ الْجَمَاعَةُ فَيَسْتَهْمُونَ عَلَيْهِ ، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ مِنْهُمْ

حَازَهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ [الصافات / ١٤١] ،

وَفِي الْحَدِيثِ : إِبَاحَةُ التَّفَاؤُلِ ، وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ الْقَالَ وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ (٣) .

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا : أَنَّ الْقَالَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ طَرِيقِ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ ، وَالطَّيْرَةَ

إِنَّمَا هِيَ مِنْ طَرِيقِ الْاِتِّكَالِ عَلَى شَيْءٍ سِوَاهُ .

(١) هُوَ : مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ عَمْرِو الْبَاهِلِيِّ بِالْوَلَاءِ ، أَبُو جَعْفَرٍ ، شَاعِرٌ مَطْبُوعٌ ، كَثِيرُ

الهِجَاءِ ، نَشَأَ فِي الْبَصْرَةِ ، وَمَاتَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ ٢١٥ هـ ، (تَارِيخُ بَغْدَادَ : ٢٩٥) .

وَالْبَيْتُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّابِيِّ (١٨١/١) . وَهُوَ لَعْتَبَةٌ ، وَقِيلَ : لِلْعَبَّاسِ ابْنِ

مِرْدَاسٍ . (شَرْحُ دِيْوَانِ الْحَمَاسَةِ لِلتَّبْرِيْزِيِّ (١٤٩/٣) وَلِلْمِرْزَوَقِيِّ (ص ١٣١)) .

(٢) قَالَ فِي اللِّسَانِ : (بَرَدَ) أَنْشَدَهُ أَبُو عَبِيدَةَ . وَذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ

(١٨١/١) .

(٣) انظُرْ : مَسْنَدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣٣٢/٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، غَرِيبِ الْخَطَّابِيِّ

(١٨٣/١) .

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : سَأَلَ ابْنُ عَوْنٍ ^(١) عَنِ الْفَأَلِ ، فَقَالَ : أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا
فَيَسْمَعُ : يَا سَلْمَ أَوْ يَكُونَ بَاغِيًا فَيَسْمَعُ : يَا وَاجِدُ .

بَلَّحٌ

فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُغْنِقًا
صَالِحًا مَا لَمْ يُصِيبْ دَمًا حَرَامًا ، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ » ^(٣) أَي : أُعْيَا
وَأَنْقَطَعَ . يُقَالُ : [ب/٢٨] بَلَّحَ الْفَرَسُ : إِذَا انْقَطَعَ جَرِيهٗ ، وَبَلَّحَتِ الرَّكِيَّةُ :
إِذَا ذَهَبَ مَاؤُهَا ، وَبَلَّحَ الْغَرِيمُ ، إِذَا أَفْلَسَ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ فِي الَّذِي

(١) هُوَ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ ، أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْجَمِ ، أَبُو إِسْحَاقَ . أَدِيبٌ . لَهُ
مَوْلَفَاتٌ ، مِنْهَا : التَّشْبِيهَاتُ . قَتَلَهُ الرَّاضِي الْعَبَّاسِي صَلْبًا سَنَةَ ٣٢٢ هـ . (الْأَعْلَامُ لِخَيْرِ
الدِّينِ ٥٧/١) .

(٢) اسْمُهُ عَوْبَعْرُ بْنُ زَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَبُو الدَّرْدَاءِ . أَوَّلُ مَشَاهِدِهِ أَحَدٌ . مَاتَ فِي آخِرِ
خِلَافَةِ عُثْمَانَ . (تَقْرِيبٌ) .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ، فِي كِتَابِ الْفَتَنِ ، بَابُ فِي تَعْظِيمِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ ، (ح/٤٢٧٠) .
وَصَحَّحَهُ الْأَبْيَانِيُّ .

وَالْخَطَّابِيُّ بِسُنَدِهِ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ ، فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٢٠٣/١) ، وَالْهَرَوِيُّ فِي
الْغَرِيبِينَ بغيرِ سُنَدٍ (٢١٥/١) ، وَالزُّخْمَشَرِيُّ فِي الْفَائِقِ (٣٠/٣) ، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ
(١٥١/١) .

وَإِنْظَرَ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ قَتَيْبَةَ ، فَقَدْ جَاءَ بِالْمَعْنَى (١٠١/٢) .

يَدْخُلُ آخِرَ النَّاسِ الْجَنَّةَ ؛ « فَيَقَالُ لَهُ : أُعِدُّ مَا بَلَغَتْ قَدَمَاكَ ، فَيَفِدُو حَتَّى إِذَا بَلَغَ » (١) ، وَأَمَّا الْمُعْتِقُ فَهُوَ : مِنَ الْعَتَقِ وَهُوَ أَنْبَسَاطُ السَّيْرِ .

الْبَخْسُ

فِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ الرِّبَا بِالْبَيْعِ ، وَالخَمْرُ بِالنَّبِيدِ ، وَالْبَخْسُ بِالزَّكَاةِ ، وَالسُّخْتُ بِالْهَدِيَّةِ ، وَالْقَتْلُ بِالْمَوْعِظَةِ » (٢) .

الْبَخْسُ : الْمَكْسُ ، وَمَا يَأْخُذُهُ الْوَلَاةُ الظَّلْمَةَ بِاسْمِ الْعُشْرِ ، يَتَأَوَّلُونَ فِيهِ مَعْنَى الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ ، وَهُوَ مَكْسٌ وَظُلْمٌ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ » (٣) .

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٦/١٣) ، حديث رقم (١٥٨٥٩) ، والمرزوي في زيادات الزهد لابن المبارك عن عبد الله بن المبارك (ص ٤٦) ، حديث رقم (١٢٦٥) ، قَالَ الهيثمي : في إسناده موسى ابن عبيدة الربذي وَهُوَ ضَعِيفٌ . (مجمع الزوائد : ٤٠١/١٠ - ٤٠٢) .

وانظر المطالب العالية لابن حجر (٣٦٨/٤) ، رقم (٤٦١٥) .

(٢) غريب الحديث للخطابي (٢١٨/١) ، والغريين للهرابي (١٤٣/١) ، والفسائق

(٨٢/١) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٥٨/١) ، والنهاية (١٠٢/١) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الإمارة ، باب في السعاية على الصدقة ،

(ح/٢٩٣٧) ؛ ضعفه الألباني .

قَالَ الشَّاعِرُ (١) :

وَفِي كُلِّ أَسْوَاقِ الْعِرَاقِ إِتَاوَةٌ * وَفِي كُلِّ مَا بَاعَ امْرُؤٌ مَكْسُ دِرْهَمٍ
وَيُرْوَى بَخْسُ دِرْهَمٍ (٢) ، وَأَصْلُ الْمَكْسِ وَالْبَخْسُ : التَّقْصَانُ ، يُقَالُ :

والدارمي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب كراهته أن يكون الرَّجُلُ عَشَارًا ، رقم
(٢٨) .

والإمام أحمد في مسنده (١٤٣/٤ ، ١٥٠) جميعهم من حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ .
وانظر غريب الحديث للخطابي (٢١٩/١) ، والفاوق (٨٢/١) .

(١) الشَّاعِرُ هُوَ جَابِرُ بْنُ حُنَيْبِ بْنِ حَارِثَةَ التَّغْلِبِيِّ ، شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ ، مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، صَاحِبُ
امْرِئِ الْقَيْسِ ، كَانَ مَعَهُ لَمَّا لَبَسَ الْحِلَّةَ الْمُسَمَّاةَ الَّتِي بَعَثَهَا لَهُ قَيْصَرٌ ، دُونَ أَنْقَرَةَ يَوْمَ ،
فَتَنَازَرَتْ مِنْهَا لَحْمَهُ ، وَكَانَ جَابِرٌ يَحْمِلُهُ ، فَفِي ذَلِكَ يَقُولُ امْرُؤُ الْقَيْسِ :

فِيمَا تَرَبَّنِي فِي رِحَالَةِ جَابِرٍ * عَلَى حَرَجٍ كَالْقَرِّ تَخْفِقُ أَكْهَانِي

مات نحو سنة ٦٠ ق.هـ . والبيت من قصيدة له مطلعها :

أَلَا يَا قَوْمِي لِلْجَدِيدِ الْمَصْرَمِ * وَلِلْحَلِيمِ بَعْدَ الزَّلَّةِ الْمُتَوَمِّمِ

إلى أن قال - بعد ستة عشر بيتًا - :

وَفِي كُلِّ أَسْوَاقِ الْعِرَاقِ إِتَاوَةٌ * وَفِي كُلِّ مَا بَاعَ امْرُؤٌ مَكْسُ دِرْهَمٍ
وَقَبْضُ الْعِرَاقِ مِنْ أَفَاعِ وَغُدَّةٍ * وَرَغِي إِذَا مَا أَكَلُوا مُؤَخَّمِ
أَلَا تَسْتَحِي مِنْهَا مُلُوكٌ وَتَبْقِي * مَحَارِمَنَا لَا يَسُوءُ الدَّمُّ بِالْدَمِّ

انظر المفضليات للزبي (بتحقيق أحمد مُحَمَّد شَاكِر وَعَبْدُالسَّلَامِ هَارُونَ) ، ترجمة
رقم (٤٢) ، وشرح المفضليات للتريزي (بتحقيق البحاري) (٧٦٧/٢) ،
والاختيارين للأخفش (بتحقيق د. قباوة) (ص ٣٢٩) .

(٢) وهي في غريب الخطابي .

مَكَسَّنِي حَقِّي وَبَخَسَنِي ، وَمِنْهُ أَخَذُ الْمِكَّاسِ فِي الْبَيْعِ ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَوْضِعَهُ الْمُشْتَرِي شَيْئًا مِنْ الثَّمَنِ .

وَقَوْلُهُ : « السَّخْتُ بِالْهَدِيَّةِ » أَي : يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ فِي الْحُكْمِ وَالشَّهَادَاتِ عَلَى أَنَّهَا هَدِيَّةٌ .

وَقَوْلُهُ : « وَالْقَتْلُ بِالْمَوْعِظَةِ » هُوَ أَنْ يُقْتَلَ الْبَرِيءُ لِيَتَّعِظَ الْعَامَّةُ .

الْبِنَاءُ

فِي حَدِيثِ شُرَيْحِ بْنِ هَانئٍ ^(١) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي الْأَرْضَ بِشَيْءٍ إِلَّا فِي يَوْمِ مَطِيرٍ أَلْقَيْنَا تَحْتَهُ بِنَاءً » ^(٢) .

الْبِنَاءُ : النَّطْعُ ، وَالْمَشْهُورُ مِنْهُ الْمِبْنَاءُ ، يُقَالُ [١/٢٩] لِلنَّطْعِ مِبْنَاءٌ وَمِبْنَاءَةٌ ، بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا ، مِثْلُ : مِثْنَاءٌ وَمِثْنَاءَةٌ لِلْحَبْلِ ، وَمِرْقَاءَةٌ وَمِرْقَاءَةٌ لِلدَّرَجَةِ .

(١) شُرَيْحٌ - بِالتَّصْغِيرِ - بَنُ هَانئِ الْحَارِثِيِّ الْأَصْغَرِ ، مَجْهُولٌ ، مِنْ الثَّامِنَةِ . مَاتَ بَعْدَ سَنَةِ ٨٠ هـ . (تَقْرِيْبٌ) .

(٢) مَسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٥٨/٦) . وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لْجِهَالَةِ مِقَاتِلِ بْنِ بَشِيرٍ ، وَبِقِيَّةِ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ .

وَانظُرْ : غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّابِيِّ (٢٣٠/١) ، وَالغَرِيِّينَ لِلْهَرَوِيِّ (٢٢٣/١) ، وَالْفَائِقِ (١٣٠/١) ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٨٨/١) ، وَالنَّهَائَةَ (١٥٨/١) .

قَالَ أَبُو عُمَيْرٍ (١) : الْمِبْنَاءُ : الْحَيْمَةُ ، فَكَأَنَّ النَّطْعَ سُمِّيَ مِبْنَاءً لِأَنَّهُ يُتَّخَذُ مِنْ أَدِيمِينَ يُوصَلُ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ تَشْبِيْهُهَا بِالْحَيْمَةِ ، قَالَ النَّابِغَةُ (٢) :

عَلَى ظَهْرِ مِبْنَاءٍ جَدِيدٍ سُبُورُهَا * يَطُوفُ بِهَا وَسَطُ اللَّطِيْمَةِ بَائِعِ

أَي : الْحَيْمَةِ .

صَلَاةُ الْبَصْرِ

عَنْ أَبِي طَرِيفٍ (٣) قَالَ : كُنْتُ شَاهِدًا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحَاصِرُ أَهْلِ الطَّائِفِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِنَا صَلَاةَ الْبَصْرِ حَتَّى لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا رَمَى بِنَبْلِهِ أَبْصَرَ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ (٤) .

(١) فِي غَرِيبِ الْخَطَّابِيِّ : أَبُو عُبَيْدَةَ .

(٢) هُوَ : زِيَادُ بْنُ مَعَاوِيَةَ بْنِ ذِيانِ الْمَضْرِيِّ ، أَبُو أَمَامَةَ ، شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى .

مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَكَانَ حَظِيًّا عِنْدَ النُّعْمَانَ بْنِ الْمُنْذِرِ ، مَاتَ نَحْوَ سَنَةِ ١٨ ق.هـ . (الْأَعْلَامُ) .

وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ لَهُ يَعْتَذِرُ إِلَى النُّعْمَانَ بْنِ الْمُنْذِرِ مَطْلَعُهَا :

عَفَا حُسَمٌ مِنْ فَرْتَنَا فَالْفَوَارِغُ * فَجَنَّبْنَا أَرِيكَ فَالتَّلَاحُ الدَّوَابِعُ

حُسَمٌ : بَلَدٌ مِنْ بِلَادِ بَنِي مُرَّةَ . اللَّطِيْمَةُ : الْعَيْرُ الَّتِي تَحْمِلُ دِقَ الْمَتَاعِ وَأَفْضَلُهُ .

(دِيْوَانُهُ ص ٤٢ - ٥٣) (بِتَحْقِيقِ : د. شُكْرِي فَيْصَل) .

(٣) أَبُو طَرِيفٍ ، هَذَا ، صَحَابِيٌّ ، لَا يَعْرِفُ اسْمَهُ . (تَقْرِيْبٌ) .

(٤) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٤١٦/٣) بِلَفْظِ : « صَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْعَصْرِ ... » ،

وَالْخَطَّابِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي طَرِيفٍ ، كَرَوَايَةِ الْمَوْلَفِ هُنَا (غَرِيبُ الْحَدِيثِ ٢٩٨/١) .

صَلَاةُ الْبَصْرِ : هِيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُصَلَّى عِنْدَ إِسْفَارِ
الظَّلَامِ ، وَقَدْ رُوِيَ : صَلَاةُ الْمَغْرِبِ ، وَالْأَوَّلُ أَشْهُرٌ .

المِبْطَنُ

فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رَأَيْتُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِذَا رَجُلٌ
مِبْطَنٌ مِثْلَ السَّيْفِ » (١) .

المِبْطَنُ : الضَّامِرُ الْبَطْنِ الَّذِي لَصِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ ، فَأَمَّا الضَّخْمُ الْبَطْنِ الَّذِي
لَا يَنْهَشِمُ لِحُجُوعِ وَلَا لِعِغْرِهِ فَهُوَ مِبْطَانٌ .

وانظر الغريين للهروري (١٨٥/١) ، والفائق (١١٤/١) ، وغريب الحديث لابن
الجوزي (٧٤/١) ، والنهية (١٣١/١) .

وانظر الإصابة (٢١٤/١١) ، وفيه : « صلاة المغرب » .

(١) رواه الخطَّابي بسنده في غريب الحديث (٣٠٢/١) ، وانظر الغريين للهروري
(١٩٣/١) ، والفائق (١٧٧/١) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٧٧/١) ،
والنهية (١٣٧/١) .

قلت : وَقَدْ عَرَاهُ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيهِ إِلَى الْوَاقِدِيِّ ، غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ الْمَطْبُوعِ
مِنَ الْمَغَازِيِّ .

ووجدت في مسند الإمام أحمد (٣٧٤/١) من حديث ابن عباس عن الإسراء ،
وفيه : ... ورأيت عيسى شاباً أبيض جعد الرأس ، حديد البصر ، مبطن الخلق ، ...
الحديث .

أَبْشَرُهُ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَكُونُ لِرَجُلٍ إِبِلٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا بَطَّحَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرَقَرٌ كَأَكْثَرِ مَا كَانَتْ وَأَغْذَاهُ وَأَبْشَرَهُ فَوَطَّئَتْهُ بِأَخْفَافِهَا » (١).

قَوْلُهُ : « بِأَبْشَرِهِ » : يُرِيدُ بِأَحْسَنِهِ وَأَسْمَنِهِ ، وَالْبَشَارَةُ : الْجَمَالُ ، يُقَالُ : رَجُلٌ بَشِيرٌ [٢٩/ب] وَإِمْرَأَةٌ بَشِيرَةٌ مِنْ نِسَاءِ بَشَائِرٍ ، قَالَ الْأَعْمَشِيُّ (٢) :
وَرَأَتْ بِأَنَّ الشَّيْبَ خَالَطَهُ الْبَشَاشَةُ وَالْبَشَارَةُ

(١) رواه الخطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣٢٤/١) بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ كَالَّذِي هُنَا .

وَانظُرِ الْغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (١٧٩/١) ، وَالْفَائِقِ (١٧٢/٣) وَ (١٧٦/٢) ، وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٧١/١) ، وَالنَّهْيَةِ (٥١/١ ، ١٢٩) .

وَفِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٤٩٠/٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَفِيهِ : « كَأَغْذَى مَا كَانَتْ وَأَكْبَرَهُ وَأَسْمَنَهُ وَأَسْرَهُ ... » ، وَفِي سَنَنِ النَّسَائِيِّ ، كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ التَّغْلِيظِ فِي حَبْسِ الزَّكَاةِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا ... إِلَى أَنْ قَالَ : تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْذَى مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ وَأَسْرَهُ ... » الْحَدِيثُ .
قَالَ فِي النَّهْيَةِ : الْأَشْرُ : الْبَطْرُ ، وَقِيلَ : أَشَدُّ الْبَطْرِ (٥١/١) .

(٢) هُوَ : مِمْمُونُ بْنُ قَيْسٍ ، وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ لَهُ يَهْجُو شَيْبَانَ بْنَ شَهَابِ الْجَحْدَرِيِّ ، مَطْلَعُهَا :

يَا جَارَتِي مَا كَتَّ جَارُهُ * حُسْنٌ مُخَالَطُهُ غَرَارُهُ

إِلَى أَنْ قَالَ :

وَرَأَتْ بِأَنَّ الشَّيْبَ خَالَطَهُ الْبَشَاشَةُ وَالْبَشَارَةُ

(ديوانه : ص ٢٠٣ - ٢٠٥) قَصِيدَةُ رَقْمِ (٢٠) .

الْبَوْغَاءُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا أُخْبِرَ بِشَكْوَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ حَرَجَ عَلَى حِمَارِهِ يَغْفُورُ ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَدِيْفُهُ فَمَرَّ بِمَجْلِسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ، وَكَانَتْ الْمَدِينَةَ إِنَّمَا هِيَ سِبَاخٌ وَبَوْغَاءٌ ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْقَوْمِ جَاءَتْ الْعَجَاجَةَ فَجَعَلَ ابْنُ أَبِي طَرْفَ رِدَائِهِ عَلَى أَنْفِهِ ، وَقَالَ : يَذْهَبُ مُحَمَّدٌ إِلَى مَنْ قَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ بِلَادِهِ ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يُخْرِجْهُ ، وَكَانَ قُدُومُهُ كَثَّ مَنْخِرِهِ فَلَا يَغْشَاهُ « (١) .

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْبَوْغَاءُ : التُّرْبَةُ الرَّخْوَةُ الَّتِي كَانَتْهَا ذَرِيرَةٌ ، وَقَوْلُهُ : كَثَّ مَنْخِرِهِ ، هُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ : رَغِمَ أَنْفُهُ . قَالَ الشَّاعِرُ (٢) :

وَمَوْلَاكَ لَا يَهْضَمُ لَدَيْكَ فَإِنَّمَا * هَضِيمَةٌ مَوْلَى الْقَوْمِ كَثَّ الْمَنَاخِرِ

وَأَصْلُهُ مِنَ الْكِثْكِثِ ، وَهُوَ التُّرَابُ ، يُقَالُ لِلْكَاذِبِ : بَيْفِكَ الْكِثْكِثُ . وَالْكَثْكَثُ : بِفَتْحِ الْكَافِ وَكُسْرِهَا ، وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ (٣) عَنْ أَعْرَابِيٍّ فَصِيحٌ

(١) عند البخاري في تفسير آية آل عمران (١٨٦) (ح / ٤٥٦٦) عن أسامة بن زيد القصة ، وفيها : « فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ ؛ حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ ... » ، ورواه الخطَّابي في غريب الحديث (٣٤٧/١) بسنده ، ونسبه إلى الواقدي . وانظر الغريبين للهروري (٢٣٠/١) ، والنهية (١٦٢/١) .

(٢) لم أقف على اسمه ، وذكره الخطَّابي في غريبه (٣٤٧/١) بدون نسبه .

(٣) اسمه علي بن المبارك ، وقيل : ابن حازم ، أبو الحسن ، لغوي ، لقي العلماء والفصحاء من الأعراب ، وعنه أخذ أبو عبيد القاسم بن سلام ، وله من الكتب : النوادر ، قيل : كَانَ موجودًا قبل سنة سبع ومائتين .

معجم الأدباء ، (١٠٦/١٤) ، والفهرست لابن النديم (٧١) ، وبغية الوعاة (١٨٥/٢) ، وإنباه الرواة (٢٥٥/٢) ، ومعجم المؤلفين لكحالة (٥٦/٧ ، ١٧٤) .

أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : مَا تَصْنَعُ بِي ؟ قَالَ : مَا كُنْتُ وَأَرْغَمْتُكَ ، هَكَذَا قَالَ بِالتَّاءِ
الَّتِي هِيَ أُخْتُ الطَّاءِ ، فَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ لُغَتَيْنِ ، وَسُمِّيَ جِمَارَهُ يَعْفُورَ لِعَفْرَةِ
لَوْنِهِ وَهِيَ حُمْرَةٌ يُخَالِطُهَا بَيَاضٌ ، أَغْفَرُ وَيَعْفُورُ ، وَأَحْضَرُ وَيَخْضُرُ ،
وَأَصْفَرُ وَيَصْفُورُ ، وَأَحْمَرُ وَيَحْمُورُ .

قَالَ الْقَاضِي رَضِي [١/٣٠] اللَّهُ عَنْهُ : وَيَتَّصِلُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ
قَوْلِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي مَعْنَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فِي حَدِيثِ الْبَحْرَةِ (١) .

الْبَهْزُ

فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِشَارِبِ خَمْرٍ فَخَفِقَ
بِالنَّعَالِ ، وَبُهَزَ بِالْأَيْدِي (٢) .

قَوْلُهُ : بُهَزَ بِالْأَيْدِي أَي : وَجِئَ بِهَا ، وَالْبَهْزُ : الدَّعْعُ الْعَنِيفُ ، قَالَ رُوَيْبَةُ :
صَكِّي حِجَاجِي رَأْسِهِ وَبُهَزِي (٣)

(١) راجع مادة بجر من هذا الكتاب .

(٢) روى مثله الإمام أحمد بسنده (٣٤/٣ ، ٤٦) وفيه : نهز - بالنون . وانظر غريب
الحديث للخطابي (٣٦٦/١) ، والغريين للهرودي (٢٣٥/١) .

(٣) أرجوزة لرؤبة بن العجاج يمدح أبان بن الوليد البجلي ، مطلعها :

يَا أَيُّهَا الْجَاهِلُ ذُو التَّنْزِي * لَا تَوَعَدْنِي حَيْةً بِالنُّكْرِ

(ديوانه : ٦٣ - ٦٤) .

الْبُغَامُ

في حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حِصَيْنٍ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَهَبُوا بِالْعَضْبَاءِ وَأَسْرَوْا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : فَنَوَّمُوا لَيْلَةً ، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَكَانَتْ إِذَا وَضَعَتْ يَدَيْهَا عَلَى سَنَامٍ بَعِيرٍ أَوْ عَجْزِهِ رَفَعَ بُغَامَهُ ، حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَتَمَتْ بُغَامَهَا ، فَاسْتَوَتْ عَلَيْهَا ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : وَكَانَتْ نَاقَةَ مُجْرَسَةَ ^(١) . بُغَامُهَا : أَي : صَوْتُهَا ، قَالَ الشَّاعِرُ ^(٢) :

حَسِبْتُ بُغَامَ رَاحِلَتِي عَنَاقًا * وَمَا هِيَ وَيَبَ ^(٣) غَيْرِكَ بِالْعَنَاقِ
وَالْمُجْرَسَةُ : الْمَجْرَبَةُ الْمُعْتَادَةُ لِلرُّكُوبِ .

(١) انظر : صحيح مسلم ، كتاب النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ... رقم (٨) .
وغريب الحديث للخطابي (٤٩٣/١) ، والغريين للهرودي (٣٤١/١) ، والفاثق (١٧٢/٢) ،
وغريب الحديث لابن الجوزي (١٥١/١) ، والنهاية (١٤٣/١ ، ٢٦٠) .

(٢) هُوَ ذُو الْخَيْرِ الطَّهَوِيُّ ، وَاسْمُهُ قَرَطٌ ، وَيُقَالُ : ذُو الْخِرْقِ بْنِ قَرَطٍ ، مِنْ تَمِيمٍ ، شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ . وَالْبَيْتُ ضَمِنَ أَيْبَاتٍ ثَلَاثَةً يَقُولُ فِيهَا ، يَصِفُ الذَّنْبَ :

أَلَمْ تَعْجَبْ لَذَنْبٍ بَاتَ يَعْوِي * لِيُوْذِنَ صَاحِبًا لَهُ بِاللِّهَاقِ
حَسِبْتُ بُغَامَ رَاحِلَتِي عَنَاقًا * وَمَا هِيَ وَيَبَ غَيْرِكَ بِالْعَنَاقِ
فَلَوْ أَنِّي رَمَيْتُكَ مِنْ قَرِيبٍ * لَعَاقَكَ عَنْ دَعَاءِ الذَّنْبِ عَاقِ

انظر النواذر في اللغة ، لأبي زيد الأنصاري (ص ٣٦٦) (بتحقيق د. مُحَمَّدُ عَبْدِ الْقَادِرِ
أَحْمَدُ سَنَةَ ١٤٠١ هـ) ، وَمَجَالِسُ ثَعْلَبِ (١٥٤/١) ، وَالْمُوْتَلَفُ وَالْمَخْتَلَفُ (١٠٩) ،
١١٩) ، وَدَلَائِلُ الْإِعْجَازِ لِلجَرْحَانِيِّ (ص ٣٠١) (بتعليق : عَمْرُودِ شَاكِرٍ) ،
وَالْإِنصَافُ لِلْأَنْبَارِيِّ (ص ٣٧٢) .

(٣) فِي الْأَصْلِ رَيْبٌ ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنَ اللِّسَانِ وَغَرِيبُ الْخَطَابِيِّ .

الْبُرْثَمَةُ وَالْجُرْثَمَةُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ مُضَرٍّ ، فَقَالَ : « كِنَانَةٌ جَوْهَرُهَا ،
وَأَسَدُهَا لِسَانُهَا الْعَرَبِيُّ ، وَقَرَيْشٌ ^(١) فُرْسَانُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، وَهُمْ فُرْسَانُ
الْمَلَاخِمِ ، وَتَمِيمٌ بُرْثَمَتُهَا وَجُرْثَمَتُهَا » ^(٢) .

قَوْلُهُ : بُرْثَمَتُهَا هِيَ بُرْثَمَتُهَا بِالنُّونِ إِحْدَى الْبَرَائِنِ ، أَي : هِيَ شَوْكُوتُهَا
وَقُوْتُهَا ، وَقَدْ تَتَعَاقَبُ [٣٠/ب] الْمِيمُ وَالنُّونُ فِي مَوَاضِعَ ، وَالْجُرْثَمَةُ :
الْجُرْثُومَةُ ، وَهِيَ أَصْلُ الشَّيْءِ وَمُجْتَمِعُهُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَبْدَلُ النُّونَ
فِي الْبَرِثَنِ مِيمًا لِيَزْدَوِجَ الْكَلَامُ وَزَنَا وَهَجَاءً ، كَمَا قَالُوا إِنَّهُ لِيَأْتِينَا بِالْغَدَايَا
وَالْعَشَايَا ، وَقَدْ تَوَضَّعَ النُّونُ مُقَابِلَةَ الْمِيمِ فِي الْقَوَافِي ، قَالَ الشَّاعِرُ ^(٣) .

يَا رَبِّ جَعَدِ فِيهِمْ لَوْ تَدْرِينُ * يَضْرِبُ ضَرْبَ السَّبْطِ الْمَقَادِيمِ

(١) فِي غَرِيبِ الْخَطَّابِيِّ : قَيْسٌ ، بَدَلُ قَرَيْشٍ .

(٢) رَوَى مِثْلَهُ الْبَزَارُ بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ ، انْظُرْ : (كَشْفُ الْأَسْتَارِ : ٣٠٩/٣ - ٣١٠) ،
وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ : وَفِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . انْظُرْ : مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ : (٤٢/١٠) .

رَوَاهُ كَهَنَاءُ - الْخَطَّابِيُّ بِسَنَدِهِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٥٢٤/١) ، وَفِيهِ : قَيْسٌ بَدَلُ قَرَيْشٍ .

(٣) ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٥٢٤/١) بِدُونِ نِسْبَةٍ . وَفِي اللِّسَانِ (ج / ع / د)
نَسَبَ إِشْنَادَهُ إِلَى أَبِي عُبَيْدٍ .

وَفِي الْمَعْنَى : انْظُرِ الْمَجْمُوعَ الْمَغِيثَ (١٤٢/١) (بِتَحْقِيقِ : الْغُرَبَاوِيِّ سَنَةَ ١٤٠٦ هـ) ،

وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْحَوْزِيِّ (٦٣/١) ، وَالْفَائِقَ (٩٣/١) ، وَالنَّهَائِيَةَ (١١٢/١) ،

لَا يَبِيتُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيتُ مَالًا وَلَا يُقِيلُهُ ^(١) ، مَعْنَاهُ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَافَاهُ مَالُ الصَّدَقَةِ مَسَاءً لَمْ يُمْسِكْهُ عِنْدَهُ إِلَى اللَّيْلِ لَكِنْ يُفَرِّقُهُ ، وَإِذَا جَاءَهُ صَبَاحًا لَمْ يُمْسِكْهُ إِلَى وَقْتِ الْقَائِلَةِ ، وَهِيَ قَبِيلُ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارَ ، وَالْقِيلُولَةُ : النَّوْمُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَالْقَيْلُ : الشُّرْبُ فِيهِ .

الْبَدْرُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى بِبَدْرٍ فِيهِ خُضْرَوَاتٌ ^(٢) مِنْ الْبُقُولِ ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ^(٣) — وَهُوَ مِنْ رِوَاةِ الْحَدِيثِ — : الْبَدْرُ الطَّبَقُ ، قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ : وَأَرَاهُ سُمِّيَ بَدْرًا لِاسْتِدَارَتِهِ وَاتِّسَاقِهِ ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْقَمَرُ عِنْدَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي مَعْجَمِهِ (٩٣٥/٣) [بِتَحْقِيقِ عَبْدِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ ، دَارُ ابْنِ

الْجَوْزِيِّ . الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ ، سَنَةُ ١٤١٨ هـ] .

وَرَوَاهُ عَنْهُ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٥٣٢/١) .

وَانظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٢٧٤/٢) ، وَالْفَائِقُ (١٤٢/١) ، وَالنِّهَايَةُ

(١٧٠/١) وَ (١٣٣/٤) .

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ، كِتَابُ الْأَذَانِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّءِ وَالْبَصَلِ وَالْكَرَاثِ ،

رَقْمُ (١٦٠) .

(٣) هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ بْنِ مَسْلَمِ الْقُرَشِيِّ مَوْلَاهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ ، الْفَقِيهُ ، ثِقَةٌ ،

حَافِظٌ ، عَابِدٌ ، مِنْ التَّاسِعَةِ ، مَاتَ سَنَةَ ٢٩٧ هـ . (تَقْرِيبٌ) .

اتَّسَقَهُ بَدْرًا ، وَمِنْهُ قِيلَ : عَيْنٌ بَدْرَةٌ أَيْ : وَاسِعَةٌ ، وَالْبَدْرَةُ : مَسْكُ السَّخْلَةِ ^(١) ، وَبِهِ سُمِّيَتْ بَدْرَةُ الْمَالِ ^(٢) .

الْبَاحَةُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ بَاحَةِ الطَّرِيقِ شَيْءٌ وَلَكِنْ لَهُنَّ حَجَرَتَا الطَّرِيقِ » ^(٣) . بَاحَةُ الطَّرِيقِ : وَسَطُهَا ، وَمِثْلُهُ قَارِعَةُ الطَّرِيقِ ، وَهِيَ عَرَصَتُهَا ، وَكَذَلِكَ صَرْحَةُ الدَّارِ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

لَنَا بَاحَةٌ ضَبْسٌ ^(٤) نَابَهَا ❁ يَهُونُ عَلَى حَامِيئِهَا الْوَعِيدُ [٣١/أ]

- (١) (المسك) : الجلد ، و (مسك السخلة) جلدها إذا فطمت .
 و (البدره) : كيس فيه ألف أو عشرة آلاف . سميت ببدره السخلة . (اللسان) .
- (٢) انظر : كتابه أعلام الحديث (٥٥٨/) ، و كتابه غريب الحديث (٥٣٣/١) .
 وانظر الغريبين للهروي (١٥٠/١) ، والفائق (٨٧/١) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٦١/١) ، والنهاية (١٦٠/١) .
- (٣) انظر : المطالب العالية (٤٣٩/١) ، باب مَا لِلنِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ ، حَدِيثِ رَقْمِ (٢٦٨٥) ، وَقَدْ نَسَبَهُ لِأَبِي يَعْلَى ، وَانظُرْ مَوَارِدَ الظَّمَانِ إِلَى زَوَائِدِ ابْنِ حِبَّانَ ، لِلهَيْثَمِيِّ (ص ٤٨٤) .
 وَرَوَاهُ الخَطَّابِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٥٣٤/١) .
 وَانظُرْ الغَرِيبِينَ للهروي (٢٢٧/١) ، وَالفَائِقُ (١٣٣/١) ، وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ لِابْنِ الجوزي (٨٩/١) ، وَالنهاية (١٦١/١) .
- (٤) (الضبس) : البخيل ، و (الضبيس) الصعب العسر . (اللسان) .
 وَالبَيْتُ ذَكَرَهُ الخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِهِ (٥٣٤/١) بِدُونِ نَسْبَةٍ .

وَحُجْرَتَا الطَّرِيقِ : جَانِبَاهُ ، وَنَظِيرُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ^(١)
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (قَالَ) : « لَيْسَ لَكُنْ أَنْ تَحْقِقَنَّ الطَّرِيقَ ، عَلَيَكُنْ بِحَافَاتِ
 الطَّرِيقِ » ^(٢) .

يَبَاصُ

فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ جَالِسًا فِي ظِلِّ حُجْرَةٍ قَدْ كَادَ
 يَبَاصُ عَنْهُ الظَّلُّ ^(٣) أَي : يَنْقَبِضُ عَنْهُ الظَّلُّ وَيَسْبِقُهُ ، يُقَالُ : بَاصَ يَبَاصُ
 أَي : سَبَقَ ، فَأَمَّا النَّوْصُ : فَهُوَ التَّأَجَّرُ .

(١) مالك بن ربيعة بن البدن - بفتح الموحدة والمهملة - أبو أسيد الساعدي ، مشهور
 بكنيته ، شهد بدرًا وغيرها ، مات سنة ٣٠ هـ . (تقريب) .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الأدب ، باب في مشي النساء في الطريق . وفي سننه
 شداد بن أبي عمرو بن حماس - بكسر المهملة - الليثي ، المدني ، مجهول ، من السادسة .
 (تقريب) .

و (تحققن الطريق) هو أن يركبن محققا ، وهو وسطها . (اللسان) .
 ورواه الخطابي في غريب الحديث (٥٣٤/١) بسنده إلى أبي هريرة . وفي سننه
 عبدا لله بن سعيد بن أبي سعيد المعبري ، أبو عباد الليثي مولاهم ، المدني ، متروك ، من
 السابعة ، . (تقريب) .

(٣) رواه الخطابي في غريب الحديث (٥٩٠/١) بسنده إلى ابن عباس .
 وانظر الغريين للهروي (٢٢٩/١) ، والفائق (١٣٤/١) ، وغريب الحديث لابن
 الجوزي (٩٠/١) ، والنهية (١٦٢/١) .

الْبَعْلُ وَالْحَوْبَةُ

في حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
أُبَايِعُكَ عَلَى الْجِهَادِ ، فَقَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ بَعْلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : انْطَلِقْ
فَجَاهِدْ ، فَإِنَّ لَكَ فِيهِ مُجَاهِدًا حَسَنًا » (١) .

مَعْنَى قَوْلِهِ : « هَلْ لَكَ مِنْ بَعْلٍ ؟ » أَي : هَلْ بَقِيَ مِنْ أَهْلِكَ مَنْ تَلَزَمَكَ
طَاعَتَهُ مِنْ وَالِدٍ أَوْ وَالِدَةٍ ، يُقَالُ : هَذَا بَعْلُ الدَّارِ ، وَبَعْلُ الدَّابَّةِ ، أَي :
مَالِكُهَا ، وَمِنْهُ قِيلَ لِزَوْجِ الْمَرْأَةِ بَعْلٌ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
﴿ أَتَدْعُونَ بَعْلًا ﴾ [الصافات/١٢٥] ، أَي : رَبًّا ، وَرُوي أَنَّهُ اخْتَصَمَ رَجُلَانِ
فِي نَاقَةٍ ، فَمَرَّ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَيْهِمَا ، وَأَحَدُهُمَا يَقُولُ : أَنَا وَاللَّهِ بَعْلُهَا (٢) ،
وَنَظِيرٌ هَذَا حَدِيثُهُ الْآخَرُ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ يُرِيدُ الْجِهَادَ فَقَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ حَوْبَةٍ ؟
قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَفِيهَا فَجَاهِدْ » (٣) . فَسَرُّوَهَا بِالْأُمِّ ، وَيُقَالُ : سُمِّيَتْ
حَوْبَةً لِمَا فِي تَضْيِيعِهَا مِنَ الْحَوْبِ ، وَهُوَ الْإِثْمُ .

(١) نسبه الخطابي في غريب الحديث (٦٠٦/١) لأبي بكر بن أبي شيبة ، وانظر الغريين
للهروري (١٩٨/١) ، والفائق (١١٩/١) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٧٩/١) ،
والنهاية (١٤١/١) .

(٢) انظر : تفسير الطبري (٩١/٢٣ - ٩٢) ، والدر المنثور للسيوطي (١١٩/٧ - ١٢٠) .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، كتاب الجهاد ، باب الرَّجُلِ يَغْزُو وَأَبُوهُ كَارَهُ لَهُ
(١٧٥/٥) ، حَدِيثِ رَقْمٍ (٩٢٨٦) .

وانظر غريب الحديث للخطابي (٦٠٧/١) .

وفي البعل وجه آخر ، يُقال : هل لك من بعلٍ ؟ على وزن وعيل ، أي : ضعيف عاجز عن السعي والعمل ، يُقال : بعل الرجل إذا تحير [٣١/ب] فلم يهتد لأمره ، وامرأة بعلة أي : بلهاء ، لا تحسن أن تصلح أمرها ، فالمعنى على هذا : هل لك من كل وعيال ، نظيره الحديث الآخر أنه جاءه رجل يريد الجهاد ، فقال : « هل في أهلك من كاهلٍ ؟ » ويروى : من كاهل أي : من أسن ، وصار ضعيفاً ، هكذا فسره أبو عبيد ^(١) .

بَخٍ

في حديث أنس أن أبا طلحة قال للنبي ﷺ : إن أحب أموالي إليَّ يبرحاء ، وإنها صدقة لله ، أرجو برّها وذخرها عند الله ، فقال رسول الله ﷺ : « بَخِ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ أَوْ رَائِحٌ » ^(٢) .

(١) انظر غريب الحديث لأبي عبيد (١٢/١ ، ٣٢٢) ، وغريب الحديث للخطابي

(٦٠٨/١) ، والفائق (٢٨٨/٣) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٣٠٥/٢) ،

والنهاية (٢١٣/٤) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب .. (ح/١٤٦١) .

وصحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ... (ح/٤٢) .

وانظر غريب الحديث للخطابي (٦٠٩/١ - ٦١٠) ، والفائق (٩٣/١) ، وغريب

الحديث لابن الجوزي (٥٧/١) ، وفي المعنى انظر : الغريبين للهرابي (١٤٢/١) ،

والنهاية (١٠١/١) .

قَوْلُهُ : « بَخٍ » هِيَ كَلِمَةٌ إِعْجَابٌ ، وَقَدْ تُخَفَّفُ وَتُثَقَّلُ ، فَإِذَا كُرِّرَتْ فَالِاخْتِيَارُ تَنْوِينِ الْأَوَّلِ وَتَسْكِينِ الثَّانِي ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ كَلَامٍ مُثَنَّى ، كَقَوْلِهِمْ : صَهْ صَهْ ، وَطَابِ طَابٌ ، وَقَالَ الْأَحْمَرُ ^(١) : فِي بَخٍ أَرْبَعُ لُغَاتٍ : السُّكُونُ ، وَالخَفْضُ ، وَالتَّشْدِيدُ ، وَالتَّخْفِيفُ . وَأَنْشَدَ :

رَوَافِدُهُ أَكْرَمَ الرَّافِدَاتِ * بَخٍ لَكَ بَخٍ لِبَحْرِ خِضَمٍ ^(٢)

وَقَالَ آخَرُ :

* بَخٍ بَخٍ لَوَالِدَةٍ وَلِلْمَوْلُودِ ^(٣)

(١) هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (أَوْ الْمُبَارَكُ) أَخَذَ الْعَرَبِيَّةَ عَنِ الْكِسَائِيِّ ، وَصَارَ شَيْخَ النُّحَاةِ فِي عَصْرِهِ ، اتَّخَذَهُ الرَّشِيدُ مُؤَدِّبًا لِأَبْنَائِهِ ، مَاتَ سَنَةَ ١٩٤ هـ . (الأعلام للزركلي) .

(٢) ذَكَرَهُ ابْنُ يَعِيشَ فِي الْمَفْصَلِ (٧٩/٤) ، وَالبغدادي فِي الْخِزَانَةِ (١٠٣/٣) ، وَكَذَا الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٦١٠/١) ، وَالجوهري فِي الصَّحَاحِ (ص ٤٧٦) ، وَابْنُ مَنْظُورٍ فِي اللِّسَانِ (ر / ف / د) وَغَيْرُهُمْ بَدُونَ نَسْبَةٍ .

(٣) هَذَا عَجْزُ بَيْتٍ لِأَعْشَى هَمْدَانَ ، صَدْرُهُ :

بَيْنَ الْأَشْجِ وَبَيْنَ قَيْسٍ بَاذِخٍ *

وَأَعْشَى هَمْدَانَ اسْمُهُ : عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ ، شَاعِرُ الْبِيْمَانِيِّينَ بِالْكُوفَةِ ، وَيَعُدُّ مِنْ شُعْرَاءِ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ ، انْحَاذَ إِلَى ابْنِ الْأَشْعَثِ فَقَتَلَهُمَا الْحَجَّاجُ سَنَةَ ٨٣ هـ .
وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ لَهُ يَمْدَحُ فِيهَا ابْنَ الْأَشْعَثِ مَطْلَعُهَا :

يَأْبَى إِلَاهَهُ وَعِزَّةَ ابْنِ مُحَمَّدٍ * وَجُدُودَ مَلِكٍ قَبْلَ آلِ ثَمُودِ

انظُرِ الْأَغَانِي - دَارُ الثَّقَافَةِ - (٣٤/٦ - ٦١) وَ (الأعلام) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : رَابِحٌ ، أَي : ذُو رِبْحٍ ، وَالرَّائِحُ الْقَرِيبُ الْمَسَافَةِ الَّذِي يَرُوحُ خَيْرُهُ ، وَلَا يَعْزُبُ نَفْعُهُ .

الْبَوَاحُ وَالْبَرَاحُ

فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « إِنَّ عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ [١/٣٢] وَلَا تَتَنَازَعِ الْأَمْرَ أَهْلُهُ إِلَّا أَنْ تُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ بَوَاحًا أَوْ قَالَ : بَرَاحًا » (١) . قَوْلُهُ : بَوَاحًا أَي : ظَاهِرًا بَادِيًا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : بَاحٌ بِالشَّيْءِ يَبُوحُ بِهِ بَوْحًا وَبُوحًا إِذَا أذَاعَهُ وَأَظْهَرَهُ ، وَالْبَرَاحُ مِثْلُهُ ، وَأَصْلُ الْبَرَاحِ : الْأَرْضُ الْقَفْرُ الَّتِي لَا أُنَيْسَ بِهَا وَلَا بِنَاءَ فِيهَا ، وَيُقَالُ : لَقَيْتُهُ صَرْحَةً بَرْحَةً إِذَا لَقَيْتُهُ ظَاهِرًا بَادِيًا .

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٣٣١/١١) حَدِيثِ رَقْم (٢٠٦٨٦) و (٢٠٦٨٧)
باب السمع والطاعة .

والشيخان أحرّجا مثله بألفاظ متقاربة .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب الفن ، باب قول النبي ﷺ : « سترون بعدي أموراً تنكرونها » (ح / ٧٠٥٥) .

وصحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ...
(ح / ٤٢) .

ومسند الإمام أحمد (٣٢١ ، ٣١٤/٥) .

وانظر غريب الحديث للخطابي (٦٩٠/١) ، والغريبين للهروري (٢٢٧/١) ،
والفائق (١٣٣/١) ، والنهاية (١١٤/١ ، ١٦١) .

وَمَبْدَأُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْخَيْلُ مَبْدَأُ يَوْمِ الْوَرْدِ » (١) . مَعْنَاهُ : إِذَا وَرَدَتْ الْخَيْلُ وَالْإِبِلُ وَالغَنَمُ بُدِئَ بِالْخَيْلِ فَتُسْقَى إِكْرَامًا لَهَا .

الْبَجِيلُ

فِي مُقْطَعَاتِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ قَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَصَبْتُمْ خَيْرًا بَجِيلًا ، وَسَبَقْتُمْ شَرًّا طَوِيلًا » (٢) .

الْبَجِيلُ : الضَّخْمُ ، يُقَالُ : رَجُلٌ بَجِيلٌ وَبَجَالٌ ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُمْ : بَجَلَّ فَلَانٌ فَلَانًا إِذَا عَظَّمَهُ .

(١) روى ابن ماجه في سننه ، كتاب الرهون ، باب قسمة الماء (٢١) حديث رقم (٢٤٨٤) عن عوف المزني قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَبْدَأُ بِالْخَيْلِ يَوْمَ وَرْدِهَا » .

وفي سننه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، ضعيف ، أفرط من نسبه إلى الكذب ، من السابعة . (تقريب) .

وانظر غريب الحديث للخطابي (٥١٠/١) ، والغريبين للهروري (١٤٧/١) ، والفاثق (٨٧/١) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٦٠/١) ، والنهاية (١٠٤/١) .

(٢) ذكره ابن قتيبة في غريبه (٥١٦/١) ، والخطابي في غريبه (٧١٩/١) ، والهروري في الغريبين (١٣٨/١) ، وغريب ابن الجوزي (٥٦/١) ، والنهاية (٩٨/١) .

حَرْفُ التَّاءِ

التَّرْعَةُ

في حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ مِنْبِرِي هَذَا عَلَى تَرْعَةٍ مِنْ تَرْعِ الْجَنَّةِ » ^(٢) .

التَّرْعَةُ : الرَّوْضَةُ عَلَى الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ فِي قَوْلِ أَبِي عُبَيْدَةَ ، وَهِيَ الدَّرَجَةُ فِي قَوْلِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِي ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ الْبَابُ ، أَي : أَنَّ مِنْبِرِي عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مُفَسَّرًا فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ مِنْبِرِي هَذَا عَلَى تَرْعَةٍ مِنْ تَرْعِ الْجَنَّةِ » قَالَ سَهْلٌ : أَتَدْرُونَ مَا التَّرْعَةُ ؟ [٣٢ / ب] هِيَ الْبَابُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ^(٣) .

فَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى تَرْعَةٍ مِنْ تَرْعِ

(١) أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزَّهْرِيِّ الْمَدَنِيِّ ، ثِقَةٌ ، مَكْتَبٌ ، مِنْ الثَّلَاثَةِ ، مَاتَ

سَنَةَ ٩٤ هـ . (تَقْرِيْب) .

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣٦٠ / ٢ / ١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَكَذَا (٤١٢ / ٢) ،

(٤٥٠) وَ (٤١ / ٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ .

وَانظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٤ / ١) ، وَالغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (٢٦٠ / ١) ، وَالْفَائِقَ

(١٤٩ / ١) ، وَغَرِيبَ ابْنِ الْجَوْزِيِّ (١٠٦ / ١) ، وَالنَّهْيَةَ (١٨٧ / ١) .

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣٣٥ / ٥ ، ٣٣٩) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ .

الْحَوْضِ» (١) ، فَهُوَ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا الدَّرَجَةَ الَّتِي تَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَوْفِقًا لِلْقَدَمِ ،
وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ : أَنَّ الطَّاعَةَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ تُسْتَحَقُّ بِهَا الْجَنَّةُ ، فَكَأَنَّ
الْجَنَّةَ مَوْجُودَةً هُنَاكَ ، نَظِيرُهُ قَوْلُهُ ﷺ : « الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلِّ الشَّجَرِ » (٢) .

التَّائِبُ

فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ (٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا يَحْمِلُكُمْ عَلَى أَنْ
تَتَّائِبُوا فِي الْكُذْبِ كَمَا يَتَّائِبُ الْفَرَّاشُ فِي النَّارِ ؟ » (٤) ، التَّائِبُ : التَّهَافُتُ فِي
الشَّرِّ ، وَالتَّابِعَةُ عَلَيْهِ ، وَالْمُسَارَعَةُ إِلَيْهِ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ عَنِ الْحَسَنِ (٥)

(١) ذكره أبو عبيد في غريبه (٦/١) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب الجنة تحت بارقة السيوف ، (ح / ٢٨١٨) .

وصحيح مسلم ، كتاب الجهاد ، باب كراهة تمني لقاء العدو ، (ح / ٢٠) ، وفيهما عن
عبد الله بن أبي أوفى .

(٣) أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية ، تكنى أم سلمة ، صحابية . (تقريب) .

(٤) الحديث رواه أحمد في مسنده (٤٥٤/٦) من حديث أسماء بنت يزيد ، ولفظه : « يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا مَا يَحْمِلُكُمْ عَلَى أَنْ تَتَّابِعُوا فِي الْكُذْبِ كَمَا يَتَّابِعُ الْفَرَّاشُ فِي النَّارِ ... » الْحَدِيثُ .

ووجدت في معظم كتب الغريب ، واللغة (تاتبعوا ...) بالياء بدل الموحدة .

انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٣/١) ، والغريبين للهروي (٢٧٣/١) ،
والفائق (١٥٨/١) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (١١٥/١) ، والنهية (٢٠٢/١) ،
وتهذيب اللغة (١٤٥/٣) ، واللسان (ت / ي / ع) .

(٥) الحسن بن أبي الحسن البصري ، اسم أبيه : يسار ، ثقة ، فقيه ، كَانَ يرسل كثيرا
ويُدلس ، من الطبقة الثالثة ، مات سنة ١١٠ هـ . (تقريب) .

قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور/ ٤] . قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَإِنْ رَأَى رَجُلٌ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ أَتَقْتُلُونَهُ ، وَإِنْ أَخْبَرَ بِمَا رَأَى جُلِدَ ثَمَانِينَ ، أَفَلَا يَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَفَى بِالسَّيْفِ شَأْنًا ... ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنْ يَتَتَابَعِ فِيهِ الْغَيْرَانُ وَالسَّكْرَانُ » ^(١) ، قَالُوا : أَرَادَ أَنْ يَقُولَ : « شَاهِدًا » وَيَأْذَنَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ أَمْسَكَ كَرَاهَةً أَنْ يَحْتَجَّ بِمِثْلِهِ الْغَيْرَانُ ، وَالسَّكْرَانُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي أَمْرِ الْجَمَلِ : أَنَّ عَلِيًّا أَرَادَ أَمْرًا ، فَتَتَابَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمُورُ فَلَمْ يَجِدْ مَنْزَعًا ^(٢) [١/٣٣] يَعْنِي مَكْفًا ، يُقَالُ : نَزَعَ عَنِ الشَّيْءِ إِذَا كَفَّ عَنْهُ .

لَمْ يَتَلَعْتُمْ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ عَرَضَتْ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ إِلَّا كَانَتْ لَهُ عِنْدَهُ كَبُوءَةٌ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَلَعْتُمْ » ^(٣) .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ ، كِتَابُ الْحُدُودِ ، بَابُ الرَّجُلِ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا

(ص ٨٦٨) ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (٢٦٠٦) . ضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ . (الضَّعِيفَةُ : ٤٠٩١) .

(٢) ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِهِ (١٣/١) ، وَالزَّرْحَشَرِيُّ فِي الْفَاتِقِ (١٥٨/١) ، وَالنَّهْيَاةُ

(٢٠٣/١) .

(٣) الْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي السِّيَرَةِ (٢٥٢/١) بِإِلَاحٍ (ط ٢ سنة ١٣٧٥) ، وَلَيْسَ فِيهِ

(تَلَعْتُمْ) ، وَهُوَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١٢٦/١) ، وَفِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِابْنِ

أي : لم يَنْتَظِرْ وَلَمْ يَتَمَكَّثْ ، يُقَالُ : تَلَعَّثَمَ الرَّجُلُ إِذَا تَمَكَّثَ فِي الْأَمْرِ وَتَرَدَّدَ فِيهِ ، وَأَمَّا الْكِبُورَةُ فَهِيَ مِثْلُ الْوَقْفَةِ تَكُونُ عِنْدَ الشَّيْءِ يَكْرَهُهُ الْإِنْسَانُ يُدْعَى إِلَيْهِ ، وَمِنْهُ كَبَا الزَّنْدُ يَكْبُو إِذَا لَمْ يُخْرِجْ شَيْئًا ، وَهُوَ فِي غَيْرِ هَذَا : السَّقُوطُ لِلْوَجْهِ .

تَفَلَاتٍ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، وَنِيْخُرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ تَفَلَاتٍ » (١) .

التَّفَلَةُ : الَّتِي لَيْسَتْ بِمُتَطَيِّبَةٍ ، وَكَذَلِكَ الْمُتَفَالُ ، وَهُوَ نَظِيرُ حَدِيثِ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَ الْعِشَاءَ فَلَا تَمَسَنَّ طِيبًا » (٢) .

قتيبة (٥٢٦/١) ، والفائق (٢٤٢/٣) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٣٢٣/٢) ،
والنهاية (٢٥٣/٤) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ، عن أبي هريرة ، والدارمي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن منع النساء عن المساجد .

وأبو عبيد في غريب الحديث (٢٦٤/١ - ٢٦٥) ، وابن قتيبة في غريب الحديث (٩٤/٢) ،
والغريبين للهيروي (٢٦٤/١) ، والفائق (١٥١/١) ، والنهاية (١٩١/١) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد (٣٢٨/١) ، وفيه
(المسجد) بدل (العشاء) ، حديث رقم (١٤٢) . وغريب الحديث لأبي عبيد (٢٦٥/١) .

مُتَهَوِّكُونَ

فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّا نَسْمَعُ أَحَادِيثَ مِنْ يَهُودَ تُعْجِبُنَا ، أَفْتَرَى أَنْ نَكْتُبَ بَعْضَهَا ؟ فَقَالَ : « أُمَّتَهُوِّكُونَ أَنْتُمْ كَمَا تَهَوَّكَتِ الْيَهُودُ [٣٣/ب] وَالنَّصَارَى ؟ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيِّنَاتٍ نَقِيَّةً ، وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي » (١) .

وَسُئِلَ الْحَسَنُ : مَا مُتَهَوِّكُونَ ؟ فَقَالَ : مُتَحَيِّرُونَ [٣٣/ب] يَعْنِي : أُمَّتَحَيِّرُونَ أَنْتُمْ فِي الْإِسْلَامِ لَا تَعْرِفُونَ دِينَكُمْ ، حَتَّى تَأْخُذُوهُ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ؟ وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ : أَنَّهُ كَرِهَ أَخْذَ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَقَوْلُهُ : لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا أَي : بِالْمِلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ ، وَكُنِيَ عَنْهَا وَإِنْ لَمْ يَجْرَ لَهَا ذِكْرٌ ، لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ .

التَّوَمَّةُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِهِ ، وَذَلِكَ حِينَ ارْتَفَعَتْ قَيْدَ رُمَحَيْنٍ أَوْ ثَلَاثَةَ ، وَاسْوَدَّتْ حَتَّى آضَتْ كَأَنَّهَا

(١) رواه أحمد في مسنده (٣٨٧/٣) من حديث جابر بن عبد الله .

وأبو عبيد في غريب الحديث (٢٩/٣) وفيه تفسير ذلك في حديث آخر مرفوع حدثناه معاذ عن ابن عون عن الحسن يرفعه ، قال ابن عون : فقلت للحسن : ما متهوكون ؟ قال : متحيرون . انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٣٢٥ - ٣٢٢/٢) بتحقيق : حسين شرف سنة ١٤٠٤ هـ القاهرة ، والفائق (١١٦/٤ - ١١٧) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٥٠٤/٢) ، والنهاية (٢٨٢/٥) .

تَنْوَمَةٌ^(١) . التَّنْوَمَةُ : ضَرْبٌ مِنَ النَّبَاتِ فِيهِ أَوْفَى ثَمَرِهِ سَوَادٌ ، وَهُوَ مِمَّا يَأْكُلُهُ النَّعَامُ .

قَالَ زُهَيْرٌ^(٢) :

أَصَكَ مُصَلِّمِ الْأَذْيَانِ أَجْنَى * لَهُ بِالسِّيِّ تَنْوَمٌ وَأَاءٌ
وَقَوْلُهُ : آضَتْ : (أَي) : صَارَتْ .

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصَّلَاة ، باب من قَالَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ أَرْبَعَةَ رَكَعَاتٍ ، عن سمرة بن جندب (ح / ١١٨٤) .

وانظر الترمذي كتاب الصَّلَاة ، باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ مُخْتَصَرًا ، وقال : حسن صحيح .

وابن ماجه ، كتاب إقامة الصَّلَاة ، باب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ .

ومسند الإمام أحمد (١٦/٥ - ١٧) من حَدِيثِ سَمْرَةَ . ضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ .

وانظر غريب الحديث لأبي عُبَيْدٍ (٨٥/٣) ، والغريبين للهروري (١١٦/١ ، ٢٦٩) ، والفاثق (٦٧/١ - ٦٨) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (١١٢/١) ، والنهية (٨٥/١) .

(٢) زهير بن أَبِي سُلَيْمٍ ، من مزينة ، شاعر جاهلي ، لم يدرك الإسلام توفي قبل البعثة على رأس الأربعين سنة ٦١٠ م . وَكَانَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الْمُقَدِّمِينَ عَلَى سَائِرِ الشُّعْرَاءِ : امرؤ القيس ، والنابغة الذبياني ، وزهير ، أقام بالحاجر من نجد ، والبيت من قصيدة له يهجو أهل بيتٍ من كلب ، مطلعها :

عفا من آلِ فاطمةَ الجِوَاءِ * فِيمَنْ فَالِقَوَادِمُ فَالِحِساءِ

انظر شرح ديوانه : (ص ٥٦) (الدار القومية - القاهرة ، سنة ١٣٨٤ هـ) .

التَّخُومُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تَخُومَ الْأَرْضِ » (١) .

التَّخُومُ : هِيَ الْحُدُودُ وَالْمَعَالِمُ ، وَهِيَ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ تَخُومٌ بَفَتْحِ التَّاءِ ، وَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَجَمْعُهَا تُخْمٌ ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّامِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : التَّخُومُ بِضَمِّ التَّاءِ ، يَجْعَلُونَهَا جَمْعًا وَالرَّاحِدُ تُخْمٌ . قَالَ الشَّاعِرُ (٢) :

يَا بَنِي التَّخُومِ لَا تَظْلِمُوهَا * إِنَّ ظُلْمَ التَّخُومِ ذُو عُقَالِ

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ يَقَعُ فِي مَوْضِعَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : فِي تَغْيِيرِ حُدُودِ الْحَرَمِ الَّتِي حَدَّهَا إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ ، وَالْآخَرُ : أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣١٧/١) من حديث عبد الله بن عباس .

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ : صَحِيحٌ . (انظر صحيح الجامع الصغير (٢١٢/٥) حديث رقم (٥٧٦٧) .

(٢) ذكره في تهذيب اللغة (٣١٨/٧) منسوبًا لأبي دؤاد الإيادي ، واسمه جارية بن

الحجاج الإيادي ، شاعر جاهلي من وصف الخيل . (انظر موسوعة الشعر العربي (٢٣/٣) .

وذكره في اللسان (ت / خ / م) منسوبًا لأحويحة بن الجلاح بن الحريش الأوسي ،

شاعر جاهلي قديم ، شهد حروب تبّع ، مات سنة ٥٦١ م) (انظر خزانة الأدب :

(٢٣/٢) ، ونسبه بصيغة التمريض لأبي قيس بن الأسلت ، عامر بن حشم بن وائل

الأوسي ، أبوه الأسلت ، أي : المقطوع الأنف ، شاعر جاهلي ، قاد قبيلته يوم بعث .

مات سنة ١ هـ) (خزانة الأدب : ٤٠٩/٣ - ٤١٣) .

وانظر : غريب أبي عبيد (١١١/٣) ، والخطابي (٢٦٢/٣) .

فَيَحُوزَ بَعْضَهُ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ « مَنْ سَرَقَ مِنَ الْأَرْضِ [١/٣٤]
شِبْرًا طَوَّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » (١) .

التَّهَاوِيلُ

فِي حَدِيثِ الْمُبْعَثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرَائِيلَ يَنْتَثِرُ مِنْ جَنَاحِهِ الدُّرُّو
والتَّهَاوِيلُ (٢) .

التَّهَاوِيلُ : هِيَ الْأَلْوَانُ الْمُخْتَلِفَةُ مِنَ الْأَحْمَرِ وَالْأَصْفَرِ وَالْأَخْضَرِ . وَيُقَالُ
لَمَّا يَخْرُجُ فِي الزَّرْعِ وَالرِّيَاضِ مِنَ الشَّقَائِقِ وَالزَّهْرِ : التَّهَاوِيلُ . وَلَمَّا عُلِقَ
عَلَى الْمَوَادِّجِ مِنَ الصَّوْفِ الْأَحْمَرِ وَالْأَصْفَرِ وَالْأَخْضَرِ : التَّهَاوِيلُ وَالْوَاحِدُ
مِنْهُ تَهْوِيلٌ .

(١) صحيح البخاري ، كتاب المظالم ، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ،
(ح/٢٤٥٣) .

وصحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض عن سعيد بن زيد
ابن عمرو ، (ح/١٦١١) .

(٢) روى الإمام أحمد في مسنده (٤١٢/١ ، ٤٦٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
« رأيت جبريل عند سدرة المنتهى عليه ستمائة جناح ينتثر من ريشه التهاويل الدر
والياقوت » .

وذكره ابن قتيبة في غريب الحديث (٣٨٣/١) ، والزخشي في الفائق (١١٧/٤) ،
وابن الجوزي في غريبه (٥٠٤/٢) ، وابن الأثير في النهاية (٢٨٣/٥) .

التَّمِيمَةُ وَالتَّرْيَاقُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا أَبَالِي مَا أَتَيْتُ إِذَا أَنَا شَرِبْتُ تَرْيَاقًا أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً ، أَوْ قُلْتُ الشَّعْرَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي » (١) .

التَّمِيمَةُ : حَرْزَةٌ كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تُعَلِّقُهَا فِي العُنُقِ ، وَفِي العَضُدِ تَسْتَرْفِي بِهَا ، وَتَظُنُّ أَنَّهَا تَرْفَعُ العَاهَاتِ ، وَقَدْ رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ » (٢) .

وَلَيْسَتْ التَّمَائِمُ هِيَ المَعَادَاتُ الَّتِي يُكْتَبُ فِيهَا القُرْآنُ وَأَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى ، تِلْكَ لَا بَأْسَ بِهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ التَّمَائِمَ المَنْهِي عَنْهَا مَا كَانَ بغيرِ لِسَانِ العَرَبِيَّةِ ، وَأَمَّا التَّرْيَاقُ فَكَأَنَّهُ السَّيْلُ كَرِهَهُ لِمَا يُجْعَلُ فِيهِ مِنْ لُحُومِ

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٣/٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال أحمد محمد شاكر في شرحه على المسند (٩٦/١٠) حديث رقم (٦٥٦٥) : إسناده صحيح . وأبو داود في سننه ، كتاب الطب ، باب في الترياق .

وانظر جامع الأصول (٥٧٦/٧) ، حديث رقم (٥٧٢٩) ، والحلية لأبي نعيم (٣٠٨/٩) .

وانظر غريب الحديث لابن قتيبة (٤٥٠/١) ، والغريبين للهروي (٢٦٨/١) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (١١٢/١) ، والنهاية (١٩٧/١) .

قال في اللسان (ترق) : الترياق : دواء السموم .

(٢) روى الإمام أحمد في مسنده عن عقبة بن عامر حديثاً ، وفيه : « من تعلق تميمه فلا أتم الله له » . (١٥٤/٤ ، ١٥٦) .

الْحَيَاتِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَلَا بَأْسَ ، وَأَمَّا قَوْلُ الشُّعْرِ فَهُوَ خَاصٌّ لَهُ ﷺ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ﴾ [يس/٦٩] . وَلَا بَأْسَ بِهِ لِغَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ رَفْتٌ [٣٤/ب] وَلَا كَذِبٌ ، لِأَنَّ الشُّعْرَ كَلَامٌ فَحَسَنُهُ حَسَنٌ وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ ، وَإِنَّمَا أَفْحَمَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ عَنِ قَوْلِ الشُّعْرِ لِيَخْلُصَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ لِلْقُرْآنِ ، وَلِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْقُرْآنِ : إِنَّهُ شِعْرٌ ، فَلَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ الشُّعْرَ لَوَجَدُوا شَاهِدًا عَلَى مَا يَدَّعُونَ ، وَلَقَالُوا فِي الْقُرْآنِ : إِنَّهُ ضَرْبٌ مِنْ شِعْرِهِ الَّذِي يَقُولُهُ ، وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ :

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ * أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ^(١)
وَقَوْلُهُ :

هَلْ أَنْتِ إِلَّا أَصْبَعٌ دُمَيْتِ * وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقَيْتِ ^(٢)
فَلَيْسَ هَذَا شِعْرًا ، وَإِنْ وَافَقَ الشُّعْرَ فِي وَرْزِهِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوَهُ ، وَلَمْ يَقْصِدْهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ وِفَاقٌ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشُّعْرِ ، هَذَا قَوْلُ الْقُتَيْبِيِّ ^(٣) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُجَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَهَرْتَكُمْ ... ﴾ ، (ح/٤٣١٥) عن البراء .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب من يُنكب في سبيل الله (ح/٢٨٠٢) عن حنطب ابن سفيان .

(٣) هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ قُتَيْبَةَ . انظر غريب الحديث له (١/٤٥٠ - ٤٥٣) ، وانظر أعلام الحديث للخطابي (٢/١٣٥٨ - ١٣٦١) .

قَالَ الْقَاضِي رحمته : وَقَدَمَّرَ عَمْرُو بْنُ بَحْرٍ ^(١) هَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ : قَدْ يَتَكَلَّمُ الْإِنْسَانُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الشَّعْرِ ، وَيَكُونُ مَوْزُونًا فِي نَفْسِهِ ، فَيَسْمَعُهُ الْمَطْبُوعُ عَلَى الشَّعْرِ ، فَيَخْرِجُهُ مَوْزُونًا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾ [المسد/١] .

وَلِهَذَا الْكَلَامُ وَزْنَ الشَّعْرِ لِأَنَّهُ : مُسْتَفْعَلٌ مَفَاعِلٌ ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ شِعْرًا إِذَا لَمْ يَقْصُدْ بِهِ . قَالَ : وَلَوْ أَنَّ قَائِلًا قَالَ : مَنْ يَشْتَرِي بَادُنْجَانَ ، كَانَ فِي وَزْنِ الشَّعْرِ لِأَنَّهُ مُسْتَفْعَلٌ مَفْعُولَاتٍ ثُمَّ لَا يَكُونُ شِعْرًا ^(٢) .

وَمِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ مَنْ قَالَ : إِنَّمَا قَالَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجَزًا ، وَلَيْسَ الرَّجَزُ شِعْرًا ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ : قَالَ الرَّاجِزُ [١/٣٥] وَقَالَ الشَّاعِرُ ، فَتُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، وَلَا تَقُولُ فِي سَائِرِ أَعَارِيضِ الشَّعْرِ : قَالَ الْمُطَوَّلُ وَالْبَاسِطُ وَالْمَادُّ .

س التتور

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ مُعْصَفَرٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « لَوْ أَنَّ ثَوْبَكَ هَذَا فِي تَنُورِ أَهْلِكَ ، أَوْ تَحْتَ قِدْرِ أَهْلِكَ لَكَانَ خَيْرًا

(١) هُوَ عَمْرُو بْنُ بَحْرٍ ، أَبُو عَثْمَانَ ، الشَّهِيرُ بِالْجَاحِظِ ، مَوْلَاهُ وَوَفَاتِهِ فِي الْبَصْرَةِ (مَاتَ سَنَةَ

٢٥٥ هـ) (انظر تاريخ بغداد : ٢١٢/١٢) .

(٢) انظر البيان والتبيين للجاحظ (١/١٩٤ - ١٩٥) (طبعة دار الفكر للجميع

لَكَ ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ، فَلَا نَدْرِي أَجَعَلَهُ فِي التَّنُورِ أَمْ تَحْتَ الْقِدْرِ ؟ ثُمَّ إِنَّهُ
 غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا فَعَلَ الثُّوبُ ؟ » ، فَقَالَ : صَنَعْتُ مَا
 أَمَرْتَنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا كَذَا أَمْرَتِكَ ، أَفَلَا أَلْقَيْتَهُ عَلَى بَعْضِ
 نِسَائِكَ ؟ » ^(١) . أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ : « لَوْ كَانَ فِي تَنْوِيرِ أَهْلِكَ ، أَوْ تَحْتَ
 قِدْرِ أَهْلِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ » ، أَي : لَوْ بَعَثَهُ ثُمَّ اشْتَرَيْتَ بِشِمَنِهِ دَقِيقًا تَحْتَبِرُهُ ،
 وَحَطْبًا تُوقِدُهُ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ مِنْ أَنْ تَلْبَسَهُ ، وَلَمْ يُرْذِ إِحْرَاقَهُ لِأَنَّ ذَلِكَ
 فَسَادٌ ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ، فَلَمَّا أَحْرَقَهُ الرَّجُلُ قَالَ ﷺ : « مَا
 كَذَا أَخْبَرْتِكَ » ، وَهُوَ مِنْ لَطِيفِ الْكِنَايَةِ وَالتَّعْرِيزِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « أَوْ لَا أَلْقَيْتَهُ عَلَى بَعْضِ نِسَائِكَ ؟ » ، يَقُولُ : إِذْ لَمْ تَفْهَمْ مَا
 أَمَرْتِكَ بِهِ فَهَلَّا كَسَوْتَهُ بَعْضَ نِسَائِكَ ، لِأَنَّ الْمُعْصِفَ مَكْرُوهٌ لِلرِّجَالِ
 دُونَ النِّسَاءِ .

(١) روى أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : هبطنا مع
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ فَالتَفْتُ إِلَيَّ وَعَلِيَّ رِبْطَةٌ مَضْرُجَةٌ بِالْعُصْفُرِ فَقَالَ : « مَا هَذِهِ الرِّبْطَةُ
 عَلَيْكَ ؟ » فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ ، فَآتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنْوِيرًا لَهُمْ فَقَذَفْتُهَا فِيهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ
 مِنَ الْغَدِ فَقَالَ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلْتَ الرِّبْطَةَ ؟ » فَأَخْبَرْتَهُ ، فَقَالَ : « أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ
 أَهْلِكَ ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ » .

كتاب اللباس ، باب في الحمرة ، (ح / ٤٠٦٦) .

وانظر سنن ابن ماجه في اللباس ، باب كراهية المعصفر للرجال ، (ح / ٣٦٠٣) حسنه
 الألباني فيهما .

التلبينة

في حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِالتَّلْبِينَةِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيَغْسِلُ بَطْنَ أَحَدِكُمْ كَمَا يَغْسِلُ أَحَدَكُمْ وَجْهَهُ مِنَ الْوَسَخِ » (١) .

وَكَانَ إِذَا [٣٥/ب] اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ تَزَلِ الْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى أَحَدٍ طَرْفِيهِ (٢) .

التَّلْبِينَةُ : حِسَاءٌ يُعْمَلُ مِنْ دَقِيقٍ أَوْ نُخَالَةٍ ، وَيُجْعَلُ فِيهَا عَسَلٌ ، وَكَانَهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ تَشْبِيهًا لَهَا (٣) بِاللَّبَنِ لِبَيَاضِهَا وَرِقَّتِهَا ، وَقَوْلِهِمْ : لَمْ تَزَلِ الْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ ، أَي : أَنَّ الْبُرْمَةَ لَا تَزَالُ تَغْلِي بِهَذَا الْحِسَاءِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَا دَامَ عَليلاً ، وَقَوْلُهَا : حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى أَحَدٍ طَرْفِيهِ ، أَي : حَتَّى يُفِيقَ مِنْ عِلَّتِهِ أَوْ يَمُوتَ ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْتَهَى أَمْرِ الْعَلِيلِ ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا مُفَسَّرًا فِي حَدِيثٍ لِأُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ وَضَعْنَا الْقِدْرَ عَلَى الْأَثَافِي ، وَجَعَلْنَا لَهُمْ لُبَّ الْحِنْطَةِ بِالسَّمَنِ حَتَّى يَكُونَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ ، فَلَا يَنْزِلُ إِلَّا عَلَى بُرِّ أَوْ مَوْتٍ » (٤) . وَمِنَ التَّلْبِينَةِ أَيْضًا حَدِيثُ

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٧٩/٦ ، ١٥٢ ، ٢٤٢) من حَدِيثِ عَائِشَةَ .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطب ، باب التلبينة (ح/٣٤٤٦) .

(٣) في الأصل (له) ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ أَعْلَامِ الْحَدِيثِ (٢٠٥١/٣) .

(٤) روى أحمد عن عَائِشَةَ فِي مسنده (١٣٨/٦) مثله ، بلفظ : « ... إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ

أهله ، لَمْ تَزَلِ الْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ حَتَّى يَلْقَى أَحَدٌ طَرْفِيهِ - يَعْنِي : يَبْرَأُ أَوْ يَمُوتُ) .

عُرْوَةَ ^(١) قَالَ : « كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُنَا بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ ، وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ ، وَكَانَتْ تَقُولُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ الْمَرِيضِ ، وَتَذْهَبُ بِنَفْسِ الْحُزْنِ » ^(٢) .

يَتَهَبَى

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو ^(٣) أَقْبَلَ يَتَهَبَى كَأَنَّهُ جَمَلَ آدَمُ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْجَلَ الْغَدُوَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا النِّفَاقُ ، وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَوْلَا شَيْءٌ يَسُوءُهُ لَضَرَبْتُ بِهَذَا السِّنِّيفِ فَلَحْتَكَ ^(٤) ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْلَمَ [١/٣٦] .

(١) هُوَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ .

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ ، بَابُ التَّلْبِينَةِ ، (ح / ٥٤١٧) .

وَصَحِيحُ مُسْلِمَ ، كِتَابُ السَّلَامِ ، بَابُ التَّلْبِينَةِ مُجَمَّةً لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ ، (ح / ٩٠) .

وَانظُرِ الْفَائِقَ (٢٩٨ / ٣) ، وَغَرِيبَ ابْنِ الْجَوْزِيِّ (٣١٣ / ٢) ، وَالنِّهَايَةَ (٢٢٩ / ٤) .

(٣) سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ شَمْسِ الْقُرَشِيِّ الْعَامِرِيِّ ، مِنْ لُؤَيٍّ ، خَطِيبُ قُرَيْشٍ ، وَأَحَدُ سَادَتِهَا . أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ . مَاتَ بِالطَّاعُونَ بِالشَّامِ سَنَةَ ١٨ هـ . انظُرِ الْإِصَابَةَ ، تَرْجَمَةً رَقْمَ (٣٥٦٦) .

(٤) انظُرِ : غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّابِيِّ (٣٣٤ / ١) ، وَالْفَائِقَ (٨٨ / ٤) ، وَغَرِيبَ ابْنِ الْجَوْزِيِّ (٤٨٨ / ٢) ، وَالنِّهَايَةَ (٢٤٢ / ٥) .

قَوْلُهُ : يَتَهَيَّ أَي : يَنْفُضُ يَدَيْهِ ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : يُقَالُ : جَاءَ فُلَانٌ يَتَهَيَّ أَي : جَاءَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ ، وَنَحْوُ مِنْهُ جَاءَ يَتَبَرَّنَسُ وَيَضْرِبُ أَصْدْرِيهِ وَأَزْدْرِيهِ .
وَالجَمَلُ الْآدَمُ : هُوَ الْأَبْيَضُ الْأَسْوَدُ الْمُقْلَتَيْنِ ، فَإِذَا خَالَطَتْهُ حُمْرَةٌ فَهُوَ أَصْهَبٌ ، فَإِنْ خَالَطَتْهُ شُقْرَةٌ فَهُوَ أَعْيَسُ ، شَبَّهَ بِالْجَمَلِ الْآدَمِ فِي عِظَمِ حَلْقِهِ .
وَالفَلْحُ : الشَّقُّ فِي الشَّفَقَةِ ، وَهِيَ بِنَصْبِ اللَّامِ مِثْلُ الشَّتْرَةِ وَالْحِرْمَةِ ^(١) .
وَالأَعْلَمُ : المَشْقُوقُ الشَّفَقَةُ العُلْيَا ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْبَعِيرِ : أَعْلَمَ .

تَبْرٌ

فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى العَصْرَ ، فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : « كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَكْرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ » ^(٢) .

(١) الشَّتْرُ - بفتحين - انقِلابٌ فِي حَفْنِ العَيْنِ ، وَ (الْحِرْمَةُ) بِالْكَسْرِ : العُلْمَةُ .
(الصَّحاح) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب من أحبَّ تعجيل الصدقة من يومها ،
(ح / ١٤٣٠) ، عن عقبة ابن حارث .

وانظر أعلام الحديث للخطابي (١ / ٥٥٥) ، والغريبين للهروري (١ / ٢٤٦) ، والفائق
(١ / ١٤٦) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (١ / ١٠١) .

التَّبْرُ : قَطَعُ الذَّهَبَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ دَنَابِيرَ ، وَالْقِطْعَةُ مِنْهَا تَبْرَةٌ ،
وَيُقَالُ : تَبَّرْتُ الشَّيْءَ إِذَا قَطَعْتُهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَبَّرٌ مَا هُمْ
فِيهِ ﴾ [الأعراف/١٣٩] . أَي : مُنْقَطِعٌ هَالِكٌ .

فتله

فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ ،
وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ : « أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ (هَؤُلَاءِ) ؟ » (١) ،
فَقَالَ الْغُلَامُ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا ، قَالَ : فَتَلَّهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ « (٢) .

قَوْلُهُ : فَتَلَّهُ ، مَعْنَاهُ : دَفَعَهُ إِلَيْهِ ، وَأَصْلُ التَّلِّ ضَرْبُكَ الشَّيْءَ عَلَى الْمَكَانِ
بِقُوَّةٍ وَعُنفٍ ، وَمِنْهُ التَّلُّ مِنَ التَّرَابِ ، لِأَنَّهُ أُلْقِيَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَمِنْ ذَلِكَ
قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴾ [الصفات/٤] . أَي : صَرَعَهُ عَلَى الْجَبِينِ .

(١) سقط من الأصل ، وأثبتته من الصحيحين .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الأشربة ، هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ؟
(ح/٥٦٢٠) .

وصحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين
المتدئ ، حديث (١٢٧) .

وغريب الخطابي (٣٨٩/١) .

وانظر الفائق (١٥٣/١) ، وغريب ابن الجوزي (١١١/١) ، والنهاية (١٩٥/١) .

وَمَنْ التَّلَّ أَيْضًا الْحَدِيثُ الْآخَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ الْأَرْضِ فَتَلَّتْ فِي يَدِي » (١) ، وَإِنَّمَا اسْتَأْذَنَهُ لِأَنَّ مَنْ عَلَى الْيَمِينِ أَحَقُّ بِالْبِدَايَةِ .

تَعَسَ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تَعَسَ عَبْدُ الدَّيْنَارِ ، وَالْدَّرْهَمُ ، وَالْقَطِيفَةُ ، وَالْخَمِيصَةُ ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ » (٢) . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : « تَعَسَ وَانْتَكَسَ ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ » (٣) .

قَوْلُهُ : تَعَسَ أَي : عَثَرَ وَسَقَطَ لِوَجْهِهِ ، يُقَالُ : تَعَسَا لِفُلَانٍ ، يُدْعَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ ، وَالْقَطِيفَةُ : الْكِسَاءُ ، وَالْخَمِيصَةُ : كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ لَهُ أَعْلَامٌ وَخُطُوطٌ ، وَقَوْلُهُ : « وَانْتَكَسَ » أَي : خَرَّ لِوَجْهِهِ مِنْ قَوْلِكَ : نَكَسْتُ الشَّيْءَ إِذَا قَلَبْتَهُ ، وَقَوْلُهُ : « وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ » أَي : إِذَا أَصَابَتْهُ الشُّوْكَةُ فَلَا قَدَرَ عَلَى إِخْرَاجِهَا وَلَا اسْتِطَاعَ ذَلِكَ ، يُقَالُ : نَقَشْتُ الشُّوكَ إِذَا اسْتَخْرَجْتَهُ ، وَمِنْهُ : الْمِنْقَاشُ .

(١) صحيح البخاريّ ، كتاب التعبير ، باب رؤيا اللئيل (ح/٦٩٩٨) عن أبي هريرة ، وفيه :

« أُوتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ حَتَّى وَضَعْتُ فِي يَدِي » .

(٢) صحيح البخاريّ ، كتاب الرقاق ، باب مَا يَتَقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ (ح/٦٤٣٥) .

(٣) صحيح البخاريّ ، كتاب الجهاد ، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله (ح/٢٨٨٦) و

(ح/٢٨٨٧) ، وغريب ابن قتيبة (٢/٧٣) . وَأَنْظُرْ أَعْلَامَ الْحَدِيثِ لِلخَطَّابِيِّ

(٢/١٣٨٧ - ١٣٨٩) ، وغريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٠١ - ٢٠٢) .

يَتَجَلَّجَلُ

في حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ خِيَلَاءَ خُسْفٍ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (١) . التَّجَلَّجَلُ : السُّوُخُ فِي الْأَرْضِ فِي اضْطِرَابٍ شَدِيدٍ وَتَدَافُعٍ مِنْ شِقِّ إِلَى شِقِّ .

تَرَبَّ

في حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا لَعَّانًا وَلَا سَبَّابًا ، وَكَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ : « مَا لَهُ تَرَبَّ جَبِينُهُ » (٢) .

قَوْلُهُ : « تَرَبَّ جَبِينُهُ » لَهُ مَعْنَيَانِ ، أَحَدُهُمَا : خَرَّ لِوَجْهِهِ ، فَأَصَابَ

(١) صحيح البخاريّ، كتاب اللباس، باب من جرّ ثوبه من الخيلاء (ح/٥٧٨٩) .

وصحيح مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم التبختر في المشي ... عن أبي هريرة (ح/٥٠) .

وانظر غريب الحديث للحري (١/١٢٥)، الغريبن للهروي (١/٣٧٠)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١/١٦٧) .

(٢) صحيح البخاريّ، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن (ح/٦٠٤٦) .

ومسند الإمام أحمد (٣/١٢٦، ١٤٤، ١٥٨) من حَدِيثِ أَنَسٍ .

انظر: أعلام الحديث (٣/٢١٨٤ - ٢١٨٥)، وفيه: والمعْتَبَةُ: السُّخْطُ .

وانظر الغريبن للهروي (١/٢٥٧)، والنهية (١/١٨٥) .

التُّرَابُ جَبِينُهُ ، وَالْآخِرُ : دُعَاءٌ لَهُ بِالطَّاعَةِ ، أَي : لِيُصَلَّ فَيَتَرَبَّ جَبِينُهُ ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَبْهَةِ لَا عَلَى الْجَيْنِ ، لِأَنَّ الْجَيْنَ جَانِبُ الْجَبْهَةِ .

التَّعَارِيرُ

فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / قَالَ : « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ قَوْمٌ كَأَنَّهُمُ التَّعَارِيرُ » ، قُلْتُ : وَمَا التَّعَارِيرُ : قَالَ : « الضَّغَائِيسُ » (١) .

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ : التَّعَارِيرُ : يُقَالُ إِنَّهَا تَمَرُ الطَّرَائِثِ ، وَالضَّغَائِيسُ : يُقَالُ : إِنَّهَا هَنَاءٌ تَنْبُتُ فِي أَصُولِ الثَّمَامِ رَخِصَةً تُؤَكَلُ (٢) .

التَّوُّ

فِي حَدِيثِ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الاسْتِجْمَارُ تَوُّ ، وَالسَّغْيُ وَالطَّوَافُ تَوُّ ، وَإِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوُّ » (٣) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، (ح/٦٥٥٨) .

وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (١/٧٢-٧٣) ، والغريبين للهرودي (١/٢٨٥) ، وغريب ابن الجوزي (١/١٢٢) ، والنهاية (١/٢١٢) .

(٢) أعلام الحديث للخطابي (ص٢٢٧٢) .

وقوله : (رخصة) بسكون المعجمة وفتح الراء قبلها ، والصاد بعدها : الطري اللين .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب بيان أن حصي الجمار سبع ، حديث (٣١٥) .

التَّوُّ : الوِثْرُ ، يُقَالُ : جَاءَ فُلَانٌ تَوًّا إِذَا جَاءَ قَاصِدًا لَا يُعْرَجُ عَلَى شَيْءٍ ،
فَإِنْ أَقَامَ بِيَعْضِ الطَّرِيقِ فَلَيْسَ بِتَوًّا ، وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : دَخَلْتُ
الْبَصْرَةَ فَرَأَيْتُ حَلَقَةً عَظِيمَةً فِي الْجَامِعِ ، فَإِذَا هِيَ حَلَقَةُ الْأَخْنَفِ ، فَسَلَّمْتُ
وَجَلَسْتُ فَمَا مَضَتْ إِلَّا تَوًّا حَتَّى قَامَ الْأَخْنَفُ ^(١) . يُرِيدُ سَاعَةً وَاحِدَةً ،
وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْعَرَبُ تَقُولُ : لِكُلِّ فَرْدٍ تَوًّا ، وَلِكُلِّ زَوْجٍ زَوًّا ^(٢) ،
وَمَعْنَى قَوْلِهِ : الطَّوَّافُ تَوًّا ، أَي : هُوَ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ .

يَتَبَهَّنُونَ ^(٣)

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ حُنَيْنٍ « أَنَّهُمْ خَرَجُوا بِدُرَيْدِ بْنِ الصَّمَّةِ
يَتَبَهَّنُونَ بِهِ » ^(٤) ، قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ : أَحْسَبُ هَذَا غَلَطًا ، وَلَعَلَّهُ

وأبو الزبير هو مُحَمَّد بن مسلم بن تدرس - بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم
الراء - الأسدي مولاهم ، المكبي ، صدوق إلا أنه يدلّس ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٦ هـ .
(تقريب) .

وانظر غريب الحديث للخطابي (١٠١/١ - ١٠٢) ، والغريين للهيروي (٢٧٢/١) ،
والهاتق ، وغريب الحديث لابن الجوزي (١١٤/١) ، والنهاية (٢٠٠/١) .

(١) انظر غريب الحديث للخطابي (١٠٢/١) .

(٢) (الزُّوُّ) : القرينان من السُّفن وغيرها ، وجاء (زوًّا) إذا جاء هو وصاحبه . (اللسان) .

(٣) هَكَذَا فِي « ق » ، وَفِي « ح » يَتَبَهَّنَسُ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣٣٢/١) ، وَالنَّهْيَاةِ (١٦٩/١) .

يَتَّبَهُنَّسُونَ ، وَالتَّبَهُنُّسُ : كَالْتَّبَخْتُ فِي السَّيْرِ ، كَأَنَّهُمْ كَانُوا يَقْوَدُونَ بِهِ رَاحِلَتَهُ عَلَى رُؤْدٍ وَمَهْلٍ فَيَحْكُونَ سَيْرَهُ ^(١) الْمَتَّبِخْتِرَ ، قَالَ : وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْكَاتِبُ قَدْ مَشَقَّ السَّيْنَ مِنْ يَتَّبَهُنَّسُونَ فَتَوَهَّمَهُ الرَّاوي يَتَّبَهُنُون .

وَفِي رِوَايَةِ الْوَاقِدِيِّ ^(٢) أَنَّهُمْ أَخْرَجُوهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ يُقَادُ بِهِ فِي شِجَارٍ ، فَقَالَ : بِأَيِّ وَاذٍ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا بِأَوْطَاسٍ ، قَالَ : نِعَمَ مَجَالُ الْخَيْلِ لَا حَزَنٌ ضَرِسٌ وَلَا سَهْلٌ دَهْسٌ ، مَالِي أَسْمَعُ رُغَاءَ الْبَعِيرِ وَيُعَارِ الشَّاءَ ، قِيلَ : سَاقَ مَالِكِ بْنِ عَوْفٍ مَعَ النَّاسِ الظُّعْنَ وَالْأَمْوَالَ ، فَقَالَ : مَا [٣٧/ب] هَذَا يَا مَالِكُ ؟ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أُحْفِظَ النَّاسَ وَأَنْ يُقَاتِلُوا عَنَ أَمْوَالِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ فَأَنْقَضَ بِهِ . وَقَالَ : رَاعِي ضَانُ مَالَهُ وَلِلْحَرْبِ ؟ وَقَالَ : أَنْتَ مُجِلٌّ بِقَوْمِكَ وَفَاضِحٌ عَوْرَتِكَ ، لَوْ تَرَكْتَ الظُّعْنَ ^(٣) فِي بِلَادِهِمْ وَالنَّعَمَ فِي مَرَاتِعِهَا ثُمَّ لَقَيْتَ الْقَوْمَ بِالرَّجَالِ عَلَى مُتُونِ الْخَيْلِ وَالرَّجَالَةَ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخَيْلِ أَوْ مُتَقَدِّمَةً دَرِيَّةً أَمَامَ الْخَيْلِ كَانَ الرَّأْيُ ^(٤) . الشَّجَارُ : مَرْكَبٌ يُهَيَّأُ لِلنِّسَاءِ ، وَهُوَ أَعْوَادٌ يُخَالَفُ بَيْنَهَا ، وَهُوَ الْمِشْجَرُ أَيْضًا فَإِنْ غُشِّيَ بِغِشَاءٍ صَارَ هَوْدَجًا ، وَالضَّرِسُ : الْخَشِينُ الَّذِي يَعْقُرُ الْقَوَائِمَ ، وَالْدَّهْسُ : اللَّيِّنُ الَّذِي تَسُوخُ فِيهِ الْأَرْجُلُ ،

(١) هَكَذَا فِي « ق » ، وَفِي « ح » بِسَيْرِهِ ، وَفِي « غَرِيبِ الْخَطَّابِيِّ » : سَيْرَةٌ .

(٢) انظر المغازي للواقدي (٣/٨٨٥ - ٨٨٩) (تحقيق د. مارسون جونسي) ، وإمتاع

الأسماع للمقريزي (١/٤٠١ - ٤٠٢) (بتحقيق : محمود شاكر) .

(٣) هَكَذَا فِي « ق » ، وَفِي « ح » الضَّعْنَ .

(٤) غريب الحديث للخطابي (١/٣٣٢ - ٣٣٣) .

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الدَّهَّاسُ : كُلِّ لَيْنٍ لَيْسَ يَبْلُغُ أَنْ يَكُونَ رَمَلًا ، وَلَيْسَ بِتُرَابٍ وَلَا طِينٍ ، وَالظُّعْنُ : النِّسَاءُ ، يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ الظُّعِينَةَ ، لِأَنَّهَا تَطْعَنُ مَعَ زَوْجِهَا إِذَا ظَعَنَ . وَقَوْلُهُ : « أَحْفِظِ النَّاسَ » أَي : أذِمُّهُمْ لِلْحَرْبِ مِنَ الْحَفِيفَةِ ، يُقَالُ : هَذَا أَمْرٌ مُحْفِظٌ . وَقَوْلُهُ : « أَنْقِضْ بِهِ » أَي : صَفِّقْ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى حَتَّى سُمِعَ لَهَا نَقِيزٌ وَهُوَ الصَّوْتُ ، وَقِيلَ : أَرَادَ بِالْإِنْقَاضِ أَنْ يَنْقَرَّ بِلِسَانِهِ فِي فَمِهِ ^(١) كَمَا يُزَجَّرُ الْحِمَارُ وَنَحْوُهُ ، وَقَوْلُهُ : « رَاعِي ضَانَ » يَسْتَحْهِلُهُ وَيُقَصِّرُ بِهِ عَنْ رُتْبَةٍ مَنْ يَقُودُ الْجِيُوشَ وَيَسُوسُهَا ، وَيُقَالُ : أَجْهَلُ مِنْ رَاعِي ضَانَ ، وَقَوْلُهُ : « أَنْتَ مُجِلٌّ بِقَوْمِكَ » ، أَي : قَدْ أَبْخَتَ حَرِيمَهُمْ ، وَعَرَّضْتَ بِهِمْ لِلْهَلَكَةِ . يُقَالُ : أَحَلَّ الرَّجُلُ : إِذَا خَرَجَ مِنْ حُرْمَةٍ كَانَ فِيهَا فَهُوَ مُجِلٌّ ، وَأَحْرَمَ : إِذَا اعْتَصَمَ بِحُرْمَةٍ فَهُوَ مُحْرِمٌ ، قَالَ زُهَيْرٌ :

❖ وَكَمْ بِالْقِنَانِ مِنْ مُجِلٍّ وَمُحْرِمٍ ^(٢)

أَرَادَ بِالْمُجِلِّ الَّذِي يَجِلُّ قَتْلُهُ ، وَبِالْمُحْرِمِ [١/٣٨] الَّذِي يَحْرُمُ قَتْلَهُ .

(١) هَكَذَا فِي « ق » ، وَفِي « ح » فِي فِيهِ .

(٢) زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سَلْمَى . وَالْبَيْتُ كَامِلًا :

جَعَلَنَ الْقِنَانَ عَنِ يَمِينٍ وَحِزْنِهِ ❖ وَكَمْ بِالْقِنَانِ مِنْ مُجِلٍّ وَمُحْرِمٍ

وَهُوَ مِنْ قَصِيدَةٍ لَهُ يَمْدَحُ بِهَا الْحَارِثَ بْنَ عَوْفٍ وَهَرَمَ بْنَ سَنَانَ مَطْلَعُهَا :

أَمِنْ أُمِّ أَوْفَى دَمِنَةَ لَمْ تَكَلِّمْ ❖ بِجُومَانَةَ الدَّرَاجِ فَالْمُتَلِّمِ

القِنَانُ : جَبَلٌ لِبَنِي أَسَدَ ، وَالْحُومَانَةُ : أَمَاكِنُ غَلَاظَ ، وَالذَّمِنَةُ : آثَارُ الدَّارِ (انظُرْ شَرْحَ

وقوله : « دَرِيَّةٌ أَمَامَ الْخَيْلِ » أي : مُقَدِّمَةٌ لَهَا وَسِتْرًا دُونَهَا ، والدَّرِيَّةُ : البَعِيرُ الَّذِي يَسْتَتِرُ بِهِ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْمِيَ الْوَحْشَ ، يَتْرُكُهُ يَرَعَى مَعَ الْوَحْشِ حَتَّى إِذَا بَسِئَتْ بِهِ ^(١) الْوَحْشُ وَأَمَكَّتَهُ مِنْ مَقَاتِلِهَا رَمَاهَا وَهِيَ الدَّرِيعةُ أَيْضًا ، وَأَمَّا الدَّرِيعةُ : مهموزة فالحلقة التي التي يُتَعَلَّمُ عَلَيْهَا الطَّعْنَ .

التَّلَاعُ

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ ، وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً ، فَأَرْسَلَ إِلَى نَاقَةٍ مُحَرَّمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ » ^(٢) .

التَّلَاعُ : جَمْعُ تَلَعَةٍ ، وَهِيَ مَسَائِلُ ^(٣) الْمَاءِ مِنْ فَوْقِ إِلَى أَسْفَلِ ، وَيُقَالُ لِمَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ : تَلَعَةٌ ، وَكَذَا لِمَا انْخَفَضَ مِنْهَا ، وَالْبَدَاوَةُ : الْخُرُوجُ إِلَى الْبَادِيَةِ ، وَفِيهَا لُغْتَانِ ، وَكَذَلِكَ الْحَضَارَةُ ، فَكَانَ أَبُو زَيْدٍ يَكْسِرُهُمَا ،

(١) بسئت به = أنست به . (الصحاح) .

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب (ما جاء في الحجره وسكنى البدو) ، وفي الأدب ، باب في الرفق .

والإمام أحمد في مسنده (٥٨/٦ ، ٢٣٢) .

وانظر غريب الحديث للخطابي (٣٤٣/١) .

(٣) في « ح » : مسيل .

وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يَنْصُبُهُمَا ، وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ :
 فَمَنْ تَكُنِ الْحَضَارَةُ أُعْجِبْتُهُ * فَأَيُّ رِجَالِ بَادِيَةِ تَرَانَا ^(١)
 وَالنَّاقَةُ الْحَرَمَةُ : هِيَ ^(٢) الَّتِي لَمْ تُرْمَكَبْ ، وَلَمْ تُذَلَّلْ ، يُقَالُ : سَوَّطَ مُحَرَّمٌ ،
 إِذَا لَمْ يُكْمَلْ دِبَاغُهُ وَهُوَ / أَشَدُّ لِضَرْبِهِ ، قَالَ مَالِكُ بْنُ حَرِيمٍ ^(٣) :
 فَإِنَّ قَلِيلَ الْمَالِ لِلْمَرْءِ مُفْسِدٌ * يَحْزُرُ كَمَا حَزَّ الْقَطِيعُ الْحَرَمُ
 وَيُقَالُ : أَعْرَابِيٌّ مُحَرَّمٌ إِذَا لَمْ يُخَالِطْ أَهْلَ الْحَضَرِ .

(١) قاله القطامي ، واسمه عمير - مصغراً - ابن شيبم بن عمرو من بني حشم ابن بكر أبو سعيد ، التغلبي . شاعر غزل فحل ، ولقب أيضاً صريع الغواني ، مات نحو سنة ١٣٠ هـ .
 كَانَ مِنْ نَصَارَى تَغْلِبَ وَأَسْلَمَ . الشعر والشعراء (٧٢٧) ، ومعاهد التنصيص (١٨٠/١) ، والمرزباني (٢٢٨ ، ٢٤٤) ، وانظر البيت في شرح ديوان الحماسة للمرزوقي (٣٤٧/١) رقم (١١٦) ، وانظر ديوانه (ص ٢٥٢) .

(٢) ساقطة من « ح » .

(٣) مالك بن حريم - بالمهمله - بن مالك ، من بني دالان الهمداني ، شاعر همدان وفارس وصاحب مغازيها ، جاهلي يماني . (انظر المرزباني ٣٥٧ ، ٤٩٤) .

والبيت من قصيدة له يَقُولُ : فِيهَا :

أَنْبَتَ وَالْأَيَّامُ ذَاتَ تَجَارِبِ * وَتَبْدِي لَكَ الْآيَّامُ مَا لَسْتَ تَعْلَمُ
 بِأَنْ ثَرَاءَ الْمَالِ يَنْفَعُ رَبَّهُ * وَيَشِي عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَهُوَ مَذْمُومٌ
 وَإِنْ قَلِيلَ الْمَالِ لِلْمَرْءِ مُفْسِدٌ * يَحْزُرُ كَمَا حَزَّ الْقَطِيعُ الْحَرَمُ
 يَرَى دَرَجَاتِ الْمَجْدِ لَا يَسْتَطِيعُهَا * وَيَقْعُدُ وَسَطَ الْقَوْمِ لَا يَتَكَلَّمُ

القطيع = السوط . انظر موسوعة الشعر العربي (٢١٩/٤) الشعر الجاهلي .

لَمْ يَتَرْمَرَمَ

فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ لَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَشْشٌ ، فَإِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِبَابٍ ، وَجَاءَ ، وَذَهَبَ ؛ فَإِذَا جَاءَ رَبَّضَ فَلَمْ يَتَرْمَرَمَ مَا دَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْتِ (١) .

قَوْلُهُ : لَمْ يَتَرْمَرَمَ ، مَعْنَاهُ لَمْ يَتَحَرَّكَ ، قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ / يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَبْنِيًّا مِنْ رَامَ يَرِيمُ ، إِذَا بَرِحَ الْمَكَانَ إِلَّا أَنَّ التَّكْرِيرَ أَكْثَرُهُ فِي الْمَضَاعِفِ دُونَ الْمُعْتَلِّ ، وَقَدْ جَاءَ فِي أَحْرَفٍ مِنَ الْمُعْتَلِّ إِلَّا أَنَّهَا يَسِيرَةٌ ، يُقَالُ فِي الْمَثَلِ : « تَعَظَّمْطِي ثُمَّ عِظِي » (٢) ، وَيُقَالُ (٣) : خَضَخَضْتُ الْإِنَاءَ ، وَأَصْلُهُ مِنْ خَضَضْتُ ، وَنَخْنَخْتُ الْبَعِيرَ إِذَا أَنْخَضْتَهُ .

وَقَدْ يَكُونُ تَرْمَرَمَ بِمَعْنَى تَحَرَّكَتْ مِرْمَتُهُ بِالصَّوْتِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١١٢/٦ - ١١٣) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ .

(٢) انظر جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري (٣٨٦/٢) .

ومعناه : لا توصيني وأوصي نفسك .

وانظر غريب الحديث لابن قتيبة (٢٢٧/١) .

(٣) ساقطة من « ح » .

قَالَ الشَّاعِرُ (١) :

وَمُسْتَعْجِبٌ مِمَّا يَرَى مِنْ أَنَاتِنَا * وَلَوْ زَيْنَةُ الْحَرْبِ لَمْ يَسْرَمِ

أَي : لَمْ يَنْطِقْ (٢) .

(١) عزاه في اللسان لأوس بن حجر ، في مادة (ر / م / م) .

وأوس هُوَ ابن حجر بن مالك التميمي ، أبو شريح ، شاعر تميم في الجاهلية ، وزهير بن أبي سلمى ربيبٌ ، أقام عند عمرو بن هند في الحيرة طويلاً ولم يدرك الإسلام . مات سنة ٢ ق.هـ .

انظر معاهد التنصيص (١٣٢/١) . والأغاني - طبعة الدار (٧٠/١١) ، وموسوعة الشعر العربي (٦١٣/٢) الشعر الجاهلي .

وانظر ديوانه (ص ١٢١) .

(٢) انظر غريب الحديث للخطابي (٣٥٨/١ - ٣٥٩) .

حَرْفُ النَّاءِ

(لَ) ثَنِ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا ثَنِ فِي الصَّدَقَةِ » ^(١) ، هُوَ مَقْصُورٌ بِكَسْرِ النَّاءِ ، يَعْنِي : لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ . قَالَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ ^(٢) :
أَفِي جَنْبِ بَكَرٍ قَطَعْتَنِي مَلَامَةٌ ؟ * لَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتْ مَلَامَتُهَا ثَنِ
أَي : مُثْنَاةٌ مُكْرَّرَةٌ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ (دَارُ الْفِكْرِ ط ٢ سنة ١٣٩٥ هـ) ص ٤٦٥ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (٩٨٢) ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حَسَنِ ، تَرْفَعُهُ .

وَذَكَرَهُ صَاحِبُ كَنْزِ الْعَمَالِ (٣٣٢/٦) ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (١٥٩٠٢) ، وَعِزَاهُ لِلدَّيْلَمِيِّ عَنِ أَنَسٍ . انظُرِ الْفَرْدُوسَ بِمَأْثُورِ الْخَطَّابِ لِلدَّيْلَمِيِّ (١٦٠٥) (تَحْقِيقُ زَغُولٍ سَنَةِ ١٤٠٦ هـ) .
وَعَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٩٨/١) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَصِينٍ يَرْفَعُهُ ، وَذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيْبِهِ (٢٤٤/٣) ، وَأَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ فِي الْغَرِيِّبِ (٣٠٠/١) ، وَالزَّمْخَشَرِيُّ فِي الْفَائِقِ (٥٣/٢) ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي غَرِيْبِهِ (١٣٠/١) وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (٢٢٤/١) .

(٢) كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ بْنُ أَبِي سُلَيْمَى الْمُرْنِي ، أَحَدُ فَحُولِ الشُّعْرَاءِ الْمَخْضَرِّمِينَ . صَحَابِيُّ ، عَدَّهُ ابْنُ سَلَامٍ فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ ، أَسْلَمَ مِنْصَرَفًا لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الطَّائِفِ . وَعَاشَ حَتَّى زَمَنِ مَعَاوِيَةَ . وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ لَهُ مَطْلَعُهَا :

أَلَا بَكَرْتُ عِرْسِي تُوَاتِمُ مَنْ لَحَى * وَأَقْرَبُ بِأَحْلَامِ النِّسَاءِ مِنَ الرَّدَى

انظُرِ شَرْحَ دِيْوَانِهِ لِلْسُّكْرِيِّ (ص ١٢٧ - ١٢٨) (نَسْخَةُ دَارِ الْكُتُبِ سَنَةِ ١٣٦٩ هـ) .

الثَّرَائِرُ وَالْمُتَفَيِّهُونَ

فِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ ،
الثَّرَائِرُونَ وَالْمُتَفَيِّهُونَ » ^(٢) . الثَّرَائِرُ : الْمَكْتُرُ لِلْكَلامِ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الثَّرَةِ ،
وَهِيَ : الْعَيْنُ الْغَزِيرَةُ الْمَاءِ ، وَالْمُتَفَيِّهُو : الَّذِي يَتَوَسَّعُ فِي كَلَامِهِ ، أَصْلُهُ مِنَ
الْفَهْقِ وَهُوَ الْإِمْتِلَاءُ ، كَمَا قَالَ الْأَعْشَى ^(٣) :
تَرُوحُ عَلَى آلِ الْمُحَلَّقِ جَفْنَةٌ * كَجَابِيَةِ الشَّيْخِ الْعِرَاقِيِّ تَفْهَقُ

(١) أبو ثعلبة الخشني - بضم المعجمة وفتح الشين المعجمة بعدها نون - صحابي مشهور بكنيته - (مختلف في اسمه واسم أبيه) ، مات سنة ٧٥ هـ . (تقريب) .

(٢) رواه الترمذي في سننه ، في أبواب البرِّ ، باب ما جاء في معالي الأخلاق عن جابر حديث رقم (٢٠١٨) ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الرَّوْجِ .

ورواه أحمد في مسنده (٣٦٩/٢) عن أبي هريرة ، و (١٩٣/٤ - ١٩٤) عن أبي ثعلبة يرفعه : « إِنْ أَحْبَبْتُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبْتُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ مُحَاسِنْتُمْ أَخْلَاقًا ... » .

وأبو عبيد في غريبه (١٠٦/١) ، وانظر غريب الحديث للخطابي (١٢٦/١) ،
وأعلام الحديث للخطابي (٥٣٤/١) ، والغريبين للهروري (٢٨٢/١) ، والفاائق (٦٨/٤) ، والنهية (٢٠٩/١) .

(٣) هُوَ مَيْمُونُ بْنُ قَيْسٍ ، صَنَاحَةُ الْعَرَبِ ، أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ وَلَمْ يَسْلَمْ ، مَاتَ سَنَةَ ٧ هـ .
والبيت من قصيدة مطلعها :

أرقت ومأ هذا السهاد المورق * ومأ بي من سقم ومأ بي معشق

انظر شرح ديوانه (ص١١٨) ، وموسوعة الشعر العربي (٣١/٢) .

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُتَوَسَّعَ فِي كَلَامِهِ يَمْلَأُ فَمَهُ بِهِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (١) : وَقَدْ رُوي أَنَّهُ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا الْمُتَفِيهِقُونَ ؟ قَالَ : الْمُتَكَبِّرُونَ ، قَالَ : وَهَذَا يُؤْوَلُ إِلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ [١/٣٩] لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ بِمِلءٍ فِيهِ عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ .

و الشَّاءِ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَاذَا فِي الْأَمْرَيْنِ مِنَ الشَّفَاءِ : الصَّبْرُ وَالشَّفَاءُ » (٢) .

(الشَّفَاءُ) مَمْدُودٌ هُوَ : الْحَرْفُ ، وَالتَّفْسِيرُ فِي الْحَدِيثِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٣) : وَلَمْ نَسْمَعْهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَكَأَنَّهُ كَلَامٌ قَوْمٍ قَدْ أَنْقَضُوا .

(١) القاسم بن سلام الهروي ، انظر كتابه غريب الحديث (١٠٧/١) . انظر تخريج حديث الباب .

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (ص ١٨٢) ، رقم (٤١٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى عن قيس بن رافع الأشجعي .

وضعه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٩٥/٥) ، رقم (٥٠٦٩) .

وذكره ابن القيم في زاد المعاد (٣٠٠/٤) .

وانظر الغريبين (٢٨٧/١ - ٢٨٨) ، والفائق (١٦٨/١) ، وغريب ابن الجوزي (١٢٤/١) ، والنهية (٢١٤/١) .

(٣) انظر غريب الحديث له (٤١/٢) .

قَالَ الزَّخَشَرِيُّ : (الشَّفَاءُ) هُوَ الْحَرْفُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِمَا يَتَّبِعُ مَذَاقَهُ مِنْ لَذَعِ اللِّسَانِ لِحَدِّثِهِ . وَمِنْهُ بَصَلٌ حَرِيفٌ . (الفائق : ١٦٨/١) .

ثَوْرٌ أَقِطٌ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « تَوْضُؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ وَكَوْ مِنْ ثَوْرٍ أَقِطٍ » (١) . الثَّورُ : الْقِطْعَةُ مِنَ الْأَقِطِ ، وَجَمْعُهُ أَثْوَارٌ ، وَرُوي عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَعْدِكْرِبٍ (٢) قَالَ : تَضَيَّفْتُ بَيْنِي فَلَانَ / فَأَتَوْنِي بِشَوْرٍ ، وَقَوْسٍ ، وَكَعْبٍ ، فَالثَّوْرُ : الْقِطْعَةُ مِنَ الْأَقِطِ ، وَالقَوْسُ : الشَّيْءُ مِنَ التَّمْرِ يَبْقَى فِي أَسْفَلِ الْجُلَّةِ (٣) ، الْكَعْبُ : الشَّيْءُ الْمَجْمُوعُ مِنَ التَّمْرِ (٤) .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥٠٣/٢) عن أبي هُرَيْرَةَ ، وفيه (مست النار) بدل (غَيَّرَت) .

والتزمذي في سننه في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار رقم (٥٨) . وانظر صحيح مسلم كتاب الحيض ، باب الوضوء مما مست النار رقم (٢٣) ، حَدِيثِ رَقْمِ (٩٠) .

وغريب الحديث لأبي عُبَيْدٍ (١٢٦/٢) والغريبين للهروي (٣٠٧/١) ، والفائق (١٧٩/١) ، والنهية (٢٢٨/١) ، وغريب ابن الجوزي (١٣١/١) .

(٢) عَمْرٍو بن معدكرب بن ربيعة بن عبد الله الزبيدي ، فارس اليمن ، أسلم سنة ٩ هـ ، ثُمَّ ارتد ، ثُمَّ عاد للإسلام ، شهد اليرموك والقادسية ، مات سنة ١٢ هـ . (طبقات ابن سعد : ٣٨٣/٥) ، و (الإصابة ت (٥٩٧٢)) .

والخير ذكره الزمخشري في الفائق (٢٣٢/٣) مادة (قوس) ، والنهية (١٢١/٤) .

(٣) (الجللة) بضم الجيم - وعاء للتمر .

(٤) وجدت في غريب أبي عُبَيْدٍ (١٢٧/٢) : الشَّيْءُ الْمَجْمُوعُ مِنَ السَّمَنِ . وكذا الفائق

(٢٣٢/٣) وكذا في النهاية (١٧٩/٤) .

ثَوْرُ الشَّفَقِ

فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صَلُّوا صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِذَا سَقَطَ ثَوْرُ الشَّفَقِ » (١) . ثَوْرُ الشَّفَقِ : انْتِشَارُهُ وَثَوْرَانُهُ ، يُقَالُ : ثَارَ يَثُورُ ثَوْرًا وَثَوْرَانًا ، وَالشَّفَقُ هُوَ : الْبَيَاضُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ (رَحِمَهُ اللَّهُ) ، وَالْحُمْرَةُ فِي قَوْلِ الْآخَرِينَ .

ثَع

فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ ابْنِي هَذَا بِهِ جُنُونٌ يُصِيبُهُ عِنْدَ الْعِشَاءِ أَوْ الْغَدَاءِ ، قَالَ : فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ وَدَعَا لَهُ فَتَعَّ ثَعَّةً فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ جَرٌّ أَسْوَدَ فَسَعَى (٢) . قَوْلُهُ : ثَعَّ ثَعَّةً ، أَي : قَاءَ قَيْعَةً .

(١) روى مسلم في كتاب المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس ، حديث رقم (١٧٢) ، وفيه : « .. ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ... » .

وكذا في سنن النسائي ، كتاب المواقيت ، باب آخر وقت المغرب ، رقم (١٥) .
وقد ذكر الحديث كهنا في كتب غريب الحديث ، لأبي عبيد (١٢٧/٢) ، والغريبيين للهروي (٣٠٧/١) ، وغريب ابن الجوزي (١٣٢/١) ، والنهاية (٢٢٩/١) .

(٢) أخرجه الدارمي في المقدمة من سننه ، باب ما أكرم الله به نبيه ... رقم (١٩) ، والإمام أحمد في مسنده (١٣٩/١ ، ٢٥٤ ، ٢٦٨) من حديث ابن عباس .

وإبراهيم الحربي في غريبه (٧٢٩/٢) ، وقال : قَوْلُهُ : « فنع ثعَّة » ، يَقُولُ : قَاءَ قَيْعَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، مَا سَمِعْتُ فِيهِ بِشَيْءٍ . ا.هـ .

ثَلَاثَةُ الْبَيْرِ وَطُولُ الْفَرَسِ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا حِمَى إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : ثَلَاثَةُ الْبَيْرِ ، وَطُولُ الْفَرَسِ ، وَحَلَقَةُ الْقَوْمِ » (١) .

ثَلَاثَةُ الْبَيْرِ : مَا خَرَجَ مِنْ تَرَابِهَا ، يَقُولُ : إِذَا احْتَفَرَ الرَّجُلُ بَيْرًا فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ بِمَلِكٍ [٣٩/ب] أَحَدٍ ، فَلَهُ مِنْ حَوَالِي الْبَيْرِ مِنَ الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مَلْقَى لِثَلَاثَةِ الْبَيْرِ ، لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِيهِ أَحَدٌ حَرِيمًا لِلْبَيْرِ .

وَطُولُ الْفَرَسِ : حَبْلُهُ الَّذِي يُرَبِّطُ بِهِ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ فِي الْعَسْكَرِ فَرَبَطَ فَرَسَهُ فَلَهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مُسْتَدَارٌ فَرَسِهِ فِي طَوْلِهِ لَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ وَلَهُ أَنْ يَحْمِيَهُ مِنَ النَّاسِ .

وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (٢١٢/٢) ، والغريين للهروري (٢٨٥/١) ، والفاائق (١٦٦/١) ، وغريب ابن الجوزي (١٢٢/١) ، والنهاية (٢١٢/١) .
(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب البيوع ، في حريم الآبار كم يكون ذراعًا (٢٧٥/٦) ، حديث رقم (١٣٩٩) .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب إحياء الموات ، باب ما جاء في حريم الآبار (١٥٦/٦) ، كلاهما بسنده إلى سعد بن أوس العبسي عن بلال بن يحيى العبسي عن النبي ﷺ .

وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (٢٧٦/٢) ، والهروري في الغريين (٢٩٥/١) ، والفاائق (١٧٢/١) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (١٢٧/١) ، والنهاية (٢٢٠/١) .

وقوله: « وحلقة القوم » هي أن يكونوا جلوساً لاستماع الذكر فيجيء الرجل ليجلس في وسطهم فلهم منعه من ذلك، ومنه حديث حذيفة: « الجالس في وسط الحلقة ملعون » (١).

الثَّغَامَةُ

في الحديث أن رسول الله ﷺ « أتى بأبي قحافة وكان رأسه ثغامة، فأمرهم أن يغيروه » (٢).

الثغامة: نبت أو شجر يُقال له الثغام، وهو أبيض الزهر، فشبهه يابض الشيب به، ومعنى التغيير أن يحضب بالحمرة.

(١) أخرجه الترمذي في الأدب، باب كراهية القعود وسط الحلقة، حديث رقم (٢٧٥٤)، بلفظ مختلف قليلاً، وقال: حديث حسن صحيح.

ورواه الحاكم في المستدرک (٢٨١/٤)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

ورواه الإمام أحمد (٣٨٤/٥، ٣٩٨، ٤٠١) عن شعبة. وأبو داود في الأدب، باب في الجلوس وسط الحلقة عن أبي مجلز عن حذيفة كلفظه هنا.

(٢) صحيح مسلم، كتاب اللباس، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة... حديث رقم (٧٨-٧٩).

وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (٢٧٨/٢)، والفائق (١٦٦/١)، والغريين للهروي (٢٨٧/١)، وغريب ابن الجوزي (١٢٣/١)، والنهاية (٢١٤/١).

ثَائِرًا فَرِيصُ رَقَبَتِهِ

فِي حَدِيثِ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنِّي لَأُكْرَهُ أَنْ أَرَى الرَّجُلَ ثَائِرًا فَرِيصُ رَقَبَتِهِ قَائِمًا عَلَى مَرِيَّتِهِ يَضْرِبُهَا » (١) . قَوْلُهُ ثَائِرًا : هُوَ مِنَ الثَّوْرِ وَهُوَ الْهَيْجَانُ ، يُقَالُ : ثَارَ عِرْقُهُ إِذَا هَاجَ وَانْتَفَخَ ، وَالْفَرِيصُ : جَمْعُ فَرِيصَةٍ ، وَهِيَ اللَّحْمَةُ تَكُونُ بَيْنَ الْجَنْبِ وَالْكَتِفِ الَّتِي لَا تَزَالُ تُرْعَدُ مِنَ الدَّابَّةِ ، وَتُجْمَعُ أَيْضًا فَرَايِصَ هَذَا قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ غَيْرُ هَذَا ، لِأَنَّهُ قَالَ : فَرِيصُ رَقَبَتِهِ ، كَأَنَّهُ أَرَادَ عَصَبَ الرَّقَبَةِ وَغُرُوقَهَا لِأَنَّهَا (هِيَ) الَّتِي تُثَوِّرُ وَتَتَحَرَّكُ فِي الْعَضْبِ كَمَا يَتَحَرَّكُ لَحْمٌ الْفَرِيصِ مِنَ الدَّابَّةِ ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّهُ كَرِهَ كَثْرَةَ الْعَضْبِ وَالضَّرْبِ لِلْمَرْأَةِ .

(١) ذكره الديلمي عن أم كلثوم بنت أبي بكر ، ولفظه : « إني لأبغض الرجل قائمًا على امرأته ثائرًا فرائص رقبته يضربها » .

انظر الفردوس بمأثور الخطاب (٦٢/١) حديث (١٧٧) ، وانظر جمع الجوامع للسيوطي (٨٢٥٦) ، وَقَدْ عَزَاهُ لِلْحَسَنِ بْنِ سَفِيَانَ وَالدِّيلَمِيِّ ، وَذَكَرَهُ فِي كَنْزِ الْعَمَالِ (٣٧٧/١٦) ، حَدِيثِ رَقْمِ (٤٤٩٨٠) ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مِصْنَفِهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ (٤٤٧/٢٤) ، وَنَسَبَهُ إِلَيْهِ فِي كَنْزِ الْعَمَالِ (٣٧٧/١٦) ، حَدِيثِ رَقْمِ (٤٤٩٨١) .

وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (١٩/٣) ، وفيه : بلغني عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع عن أم كلثوم بنت أبي بكر ترفعه ، والفائق (٩٨/٣) ، وغريب ابن الجوزي (١٨٦/٢) ، والنهية (٤٣١/٣) .

ثَبَّحُ أَعْوَجُ

[١/٤٠] في حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « خِيَارُ أُمَّتِي أَوْلَاهَا وَآخِرُهَا وَبَيْنَ ذَلِكَ ثَبَّحُ أَعْوَجُ ، لَيْسَ مِنِّي ^(٢) وَلَسْتُ مِنْهُ » ^(٣) .

الثَّبَّحُ : الوَسَطُ ، يُقَالُ : ضَرَبَ بِالسَّيْفِ ثَبَّحَ الرَّجُلِ (أَي) : وَسَطَهُ ، وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثِهِ الْآخَرَ : « أُمَّتِي كَالْمَطَرِ لَا يَدْرِي أَوْلُهُ خَيْرٌ أَوْ آخِرُهُ » ^(٤) ، وَلَيْسَ هَذَا بِمُخَالَفٍ ^(٥) لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا » ^(٦) .

(١) عروة بن رويم - بالراء مصغراً - اللخمي ، أبو القاسم ، صدوق يرسل كثيراً من الخامسة ، مات سنة ٣٥ هـ . (تقريب) .

(٢) في « ق » منك ، والمثبت من « ح » .

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٢٣/٦) بسنده إلى عروة ، ولفظه : « خير هذه الأمة أولها وآخرها ، أولها فيهم رسول الله ﷺ ، وآخرها فيهم عيسى ابن مريم ، وبين ذلك ثبج أعوج ليس منك ولست منهم » .

وذكره في كنز العمال (٥٢٧/١١) حَدِيثُ (٣٢٤٥٦) ، وفيه « نهج أعوج » بدل « ثبج » ، وَقَالَ : عن عروة بن رويم مرسلًا .

(٤) رواه الترمذي في سننه في كتاب الأمثال ، وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، باب (٨١) . والإمام أحمد في مسنده (١٣٠/٣ ، ١٤٣) من حَدِيثِ أَنَسٍ . و (٣١٩/٤) من حَدِيثِ عمار بن ياسر .

(٥) في « ح » بمحال وقوله . والمثبت من « ق » .

(٦) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا ... حَدِيثُ (٢٣٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ وابن عمر .

وَلَكِنَّهُ شَبِيهَةٌ بِهِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ حِينَ بَدَأَ قَلِيلٌ ، وَهُمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَيْضًا قَلِيلٌ ، إِلَّا أَنَّهُمْ خِيَارٌ ، وَرُوِيَ أَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ آخِرَ الزَّمَانِ فَقَالَ : « الْمَتَمَسِّكُ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ بِدِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ » ^(١) .

لَا يَشْرَبُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا زَنَتِ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فليَجْلِدْنَهَا ، وَلَا يَشْرَبُ » ^(٢) .

أَي : لَا يُعْتَنَفُهَا بِذَلِكَ وَيُقَرَّعَهَا بِهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تَشْرِبْ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ ﴾ [يوسف/٩٢] . أَي : لَا لَوْمَ وَلَا تَعْنِيفَ ، وَفِي رِوَايَةٍ « وَلَا يُعَيِّرُهَا » ^(٣) ، وَالْأَصْلُ فِي التَّشْرِيبِ : الْإِفْسَادُ وَالتَّخْلُطُ ، وَالْمَعْنَى : أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى التَّعْيِيرِ بِالْقَوْلِ وَيَتْرُكَ إِقَامَةَ الْحَدِّ .

(١) رواه الترمذي في تفسير سورة المائدة وقال : حسن غريب . والإمام أحمد في مسنده (٣٩٠/٢ ، ٣٩١) من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع ، باب بيع العبد الزاني (ح/٢١٥٢) .

ومسلم في الحدود ، باب رجم اليهود ... (ح/٣٠) ، كلهم عن أبي هريرة .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٩/٢) من حديث أبي هريرة ، وفيه : قَالَ سفيان : لَا يَشْرَبُ عَلَيْهَا ، أَي : لَا يُعَيِّرُهَا عَلَيْهَا .

انظر : أعلام الحديث (١٠٥٣/٢) ، وانظر الغريين للهروري (٢٨١/١) ، والفائق

(١٦٥/١) ، وغريب ابن الجوزي (١١٩/١) ، والنهاية (٢٠٩/١) .

ثُرِّيَّ

فِي حَدِيثِ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسُّوَيْقِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَّ ، فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (١) .

ثُرِّيَّ أَي : بُلٌّ ، يُقَالُ : ثُرِّيَّ يَثُرِي تَثْرِيَةً ، إِذَا بُلَّ التُّرَابُ بِالْمَاءِ ، وَأَصْلُ الثَّرَى : النَّدَى ، وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي حَازِمٍ (٢) قَالَ : سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ : هَلْ أَكَلَ رَسُولُ [٤٠/ب] اللَّهُ ﷺ النَّقِيَّ ؟ قَالَ : مَا رَأَى ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، قَالَ : وَكُنَّا نَطْحَنُ الشَّعِيرَ وَنَنْفُخُهُ ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ ، وَمَا بَقِيَ ثُرَيْنَاهُ ، وَأَكَلْنَاهُ (٣) ، قَوْلُهُ : ثُرَيْنَاهُ مَعْنَاهُ : بَلَلْنَاهُ بِالْمَاءِ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الثَّرَى وَهُوَ التُّرَابُ النَّدِيَّ .

ثَبَجَ الْبَحْرِ

فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أُمَّ حَرَامَ فَنَامَ - يَعْنِي عِنْدَهَا - ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ ، بَابٍ مِنْ مَضْمُضٍ مِنَ السُّوَيْقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . (ح / ٢٠٩) .

(٢) سَلَّمَ بْنِ دِينَارٍ أَبُو حَازِمٍ الْأَعْرَجُ الْأَفْزَرِيُّ التَّمَارِيُّ الْمَدَنِيُّ ، ثِقَةٌ عَابِدٌ مِنَ الْخَامِسَةِ ، مَاتَ فِي

خِلَافَةِ الْمُنْصُورِ . (تَقْرِيْبٌ) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ ، بَابٍ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ ، (ح / ٥٤١٣) .

مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً يَرَكَّبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرَ » (١) .

ثَبَجُ الْبَحْرِ: مَتْنُهُ وَمُعْظَمُهُ . وَثَبَجٌ كُلُّ شَيْءٍ : وَسَطُهُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا « ثُوَاجٍ » فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ عِبَادَةَ بَنِ الصَّامِتِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ: « اتَّقِ اللَّهَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ أَلَّا تَأْتِيَ عَلَى رَقَبَتِكَ شَاةٌ لَهَا ثُوَاجٍ » (٢) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ ، بَابِ الدَّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالتَّجَاهِدِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، (ح/٢٧٨٨) ، وَانظُرْ مِنْ صَحِيحِهِ كِتَابَ الاسْتِثْنَانِ ، بَابِ رَقْمِ (٤١) ، وَكِتَابَ التَّعْبِيرِ ، بَابِ رَقْمِ (١٢) .

(٢) ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الْعَمَالِ (٣٠٥/٦) حَدِيثُ (١٥٨٠٥) وَ (٥٦٩/٦) حَدِيثُ (١٦٩٦٥) .

وَالسِّيُوطِيُّ فِي جَامِعِهِ الصَّغِيرِ (١٢٣/١) ، وَنَسَبَهُ فِي بَدِيعِ الْمُنَنِ (٢٤٢/١) لِلشَّافِعِيِّ فِي سُنَنِهِ .

وَانظُرْ بِمَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٨٦/٢) ، وَقَالَ: رَوَاهُ الطُّسَيْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَرِجَالِهِ رِجَالِ الصَّحِيحِ .

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (٣٩٧/٢) حَدِيثُ (٨٩٥) .

قَالَ الْأَبَانِيُّ (سَلْسَلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ) (٥٣٧/٢ - ٥٣٨) حَدِيثُ (٨٥٧): إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، لَوْلَا أَنَّهُ مَرْسَلٌ ، وَلَكِنْ وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (١٥٨/٤) ، كِتَابُ الزَّكَاةِ بَابُ غُلُولِ الصَّدَقَةِ .

وَانظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (٧٩/١ - ٨٠) ، وَالْهَرَوِيِّ فِي الْغَرِيبِينَ (٢٧٥/١) ،

وَالْفَائِقِ (١٦٠/١) وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (١١٧/١) ، وَالنَّهَائَةِ (٢٠٤/١) .

الثَّوَّاجُ : صَوْتُ النَّعْجَةِ ، يُقَالُ : ثَأَجَتْ تَثَاجُ ثَأَجًا وَثَوَّاجًا ، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الشَّفَقَةِ لَا عَلَى طَرِيقِ التُّهْمَةِ .

ثِيَابُهُ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا

فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا » (١) .

هَذَا يُتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ الثِّيَابُ كِنَايَةً عَنِ الْعَمَلِ الَّذِي يَمُوتُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَعْنَى مَا رَوَى جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يُبْعَثُ الْعَبْدُ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ » (٢) ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهَّرْ ﴾ [المدثر/٤] ، أَي : عَمَلَكَ فَأَصْلِحْ (٣) ، وَيُقَالُ : فُلَانٌ دَنَسُ الثُّرُوبِ إِذَا كَانَ حَيْثُ الْفِعْلِ وَالْمَذْهَبِ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ، كِتَابَ الْجَنَائِزِ ، بَابَ مَا يَسْتَحَبُّ مِنْ تَطْهِيرِ ثِيَابِ الْمَيِّتِ عِنْدَ الْمَوْتِ . صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ رَقْمَ (١٦٧١) .

وَالْحَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٦١٣/١) ، وَالْهَرَوِيُّ فِي الْغَرِيبِينَ (٣٠٥/١) .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْجَنَّةِ ... بَابِ الْأَمْرِ بِحَسَنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْمَوْتِ ، حَدِيثِ (٨٣) ، وَلَفْظُهُ « يَبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ » (٢٢٠٦/٤) .

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بِسَنَدِهِ عَنِ مُجَاهِدِ (١٤٦/٢٩) (ط ٣ سَنَةِ ١٣٨٨ هـ) ، وَفِي الدَّرِّ الْمُنْتَوَرِ لِلْسَيُوطِيِّ (٣٢٦/٢٩) ، نَسَبَهُ لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدِ بْنِ أَبِي الْمُنْذَرِ أَخْرَجُوهُ عَنِ مُجَاهِدٍ .

وَالْآخِرُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الثِّيَابُ الْمَعْرُوفَةُ [١/٤١] يُرِيدُ أَنَّهُمْ يُبْعَثُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ وَعَلَيْهِمُ الثِّيَابُ ثُمَّ يُحْشَرُونَ إِلَى الْمَوْقِفِ عُرَاةً ، كَمَا قَالَ الْعَلَاءُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : « يُحْشَرُ النَّاسُ عُرَاةً غُرْلًا » ^(١) ، وَرُوي عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ : حَسَّنُوا كَفَنِي فَإِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا ^(٢) .

ثُوبٌ بِالصَّلَاةِ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ فَأَتْوَمًا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتَمُوا » ^(٣) .

قَوْلُهُ : ثُوبَ بِالصَّلَاةِ ، أَي : دُعِيَ إِلَيْهَا ، وَالْأَصْلُ فِي التَّثْوِيبِ أَنَّ الرَّجُلَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْجَنَّةِ ، بَابِ فَنَاءِ الدُّنْيَا .. عَنْ عَائِشَةَ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (٥٦) .
وَالْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ ، بَابِ الْحَشْرِ (ح/٦٥٢٧) .

(٢) أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ، كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، بَابِ مَا يَسْتَحِبُّ مِنْ تَطْهِيرِ ثِيَابِ الْمَيِّتِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ .

وَانظُرِ الْمَجْمُوعَ الْمَغِيثَ لِأَبِي مُوسَى الْأَصْفَهَانِيِّ (١/٢٨١ - ٢٨٣) ، وَالنِّهَايَةَ (١/٢٢٧) .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ ، بَابِ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح/١٥٢) .

وَالخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١/٧١٥) ، وَأَعْلَامُ الْحَدِيثِ (١/٤٥٨) ، وَاَنْظُرِ الْغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (١/٣٥٠) ، وَالْفَائِقُ (١/١٨٠) ، وَغَرِيبُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ (١/١٣١) ، وَالنِّهَايَةَ (١/٢٢٦) .

مِنْهُمْ كَانَ إِذَا جَاءَ فَرِعًا أَوْ مُسْتَصْرِخًا لَوْحَ بَثْوَبِهِ ، فَكَانَ ذَلِكَ كَالدُّعَاءِ
وَالْإِنذَارِ ، ثُمَّ كَثُرَ ذَلِكَ حَتَّى سُمِّيَ الدُّعَاءُ تَثْوِيًّا .

قَالَ ذُو الرِّمَّةِ (١) :

وَإِنْ تَوَبَّ الدَّاعِي لَهَا يَالَ خِنْدِفٍ * فَيَا لَكَ مِنْ دَاعٍ مَعَزٍ مُكْرَمٍ

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُؤَدِّنِ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ : « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » فَسُمِّيَ
تَثْوِيًّا ، لِأَنَّ الْمُؤَدِّنَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، وَيُقَالُ : ثَابَتَ إِلَى الْمَرِيضِ
نَفْسُهُ أَي : رَجَعَتْ .

الْأَثَارِبُ

فِي مُقَطَّعَاتِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا صَارَتِ الشَّمْسُ
كَالْأَثَارِبِ » (٢) .

(١) اسمه غيلان بن عقبة العدوي ، من مضر ، وذو الرِّمَّة لقب ، وَكَانَ شَدِيدَ الْقَصْرِ ، دَمِيمًا ،
أَكْثَرَ شَعْرَهُ تَشْبِيهًُ وَبِكَاءِ أَطْلَالٍ . وَامْتَازَ بِإِحَادَةِ التَّشْبِيهِ . مَاتَ سَنَةَ ١١٧ هـ . وَفِيَاتِ
الْأَعْيَانِ (١١ / ٤) ، وَالشَّعْرُ وَالشَّعْرَاءُ (ص ٥٣١) . وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ لَهُ مَطْلَعُهَا :
أَلَا أَيُّهَذَا الْمَنْزِلُ الدَّارِ مِنْ أَسْلَمٍ * وَسُقِيَتْ صَوْبُ الْبَاكِرِ الْمُتَقِيمِ
إِلَى أَنْ قَالَ :

وَإِنْ تَوَبَّ الدَّاعِي بِهَا يَالَ خِنْدِفٍ * فَيَا لَكَ مِنْ دَاعٍ مَعَزٍ مُكْرَمٍ

ديوانه (ص ٧٠٤ - ٧١٢) (المكتب الإسلامي ط ٢ سنة ١٣٨٤ هـ) .

(٢) ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٧١٧ / ١) ، وَالغَرِيبِيُّ لِلْهَرَوِيِّ (٢٨١ / ١) ،
وَالْفَائِقُ (١٦٥ / ١) ، وَغَرِيبُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ (١٢٠ / ١) ، وَالنَّهْيَةُ (٢٠٩ / ١) .

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ ^(١) : هِيَ مِنْ تُرُوبِ الشَّحْمِ ، وَهِيَ سَمَاحِقُ رِقَاقٍ مِنْ الشَّحْمِ ، شَبَّهَ الشَّمْسُ بِهَا إِذَا رَقَّ ضَوْؤُهَا عِنْدَ الْعَشِيِّ ، وَاقْتِرَابِ الْغُرُوبِ ، وَوَاحِدُ الثُّرُوبِ : ثَرْبٌ ، وَالْأَثَارُ جَمْعُ الْجَمْعِ ، كَأَنَّهُ جَمَعَ الثَّرْبَ أَثْرَابًا ، ثُمَّ جَمَعَهَا أَثْرَابٌ .

ثَغْبَةٌ وَأَجَادِبُ [٤١/ب]

فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْفَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا ، وَكَانَ مِنْهَا ثَغْبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ ، وَكَانَتْ فِيهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا ، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى ، إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تَنْبِتُ كَلَأً ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلِمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا ، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ » ^(٢) .

(١) كنية الإمام الخطابي ، واسمه : حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم الخطابي البستي ، مات سنة ٣٨٨ هـ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب فضل من علم وعلم ، (ح/٧٩) عن أبي موسى .

ومسلم في الفضائل ، باب بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم ، حديث (١٥) .

والإمام أحمد في مسنده (٣٩٩/٤) .

التَّغْبَةُ : مُسْتَنْقَعُ الْمَاءِ فِي الْجِبَالِ ، وَهُوَ التَّغْبُ أَيضًا ، وَالْأَجَادِبُ : صِلَابُ الْأَرْضِ الَّتِي تُمَسِّكُ الْمَاءَ ، وَلَا يُسْرَعُ إِلَيْهَا النَّضُوبُ ، قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ (١) : وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَرْفِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَحَارِبُ بِالْحَاءِ وَالرَّاءِ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَجَارِدُ بِالْجِيمِ وَالذَّالِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي الْمَعْنَى إِنْ سَاعَدْتُهُ الرَّوَايَةُ ، وَهِيَ فِي قَوْلِ الْأَصْمَعِيِّ : مَا لَمْ يُنْبِتِ الْكَلَاءُ أَي : هِيَ جَرْدَاءٌ بَارِزَةٌ لَا يَسْتُرُهَا النَّبَاتُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا هِيَ أَخَاذَاتٌ سَقَطَ مِنْهَا الْأَلْفُ الْأَخِيرَةُ ، وَهِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تُمَسِّكُ الْمَاءَ ، الْوَاحِدُ إِخَاذَةٌ ، وَهِيَ أَمْثَالُ ضُرْبَتْ (٢) .

(١) هُوَ الْخَطَّابِيُّ ، وَانظُرْ كِتَابَهُ أَعْلَامَ الْحَدِيثِ (ص ٦١) .

(٢) وَالتَّغْبَةُ - بفتح العين المعجمة وسكونها .

انظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُيَيْدٍ (٨٠/٤) ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلخَطَّابِيِّ (٦٤/٣) ،

وَالنَّهْيَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٢١٣/١) .

حَرْفُ الْجِيمِ

الجِبَّةُ

فِي حَدِيثِ جُوَيْرٍ (١) عَنِ الضَّحَّاكِ (٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فِي الْجِبَّةِ وَلَا فِي النَّخَةِ وَلَا فِي الْكُسْفَةِ صَدَقَةٌ » (٣) .

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : (الْجِبَّةُ) (٤) : الْخَيْلُ ، وَالنَّخَةُ : [١/٤٢] الرَّقِيقُ ، وَالْكُسْفَةُ : الْحَمِيرُ . وَقَالَ الْكِسَائِيُّ : هِيَ النَّخَةُ بِرَفْعِ النُّونِ ، وَهِيَ الْبَقْرُ الْعَوَامِلُ ، قَالَ الْقَاضِي ﷺ : وَقَدْ قَالَ غَيْرُهُمَا : إِنَّ الْجِبَّةَ : الرَّقِيقُ ، وَالنَّخَةُ : صِغَارُ الْإِبِلِ ، وَالْكُسْفَةُ : صِغَارُ الْغَنَمِ ، وَسُمِّيَ الرَّقِيقُ جِبَّةً لِأَنَّ الْجِبَّةَ

(١) جُوَيْرٍ - تصغير جابر - ابن سعيد الأزدي ، أبو القاسم البلخي ، نزيل الكوفة ، راوي

التفسير ، ضعيف جداً ، من الخامسة ، مات بعد سنة ٤٠ هـ . . (تقريب) .

(٢) الضَّحَّاكُ بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم الخراساني ، صدوق كثير الإرسال ، من

الخامسة ، مات سنة ١٠٥ هـ . (تقريب) .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَكُمْ

عَنْ ثَلَاثٍ : عَنِ الْجِبَّةِ ، وَعَنِ النَّخَةِ وَالْكُسْفِ » .

المراسيل لأبي داود : (ص ١٣٥) حَدِيثِ رَقْمِ (١٠٥) .

وَقَالَ فِي مَجْمَعِ الزُّوَادِ (٦٩/٢) : رَوَاهُ الطَّرِيفِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، وَفِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ وَهُوَ

مُتْرُوكٌ . ا.هـ .

(٤) سَقَطَ مِنْ (ح) ، وَالثَّبُوتُ مِنْ غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١٦/١) .

بِمَنْزِلَةِ الْغُرَّةِ ، وَهَمْ يُسَمُّونَ الرَّقِيقَ غُرَّةً ، كَمَا قَالَ :
 كَلُّ قَتِيلٍ فِي كَلِّبِ غُرَّةً * حَتَّى يَنَالَ الْقَتْلُ آلَ مُرَّةٍ ^(١)
 وَقَالَ الْقَتَيْبِيُّ ^(٢) : الْكُسْعَةُ : هِيَ الْعَوَامِلُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْحَمِيرِ لِأَنَّهَا
 تُكْسَعُ ، أَيْ : تُضْرَبُ مَا خَيْرُهَا إِذَا سَيَقَتْ .

يتجادون

فِي حَدِيثِ طَاوُوسَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يَتَجَادُونَ
 مَهْرَاسًا ، وَيُرْوَى : يُجَادُونَ ، فَقَالَ : « عَمَّالُ اللَّهِ أَقْوَى مِنْ هَؤُلَاءِ » ^(٣) .

(١) البيت نسه في الأغاني لمهلهل بن ربيعة أخي كلِّب [طبعة دار الثقافة . (٤٠/٥)] ،
 (والمهلهل) اسمه : عدي بن ربيعة بن مرة ، من بني جشم من تغلب أبو ليلي . شاعر من
 أهل نجد ، وَهُوَ حَالِ امْرِئِ الْقَيْسِ الشَّاعِرِ ، لَقَّبَ مَهْلَهْلًا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ هَلَهَلَ نَسَجَ الشَّعْرَ ،
 أَيْ : رَقَقَهُ . هَلَكَ نَحْوَ سَنَةِ ١٠٠ ق.هـ . انظر موسوعة الشعر العربي (١٨٩/١) ،
 والأعلام لخير الدين .

وانظر غريب الحديث لأبي عُبَيْدٍ (٧/١) ، والغريبن للهروي (٣١٤/١) ، والفائق
 (١٨٤/١) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (١٣٦/١) ، والنهاية (٢٣٧/١) .

(٢) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ قَتَيْبَةَ . انظر : إِصْلَاحُ الْغَلَطِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لَهُ (منشور بمجلة
 المجمع العلمي الهندي . المجلد السابع سنة ١٩٨٢ م ، ص ١١٥) . وغريبه (١٨٨/١) .

(٣) ذكره أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِهِ (١٦/١ - ١٧) ، وابن الجوزي في غريبه (١٤٨/١) ، وابن
 الأثير في النهاية (٢٥٣/١) .

يَعْنِي : يَرْفَعُونَ وَيَشِيلُونَ . وَالْمِهْرَاسُ : حَجَرٌ مَنْقُورٌ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ
عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِنَاسٍ يَتَجَاذُونَ مِهْرَاسًا فَقَالَ : « أَتَحِبُّونَ
الشَّدَّةَ فِي حَمْلِ الْحِجَارَةِ ، إِنَّمَا الشَّدَّةُ أَنْ يَمْتَلِيءَ أَحَدُكُمْ غَيْضًا ثُمَّ يَغْلِبُهُ » ^(٢) .

يُجْزِيكَ

فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ ^(٣) فِي
الْجَذْعَةِ الَّتِي أَمَرَهُ أَنْ يُضْحِيَ بِهَا : « تَجْزِيكَ وَلَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بِغَدَاكَ » ^(٤) ،
وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ انْكَفَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنٍ فَذَبَّحَهُمَا ، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى
غَنِيمَةٍ فَتَوَزَّعُوا ، وَفِي رِوَايَةٍ : « فَتَجَزَّعُوهَا » ^(٥) ، أَي : اقْتَسَمُوهَا قِطْعًا

-
- (١) عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري للمدني ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ١٠٤ هـ . (تقريب) .
- (٢) انظر تخريج حديث طاووس عن ابن عباس .
- (٣) هو خال البراء بن عازب واسمه : هانيء بن نيار - بكسر النون - البلوي ، صحابي .
مات سنة ٤١ هـ . (تقريب) .
- (٤) رواه مسلم في الأضاحي ، باب وقتها ، حديث (٤ ، ٥) .
والبخاري في العيدين ، باب الأكل يوم النحر (ح / ٩٥٥) ، وفي الأضاحي ، باب سنة
الأضحية ، وباب من ذبح قبل الصلاة أعاد .
- (٥) رواه مسلم في الأضاحي حديث رقم (١٠) عن أنس ، وأحمد في مسنده (١١٣ / ٣) ،
(١١٧) . وانظر غريب الحديث للخطابي (٤٣٥ / ١) ، والفاائق (٣٨٢ / ٣) ، والنهاية
(٢٦٩ / ١) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (١٥٤ / ١) ، والغريبين للهرودي (٣٤٨ / ١) .

وَحِصْصًا ، وَالْجَزْعَةُ : الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ : تَجْزِيكَ وَلَا تَجْزِي
عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ أَي : تَقْضِي عَنْكَ وَلَا تَقْضِي عَنْ أَحَدٍ [٤٢/ب] بَعْدَكَ ،
مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : جَزَى عَنِّي هَذَا الْأَمْرَ أَي : قَضَاهُ ، وَمِنْهُ الْمُتَجَازِي :
لِلْمُتَقَاضِي فِي لُغَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَرُوِيَ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ^(١) أَنَّ رَجُلًا كَانَ
يُدَايِنُ النَّاسَ ، وَكَانَ لَهُ كَاتِبٌ وَمُتَجَازٍ ، وَكَانَ يَقُولُ : إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ
مُعْسِرًا فَأَنْظِرْهُ ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ . أَي : كَانَ لَهُ كَاتِبٌ وَمُتَقَاضٍ ^(٢) .

الْجَلَالَةُ

فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْجَلَالَةِ ^(٣) ، هِيَ الَّتِي تَأْكُلُ

(١) عُيَيْدُ بْنُ عَمْرِ بْنِ قَتَادَةَ اللَّيْثِي ، أَبُو عَاصِمِ الْمَكِّي ، وَلِدَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ
قَاصًّا أَهْلَ مَكَّةَ ، جَمَعَ عَلَى تَفْتِهِ . مَاتَ قَبْلَ ابْنِ عَمْرِ . (تَقْرِيب) .

(٢) انْظُرْ : غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُيَيْدٍ (٥٦/١) ، وَالْفَاتِقُ (٢١٤/١) ، وَالغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ
(٣٥٠/١) ، وَالنَّهْيَةَ (٢٧١/١) ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (١٥٥/١) .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ ، بَابِ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ ، رَقْمَ (٢٥) ،
حَدِيثَ رَقْمَ (٣٧٨٥) . وَالتَّرْمِذِيُّ فِي الْأَطْعِمَةِ ، بَابِ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْجَلَالَةِ ، حَدِيثَ
رَقْمَ (١٨٨٤) ، وَقَالَ : حَسَنَ غَرِيبٍ . وَابْنُ مَاجَةَ فِي الذَّبَائِحِ ، بَابِ النَّهْيِ عَنْ لُحُومِ
الْجَلَالَةِ ، حَدِيثَ رَقْمَ (٣١٨٩) ، عَنْ ابْنِ عَمْرِ ، « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ
الْجَلَالَةِ وَأَلْبَانِهَا » .

وَانْظُرِ السَّنَنَ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٣٣٢/٩) ، وَمُسْنَدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢١٩/٢) ، وَإِرْوَاءَ
الْغَلِيلِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنَارِ السَّبِيلِ لِلْأَلْبَانِيِّ (١٤٩/٨) ، حَدِيثَ رَقْمَ (٢٥٠٣) .

العَدْرَةَ من الإبل ، والجلَّة : العَدْرَةَ ، وأصلُ الجلَّة البَعْرُ ، يُقالُ : خَرَجَ الإِمَاءُ يتجلَّلنَ : إِذَا خَرَجْنَ يَلْتَقِطُنَ البَعْرَ ، فَكُنِيَ بِهَا عَنِ العَدْرَةَ .

جَبْرَائِيلُ وَمِيكَائِيلُ

في حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ ^(١) وَمَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا هُوَ جَبْرَائِيلُ وَمِيكَائِيلُ » ، كَقَوْلِكَ : عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، مَعْنَى « جَبْرٌ » هُوَ : الرَّجُلُ فِي قَوْلِ أَبِي عَمْرٍو ^(٢) ، وَمَعْنَى « إِيْلٌ » هُوَ الرَّبُوبِيَّةُ فِي قَوْلِ الْأَصْمَعِيِّ ، فَأَضِيفَ جَبْرٌ وَمِيكَاءُ إِلَيْهِ ، وَكَأَنَّ مَعْنَاهُ عَبْدُ إِيْلٍ ، وَرَجُلٌ إِيْلٌ ^(٣) ، وَرُويَ عَنِ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ ^(٤) أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : جَبْرِيْلُ ، وَيَقُولُ :

- (١) قال أبو عبيد في أحد نسخ غريبه : « بعضهم يرويه عن ابن عباس لا يرفعه ، قال : حدثناه أبو معاوية عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن عمير مولى ابن عباس » ، والذي يرفعه قال : حدثنني عفان بن عبد الوارث عن إسحاق بن سويد .
- (٢) أبو عمرو بن العلاء : زبَّان بن العلاء التميمي المازني البصري ، إمام العربية والإقراء ، سمع أنس بن مالك ، وقرأ على الحسن البصري وغيرهما . مات سنة ١٥٤ هـ .
- (٣) انظر : حجة القراءات لأبي زُرعة [ط ٢ سنة ١٣٩٩] ص ١٠٧ . وكتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد [ط ٢] ص ١٦٦ .
- (٤) يحيى بن يعمر - بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة - البصري ، أبو سُلَيْمَانَ ، نزيل مرو وقاضياها ، ثقة فصيح ، وكان يرسل ، من الثالثة ، مات سنة ١٢٩ هـ ، بخراسان . (تقريب) . وبغية الوعاة (٣٤٥/٢) ، ومعجم الأدباء (٤٢/٢٠) ، والمزهر (٣٩٨/٢) .

جَبْرٌ هُوَ عَبْدٌ ، وَإِلٌّ هُوَ اللَّهُ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] : ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وِلَادَةً ﴾ [التوبة / ١٠] ، (فِإِلٌّ) : اللَّهُ ^(١) ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ وَفَدَ بَنِي حَنِيفَةَ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ مَقْتَلِ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ ، وَذَكَرَ لَهُمْ أَبُو بَكْرٍ (قِرَاءَةَ مُسَيْلِمَةَ ^(٢)) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ إِلٍّ ^(٣) يَعْنِي : الرَّبُّوبِيَّةَ ، وَقَدْ يَكُونُ الْإِلُّ بِمَعْنَى الْقَرَابَةِ ^(٤) ، وَبِمَعْنَى الْعَهْدِ .

بِجْمَعٍ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ الشُّهَدَاءَ فَقَالَ : « وَمِنْهُمْ أَنْ تَمُوتَ الْمَرْأَةُ بِجَمْعٍ » ^(٥) .

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ لِلآيَةِ الثَّامِنَةِ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ ، بِسَنَدِهِ إِلَى مُجَاهِدٍ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ أَبِي نُجَيْجٍ . (انظُرْ تَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ بِتَحْقِيقِ عَمُودِ شَاكِرٍ : ١٤٦/١٤) ، أَمْرٌ رَقْمٌ (١٦٤٩٩) .

(٢) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ ، وَأَثَبَتْهُ مِنْ (ق) . وَ (مُسَيْلِمَةَ) هُوَ الْكَذَّابُ .

(٣) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ قَتَيْبَةَ (٥٣٢/١) ، وَلِأَبِي عُبَيْدٍ (٩٩/١ - ١٠٠) ، وَالْفَائِقُ (١٨/٤) ، وَالنِّهَايَةُ (٦١/١) .

(٤) أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ مَعَاوِيَةَ عَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وِلَادَةً ﴾ أَي : قَرَابَةً وَلَا عَهْدًا . (انظُرْ تَفْسِيرَهُ بِتَحْقِيقِ عَمُودِ شَاكِرٍ : ١٤٦/١٤) ، أَمْرٌ رَقْمٌ (١٦٥٠٢) .

(٥) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي الْجَنَائِزِ ، بَابِ فَضْلِ مَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ ، رَقْمٌ (١٥) حَدِيثٌ رَقْمٌ (٣١١١) .

هُوَ عِنْدَ أَبِي زَيْدٍ وَالْكِسَائِيِّ : أَنْ تَمُوتَ الْمَرْأَةُ وَفِي بَطْنِهَا وَوَلَدٌ ، وَقَالَ الْكِسَائِيُّ وَحَدُّهُ : وَقَدْ يُقَالُ أَيْضًا : بِجَمْعِ بَكْسَرِ الْجِيمِ . وَقَالَ غَيْرُهُمَا : وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَاهُ : أَنْ تَمُوتَ وَلَمْ يَمَسَّهَا رَجُلٌ ، لِحَدِيثِ آخَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ بِجَمْعٍ لَمْ تُطْمَثْ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ » (١) .

وَقَوْلُهُ : لَمْ تُطْمَثْ أَي : لَمْ تُمَسَّسْ ، وَهَكَذَا هُوَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ ﴾ [الرَّحْمَنُ/٥٦] ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ : أَنْ يَعْتَرِضَ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا فَلَمْ يَخْرُجْ فَمَاتَتْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ .

والنسائي في الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميت ، حديث رقم (١٨٤٧) .

وابن ماجه في الجهاد ، باب ما يرجى فيه الشهادة ، حديث رقم (٢٨٠٣) .

ومسند أحمد (٣١٥/٥) عن جابر بن عتيك .

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (٢٨٠٣) .

ومالك في الموطأ ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميت رقم (١٢) ، حديث رقم (٣٦) عن جابر بن عتيك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدًا لِلَّهِ بِنِ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غَلَبَ فَصَاحَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَجِبْهُ ... إِلَى أَنْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... » وَفِيهِ : « وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدَةٌ » .

وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (١٢٥/١) ، والفائق (٢٣١/١) ، والغريبين للهروري (٣٧٨/١) ، والنهاية (٢٩٦/١) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (١٧١/١) .

(١) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريبه (١٢٦/١) عن رجل من أهل الكوفة عن عبد الله بن المبارك عن الحكم بن هشام الثقفي عن غطيف بن سفيان عن النبي ﷺ .

جُحِشٌ

في حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنِ ^(١) يَعْنِي (أَنْسَجَحَ) ^(٢) مِنْهُ جِلْدُهُ ، فَصَارَ كَالْخَدَشِ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، يُقَالُ : جُحِشَ يُجْحِشُ فَهُوَ مَجْحُوشٌ ، [وَتَمَامُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَنَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا ، وَهُمْ قِيَامٌ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » الْخَيْرِ ، إِلَى أَنْ قَالَ : « وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا » ، وَهَذَا عِنْدَنَا مَنْسُوخٌ بِإِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ وَخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ] ^(٣) .

اجْتَوَوْهَا

في حَدِيثِ أَنَسٍ (أَنَّ) الرَّهْطَ الْعُرَيْبِيْنَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا ، فَقَالَ لَهُمْ : « لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى إِبِلِنَا فَأَصَبْتُمْ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا » فَفَعَلُوا ، فَصَحَّوْا ، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرَّعَاءِ ، فَقَتَلُوهُمْ ، وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ ،

(١) البخاري في الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (ح / ٦٨٩) .

(٢) مسلم في الصلاة ، باب اتمام المأموم بالإمام (ح / ٧٧) .

وانظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٨٩ / ١) ، والغريبين للهيروي (٣٢٠ / ١) ،

والنهاية (٢٤١ / ١) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (١٣٩ / ١) .

(٢) في (ح) إنسَجَحَ ، وَمَا اثْبَتَهُ مِنَ اللِّسَانِ .

(٣) مَا بَيَّنَّ الْمُعْرُوفِينَ مِنْ (ح) سَاقَطَ مِنْ (ق) .

وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آتَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ [٤٣/ب] فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ ، وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكُوا بِالْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا (١) .

قَوْلُهُ : اجْتَوَوْهَا يَعْنِي : كَرِهُوهَا ، يُقَالُ : اجْتَوَيْتَ الْبِلَادَ إِذَا كَرِهْتَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً لَكَ فِي بَدَنِكَ ، (وَيُقَالُ :) اسْتَوْبَأْتَهَا ، إِذَا لَمْ تُوَافِقْكَ فِي بَدَنِكَ وَإِنْ كُنْتَ مُحِبًّا لَهَا . وَقَوْلُهُ : فَمَالُوا عَلَى الرَّعَاءِ أَي : الرُّعَاةَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُصَدِرَ الرَّعَاءُ ﴾ [القصص/٢٣] . وَنَظِيرُهُ الْكِفَارُ لَجَمْعِ كَافِرٍ ، قَالَ الْقَطَامِيُّ (٢) :
 * وَغَرَّقَتِ الْفَرَاغِنَةَ الْكِفَارُ (٣)

وَالسَّمَلُ : أَنْ تُفْقَأَ الْعَيْنُ بِحَدِيدَةٍ مُحَمَّاةٍ ، أَوْ شَوْكٍ ، يُقَالُ : سَمَلَ عَيْنَهُ يَسْمُلُهَا سَمَلًا ، وَهَذِهِ الْعُقُوبَةُ كَانَتْ فِي أَيْدِيهِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ نَزُولِ الْحُدُودِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْوُضُوءِ ، بَابِ أُبُوالِ الْإِبِلِ ، (ح/٢٣٣) ، وَمُسْلِمٌ فِي الْقِسَامَةِ ، بَابِ حَكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ ، (ح/٩) .

وَانظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١٧٣/١ - ١٧٥) ، وَأَعْلَامَ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (٢٨٥/١ ، ٢٨٦) .

(٢) الْقَطَامِيُّ (بَضْمُ الْقَافِ وَفَتْحُهَا ، وَهُوَ عَمِيرُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادٍ . مِنْ بَنِي جُشَمِ بْنِ بَكْرٍ ، أَبُو سَعِيدِ التَّغْلِبِيِّ ، شَاعِرٌ غَزَلَ فِجْلًا ، كَانَ مِنْ نِصَارِيِّ تَغْلِبَ فِي الْعِرَاقِ ، وَأَسْلَمَ . مَاتَ سَنَةَ ١٣٠ هـ .

(الشَّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ : (٧٢٧/٢) ، وَالْأَغَانِي - الثَّقَافَةُ (١٧٥/٢٣ - ٢١٩) .

(٣) وَالْبَيْتُ بِتَمَامِهِ :

وَشُقَّ الْبَحْرُ عَنْ أَصْحَابِ مُوسَى * وَغَرَّقَتِ الْفَرَاغِنَةَ الْكِفَارُ

انظُرْ دِيوانَهُ (٨٤) .

جَهَشْنَا

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ ، فَأَصَابَهُمْ عَطَشٌ ، قَالَ الرَّاوي : فَجَهَشْنَا ^(١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . الْجَهَشُ : أَنْ يَفْزَعَ الْإِنْسَانُ إِلَى غَيْرِهِ مَتَهَيِّئًا لِلْبُكَاءِ كَالصَّبِيِّ يَفْزَعُ إِلَى أُمِّهِ ، وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى : أَجْهَشَ ، قَالَ لَبِيدٌ ^(٢) :
بَاتَتْ تَشْكِي إِلَى النَّفْسِ مُجْهَشَةً * وَقَدْ حَمَلْتُكَ سَبْعًا فَوْقَ سَعِينَا ^(٣)

يَجْرَجِرُ

في حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ :
« إِنَّمَا يَجْرَجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » ^(٤) ، الْجَرْجَرَةُ : الصَّوْتُ ، وَمِنْهُ قِيلَ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي الْمَقْدَمَةِ ، بَابُ مَا أَكْرَمَ اللَّهُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ تَفْجِيرِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ (١٤/١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . وَانظُرْ : صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ فِي الْمَنَاقِبِ ، بَابُ عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ عَنْ جَابِرٍ : وَفِيهِ : فَجْهَشَ النَّاسُ (ح/٣٥٧٦) نَحْوَهُ . وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٢٤٦/١) ، وَأَعْلَامُ الْحَدِيثِ (١٥٩٧/٣) ، وَالغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (٤٠٥/١) ، وَالْفَائِقُ (٢٤٩/١) ، وَالنَّهَائِي (٣٢٢/١) .

(٢) هُوَ لَبِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ مَالِكِ الْعَامِرِيِّ .

(٣) وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ص ٣٥٢) بِتَحْقِيقِ إِحْسَانَ عَبَّاسٍ .

وَأَرَدَفَهُ بَيْتُ ثَانَ هُوَ :

فَلِإِنْ تَزَادِي ثَلَاثًا تَبْلُغِي أَمْلًا * وَفِي الثَّلَاثِ وَفَاءٌ لِلثَّمَانِيْنََا

(٤) الْبُخَارِيُّ ، كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ ، بَابُ آتِيَةِ الْفِضَّةِ (ح/٥٦٣٤) ، وَمُسْلِمٌ فِي الْبِلَاسِ ، بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوْانِيِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (ح/١) .

لِلْبَعِيرِ إِذَا صَوَّتَ : هُوَ يُجْرَجِرُ ، كَمَا قَالَ الرَّاجِزُ يَصِفُ فَحْلًا يَهْدُرُ :
 وَهُوَ إِذَا جَرَّ بَعْدَ الْهَبِّ ❁ جَرَّ فِي حَنْجَرَةٍ كَالْحَبِّ ^(١)

فَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّهُ لَا يُجْرَجِرُ الْمَاءَ فِي بَطْنِهِ إِنَّمَا يُجْرَجِرُ النَّارَ عَلَى قَوْلٍ مِنْ
 يَرْفَعُ النَّارَ ، فَأَمَّا [١/٤٤] عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَنْصِبُهَا فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَجْرَعُ فِي شَرْبِهِ
 نَارَ جَهَنَّمَ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [النساء/ ١٠] .

المَجْتَمَّةُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَجْتَمَةِ ^(١) ، هِيَ فِي مَعْنَى : الْمَصْبُورَةِ ،
 إِلَّا أَنَّهُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الطَّيْرِ وَالْأَرَانِبِ وَأَشْبَاهِهَا مِمَّا يَجْتُمُّ بِالْأَرْضِ أَيْ :
 يَلْزِمُهَا وَيُلْصِقُ بِهَا ، فَإِنْ حَبَسَهَا إِنْسَانٌ قِيلَ : جُتِمَتْ فِيهَا مُجْتَمَةٌ .

قَالَ الْقَتَيْبِيُّ : وَبَيْنَ الْجَائِمِ وَالْمَجْتَمِ فَرْقٌ ، فَالْجَائِمُ (مِنْ) الصَّيْدِ يَجُوزُ لَكَ

(١) الأبيات للأغلب العجلي - كما جاء في غريب الحديث لأبي عبيد (٢٥٣/١) ،
 وديوانه : (ص ٥) . وَهُوَ الْأَغْلَبُ بْنُ جُعْشَمِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ بَكْرِ بْنِ وائِلٍ . هُوَ أَوَّلُ مَنْ
 شَبِهَ الرَّجْزُ بِالْقَصِيدِ وَأَطَالَه ، عَاشَ تِسْعِينَ عَامًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ ، قَتَلَ بِنَهَاوَنْدَ فِي
 خِلَافَةِ عَمْرٍو سَنَةَ ١٩ هـ . (الشَّعْرُ وَالشَّعْرَاءُ) (٦١٧/٢) ، وَانظُرِ الْحَكْمَ (١٤٦/٧) ،
 وَاللِّسَانَ (ج / ر / ر) ، وَتَهْدِيبَ اللَّغَةِ (٤٧٩/١٠) .

(٢) انظر سنن النسائي ، كتاب الصيد والذبائح ، باب النهي عن المجتمعة (٢٠٩/٧) عن
 أبي ثعلبة . وباب النهي عن أكل لحوم الجلالة (٢١١/٢) عن عمرو بن شعيب عن
 أبيه ، وَقَالَ مَرَّةً : عَنْ جَدِّهِ .

أَنْ تَرْمِيَهُ حَتَّى تَصْطَادَهُ ، وَالْمُجْتَمِعُ : هُوَ مَا مَلَكَتْهُ فَجِئْتُهُ ثُمَّ جَعَلْتُهُ غَرَضًا تَرْمِيهِ حَتَّى تَقْتُلَهُ ^(١) .

الجدّ

فِي حَدِيثٍ وَرَادٍ كَاتِبَ الْمُغِيرَةَ قَالَ : كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةَ أَنْ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ : إِنِّي سَمِعْتُهُ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » ^(٢) . وَالْجَدُّ بِفَتْحِ الْجِيمِ ، وَمَعْنَاهُ : الْغِنَى وَالْحِطُّ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِأَمْرٍ جَدٌّ فِي هَذَا الْأَمْرِ (إِذَا كَانَ) ^(٣) مَرْزُوقًا مِنْهُ .

وَاخْتَلَفَ الْحَسَنُ وَعُكْرَمَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ جَدُّ رَبِّنَا ﴾ [الجن / ٣] ، فَقَالَ

(١) غريب الحديث لابن قتيبة (٢٧٧/١) ، وغريب الحديث لأبي عبيد (٢٥٥/١) ، وانظر أعلام الحديث للخطابي (٢٠٧٨/٣) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الذكر بعد الصلوة (ح / ٨٤٤) ، ومسلم في المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلوة (ح / ١٣٧) .

وانظر : شأن الدعاء للخطابي (٩٣ - ٩٤) ، وانظر غريب الحديث لابن قتيبة (٣٩٣/٢) ، ولأبي عبيد (٢٥٦/١) ، وأعلام الحديث للخطابي (٥٥١/١) ، والفائق (١٩٧/١) ، والنهاية (٢٤٤/١) .

(٣) سقط من الأصل ، وأثبتته من غريب أبي عبيد (٢٥٦/١) .

أَحَدُهُمَا : غِنَاهُ ، وَقَالَ الْآخَرُ : عَظَمْتُهُ ^(١) . وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ ذَا الْغِنَى غِنَاهُ عِنْدَ اللَّهِ ، إِنَّمَا يَنْفَعُهُ الْعَمَلُ بِطَاعَتِهِ ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ . إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [الشعراء/ ٨٨] ، وَقَوْلِهِ : ﴿ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرَّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾ [سبأ/ ٣٧] . وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا عَامَةٌ مَن يَدْخُلُهَا الْفُقَرَاءُ ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ » ^(٢) . يَعْنِي : ذَوِي الْحِظِّ فِي الدُّنْيَا وَالْغِنَى .

الْجَائِحَةُ وَالْفَتْقُ

فِي حَدِيثِ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ ^(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا قَوْمٌ نَتَسَاءَلُ أَمْوَالَنَا ، فَقَالَ : « يَسْأَلُ الرَّجُلُ فِي الْجَائِحَةِ وَالْفَتْقِ ، فَإِذَا اسْتَفْنَى أَوْ كَرِبَ اسْتَفَفَّ » ^(٤) . الْجَائِحَةُ : الْمُصِيبَةُ تَحِلُّ

(١) انظر تفسير الطبري (١٠٣/٢٩ - ١٠٤) ، والدر المنثور (٢٩٨/٨) .

(٢) البخاري في الرقاق ، باب صفة الجنة والنار (ح/ ٦٥٤٧) .

ومسلم في الرقاق (ح/ ٩٣) ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء .

وغريب الحديث لأبي عبيد (١٥٦/١) ، والنهاية (٢٤٤/١) .

(٣) هو معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري .

(٤) أحمد في مسنده (٥ ، ٣/٥) ، والدارمي في البيوع (٢٢/٢) .

وغريب الحديث لأبي عبيد (٦٠/٢) ، والفائق (٢٤٢/١) ، والنهاية (١٦١/٤) .

بِالرَّجُلِ فِي مَالِهِ فَتَجَنَّاهُ كُلَّهُ ، وَالْفَتْقُ : أَنْ يَقَعَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ حَرْبٌ ، وَتَقَعُ فِيهَا الدِّمَاءُ وَالْجِرَاحَاتُ ، وَالسُّؤَالُ (فِيهَا) ^(١) أَنْ يَتَحَمَّلَهَا رَجُلٌ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ ، وَيَحْفَنَ دِمَاءَهُمْ فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يَدِيهَا إِلَيْهِمْ ، وَالْفِتْنَةُ وَالْفَسَادُ ، يُقَالُ : كَثُرَتِ الْفُتُوقُ عَلَى الْأَمِيرِ ، إِذَا فَسَدَتْ عَلَيْهِ مَمْلَكَتُهُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ ، وَأَصْلُهُ الشَّقُّ .

وَمِنَ الْجَائِحَةِ أَيْضًا حَدِيثُ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « **إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ : رَجُلٌ تَحَمَّلَ حُمَالَةً بَيْنَ قَوْمٍ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتَّ مَالَهُ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَوَزٍ أَوْ مِنْ عَيْشٍ أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ أَنْ قَدْ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ ، وَأَنْ قَدْ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ سُحْتٌ » ^(٢) .**

قَدْ مَرَّ تَفْسِيرُ الْجَائِحَةِ وَالْفَتْقِ .

وَالسِّدَادُ : بِكَسْرِ السِّينِ مَا يُسَدُّ بِهِ مِنَ الْخَلَلِ ، وَالسِّدَادُ : بِفَتْحِ السِّينِ الْإِصَابَةُ فِي الْمَنْطِقِ .

(١) ساقط من (ح) .

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة ، باب من تحل له المسألة ، رقم (١٠٩) .

جَزِيرَةُ الْعَرَبِ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ (١) .
 قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : جَزِيرَةُ [١/٤٥] الْعَرَبِ مَا بَيْنَ حَفْرِ أَبِي مُوسَى (٢) إِلَى أَقْصَى
 الْيَمَنِ فِي الطُّولِ ، وَأَمَّا الْعَرْضُ فَمَا بَيْنَ رَمْلِ يَبْرِينِ (٣) إِلَى مُنْقَطِعِ السَّمَاءِ (٤) ،
 وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مِنْ أَقْصَى عَدَنٍ أَيْنَ (٥) إِلَى رَيْفِ الْعِرَاقِ فِي
 الطُّولِ . وَأَمَّا الْعَرْضُ فَمِنْ جُدَّةَ وَمَا وَالْأَهَا مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ إِلَى أَطْرَافِ (٦)

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجهاد ، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (ح/٦٣) عن عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً » .

وانظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٦٧/٢) .

(٢) حفر أبي موسى الأشعري وهي ركابا احتفرها أبو موسى على جادة البصرة إلى مكة بينه وبين البصرة خمس ليال . (معجم البلدان : ح/ف/ر) .

(٣) (يبرين) بالفتح ثم السكون ، وكسر الراء ، وياء ثم نون . قيل : هو رمل لا تدرك أطرافه ، من أصقاع البحرين ، بينه وبين الأحساء ، وهجر مرحلتان ، وهو فيما بينهما وبين مطلع سهيل . (معجم البلدان : ٤٢٧/٥) .

(٤) (السماء) بفتح أوله ، أرض مستوية لا حجر بها بين الكوفة والشام . (معجم البلدان : ٢٤٥/٣) .

(٥) عدن أئين . (أئين) موضع في جبل عدن نسبت إليه مدينة (عدن) لشهرته . (انظر : معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية . للبلادى (ص ١٤ ، ص ٢٠٠) .

(٦) في (ق) أطوار .

الشَّامِ أَي : نَوَاحِيهَا ، قَالُوا : إِنَّمَا اسْتَجَازَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِخْرَاجَ أَهْلِ نَجْرَانَ مِنَ الْيَمَنِ ، وَكَانُوا نَصَارَى إِلَى سَوَادِ الْعِرَاقِ ، وَأَجْلَى أَهْلِ خَيْبَرَ إِلَى الشَّامِ وَكَانُوا يَهُودًا بِهِذِهِ الْأَخْبَارِ .

جُثْتُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوَّلِ مَا رَأَى جِبْرَائِيلَ قَالَ : « فَجُثْتُ مِنْهُ فَرَقًا » (١) ، وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ « فَجُثْتُ » فَأَتَى خَدِيجَةَ فَقَالَ : « زَمَلُونِي » ، فَأَتَتْ خَدِيجَةَ ابْنَ عَمِّهَا وَرَقَةَ ابْنَ نَوْفَلٍ وَكَانَ نَصْرَانِيًّا ، قَدْ قَرَأَ الْكُتُبَ فَحَدَّثَتْهُ بِذَلِكَ فَقَالَ : لَئِن كَانَ مَا تَقُولِينَ حَقًّا إِنَّهُ لِيَأْتِيهِ النَّامُوسُ الْأَكْبَرُ الَّذِي كَانَ يَأْتِي مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . قَوْلُهُ : « جَثَيْتُ » أَوْ « جُثْتُ » كِلَاهُمَا مِنَ الرَّغْبِ . يُقَالُ : رَجُلٌ مَجْثُوثٌ وَمَجْثُوثٌ ، وَقَوْلُهُ : « زَمَلُونِي » أَي : لُفُونِي فِي الثِّيَابِ . وَالنَّامُوسُ : صَاحِبُ سِرِّ الرَّجُلِ الَّذِي يُطْلِعُهُ عَلَى بَاطِنِ أَمْرِهِ ، يُقَالُ : نَمَسَ الرَّجُلُ نِمْسًا وَقَدْ نَامَسْتُهُ إِذَا سَارَرْتَهُ (٢) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ ، بَابِ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ ... (ح/٣٢٣٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ ، بَابِ بَدْءِ الْوَحْيِ (ح/٢٥٥ - ٢٥٦) .

(٢) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ قَتَيْبَةَ (٣/٧٤٤ - ٧٤٥) ، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٢/٧١) ، (١٩٩) . وَأَعْلَامُ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (١/١٣٠) ، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (٣/٢٥٧) وَ (٢/٨٤) ، وَالْفَائِقِيُّ (١/١٨٣) ، وَالغَرِيِّبِيُّ (١/٣٠٩) ، وَالنِّهَايَةُ (١/٢٣٨) .

مَجْفَرَةٌ

في حَدِيثِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صُومُوا ، وَوَفَرُوا أَشْفَارَكُمْ فَإِنَّهَا مَجْفَرَةٌ » (١) . يَقُولُ : مَقْطَعَةُ النِّكَاحِ ، وَنَقْصُ الْمَاءِ ، يُقَالُ لِلْبَعِيرِ إِذَا أَكْثَرَ الضَّرَابَ حَتَّى انْقَطَعَ : قَدْ جَفَرَ يَجْفُرُ جُفُورًا .

الْجَوْفُ وَمَا وَعَى

في حَدِيثِ الْحَسَنِ [٤٥/ب] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : الاسْتِحْيَاءُ مِنَ اللَّهِ أَنْ لَا تَنْسُوا الْمَقَابِرَ وَالْبِلَى ، وَأَنْ لَا تَنْسُوا الْجَوْفَ وَمَا وَعَى ، وَأَنْ لَا تَنْسُوا الرَّأْسَ وَمَا اخْتَوَى » (٢) .

(١) رواه أبو داود في مراسيله عن الحسن مرسلًا .

انظر : (كنز العمال رقم (٤٥٥٦٨) ، وفي غريب الحديث لأبي عبيد (٧٤/٢) :
حدثناه ابن أبي عدي عن حسين المعلم عن قتادة عن الحسن .

وروى ابن قتيبة في غريبه بسنده عن عثمان بن مظعون أنه قال لرسول الله ﷺ : « إني رجل تشق عليّ هذه العزبة في المغازي ، أفتأذن لي في الخصاء ؟ ، فقال : « لا ، ولكن عليك بالصوم فإنه مجفّر » (٩٣/٢ - ٩٤) .

(٢) رواه الترمذي في صفة يوم القيامة ، باب (١٤) ، حديث رقم (٢٥٧٥) ، وقال :
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

والإمام أحمد في مسنده عن ابن مسعود (٣٨٧/١) .

ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي : المستدرک (٣٢٣/٤) ، وانظر الطبراني في

قَوْلُهُ : « الْجَوْفُ وَمَا وَعَى ، والرَّأْسُ وَمَا احتوى » فِيهِ قَوْلَانِ ، أَحَدُهُمَا : البَطْنُ وَالْفَرْجُ ، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ : « إِنَّ أَخُوفَ مَا أَخَافَ عَلَيْكُمُ الْأَجُوفَانِ » (١) ، وَأَرَادَ بِالرَّأْسِ وَمَا احتوى مَا فِيهِ مِنَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَاللِّسَانِ ، لَا يُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ إِلَّا فِي جِلِّهِ ، وَالْآخَرُ : أَنَّ الْجَوْفَ وَمَا وَعَى هُوَ الْقَلْبُ وَمَا وَعَاهُ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ ، وَالْعِلْمِ بِحَلَالِهِ وَحَرَامِهِ ، وَالرَّأْسُ وَمَا احتوى هُوَ الدِّمَاغُ ، وَخُصَّ الْقَلْبُ وَالدِّمَاغُ لِأَنَّهُمَا مَجْمَعُ الْعَقْلِ وَمَسْكَنُهُ .

الْجَلْهَمَتَيْنِ وَالْفَرَا

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَحَجَبَهُ ثُمَّ أَدِنَ لَهُ ، فَقَالَ : مَا كِدَّتْ تَأْذُنُ حَتَّى تَأْذَنَ لِحِجَارَةِ الْجَلْهَمَتَيْنِ . (فَقَالَ : « يَا أَبَا سُفْيَانَ أَنْتَ كَمَا قَالَ الْقَائِلُ : كُلُّ الصَّيْدِ (٢) فِي جَوْفِ الْفَرَا » . أَوْ قَالَ : فِي بَطْنِ الْفَرَا ، شَكَ أَبُو عُبَيْدٍ (فِيهِ) (٣) .

الكبير (١٨٨/١٠) ، رقم (١٠٢٩٠) ، وأبو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِهِ (١١٦/٢) عَنْ مَالِكِ ابْنِ يَغُولٍ عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ عَنِ الْحَسَنِ يَرْفَعُهُ .

(١) رَوَى مِثْلَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الزَّهْدِ بَابِ ذِكْرِ الذَّنُوبِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ ، بَابِ مَا جَاءَ فِي حَسَنِ الْخَلْقِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٩١/٢ ، ٣٩٢ ، ٤٤٢) .

(٢) سَاقَطَ مِنْ (ق) وَالمُثَبَّتِ مِنْ (ح) .

(٣) سَاقَطَ مِنْ (ح) وَالمُثَبَّتِ مِنْ (ق) . انظُرْ : غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٢٢٧/٢) .

الْجُلْهُمَتَانِ^(١) : جَانِبَا الْوَادِي . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْمَعْرُوفُ : الْجَلْهَةُ ، وَهِيَ مَا اسْتَقْبَلَكَ مِنْ حَرْفِ الْوَادِي ، وَجَمْعُهَا جِلَاةٌ كَمَا قَالَ الشَّمَاخُ^(٢) :
 كَأَنَّهَا وَقَدْ بَدَأَ عَوَارِضُ وَاللَّيْلُ بَيْنَ قَنْوَيْنِ رَابِضُ بِجَلْهَةِ الْوَادِي قَطًّا نَوَاهِضُ
 قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ الْجُلْهَمَةَ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَمَا جَاءَتْ إِلَّا وَلَهَا أَصْلٌ ،
 وَالْفَرَا : حِمَارُ الْوَحْشِ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ : كُلُّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الْفَرَا [١/٤٦]
 أَي : كُلُّ الصَّيْدِ دُونَهُ ، وَالْمَعْنَى : أَنَّهُ كَانَ يَتَأَلَّفُهُ بِذَلِكَ .

جُفُّ طَلْعَةٍ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُحِرَ فَجُعِلَ سِحْرُهُ فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ، وَدُفِنَ تَحْتَ رَاعُوفَةِ الْبَيْرِ^(٣) . جُفُّ الطَّلْعَةِ : وَعَاؤُهَا الَّذِي تَكُونُ فِيهِ . وَالطَّلْعَةُ : طَلْعُ النَّخْلِ . وَرَاعُوفَةُ الْبَيْرِ : صَخْرَةٌ تُتْرَكُ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا احْتَفَرَتْ وَتَكُونُ ثَابِتَةً فَإِذَا أَرَادُوا تَنْقِيَةَ الْبَيْرِ جَلَسَ الْمُنْقِيُّ عَلَيْهَا . وَقِيلَ : هُوَ حَجَرٌ نَاتِيٌّ فِي بَعْضِ الْبَيْرِ يَكُونُ صَلْبًا لَا يُمَكِّنُهُمْ حَفْرُهُ ، فَيُتْرَكُ عَلَى حَالِهِ . وَقِيلَ : هُوَ حَجَرٌ عَلَى رَأْسِ الْبَيْرِ يَقُومُ عَلَيْهِ^(٤) الْمُسْتَقِي .

(١) (الجلهمتان) بضم الجيم والهاء وفتحهما .

(٢) الشماخ بن ضرار الذيباني . (انظر ديوانه بتحقيق صلاح الدين الهادي . ص ٤٠٥ ، طبعة دار المعارف بمصر) .

(٣) روى البخاري مثله عن عائشة في كتاب الطب ، باب هل يستخرج السحر؟ (ح/٥٧٦٥) .

وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٦٦ - ٢٦٨) ، وأعلام الحديث (٢/١٤٩٩ - ١٥٠٦) .

(٤) في (ح) : عليها .

أَجْفَأُوا الْقُدُورَ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَنَادَى مُنَادِيَهُ بِذَلِكَ ، قَالَ : فَأَجْفَأُوا الْقُدُورَ ^(١) . أَي : كَفَرُوا بِهَا ، وَقَلَبُوهَا ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هَكَذَا يُرْوَى بِالْأَلْفِ ، (وَهُوَ فِي) الْكَلَامِ : فَجَفَأُوا بِغَيْرِ أَلْفٍ ، وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ : فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَكَفَفَتْ ، وَفِي رِوَايَةٍ : فَأَكْفَيْتُ ، وَاللُّغَةُ الْمَعْرُوفَةُ بِغَيْرِ أَلْفٍ ، يُقَالُ : كَفَفْتُ الْقُدُورَ أَكْفَأَهَا كَفَاءً .

أَجْذَمُ

فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْذَمٌ » ^(٢) .

(١) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية (ح/٥٥٢٢) .

ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ، (ح/٢٦-٢٩) . وغريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٧٥) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : فِي إِسْنَادِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَلَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ .

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٥/٢٨٤ ، ٣٢٣ ، ٣٢٨) مِنْ مُسْنَدِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، وَعِبَادَةُ ابْنُ الصَّامِتِ .

وَانظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٣/٤٨) ، وَلِلْخَطَّابِيِّ (١/٣٠٩) .

الأَجْذَمُ : المَقْطُوعُ اليَدِ فِي قَوْلِ أَبِي عُيَيْدٍ ، قَالَ الشَّاعِرُ :
وَهَلْ كُنْتُ إِلَّا مِثْلَ قَاطِعِ كَفِّهِ * بِكَفِّ لَهْ أُخْرَى فَأَصْبَحَ أَجْذَمًا ^(١)

جَذِمَتْ يَدُهُ جَذْمًا فَهِيَ جَذْمَاءٌ ، وَجَذَمْتُهَا أَنَا ، وَحَمَلَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي إِصْلَاحِ
الْغَلَطِ ^(٢) عَلَى الْجَذَامِ ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ ، لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ مِنَ الْجَذَامِ [٤٦/ب]
هُوَ الْمَجْذُومُ ، كَمَا قَالَ ﷺ : « فِرٌّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارِكُ مِنَ الْأَسَدِ » ^(٣) . فَأَمَّا
الْأَجْذَمُ فَهُوَ : الْأَقْطَعُ عِنْدَهُمْ ، كَمَا قَالَ ﷺ : « كُلُّ أَمْرٍ نَبِيٍّ بِالِ لَا يُبْدَأُ فِيهِ
بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ » ^(٤) ، أَي : أَقْطَعُ . وَقَالَ ﷺ : « كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا
شَهَادَةٌ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ » ^(٥) ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : « مَنْ

(١) البيت للشاعر المتلمس (هو جرير بن عبدالمسيح) .

انظر : الشعر والشعراء لابن قتيبة (١٨٥/١) ، ط ٣ ، سنة ١٩٧٧ م .

(٢) قال : اليد لا سبب لها في نسيان القرآن . والعقوبات من الله بحسب الذنوب ،
(ص ١١٤) .

(٣) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الطب ، باب الجذام عن أبي هريرة (ح / ٥٧٠٧) .

(٤) انظر : سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب الهدى في الكلام .

وسنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب خطبة النكاح عن أبي هريرة ، وفيه (أقطع)
بدل (أجزم) .

وانظر غريب الحديث للخطابي (٣١٠/١) .

(٥) انظر : مسند الإمام أحمد (٣٠٢/٢) عن أبي هريرة ، وسنن أبي داود في الأدب ،

باب في الخطبة ، وسنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب خطبة النكاح ، وقال أبو عمر :
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

نَكَثَ بِيَعْتَهُ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمٌ ، لَيْسَتْ لَهُ يَدٌ « (١) . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ قَالَ لَقَتَلَهُ عُثْمَانُ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمْ تَزَلْ مُحِيطَةً بِمَدِينَتِكُمْ هَذِهِ مُنْذُ قَدِمْتُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى الْيَوْمِ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَتَذْهَبَنَّ ثُمَّ لَا تَعُودُ أَبَدًا ، وَوَاللَّهِ لَا يَقْتُلُهُ رَجُلٌ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ أَجْذَمٌ لَا يَدَ لَهُ « (٢) .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ فِي نَسْيَانِ الْقُرْآنِ : أَجْذَمٌ أَي : صِفْرُ الْيَدِ مِنَ الثَّوَابِ ، فَجُعِلَ مَنْ لَا ثَوَابَ لَهُ تَحْتَوِي عَلَيْهِ يَدُهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَا يَدَ لَهُ كَمَا قَالُوا فِي الْعَاجِزِ : فَلَانٌ لَا يَدَ لَهُ ، وَلِلْبَحِيلِ : فَلَانٌ قَصِيرُ الْيَدِ ، وَجَعَدُ الْبَنَانِ (٣) ، وَكَرُّ الْبَنَانِ (٤) ، وَقِيلَ : فِي ضِدِّهِ لِلْجَوَادِ : فَلَانٌ طَوِيلُ الْيَدِ ، كَمَا قَالَ ﷺ : لِنِسَائِهِ : « أَسْرَعُكُنَّ لِحَوْقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا » (٥) ، فَكَانَتْ سَوْدَةَ ، وَكَانَتْ امْرَأَةً تُحِبُّ الصَّدَقَةَ .

(١) قال أبو عبيد في غريبه (٤٨/٣) : حدثني يزيد عن شريك عن أبي إسحاق عن علي بن ربيعة عن علي ، وانظر : النهاية في غريب الحديث (٢٥١/١) ، والفاثق (١٩٩/١) .

(٢) انظر في ذلك إمام الوفاء في سيرة الخلفاء ، ص ١٩٦ ، ط ٥ ، سنة ١٩٤٨ .

وعبدالله بن سلام الإسرائيلي الأنصاري ، من بني قينقاع . أسلم أول مقدم النبي ﷺ المدينة ومات بالمدينة سنة ٤٣ هـ . (انظر الإصابة ترجمة رقم (٤٧١٦) .

(٣) جعد البنان للبحيل .

(٤) وكذا الديدن : شحيح قليل المواتاة (انظر فيهما أساس البلاغة للزمخشري (ص ٩٥ و ص ٥٤٢) .

(٥) انظر : صحيح البخاري كتاب الزكاة ، باب فضل صلقة الشحيح الصحيح (ح/١٤٢٠) .

وصحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل زينب أم المؤمنين (ح/١٠١) . وهناك خلاف إن كانت المعينة في الحديث (سودة) أم (زينب بنت جحش) ؟ والرأجح أنها زينب . انظر : فتح الباري لابن حجر (٢٨٦/٣) .

وفيه وَجْهٌ آخَرٌ : أَنَّ الْيَدَ بِمَعْنَى الْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانَ كَمَا رُوِيَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ^(١) قَالَ : مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُخْضُومًا .

جَائِزُ الْبَيْتِ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ فَقَالَتْ : « إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ [١/٤٧] جَائِزَ بَيْتِي انكَسَرَ . فَقَالَ : « خَيْرٌ ، يَرُدُّ اللَّهُ غَائِبَكَ » ، فَرَجَعَ زَوْجُهَا ، ثُمَّ غَابَ فَرَأَتْ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمْ تَجِدْ النَّبِيَّ ﷺ ، وَوَجَدَتْ أَبَا بَكْرٍ ، فَأَخْبَرَتْهُ ، فَقَالَ : يَمُوتُ زَوْجُكَ ، فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « هَلْ قَصَصْتِهَا عَلَى أَحَدٍ » ، قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « هُوَ كَمَا قِيلَ لَكَ » ^(٢) .

الْجَائِزُ ^(٣) فِي كَلَامِهِمْ : الْخَشَبَةُ الَّتِي تُوَضَّعُ عَلَيْهَا أَطْرَافُ الْخَشَبِ ، وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى بِالْفَارِسِيَّةِ : رَيْتٌ ^(٤) .

- (١) هُوَ طَلْقُ بْنُ حَبِيبِ الْعَنْزِيِّ بَصْرِي زَاهِدٌ ، حَدَّثَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ وَغَيْرِهِمَا . مَاتَ قَبْلَ الْمَلَةِ . (سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ : (٦٠١/٤) .
- (٢) انظُرْ : غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١١٨/٣) ، وَالغَرِيِّينَ لِلْهَرَوِيِّ (٣٩٨/١) . وَقَرِيبَ مِنْهُ مَا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي سَنَنِهِ ، كِتَابَ الرُّؤْيَا ، بَابُ فِي الْقَمَصِ .. عَنْ عَائِشَةَ .
- (٣) الْجَمْعُ : أَجْوِزَةٌ ، وَجُوزَانٌ ، وَجَوَائِزٌ . (انظُرِ الْقَامُوسَ) .
- (٤) انظُرْ : الْمَعْرَبَ لِلْحَوَالِيقِيِّ ٨٨ .

قَالَ الْقَاضِي ﷺ : وَكَأَنَّهَا سُمِّيَتْ جَائِزًا لِأَنَّهَا جَازَتْ مِنْ طَرَفِ هَذَا
الْجِدَارِ إِلَى طَرَفِ الْآخَرِ ، أَيْ : سَارَتْ . يُقَالُ : جُزْتُ الْمَكَانَ سِرْتُ فِيهِ ،
وَأَجَزْتُهُ : قَطَعْتُهُ ، قَالَ الْقَاضِي ﷺ : وَأَمَّا مَعْنَى الرَّؤْيَا فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَبَرَ
انْهِيَارَهُ فَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَجِيءِ الْغَائِبِ ، وَاعْتَبَرَ أَبُو بَكْرٍ انْكِسَارَهُ وَانْقِطَاعَهُ
فَاسْتَدَلَّ مِنْهُ عَلَى الْهَلَاكِ .

لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ ، وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ » (١) .
الْجَلْبُ فِي شَيْئَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : فِي سِبَاقِ الْخَيْلِ ، وَهُوَ أَنْ يَتَّبِعَ الرَّجُلُ فَرَسَهُ ،
فِي رُكُضٍ خَلْفَهُ وَيَزْجُرُهُ ، وَيَجْلِبُ عَلَيْهِ ، أَيْ : يَصِيحُ إِعَانَةً لَهُ عَلَى الْجَرِيِّ ،
وَالْآخَرُ : فِي الصَّدَقَةِ أَنْ يُرْسَلَ الْمُصَدِّقُ إِلَى الْمِيَاهِ فَيَجْلِبُ أَغْنَامَهَا إِلَيْهِ ، وَلَا
يَقْدِمُ عَلَيْهِمْ فَيَصُدَّقَهُمْ هُنَاكَ . وَأَمَّا الْجَنْبُ فَهُوَ : أَنْ يَجُنِبُ الْفَارِسُ خَلْفَ
فَرَسِهِ الَّذِي سَابَقَ عَلَيْهِ فَرَسًا عُرْيًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، فَإِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ الْغَايَةِ
رَكِبَ فَرَسَهُ الْعُرْيِيَّ ، فَسَبَقَ عَلَيْهِ ، وَسَيَأْتِي تَفْسِيرُ الشِّغَارِ فِي حَرْفِ الشَّيْنِ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(١) انظر سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب مَا جَاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الشِّغَارِ عَنِ
عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ . قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وغير الحديث لأبي عبيد (١٢٧/٣) . والفائق (٢٢٤/١) . قال الخطابي في معالم
السنن (٦٨/٣) [على هامش سنن أبي داود تعليق الدهاس سنة ١٣٩١ هـ] : الفرس
لا يُجلب عليه في السباق ، ولا يزجر الزجر الذي يزيد معه في شأوه ...

جُفَالُ الشَّعْرِ [٤٧/ب]

فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ) (١) ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ فِي صِفَتِهِ :
 « جُفَالُ الشَّعْرِ » هُوَ الْكَثِيرُ الشَّعْرِ (٢) ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ (٣) :
 وَأَسْوَدَ كَالْأَسَاوِدِ مُسْبِكِرًا * عَلَى الْمَتْنَيْنِ مُنْسَدِرًا جُفَالًا
 الْمُسْبِكِرُ : الْمُسْتَرْسِلُ . وَالْمُنْسَدِرُ : الْمُتَّصِبُ ، وَكَذَلِكَ الْمُنْسَدِلُ .

وَجُثَى

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ - مَعَ شِكِّ فِي رَفْعِهِ - قَالَ : « مِنْ دَعَا دُعَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ
 فَهُوَ مِنْ جُثَى جَهَنَّمَ » (٤) ، الْجُثَى : جَمْعُ جُثْوَةٍ . وَهُوَ : الشَّيْءُ الْمُجْتَمِعُ .

(١) فِي الْأَصْلِ « أَنَّهُ » وَمَا أَثْبَتَ مِنْ (ح) .

(٢) سَقَطَ مِنْ (ح) . وَالْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ الْفَتَنِ ، بَابِ ذِكْرِ الدَّجَالِ (ح / ١٠٤)
 عَنِ حُذَيْفَةَ . وَأَنْظَرَ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّابِيِّ (٤٤٩ / ٢) .

(٣) اسْمُهُ : غِيْلَانُ بْنُ عَقْبَةَ ، مِنْ مُضَرَ ، وَيَكْنَى أَبُو الْحَارِثَةِ . وَذُو الرُّمَّةِ لِقَبِّ شَاعِرٍ
 جَاهِلِيٍّ ، وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ لَهُ مَطْلَعُهَا :

أَرَاخَ فَرِيقًا جَيْرَتَكَ الْجَمَالَا * كَأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَحْتَمَالَا

(دِيوَانُهُ ص ٥١٧ - ٥٢٢) ط ٢ ، سَنَةِ ١٣٨٤ هـ . وَأَنْظَرَ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عِيَدٍ (١٦٣ / ٣) .

(٤) أَنْظَرَ مُسْنَدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ (٤ / ١٣٠ ، ٢٠٢) .

وَسَنَّ التِّرْمِذِيُّ أَبْوَابَ الْأَمْثَالِ ، بَابَ مَا جَاءَ مَثَلُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ ، رَقْمُهُ
 (٣٠٢٣) فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ عَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ يَرْفَعُهُ قَالَ فِي آخِرِهِ : « وَمَنْ ادَّعَى دُعَا
 الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَى جَهَنَّمَ ... » ، قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

قَالَ طَرْفَةَ :

تَرَى جُثُوثَيْنِ مِنْ تُرَابٍ عَلَيْهِمَا * صَفَائِحُ صُمَّ مِنْ صَفِيحٍ مَنْصَدٍ ^(١)
وَمَعْنَى الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا أَنَّهُ مِنْ جَمَاعَاتِ جَهَنَّمَ الَّتِي ^(٢) يَدْخُلُونَهَا .
وَمِنْهُمْ مَنْ يَرُويهَا جُثِيَّ جَهَنَّمَ - بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ - وَهُمْ الَّذِينَ يَجْتُنُونَ عَلَى
الرُّكْبِ وَقَدْ تَجْمَعُ جُثِيًّا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَنُحْضِرَنَّ لَهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا ﴾
[مريم/٦٨] .

الْجَارَّةُ وَالْقَتُوبَةُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا صَدَقَةَ فِي الْإِبِلِ الْجَارَّةِ وَلَا الْقَتُوبَةِ » ^(٣) ،
الْجَارَّةُ : هِيَ الَّتِي تُحَرُّ بِأَزْمَتِهَا ^(٤) ، وَهِيَ فَاعِلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ كَمَا قِيلَ :

(١) البيت من معلقته ، مطلعها :

لِحَوْلَةِ أَطْلَالِ بُرْقَةِ تَهْمَدٍ * تَلُوحُ كِبَاقِي الْوَشْمِ فِي ظَاهِرِ الْبِدْرِ

انظر موسوعة الشعر العربي (٢/٣٩٠ - ٤٠٣) .

(٢) جاء في غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٢٠٥) : أَنَّهُ مِنْ جَمَاعَاتِ جَهَنَّمَ - أَي : مِنْ
الزمر الَّتِي تَدْخُلُهَا .

وانظر النهاية (١/٢٣٩) .

(٣) انظر : غريب الحديث لابن قتيبة (١/١٨٩) .

(٤) قال أبو عبيد : (٤/٢٥٦) : حَمَلُ جَرُورٍ : يَعْنِي الْأَذْيَ لَا يَنْقَادُ ، وَلَا يَكَادُ

يَتَّبَعُ صَاحِبَهُ .

سِرٌّ كَاتِمٌ ، وَلَيْلٌ نَائِمٌ ، وَأَرْضٌ غَامِرَةٌ إِذَا غَمَرَهَا الْمَاءُ ، وَالقُتُوبَةُ : هِيَ الَّتِي تُوضَعُ الْأَقْتَابُ (١) عَلَى ظُهورِهَا ، فَعُولَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ ، كَمَا يُقَالُ : رَكُوبَةُ الْقَوْمِ وَحُلُوبَتُهُمْ ، لَمَّا يَرَكُوبُونَ ، وَيَحْلُبُونَ ، وَالْمَعْنَى : أَنَّهُ لَا صَدَقَةَ فِي الْعَوَامِلِ .

جَعْفَرِيٌّ جَوَاطُ

فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَهْلُ النَّارِ كُلُّ جَعْفَرِيٍّ جَوَاطُ جَمَاعٍ مَنَاعٍ » (٢) .

الْجَعْفَرِيُّ : الَّذِي يَنْتَفِخُ (٣) بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُ ، وَالْجَوَاطُ : الْكَثِيرُ اللَّحْمِ الْمُخْتَالُ [٤٨/أ] فِي مِشْتَبِهِ . وَقَدْ فُسِّرَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ بِغَيْرِ ذَلِكَ التَّفْسِيرِ فِي حَدِيثٍ يَرَوِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ ؟ كُلُّ جَعْفَرِيٍّ ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَأْمَنُونَ رُؤْسَهُمْ » (٤) ، بِمَعْنَى : الَّذِينَ لَا يَمْرُضُونَ

(١) قَالَ فِي الصَّحَاحِ : رَحْلٌ صَغِيرٌ عَلَى قَدْرِ السَّنَامِ .

(٢) قَالَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤٩٩/٢) : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ . وَوَاقِقَهُ النَّهْبِيُّ .

وَانظُرْ مُسْنَدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (١٦٩/٢ وَ ٢١٤) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ .

(٣) فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِابْنِ قَتَيْبَةَ (٢٥٦/١) : يَنْتَفِخُ .

قَالَ فِي اللِّسَانِ (ن/ف/ج) : النَّفَاجُ : الَّذِي يَتَمَدَّحُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ . مِنْ الْإِنْتِفَاجِ الْإِرْتِفَاعِ . وَرَجُلٌ نَفَاجٌ : ذُو نَفْجٍ : يَقُولُ مَا لَا يَفْعَلُ ، وَيَفْتَحِرُ بِمَا لَيْسَ لَهُ وَلَا فِيهِ .

(٤) وَالْحَدِيثُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ (٥٠٨/٢) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

ولم يُرِدْ بِهِ الرَّأْسَ خَاصَةً . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ يَرَوِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَلَا أُنبِئُكَ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قُلْتَ : بَلَى ، قَالَ : كُلَّ ضَعِيفٍ مَتَّعِيفٍ نَذِي طِفْرَيْنِ لَا يُؤْتِيهِ لَهُ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ ، أَلَا أُنبِئُكَ بِأَهْلِ النَّارِ ؟ كُلَّ جَفْظٍ جَفْظٍ مُسْتَكْبِرٍ ، قُلْتَ : مَا الْجَفْظُ ؟ قَالَ : الضَّخْمُ ، قُلْتَ : مَا الْجَفْظُ ؟ قَالَ : الْعَظِيمُ فِي نَفْسِهِ » (١) ، وَهَذَا يَشْهَدُ لِلتَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ .

جَلْسِيَّهَا

فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا (٢) .

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ : رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِيهِ الْبَرَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْغَنَوِيُّ ، قَالَ ابْنُ عَدِي : هُوَ عِنْدِي أَقْرَبُ إِلَى الصَّدَقِ .

قُلْتَ : وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ . ١. هـ . (مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ : ٢٩٤/٢) .

(١) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ : رَوَاهُ الطَّرِيفِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ شَيْخِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ . (مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ : ٢٦٥/١٠) .

وَانظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ قَتَيْبَةَ (٢٥٧/١ - ٢٥٨) .

(٢) انظُرْ سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ، كِتَابَ الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ ، بَابَ إِقْطَاعِ الْأَرْضِينَ . حَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ (صَحِيحُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ، رَقْمٌ (٣٠٦٢)) .

وَانظُرْ مَعَالِمَ السَّنَنِ لِلْخَطَّابِيِّ (٤٤٤/٣) ، وَشَرَحَ السَّنَةَ (٦٠/٦) .

قَوْلُهُ : جَلَسِيهَا أَي : نَجَدِيهَا ، يُقَالُ لِنَجْدٍ : جَلَسٌ ^(١) ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ :
وَكُلُّ مُرْتَفَعٍ جَلَسٌ ، وَجَبَلٌ جَلَسٌ أَي : مُرْتَفِعٌ ^(٢) ، وَالغَوْرُ : مَا اطمَأَنَّ مِنْ
الْأَرْضِ ، وَالْمَعْنَى : أَعْلَاهَا وَأَسْفَلُهَا ، وَالْقَبِيلَةُ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ ^(٣) .

جَوَالُ الْقَرْيَةِ

فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ :
« أَطْعِمِ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ مَالِكَ ، فَإِنِّي إِنَّمَا كَرِهْتُ لَكَ جَوَالَ الْقَرْيَةِ » ^(٤) .
هِيَ : جَمْعُ جَالَةٍ ، وَهِيَ : جَمْعُ الْجَلَالَةِ ، قَالَ الْقَاضِي ﷺ : وَهَذَا قَبْلَ
النَّهْيِ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .

(١) (الجلّس) بسكون اللام وفتح المعجمة (اللسان) .

(٢) في (ح) أي : مشرف .

(٣) (القَبِيلَةُ) بفتح أوّله وثانيه ، وكسر اللام ، وتشديد الباء . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هِيَ مِنْ

نَاحِيَةِ الْفُرْعِ . (معجم ما استعجم ص ١٠٤٧) . (الْفُرُوعُ) بضم أوله وثانيه ، بِالْعَيْنِ

المهملة : حجازي من أعمال المدينة على الطريق من مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ . وَهِيَ قَرْيَةٌ غَنَاءٌ .

انظر : معجم ما استعجم (١٠٢٠ ، ١٠٤٧ ، ١٠٥١) بتصرف .

(٤) انظر سنن أبي داود ، كتاب الأطعمة ، باب لحوم الحمر الأهلية عن غالب بن أبيجر .

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : « إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . وَالمُتَنُ شَاذٌ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ » . (فتح

المَجْنُوبُ

فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الشُّهَدَاءَ وَقَالَ : « الْمَجْنُوبُ شَهِيدٌ » (١) ، هُوَ الَّذِي بِهِ ذَاتُ [٤٨/ب] الْجَنْبِ ، يُقَالُ : جُنِبَ فَهُوَ مَجْنُوبٌ ، إِذَا اشْتَكَى جَنْبَهُ . وَمِثْلُهُ صُدِرَ فَهُوَ مَصْدُورٌ ، إِذَا اشْتَكَى صَدْرَهُ ، وَبُطِنَ فَهُوَ مَبْطُونٌ ، إِذَا اشْتَكَى بَطْنَهُ .

الجَفَنَةُ الْغَرَاءُ

فِي حَدِيثِ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطِ بَنِي عَامِرٍ ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ ، فَقَالُوا : أَنْتَ وَالِدُنَا أَنْتَ سَيِّدُنَا (أَنْتَ الْجَفَنَةُ الْغَرَاءُ . فَقَالَ : « قُولُوا بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ ») (٢) .

(١) رواه أحمد في مسند أبي هريرة (٤٤١/٢) ، وابن أبي شيبة في الجهاد ، باب فضل الجهاد والحث عليه (٣٣٢/٥) .

وتهذيب اللغة (١٢٣/١١) . والنهاية في غريب الحديث (٣٠٣/١) .

(٢) مَا بَيَّنَّ الْقَوْسِينَ مِنْ (ح) .

والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في كراهية التماذج عن مطرف عن أبيه . (صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، رقم (٤٨٠٦) .

وانظر مسند الإمام أحمد (٢٥/٤) عن مطرف عن أبيه .

قَوْلُهُ : أَنْتَ الْجَفْنَةُ الْغَرَاءُ : أَنْتَ الْمُطْعِمُ لِلطَّعَامِ .

وَأَصْلُ الْجَفْنَةِ : الْقَصْعَةُ ، فَسَمِّيَ ^(١) لِمَنْ يَضَعُهَا وَيُطْعِمُ فِيهَا بِاسْمِهَا ، قَالَ الشَّاعِرُ يَرِثِي رَجُلًا :

يَا جَفْنَةُ كِرْزَاءِ الْحَوْضِ قَدْ كَفَيْتَنَا * وَمِنْطَقًا مِثْلَ وَشِي الْيَمْنَةِ الْحَبْرَةَ ^(٢)

وَالْغَرَاءُ : الْبَيْضَاءُ مِنَ الشَّحْمِ ، وَقَوْلُهُ : « لَا يَسْتَجْرِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ » أَي : لَا يَتَّخِذَنَّكَ وَكَيْلًا ، وَالْجَرِيُّ : الْوَكِيلُ ، يُقَالُ : جَرَيْتُ جَرِيًّا ، وَاسْتَجْرَيْتُهُ أَي : اتَّخَذْتُهُ وَكَيْلًا . وَالْمَعْنَى : قُولُوا : مَا يَحْضُرُكُمْ وَلَا تَتَكَلَّفُوا فِيهِ ، وَلَا تَتَشَدَّقُوا ، وَقِيلَ : أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ مِنْ تَحِيَّةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَمْرُهُمْ أَنْ يَقُولُوا بِقَوْلِ أَهْلِ الدِّينِ وَالْمِلَّةِ ، وَيُخَاطِبُوهُ بِالنَّبِيِّ وَالرَّسُولِ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ ، وَعَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَصْحَابِهِ .

(١) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ . وَلَعَلَّهَا : فَتَسَمَّى مَنْ ...

(٢) الْبَيْتُ لِأَبِي قُرْدُودَةَ الطَّائِي فِي أَبِياتِ قَالَهَا فِي الشَّاعِرِ عَمْرُو بْنِ عِمَارِ الْخَطِيبِ الطَّائِي

عَرَبِدُ عَلَيْهِ النِّعْمَانُ بْنُ الْمُنْدَرِ فَقَتَلَهُ ، مَطْلَعُهَا :

لَقَدْ نَهَيْتُ ابْنَ عِمَارٍ وَقَلْتُ لَهُ * لَا تَقْرَبَنَّ أَحْمَرَ الْعَيْنِينَ وَالشَّعْرَةَ

إِنَّ الْمَلُوكَ مَتَى تَنْزِلُ بِسَاحَتِهِمْ * يَوْمًا تَطْرِبُكَ مِنْ نِيرَانِهِمْ شَرْرَهُ

يَا جَفْنَةَ كِرْزَاءِ الْحَوْضِ قَدْ هَدَمُوا * وَمِنْطَقًا مِثْلَ وَشِي الْيَمْنَةِ الْحَبْرَةَ

(انظر معجم الشعراء للمرزباني ، ص ٢٣٦) ، ط ٢ ، سنة ١٤٠٢ هـ .

وانظر غريب الحديث لابن قتيبة (٣٣٠/١) .

و (الْيَمْنَةُ) : ضَرْبٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ . (اللسان : يمن) .

الجلواخ

في حديث الإسراء قال النبي ﷺ: «أخذني جبرئيل وميكائيل فصعدا بي فإذا أنا بنهرين عظيمين جلوأخين، قلت: يا جبرئيل ما هذان النهران؟ قال: سقيا أهل الدنيا» (١).

الجلواخ: الواسع، يُقال وادٍ جلواخ إذا كان واسعاً [١/٤٩]، وأنشد الأصمعي عن أبي عمرو بن العلاء لرجلٍ من غطفان:

الآيت شعري هل أبيتن ليلةً * بأبطح جلواخ بأسفله نخل (٢)

جراجرهم

في الحديث أن النبي ﷺ ذكر قوماً يقرءون القرآن لا يُجاوز جراجرهم (٣). يريدُ خلوقهم، وسميت الحلوقة جراجر لجرجرة الماء فيه إذا شرب، وهي حكاية الجرغ، ونظيره مما سُمي باسم صورته اللقلق: اللسان، والقَبْقَبُ: البطن، لأنَّ اللقلقة هي الجلبة، والقَبْقَبَةُ صوتٌ يُسمع من البطن.

(١) ذكره ابن قتيبة في غريبه (٣٧٤/١).

وانظر الفائق (٢٢٤/١)، والنهاية (٢٨٤/١).

(٢) انظر غريب الحديث لابن قتيبة (٣٧٥/١)، واللسان: (ج/ل/خ).

(٣) ذكره ابن قتيبة في غريبه (٤٣١/١)، وابن الأثير في النهاية (٢٥٥/١).

الْجَعْرُورُ ، وَلَوْنُ الْحَبِيقِ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ لَوْنَيْنِ مِنَ التَّمْرِ : الْجَعْرُورُ وَلَوْنُ الْحَبِيقِ (١) .

الْجَعْرُورُ : ضَرْبٌ مِنَ الدَّقْلِ يَحْمِلُ شَيْئًا صِغَارًا (٢) لَا خَيْرَ فِيهِ .

وَأَمَّا لَوْنُ الْحَبِيقِ فَإِنَّ الْأَصْمَعِيَّ قَالَ : وَعِدْقُ الْحَبِيقِ ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الدَّقْلِ رَدِيءٌ . وَالْعِدْقُ (٣) : النَّخْلَةُ نَفْسِهَا ، قَالَ : وَلَوْنُ الْحَبِيقِ نَحْوٌ مِنْ ذَلِكَ ، لِأَنَّ الْأَلْوَانَ هِيَ الدَّقْلُ ، وَالوَاحِدُ لَوْنٌ .

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّهُ نَهَى عَنِ اخْتِذَاكَ هَذَيْنِ الضَّرْبَيْنِ مِنَ التَّمْرِ فِي الصَّدَقَةِ لِرِدَائِيَّتِهِمَا ، وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ الْجَعْرُورَ ، وَلَا مُصْرَانَ الْفَأْرَةِ ، وَلَا عِدْقُ حَبِيقٍ ، وَقَالَ مَالِكٌ مِنْ عِنْدِهِ : وَلَا يَأْخُذُ الْبُرْدِيُّ ، وَالْبُرْدِيُّ مِنْ أَجُودِ التَّمْرِ ، وَالْجُمْلَةُ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ الرَّدِيُّ جِدًّا وَلَا الْجَيْدُ جِدًّا ، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ الْوَسْطُ (٤) .

(١) رواه أبو داود في الزكاة باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة عن سهل بن حنيف .

صححه الألباني (صحيح سنن أبي داود ، رقم (١٦٠٧) .

والنسائي في الزكاة باب قوله ﷺ : ﴿ وَلَا تَيْمَمُوا الْحَبِيقَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ ﴾ وإسناده حسن ، كلاهما عن أبي أمامة عن أبيه .

(٢) في النهاية لابن الأثير (٢٧٦/١) : رطبًا بدل شيئًا .

(٣) و (العدق) - بفتح العين - النخلة ، وبكسرهما ، الكباسة . (انظر إصلاح المنطق ص ٨) .

(٤) الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب ، رقم (٣٥) ،

وانظر غريب الحديث لابن قتيبة (٤٤٢/١) .

أَجْتَزِرُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ » ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ يَثْرِبِي : يَا رَسُولَ اللَّهِ [٤٩/ب] أَرَأَيْتَ إِنْ لَقَيْتُ غَنَمَ ابْنِ عَمِّي أَأَجْتَزِرُ مِنْهَا شَاءَةً ؟ قَالَ : « إِنْ لَقَيْتَهَا نَعْجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً وَزِنَادًا بَخْبَتِ الْجَمِيشِ فَلَا تَهْجُهَا » (١) .

أَجْتَزِرُ أَي : أَذْبَحُ ، يُقَالُ : اجْتَزَرَ الْجَزُورَ إِذَا نَحَرَهَا ، وَالْجَزْرَةُ : الشَّاةُ الَّتِي تُذْبَحُ .

وَبَخْبَتُ الْجَمِيشِ (٢) صَحْرَاءُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْحِجَازِ (٣) ، وَخَصَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ لِقَلَّةِ مَنْ يَسْكُنُهُ وَحَاجَةِ الْإِنْسَانِ فِيهِ إِذَا هُوَ يَسْلُكُهُ (٤) إِلَى مَالِ أَخِيهِ .
وَقَوْلُهُ : تَحْمِلُ شَفْرَةً أَي : سِكِّينًا ، وَزِنَادًا أَي : مِقْدَحَةً ، يَرِيدُ : إِنْ

(١) رواه أحمد في مسنده عن عمرو بن يثربي (٤٢٣/٣) ، والبيهقي في السنن : (٩٧/٦) .

(٢) (الجميش) بفتح أوله وكسر ثانيه وبالشين المعجمة على وزن فعيل . قال الواقدي : وادي قد عرفه رسول الله ﷺ بالساحل كثير الخطب ، وهو واد لبني ضمرة . (المغازي ص ١١١١) ، وانظر الأماكن للحازمي (٣٩٤/١) .

(٣) (الجار) مدينة على ساحل البحر بينها وبين المدينة يوم ليلة ترفأ إليه السفن من أرض الحبشة ومن البحرين والصين . وهي أهلة . (الأماكن ١/١٧٧) .

(٤) زاد ابن قتيبة في غريبه (٤٤٧/١) : بعد قوله : إِذَا هُوَ يَسْلُكُهُ ، فَأَقْوَى فِيهِ .

أَقْبَلَتْ شَاةٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْقَوَاءِ ^(١) بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِدَبْحِهَا وَاتِّخَاذِهَا ، فَلَا تَتَعَرَّضُ لَهَا ^(٢) .

جَلَجَ (٢)

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ [الفتح / ١ - ٢] ، قِيلَ :

(١) و (الْقَوَاءُ) - بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ : الْقَفْرُ . و (أَقْوَى) ضَارٌ بِالْقَوَاءِ ، و (أَقْوَت) الدَّارُ : خَلَّتْ . ا.هـ . (المصباح المنير) .

(٢) تقول العرب : حَتَفَهَا تَحْمِلُهُ ضَانٌ بِأُظْلَافِهَا . وَأَصْلُهُ : أَنَّ النِّعْمَانَ بْنَ الْمُنْذِرِ عَمِدَ إِلَى كَبِشٍ فَجَعَلَ فِي عُنُقِهِ مُدْيَةً ، وَزَنْدًا ثُمَّ حَلَّاهُ . وَقَالَ : مَنْ دَبَحَهُ قَتَلْتُهُ بِهِ . فَمَكَتْ بِذَلِكَ زَمَانًا يَجُولُ ، وَلَا يَعْزُضُ لَهُ أَحَدٌ حَتَّى مَرَّ عَلَى أَرْقَمِ بْنِ عِلْبَاءِ الْبِشْكَرِيِّ فَقَالَ : كَبِشُ يُحْمَلُ حَتْفُهُ بِأُظْلَافِهِ . ثُمَّ وَثَبَ عَلَيْهِ فَدَبَحَهُ وَاشْتَوَاهُ . وَقَالَ فِيهِ شِعْرًا . ا.هـ . انظر غريب الحديث لابن قتيبة : (٤٤٨ / ١) .

قال أبو عبيد في كتابه الأمثال (ص ٣٢٩) رقم : (١٠٨٧) : المثل : « حَتَفَهَا تَحْمِلُ ضَانٌ بِأُظْلَافِهَا » لحريث بن حسان الشيباني . تمثل به بين يدي رسول الله ﷺ . وانظر : الإصابة رقم (٨٩٦) والفاثق (١٠٠ / ٣) .

(٣) فِي الْأَصْلِ : جَلَجَ بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ كِتَابِ الْغَرِيبِ .

وروي أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب فيمن يتكلم بأبي عيسى رقم (٦٤) (ح / ٤٩٥٥) عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ ضَرَبَ ابْنًا لَهُ تَكْنَى أَبُو عَيْسَى ... وَفِيهِ : قَالَ عُمَرُ لِلْمُغِيرَةِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، وَإِنَّا فِي جَلَجَتِنَا » .

وفي النهاية : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ... ﴿ قال الصحابة : بقينا نحن في جلع لا ندرى ما يصنع بنا ... [عون المعبود] .

يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غُفِرَ لَكَ ، وَبَقِينَا نَحْنُ فِي جَلَجٍ ، مَا نَدْرِي مَا يُصْنَعُ بِنَا ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : سَأَلْتُ الْأَصْمَعِيَّ عَنْهُ فَقَالَ : لَا أَعْرِفُهُ ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : وَيَقَعُ فِي قَلْبِي أَنَّهُ أَرَادَ : فِي أَمْرٍ مُضْطَرِبٍ لَا يُسْتَقَرُّ عَلَيْهِ ، قَالَ الْقَتَيْبِيُّ : وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْجَلَجَ جَمْعُ جَلَجَةٍ ، وَهِيَ الْجُمُجُمَةُ أَي : بَقِينَا فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا نَدْرِي مَا يُصْنَعُ بِنَا ، فَعَبَّرَ بِالْجَمَاعِمِ عَنِ النَّفُوسِ ^(١) .

الْجِهَادُ وَالْجُرُزُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَا هُوَ فِي مَسِيرٍ لَهُ بِأَرْضِ جِهَادٍ ^(٢) ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : « اِحْطَبُوا » ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ ، فَجَاءُوا بِعُودٍ وَجَاءُوا بِبَعْرَةٍ حَتَّى رَكُمُوا فَكَانَ سَوَادًا ، فَقَالَ : « هَذَا مِثْلُ مَا تَحْقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ » ^(٣) ، وَرُويَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى أَرْضِ جُرُزٍ مُجْدِبَةٍ مِثْلِ الْأَيْمِ [١/٥٠] فَانزَلَ ، ثُمَّ قَالَ : « اِحْطَبُوا » . الْجِهَادُ : الْأَرْضُ الَّتِي لَا نَبَاتَ بِهَا ، وَكَذَلِكَ الْجُرُزُ . رَكُمُوا أَي : جَعَلُوا بَعْضَهُ فَوْقَ بَعْضٍ . فَكَانَ سَوَادًا أَي : شَخْصًا يَظْهَرُ مِنْ بَعِيدٍ ، فَشَبَّهَ الْمُحَقَّرَاتِ مِنَ الْأَعْمَالِ إِذَا اجْتَمَعَتْ بِذَلِكَ ، يُرِيدُ أَنَّهَا تَكْثُرُ وَتَعْظُمُ كَمَا يَعْظُمُ ذَلِكَ السَّوَادُ . الْأَيْمُ : الْحَيَّةُ ، وَشَبَّهَ الْأَرْضَ بِهَا فِي الْمَلَاةِ .

(١) انظر : تهذيب اللغة للأزهري (٤٩٢/١٠) . والغريسين للهرودي (٣٧٧/١) ،

والنهاية في غريب الحديث (٢٨٣/١) .

(٢) (جِهَاد) بفتح المعجمة .

(٣) ذكره الزمخشري في الفائق (٢٤٩/١) ، وابن الأثير في النهاية (٣٢٠/١) .

مُجْلِيَّةٌ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ بِيَدِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ ^(١) وَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَدْرُونَ مَا تُبَايِعُونَ مُحَمَّدًا ؟ إِنَّكُمْ تُبَايِعُونَهُ عَلَى أَنْ تُحَارِبُوا الْعَرَبَ وَالْعَجَمَ وَالْجِنَّ وَالْإِنْسَ مُجْلِيَّةً ، قَالُوا : نَحْنُ حَرَبٌ لِمَنْ حَارَبَ ، وَسِلْمٌ لِمَنْ سَأَلَمَ » . قوله : مُجْلِيَّةٌ أَي : حَرَبًا مُجْلِيَّةً ، أَي : مُخْرِجَةً عَنِ الدِّيَارِ وَالْمَالِ ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ : اخْتَارُوا إِمَامًا سِلْمًا مُخْزِيَّةً ، أَوْ حَرَبًا مُجْلِيَّةً ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرُوي : مُجْلِيَّةً ، وَمَعْنَاهَا : مُجْتَمِعَةٌ ، يُقَالُ : أَجْلَبَ الْقَوْمُ ، وَأَجْلَبُوا أَي : اجْتَمَعُوا وَتَأَلَّبُوا .

الْجَمَّةُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَقَالَ : « كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَتَى شَابٍ أَمْرَدٌ جَعْدٌ أَبْيَضٌ لَهُ جَمَّةٌ عَلَى مَا اشْتَهَتْ نَفْسُهُ حَشْنُوهَا الْمِسْكُ الْأَدْفَرُ » ^(٢) .

(١) هُوَ أَسْعَدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَبُو أَمَامَةَ . وَيُقَالُ لَهُ : أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ .

وَمَوْقِفُهُ هَذَا كَانَ فِي الْعُقْبَةِ الثَّانِيَةِ . ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (٢٩٠/١) .

وَأُورِدَ الْحَدِيثَ أَيْضًا فِي مَادَةِ (جَلَبَ) بِالمَوْحِدَةِ : (مُجْلَبَةٌ) أَي : بِمَجْتَمِعِينَ عَلَى

الْحَرْبِ (٢٨٢/١) . وَانظُرِ الْغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (٣٨٧/١) .

(٢) وَجَدْتُ فِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢٩٥/٢ ، ٣٤٣ ، ٤١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « يَدْخُلُ

أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جَرْدًا ، مُرْدًا ، بِيضًا ، جَعَادًا ، مَكْحَلِينَ ، أَبْنَاءَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ ، عَلَى خَلْقِ

أَدَمَ سِتُونَ ذِرَاعًا فِي عَرْضِ سَبْعِ أَدْرَعٍ » .

الْجُمَّةُ : الشَّعْرُ الْمُجْتَمِعُ ، وَيُقَالُ : جَاءَ فِي جُمَّةٍ أَيْ : جَمَاعَةٍ يَسْأَلُونَ الدِّيَةَ ، وَالْأَذْفَرُ : الذَّكِيُّ الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ (١) .

الْجَبَّارُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الْكَافِرَ فِي النَّارِ فَقَالَ : « ضِرْسُهُ مِثْلَ أَحَدٍ ، وَكَثَافَةُ جِلْدِهِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا بِذِرَاعِ الْجَبَّارِ » (٢) .

الْجَبَّارُ هُنَا : الْمَلِكُ ، وَجَمَعُهُ جَبَابِرَةٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ ﴾ [ق/٤٥] ، أَيْ : مَلِكٌ مُسَلِّطٌ (٣) ، وَأَضَافَ الذِّرَاعَ إِلَى الْمَلِكِ كَمَا يُقَالُ : هُوَ كَذَا كَذَا ذِرَاعًا بِذِرَاعِ الْمَلِكِ ، قَالَ الْقَتَبِيُّ : وَأَحْسِبُهُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ الْأَعَاجِمِ وَضَعَ ذِرَاعًا تَامًّا فُنُسِبَ إِلَيْهِ .

(١) (الذفر) - بالذال المعجمة - كل ریح ذكیة طیبة كانت أو منتنة . غریب الحدیث للخطابی : (١٠٩/٢) .

(٢) روى مثله الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة (٣٣٤/٢) وفيه : « .. وكثافة جلده اثنان وأربعون ذراعاً ... » ، وراجع المسند (٥٣٧/٢) .
انظر النهاية في غريب الحديث (١٣٥/١) .

(٣) غريب الحديث لابن قتيبة (١٤٥/٢) ، وكتابه : تأويل مختلف الحديث : (ص ٢٥٢) .

مُنْجَعَفٌ

في الحديثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِمُضْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ وَهُوَ مُنْجَعَفٌ فَقَالَ :
﴿ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب/٢٣] ^(١) . الْمُنْجَعَفُ :
الْمَصْرُوعُ ، يُقَالُ : جَعَفْتُ الرَّجُلَ فَاَنْجَعَفَ أَي : صَرَغْتُهُ فَسَقَطَ .

جَهْدَهَا

في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ
جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » ^(٢) .

قَوْلُهُ : جَهَدَهَا أَي : حَفَزَهَا . وَشُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ : الْفَخْذَانِ وَالْأَسْكَتَانِ ^(٣) ،

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٢٤٨/٢) عن عُبيد بن عمير عن أبي هُرَيْرَةَ . وَقَالَ : هَذَا
حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَمْ يُخْرَجْهُ .

وَقَالَ الدَّهْمِيُّ : أَنَا أَحْسَبُهُ مَوْضُوعًا . وَقَطْنُ بْنُ وَهَبٍ لَمْ يَرَوْهُ الْبُخَارِيُّ ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرُوهٍ لَمْ يُخْرَجْ لَهُ الشَّيْخَانُ . ا.هـ .

ورواه البيهقي في دلائل النبوة (٢٨٤/٣) بالسند نفسه .

ورواه أيضًا عن أبي ذرٍّ . وَقَالَ : وَرَوَاهُ قَتَيْبَةُ عَنْ حَاتِمٍ مَرْسَلًا .

وانظر النهاية (٢٧٦/١) ، والفائق (٢١٧/١) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْغُسْلِ ، بَابِ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ ، (ح/٢٩١) . وَمُسْلِمٌ فِي

كِتَابِ الْحَيْضِ ، بَابِ نَسْخِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ ، وَوَجُوبِ الْغُسْلِ بِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ ، (ح/٣٤٩) .

(٣) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هِيَ الْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ ، وَقِيلَ : الرَّجْلَانِ وَالشُّفْرَانِ . (النهاية :

وَفِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّقَاءَ الْخِتَانَيْنِ يُوجِبُ الْغُسْلَ ^(١) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
ثُمَّ أَنْزَلَ .

الْجَرِيدُ

فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ،
وَإِنِّي نُسَيْتُهَا ، وَإِنَّهَا لَفِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي وَتَرٍ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي
طِينٍ وَمَاءٍ » ^(٢) . وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ
شَيْئًا . فَجَاءَتْ قَرْعَةٌ فَأَمْطَرْنَا فَصَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ
وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَتِهِ ، وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ . يَعْنِي صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ .
الْجَرِيدُ : سَعَفُ النَّخْلِ فِي لُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَالْقَرْعَةُ : الْقِطْعَةُ مِنْ
السَّحَابِ الْمُتَفَرِّقَةِ وَجَمْعُهَا : قَرْعٌ .

(١) ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْأَسْكَتَانُ : نَاحِيَتَا الْفَرْجِ . وَالشِّيفْرَانُ : طَرَفَا النَّاحِيَتَيْنِ .
(تَهْذِيبُ اللَّغَةِ) .

(٢) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : وَلَوْ حَصَلَ الْمَسُّ قَبْلَ الْإِبْلَاجِ لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ بِالْإِجْمَاعِ . (فَتْحُ الْبَارِيِّ :
٣٩٥/١ - ٣٩٦) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ ، بَابِ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ ،
(ح/٨١٣) .

وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ (ح/٢١٥) ، بَابِ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ .

الْجَدْرُ

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ مِنَ الْبَيْتِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قُلْتُ : فَمَا بِالْهَمْ [١/٥١] لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَ : « إِنَّ قَوْمَكَ قَصُرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ » (١) ، الْخَبْر .

الْجَدْرُ : الْجِدَارُ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْحِجْرُ .

الْجُزَارَةُ

فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي بَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ يَقْسِمَ لِحُومِهَا وَجُلُودَهَا وَلَا يُعْطِيَ فِي جُزَارَتِهَا شَيْئًا (٢) . أَيْ : لَا يُعْطَى مِنْهَا فِي أَحْسَرِ الْجُزَارِ شَيْئًا ، فَالْجُزَارَةُ لِلْجُزَارِ كَالْعُمَالَةِ لِلْعَامِلِ (٣) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّمَنِ ، بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ (ح / ٧٢٤٣) .

وَمُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ ، بَابِ جُدْرِ الْكَعْبَةِ وَبَابِهَا ، رَقْمٌ (٤٠٥) .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ ، بَابِ فِي الصَّدَقَةِ بِلَحُومِ الْهَدْيِ ، رَقْمٌ (٣٤٨) .

وَالْبُخَارِيُّ فِي الْحَجِّ ، بَابِ لَا يُعْطَى الْجُزَارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا (ح / ١٧١٦) .

(٣) قَالَ فِي النِّهَايَةِ (٢٦٧/١) : (الْجُزَارَةُ) بِالضَّمِّ : مَا يَأْخُذُ الْجُزَارُ مِنَ الذَّبِيحَةِ

عَنْ أَجْرَتِهِ .

وَأَصْلُ الْجُزَارَةِ : أَطْرَافُ الْبَعِيرِ : الرَّأْسُ ، وَالْيَدَانِ ، وَالرِّجْلَانِ . ا.هـ .

الجدحُ

في حَدِيثِ ابنِ أَبِي أوفى قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ : « انزِلْ فَاجدَحْ لِي » ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الشَّمْسُ ، قَالَ : « انزِلْ فَاجدَحْ » ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الشَّمْسُ ، قَالَ : فَنَزَلَ فَجدَحَ لَهُ ، فَشَرِبَ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا ، وَقَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » ^(١) . الجَدْحُ : أَنْ يُخَاضَ السَّوِيقُ بَعُودٍ أَوْ نَحْوِهِ ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ الْعُويْدُ : الْمجدَحُ ، وَهُوَ الْمَخْوُضُ . وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ . وَإِنَّمَا رَمَى بِيَدِهِ إِلَى الشَّرْقِ لِأَنَّ أَوَائِلَ الظُّلْمَةِ تُقْبَلُ مِنْ ذَلِكَ الشَّقِّ .

الجمعُ والجَنِيبُ

في حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ » ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَفْعَلْ بَعْ الْجَمْعِ بِالْدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَغِ بِالْدَّرَاهِمِ الْجَنِيبَ » ^(٢) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر والإفطار (ح/١٩٤١) .

ومسلم في الصيام ، باب وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (ح/٥٢) .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع ، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خبير منه (ح/٢٢٠١) .

ومسلم في المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (ح/٩٤) . وانظر غريب الحديث

للخطابي (٤٤٣/٢) . والنهية في غريب الحديث (٢٩٦/١) و (٣٠٤/١) .

الْجَنَيْبُ : نَوْعٌ مِنَ التَّمْرِ ، هُوَ مِنْ أَجْوَدِ تَمُورِهِمْ ، وَالْجَمْعُ : نَوْعٌ مِنْهَا رَدِيءٌ ، وَيُقَالُ : بَلْ هُوَ أَخْلَاطٌ مِنَ التَّمُورِ رَدِيَّةٌ ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِذَلِكَ احْتِرَازًا مِنَ الرَّبَا .

جَمَلُوهَا

فِي حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا » (١) .

يَعْنِي : أَذَابُوهَا ، يُقَالُ : جَمَلْتُ الْإِهَالََةَ وَأَجَمَلْتُهَا إِذَا أَذَبْتُهَا .

جَرْدَاوِينِ

عَنْ عَيْسَى بْنِ طَهْمَانَ قَالَ : أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوِينِ لهُمَا قِبَالَانَ ، فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ بَعْدَ أَنَسٍ أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ (٢) .

قَوْلُهُ : جَرْدَاوِينِ يَعْنِي : خَلَقَيْنِ ، وَثَوْبٌ جَرْدٌ أَي : خَلَقٌ ، وَالْقِبَالُ : مَا يُشَدُّ فِيهِ الشُّسْعُ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ ، بَابِ مَا ذَكَرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ (ح/٣٤٦٠) .

وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ ، بَابِ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ (ح/٧٢) . وَفِيهِ (لَعْنٌ) بَدَلَ (قَاتَلَ) . وَانظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُمَيْرٍ (٤٠٧/٣) .

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَاتِلِ ، بَابِ مَا جَاءَ فِي نَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (ح/٧٦) ، وَالنِّهَايَةَ (٢٥٦/١) .

جِنَانُ الْبُيُوتِ

عن نافعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الْجِنَانَ ^(١) ، فَحَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ حَيَاتِ الْبُيُوتِ فَأَمْسَكَ عَنْهَا ^(٢) . الْجِنَانُ : الْحَيَاتُ الطُّوَالُ الْبَيْضُ ^(٣) ، وَهِيَ لَا تَضُرُّ شَيْئًا ، فَلِذَلِكَ مَنَعَ مِنْ قَتْلِهَا .

يَجْنَأُ

فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا وَامْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ زَنَيَا ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا ، قَالَ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ ^(٤) .
أَيُّ : يُكَبُّ عَلَيْهَا ، يُقَالُ : جَنَأَ يَجْنَأُ جُنُوعًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرُوي : يَحْنِيءُ عَلَى الْمَرْأَةِ - بِالْحَاءِ - مِنْ حَنَيْتُ الشَّيْءَ إِذَا عَطَفْتَهُ ، وَالْمَحْفُوظُ بِالْجِيمِ ^(٥) .

(١) فِي الْأَصْلِ : الْحَيَاتُ .

(٢) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ السَّلَامِ ، بَابِ قَتْلِ الْحَيَاتِ وَغَيْرِهَا . وَفِيهِ : الْجِنَانُ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ . (ح / ١٣١) .

(٣) قَالَ فِي النِّهَايَةِ : وَاحِدُهَا جَانٌ ، وَهُوَ الدَّقِيقُ الْخَفِيفُ . (٣٠٨ / ١) . وَانظُرِ الْغَرِيسِينَ لِلْهَرَوِيِّ (٤٠٣ / ١) .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ ، بَابِ الرَّحْمِ فِي الْبَلَاطِ . وَانظُرِ النِّهَايَةَ (٣٠٢ / ١) .

(٥) قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي أَعْلَامِ الْحَدِيثِ (١٦١٦ / ٣) ، وَمَا فِي ابْنِ الْأَثِيرِ مَغَايِرَ لَمَّا ذَكَرَ هُنَا ، وَقَالَ : الْمَحْفُوظُ إِنَّمَا هُوَ (يَحْنِيءُ) بِالْحَاءِ . وَنَقَلَ عَنْهُ ابْنُ مَنْظُورٍ ذَلِكَ ، النِّهَايَةَ (٤٥٤ / ١) ، وَاللِّسَانَ (ح / ن / ١) ، وَفِي الْفَاتِقِ (٢٣٨ / ١) بِالْجِيمِ .

و ر م مَجُوبٌ

فِي حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،
وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ [١/٥٢] مُجُوبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ ، وَكَانَ
رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ الْقَدِّ كَسَرَ يَوْمَيْدٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ^(١) .

قوله : مُجُوبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ أَي : مُتَرَسٌّ يَقِيهِ بِالْحَجَفَةِ ، وَهِيَ : التَّرْسُ .
وَالجُوبُ : التَّرْسُ ، وَقوله : شَدِيدُ الْقَدِّ قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ ^(٢) : أَرَاهُ شَدِيدُ
الْمَدِّ أَي : النَّزْعُ فِي الْقَوْسِ ، وَلِذَلِكَ اتَّبَعَهُ بِقَوْلِهِ : فَكَسَرَ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ،
وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الرُّوَايَةُ شَدِيدُ الْقَدِّ بِكَسْرِ الْقَافِ يَرِيدُ بِهِ وَتَرَ الْقَوْسِ .

الْجَائِزَةُ

فِي حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صِنْفَهُ جَائِزَتَهُ قَالَ : وَمَا جَائِزَتُهُ ؟ قَالَ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ،
وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ » ^(٣) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ ، بَابِ مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةَ (ح/ ٣٨١١) .

(٢) يَرِيدُ الْإِمَامَ الْخَطَّابِيَّ ، انْظُرْ كِتَابَهُ أَعْلَامَ الْحَدِيثِ (٣/ ١٦٥١) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ ، بَابِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوَدِّ حَارَهُ

(ح/ ٦٠١٨) .

وَمُسْلِمٌ فِي اللَّقْطَةِ ، بَابِ الضِّيَافَةِ وَنَحْوِهَا (ح/ ١٤) .

الجَائِزَةُ : التُّحْفَةُ أَي : يَتَكَلَّفُ لَهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَيُقَدِّمُ لَهُ فِي الْيَوْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ مَا حَضَرَ ، فَإِذَا مَضَى الثَّلَاثُ فَقَدْ قَضَى حَقَّهُ ، فَإِنْ زَادَ فَقَدْ اسْتَوْجِبَ أَجْرُ الصَّدَقَةِ .

لَا تَجَسَّسُوا

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا » (١) .

التَّجَسُّسُ : الْبَحْثُ عَنِ بَاطِنِ أُمُورِ النَّاسِ ، وَأَكْثَرَ ذَلِكَ فِي الشَّرِّ ، وَقِيلَ : الْجَسَّاسُ صَاحِبُ سِرِّ الشَّرِّ ، وَالنَّمُوسُ صَاحِبُ سِرِّ الْخَيْرِ ، وَاسْتَلْفُوا فِي التَّحَسُّسِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ كَالْتَّجَسُّسِ سَوَاءً ، وَقَرَأَ الْحَسَنُ ﴿ وَلَا تَحَسَّسُوا ﴾ [الْحَجَرَاتُ / ١٢] ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : التَّحَسُّسُ بِالْجِيمِ : الْبَحْثُ عَنِ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ . وَالتَّحَسُّسُ : الْاسْتِمَاعُ لِحَدِيثِ الْقَوْمِ [٥٢ / ب] ، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو (٢) : وَالتَّحَسُّسُ بِالْحَاءِ أَنْ يَطْلُبَ لِنَفْسِهِ ، وَبِالْجِيمِ أَنْ يَكُونَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ ، بَابِ لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَدَعَ (ح / ٥١٤٣) .

وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ ، بَابِ تَحْرِيمِ الظَّنِّ وَالتَّحَسُّسِ وَالتَّنَافُسِ .. (ح / ٢٨)
بِدُونِ « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ » .

(٢) فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ : أَبُو عَمْرٍو وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ اللَّغْوِيُّ الْمَعْرُوفُ بِغَلَامِ ثَعْلَبِ . (١ / ٨٣ - ٨٥) . وَانظُرْ أَعْلَامَ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (٣ / ١٩٧٤) .

رسولاً لغيره . وَقَالُوا : الْفَرْقُ بَيْنَ النَّمَامِ وَالْقَتَاتِ وَالْقَسَّاسِ أَنَّ النَّمَامَ : الَّذِي يَكُونُ مَعَ الْقَوْمِ فَيُنْمُ حَدِيثَهُمْ ، وَالْقَتَاتِ : الَّذِي يَتَسَمَعُ عَلَى الْقَوْمِ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ فَيُنْمُ حَدِيثَهُمْ ، وَالْقَسَّاسِ الَّذِي يَقُصُّ الْأَخْبَارَ أَي : يَسْأَلُ النَّاسَ عَنْهَا ثُمَّ يَنْثُوهَا ^(١) عَلَى أَصْحَابِهَا .

وقوله : إِيَّاكَ وَالظَّنُّ أَي : تَحْقِيقُ الظَّنِّ ، وَلَمْ يُرَدِّ بِهِ مَا يَهْمُسُ بِالْقَلْبِ مِنْ خَوَاطِرِ الظُّنُونِ فَإِنَّهَا لَا تُمَلِّكُ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [المحررات / ١٢] ، وَلَمْ يَجْعَلْ كُلَّهُ إِثْمًا .

وعن إسماعيل بن أمية ^(٢) قَالَ : « ثَلَاثٌ لَا يَعْجِزُنَّ ابْنَ آدَمَ : الطَّيْرَةُ ، وَسُوءُ الظَّنِّ ، وَالْحَسَدُ . قَالَ : فَيُنْجِيكَ مِنَ الطَّيْرَةِ أَنْ لَا تَعْمَلَ بِهَا . وَيُنْجِيكَ مِنْ سُوءِ الظَّنِّ أَنْ لَا تَتَكَلَّمَ بِهِ . وَيُنْجِيكَ مِنَ الْحَسَدِ أَنْ لَا تَبْغِي أَحَاكَ سُوءً ^(٣) .

الْجَفِيرُ

فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ اتَّخَذَ قَوْسًا عَرَبِيًّا وَجَفِيرَهَا نَفَى اللَّهُ عَنْهُ الْفَقْرَ » ^(٤) . الْجَفِيرُ : الْكِنَانَةُ .

- (١) و (النَّثَا) وَزُنُّ الْحَصَى : إِظْهَارُ الْقَبِيحِ وَالْحَسَنِ . (الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ) .
- (٢) هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، مَاتَ سَنَةَ ١٤٤ هـ . (تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ) .
- (٣) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنَفِهِ (٤٠٣ / ١٠) .
- (٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي مَعْجَمِهِ (٣٤٠ / ٢) ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (١١٤٢) .
وَانظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّابِيِّ (١١٢ / ١) .

قَالَ عَنزَةَ :

وَمَا يُدْرِي جُرْبَةً أَنْ تَبْلِي * يَكُونُ جَفِيرُهَا الْبَطْلُ النَّجِيدُ ^(١)

وخصّ القوسَ العربيةَ لكراهية زيِّ العجم ، وروي أنه الطَّلُ رأى رجلاً
ومعه قوسٌ فارسيّةٌ فقالَ : ألقها ^(٢) .

الجِرْفُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِيمَا سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ :
بَيْتٌ يَكُونُهُ ، وَثُوبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ ، وَجِرْفٌ [١/٥٣] الْخَبْزِ وَالْمَاءِ » ^(٣) .

(١) البيت لعنزة بن شداد ، رمى رجلاً من بني عمرو بن الهجيم يُقال له (جُرْبَةٌ) وَكَانَ
شديد البأس رثباً ، فظنَّ أَنَّهُ قتله ، ولم يفعل ، فَقَالَ :

تَرَكْتُ جُرْبَةَ الْعَمْرِيِّ فِيهِ * شَدِيدُ الْعَيْرِ مُعْتَدِلٌ سَدِيدُ

إِلَى أَنْ قَالَ :

وَهَلْ يَدْرِي جُرْبَةً أَنْ تَبْلِي * يَكُونُ جَفِيرُهَا الْبَطْلُ النَّجِيدُ

(انظر ديوانه ص ٤٢) [دار بيروت سنة ١٣٩٨ هـ] .

(٢) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ : رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَسَاتِيرٌ لَمْ يُضَعَّفُوا ، وَلَمْ يُوثَقُوا . (مجمع
الزوائد : ٣٦٧/٥) ، والحديث عن عويم بن ساعدة قَالَ : أَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا
معه قوس فارسية فَقَالَ : « اطرحها » ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْقَوْسِ الْعَرَبِيَّةِ فَقَالَ : « بِهِذِهِ الرِّمَاحِ
الْقَنَا يُمْكِنُ اللَّهُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ وَبِنَصْرِكُمْ عَلَى عَدُوِّكُمْ » .

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي أَبْوَابِ الزُّهْدِ ، بَابِ مَا جَاءَ فِي الزُّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ
يُرْفَعُهُ ، وَفِيهِ : « وَجِلْفُ الْخَبْزِ وَالْمَاءِ » وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

قوله : « جِرْفُ الْخُبْزِ » هُوَ الْغَلِيظُ الْيَابِسُ الَّذِي لَيْسَ بِلَيِّنٍ وَلَا مَادُومٍ ،
وَكَذَلِكَ الْجَلْفُ ، وَقَدْ رُوي ذَلِكَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ ، يُقَالُ :
جَرَفْتَهُ السَّنَةَ وَجَلَفْتَهُ إِذَا أَذْهَبْتَ مَالَهُ ، وَقِيلَ : الْمَجْرَفُ : مَنْ بَقِيَ لَهُ شَيْءٌ
قَلِيلٌ ، وَالْمَجْلَفُ : الْمُسْتَأْصَلُ .

الْجَنَازَةُ

فِي الْحَدِيثِ أَنَّ عَدِيَّ الْجُدَامِي قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَانَتْ لِي
امْرَأَتَانِ اقْتَتَلتا فَرَمَيْتُ إِحْدَاهُمَا فَرُمِي فِي جَنَازَتِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« اعْقِلْهَا وَلَا تَرْتِهَا » (١) .

قوله : رُمِي فِي جَنَازَتِهَا أَي : أَنَّ الرَّمِيَّةَ أَصَابَتْهَا فَمَاتَتْ ، وَهِيَ كَلِمَةٌ
لِلْعَرَبِ تَقُولُهَا إِذَا أَخْبِرَتْ عَن مَوْتِ الرَّجُلِ ، يُقَالُ : رُمِي فِي جَنَازَتِهِ وَطُعِنَ
فِي نَيْطِهِ أَي : مَاتَ ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ : النُّيْطُ اسْمٌ مِّنْ أَسْمَاءِ الْمَوْتِ ، وَيُقَالُ :

والحاكم في المستدرک (٣١٢/٤) ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ .
وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٦٢/١) بِنَحْوِهِ .

و (جِرْفُ) بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِ الرَّاءِ . انظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (١٧٩/١) ،
وَالنَّهْأِيَّةَ (٢٦٢/١) .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي أُسْدِ الْغَابَةِ (٧/٤) ، وَالْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٢٣٣/١) ،

وَانظُرِ النَّهْأِيَّةَ (٣٠٦/١) ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : « الْمُرَادُ بِالرَّمِي : الْحَمَلُ وَالْوَضْعُ » .

النَّيْطُ : عِرْقُ الرَّيْتَيْنِ ، إِذَا انْقَطَعَ مَاتَ صَاحِبُهُ ، فَأَمَّا نِيَاطُ الْقَلْبِ فَهُوَ رِبَاطُهُ .
 وَفِي الْجَنَازَةِ لُغْتَانُ : الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فَيَجْعَلُ الْجَنَازَةَ
 - بَفَتْحِ الْجِيمِ - بَدَنُ الْمَيْتِ وَالْجَنَازَةَ - بِكَسْرِ الْجِيمِ - السَّرِيرِ ، هَكَذَا رُوِيَ عَنْ
 ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ ^(١) . قَالَ : وَمِنْهُ قَوْلُ الْكُمَيْتِ فِي النَّبِيِّ ﷺ :
 كَانَ مَيْتًا جَنَازَةً خَيْرٌ مَيْتٍ * غَيْبَتُهُ حَفَائِرُ الْأَقْوَامِ
 قَالَ : وَمَرَّ أَعْرَابِيٌّ بِامْرَأَةٍ تُكَلِّمِي ، فَقَالَ : أَتُكَلِّمُهَا الْجَنَائِزُ ، يُرِيدُ الْمَوْتَى .

جَاضَ

فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٥٣/ب] سَرِيَّةً فَلَقُوا
 الْعَدُوَّ فَجَاضَ الْمُسْلِمُونَ جَيْضَةً ، فَأَتَيْنَا الْمَدِينَةَ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَحْنُ
 الْفَرَّارُونَ فَقَالَ : « بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ وَأَنَا فَيْئُكُمْ » ^(٢) .

- (١) رواه الخطابي بسنده إلى ابن الأعرابي في غريب الحديث له (٢٣٤/١) .
 والكميت (هو ابن زيد بن حنيس الأسدي ، شاعر الهاشميين ، مات سنة ١٢٦ هـ . والبيت
 في شرح هاشميات الكميت (ص ٢٦) . وانظر : الشعر والشعراء لابن قتيبة (ص ٥٦٢) .
 (٢) أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب في المتولي يوم الزحف ، والترمذي في أبواب الجهاد ،
 باب ما جاء في الفرار من الزحف ، وقال : حديث حسن غريب .
 والإمام أحمد في مسنده (٧٠/٢ ، ٨٦ ، ١٠٠ ، ١١١) عن ابن عمر . وعندهم
 (حاص) بدل (جاض) .
 وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (٢٦٦/٤) ، وغريب الحديث للخطابي (٣٣١/١) ،
 والفاائق (٢٥٠/١) ، والنهية (٣٢٤/١) .

قَوْلُهُ : « جَاضُوا » أَي : مَالُوا مَيْلَةً ، وَيُرْوَى : « حَاصُوا » وَهُوَ بِمَعْنَى
وَاحِدٍ ، وَالْعَكَارُ : الْكَرَّارُ . وَالْعَكْرُ : الْإِنْصِرَافُ بَعْدَ الْمُضِيِّ ، يُقَالُ :
عَكَرْتُ عَلَى الشَّيْءِ إِذَا عَطَفْتُ عَلَيْهِ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

لَمَا رَأَيْتُ النَّفْسَ جَاشَتْ عَكَرْتُهَا * عَلَى مِسْحَلٍ وَأَيُّ سَاعَةٍ مَعَكَرِ

وَعَنِ الْأَصْمَعِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ أَعْرَابِيًّا يَفْلِي ثَوْبَهُ فَجَعَلَ يَلْتَقِطُ الْبَرَاعِثَ
وَيَدْعُ الْقَمْلَ فَقُلْتُ لَهُ : أَتَأْخُذُ هَوْلَاءٍ وَتَدْعُ هَوْلَاءٍ ؟ قَالَ : أَبْدَأُ بِالْفُرْسَانِ
ثُمَّ أَعْكِرُ عَلَى الرَّجَالَةِ (١) .

لَا تُجَارِ أَخَاكَ

فِي حَدِيثِ حُرَيْثِ بْنِ عَمْرٍو يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تُجَارِ أَخَاكَ
وَلَا تُشَارِهِ » (٢) .

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطَّابِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى الْأَصْمَعِيِّ (٣٣١/١) فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ ص ٢٨ ، [تَحْقِيقُ عَمْرٍو عَلِيِّ عَمْرٍو ،
النَّاشِرُ : الدَّارُ السَّلْفِيَّةُ ، بَوْمَبَا - الْهِنْدُ ، سَنَةُ ١٤٠٩ هـ . وَزَادَ فِيهِ : « وَلَا تُمَارِهِ » .

وَفِي سَنَدِهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الْغَسَّانِي الشَّامِي ، وَقَدْ يُنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ .
ضَعِيفٌ . وَكَانَ قَدْ سُرِقَ بَيْتُهُ فَاحْتَلَطَ . مَاتَ سَنَةَ ٥٦ هـ (انظُرْ : تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ) .

وَأَخْرَجَهُ الْخَطَّابِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى حُرَيْثِ بْنِ عَمْرٍو (غَرِيبِ الْحَدِيثِ ٣٤٠/١) . وَانظُرْ

الْفَائِقُ (٢٠٣/١) .

قوله : « لَا تُجَارِ » هُوَ مِنَ الْجَرَآءِ فِي الْخَيْلِ ، وَهُوَ أَنْ يَتَجَارَى الرَّجُلَانِ لِلْمَسَابِقَةِ ^(١) ، الْمَعْنَى يَقُولُ : لَا تَطَاوِلْهُ وَلَا تُغَالِبْهُ ، وَسُئِلَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ عَنِ الْحِلْمِ فَقَالَ : أَنْ تَكُونَ ذَا أَنَاةٍ ، وَأَنْ تُلَايِنَ الْوُلَاةَ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا الْخُرْقُ ؟ فَقَالَ : مَجَارَاةُ أَمِيرِكَ وَمُمَارَاةُ مَنْ يَضِيرُكَ ، وَقَوْلُهُ : « لَا تُشَارِهِ » أَي : لَا تُلَاجِحْهُ ، يُقَالُ : اسْتَشْرَى الرَّجُلُ إِذَا لَجَّ فِي الْأَمْرِ ، فَإِذَا شَدَّدَتْهُ كَانَ مُفَاعِلَةً مِنَ الشَّرِّ .

جَعَاسِيْسٌ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَسُوْلًا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَنَزَلَ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ [١/٥٤] بِنِ حَرْبٍ ، وَبَلَغَهُ رِسَالَتُهُ ، فَقَالَ أَهْلُ مَكَّةَ لِأَبِي سُفْيَانَ : مَا أَتَاكَ بِهِ ابْنُ عَمِّكَ ؟ فَقَالَ : أَتَانِي بِشَرٍّ ، سَأَلَنِي أَنْ أُخْلِيَ مَكَّةَ لَجَعَاسِيْسِ أَهْلِ يَثْرِبَ ^(٢) .

الجعاسيس : اللثام . واحدهم جعسوس .

(١) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : « لَا تُجَارُ أَحَاك .. » أَي : لَا تَحْنِ عَلَيْهِ ، وَتُلْحَقِ بِهِ حَرِيرَةٌ . وَقِيلَ : لَا تَمَاطِلْهُ . مِنَ الْجَرِّ وَهُوَ أَنْ تَلْوِيَهُ بِحَقِّهِ ، وَتَجْرَهُ مِنْ مَحَلِّهِ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ . وَيُرْوَى بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ ، مِنَ الْجُرِيِّ ، وَالْمَسَابِقَةِ ، أَي : لَا تَطَاوِلْهُ وَلَا تُغَالِبْهُ . (النِّهَايَةُ : ٢٥٨/١) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْخَطَّابِيُّ بِرِوَايَةِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيِّ عَنِ مَعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِيهِ . (غَرِيبُ الْحَدِيثِ : ٤٠٦/١) .

وَانظُرِ الْفَاتِقَ : (٢١٧/١) ، وَالنِّهَايَةَ (٢٧٦/١) .

قَالَ الرَّاعِي :

ضِعَافُ الْقَوَى لَيْسُوا كَمَنْ يَبْتَنِي الْعُلَا * جَعَّاسِيْسُ قَصَّارُونَ دُونَ الْمَكَارِمِ ^(١)
وَأَمَّا الْجُعْشُوشُ : بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ فَهُوَ الطَّوِيلُ الدَّقِيقُ ، قَالَه الْأَصْمَعِيُّ .

جَرَّاءُ هِرَّةٍ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ جَرَّاءَ هِرَّةٍ لَمْ تَطْعَمِهَا حَتَّى مَاتَتْ هُزْلاً » ^(٢) . يَرِيدُ مِنْ أَجْلِ هِرَّةٍ .

قَالَ أَبُو النَّجْمِ ^(٣) :

فَاضَتْ دُمُوعَ الْعَيْنِ مِنْ جَرَّاءِهَا * وَاهَا لِرَبِّهَا ثُمَّ وَاهَا وَاهَا ^(٤)

(١) هُوَ الرَّاعِي النَّمِيرِيُّ حُصَيْنُ بْنُ مَعَاوِيَةَ . انظُر : دِيوانَهُ ص ٢٤٥ . [طَبْعَةٌ بِبَغْدَادِ] .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ ، بِابِ تَحْرِيمِ تَعْذِيبِ الْهِرَّةِ وَنَحْوِهَا ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (١٣٥) ، وَانظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّابِيِّ (٤٦٤/١) .

(٣) هُوَ الْفَضْلُ بْنُ قَدَامَةَ الْعَجَلِيُّ ، أَبُو النَّجْمِ . مِنْ أَكْبَارِ الرَّحَّازِ ، نَبَغَ فِي الْعَصْرِ الْأُمَوِيِّ . مَاتَ سَنَةَ ١٣٠ هـ . (انظُرْ الْأَعْلَامَ لِلزَّرْكَلِيِّ) .

(٤) وَقَعَ فِي الْأَبْيَاتِ تَقْدِيمٌ وَتَأخِيرٌ ، فَالْقَصِيدَةُ مَطْلَعُهَا :

وَاهَا لِرَبِّهَا ثُمَّ وَاهَا وَاهَا * هِيَ الْمَنْسَى لَوْ أَنَّا نَلْنَاهَا

وَفِي الْبَيْتِ السَّابِعِ قَالَ : فَاضَتْ دُمُوعَ الْعَيْنِ مِنْ جَرَّاءِهَا . انظُر : دِيوانَهُ (ص ٢٢٧)

[صَنَعَةٌ : عِلَاءُ الدِّينِ آخَا . النَّاشرُ : النَّادي الْأَدْبِيُّ بِالرِّيَاضِ ، سَنَةَ ١٤٠١ هـ] .

وَيُقَالُ : فَعَلْتُ ذَاكَ مِنْ أَجْلِكَ ، وَمِنْ جَرِيرِكَ ، وَمِنْ جَرَّكَ ، وَكَلَامُ الْعَامَّةِ : فَعَلْتُ ذَاكَ مِجْرَاكَ ، وَهُوَ غَلَطٌ ، وَالصَّوَابُ : مِنْ جَرَّكَ ، وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : فَعَلْتُ ذَاكَ مِنْ أَجْلَاكَ ، وَمِنْ إِجْلَاكَ ، وَمِنْ جَلَالِكَ ، وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى : فَعَلْتَهُ مِنْ جَلَّلِكَ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

رَسْمُ دَارٍ وَقَفْتُ فِي طَلِّهِ ❁ فَكِدْتُ أَقْضِي الْحَيَاةَ مِنْ جَلَّلِهِ ^(١)

جِلَازُ السَّوْطِ

فِي حَدِيثِ أَبِي رُكَانَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَدْخُلُ شَيْءٌ مِنَ الْكِبْرِ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ قَائِلٌ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَتَجَمَّلَ بِجِلَازِ سَوْطِي وَشَسَعِ نَعْلِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ ذَاكَ لَيْسَ مِنَ الْكِبْرِ ، إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، إِنَّ الْكِبْرَ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ وَغَمِصَ [٥٤/ب] النَّاسَ » ^(٢) .

(١) هُوَ مَطْلَعُ قَصِيدَةٍ لَجَمِيلِ بَيْتَةٍ . وَفِيهِ (الْغَدَاةُ) ، بَدَلُ (الْحَيَاةِ) .

(انظر ديوانه ص ٥٢) ، [الناشر : دار بيروت للطباعة والنشر . سنة ١٤٠٥ هـ] .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٣٣/٤ ، ١٣٤ ، ١٥١) عن أبي ریحانة .

أقول : لعلَّ قوله : فِي حَدِيثِ أَبِي رُكَانَةَ خَطَأٌ وَقَعَ لِلنَّاسِخِ ، وَإِنَّمَا هُوَ : أَبُو رِيحَانَةَ .

ورواه الإمام الخطَّابِيُّ فِي غَرِيْبِهِ (٤٦٦/١ - ٤٦٧) بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي رِيحَانَةَ ، وَفِي سَنَدِهِ

سَعِيدُ بْنُ مَرْثَدٍ ، وَقِيلَ : سَعْدُ بْنُ مَرْثَدٍ .

قَالَ الْأَبْيَانِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، فِيهِ مَا لَا يَعْرِفُ . مِنْهُمْ سَعِيدٌ ، وَيُقَالُ : سَعْدُ .

(سلسلة الأحاديث الصحيحة : حَدِيثُ رَقْمِ (١٦٢٦) .)

جَلَّازُ السَّوْطِ : السَّيْرُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ فِي وَسْطِهِ ، وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ :
 جَلَزُ السَّوْطِ : مَقْبُضُهُ ، وَمِنْهُ اشْتُقُّ أَبُو مِجْلَزٍ ، وَيُقَالُ : جَلَزْتُ الْقَوْسَ إِذَا
 لَوَيْتَ عَلَيْهَا عَقَبًا ، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ : إِنَّهُ لِمَجْلُوزُ الْخَلْقِ إِذَا كَانَ مَفْتُولًا ، وَقَدْ
 جَلَزَ الرَّجُلُ إِذَا مَرَّ مَرًّا خَفِيفًا . وَقَوْلُهُ : مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ وَغَمِصَ النَّاسَ أَيِ :
 جَهَلَ الْحَقَّ وَاسْتَحَقَرَ النَّاسَ .

فَلْيَجْزِ مِثْلَهَا

فِي حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ عَرَجَ ،
 أَوْ كُسِرَ ، أَوْ حُبِسَ فَلْيَجْزِ مِثْلَهَا وَهُوَ حِلٌّ » ^(١) ، أَيِ : فَلْيَقْضِ مِثْلَهَا ، يُقَالُ :
 جَزَيْتُ فُلَانًا دَيْنَهُ أَيِ : قَضَيْتُهُ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمُتَقَاضِي : الْمُتَجَازِي ، وَمِنْهُ
 حَدِيثُ مُعَاذَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : أَتَجْزِي الْحَائِضَ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ :

(١) رواه الإمام الخطَّابيُّ بسنده إلى عبدِ اللهِ بنِ رافع مولى أمِّ سلمةَ قالَ : سألتُ الحجاجَ بنَ
 عمرو الأنصاري . فذكره كما هو هنا (انظر غريب الحديث له : (٤٦٨/١) .

وعند أبي داود في كتاب المناسك ، باب الإحصار بلفظ : « من كسر أو عرج فقد
 حلَّ وعليه الحج من قابل » .

وعند الترمذي في الحج ، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج ، وقالَ :
 هذا حديث حسن .

والنسائي وابن ماجه في الحج ، باب المحصر .

أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ ، قَدْ حِضْنَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَفَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ الصَّلَاةَ (١) ؟
أَي : يَقْضِينَ .

وَيُقَالُ : عَرَجَ الرَّجُلُ إِذَا صَارَ الرَّجُلُ أَعْرَجَ ، وَعَرَجَ يَعْرِجُ إِذَا غَمَزَ مِنْ شَيْءٍ أَصَابَهُ .

جِيدُوا

فِي الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ بِنَ الْعَاصِ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « يَا أَبَانَ ! كَيْفَ تَرَكْتَ أَهْلَ مَكَّةَ ؟ » فَقَالَ : تَرَكْتُهُمْ وَقَدْ جِيدُوا ، وَتَرَكْتُ الْإِذْخِرَ وَقَدْ أَعْدَقَ ، وَتَرَكْتُ الثَّمَامَ وَقَدْ خَاصَ ، قَالَ : فَاغْرُورَقْتُ عَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٢) .

قَوْلُهُ : جِيدُوا أَي : أَصَابَهُمُ الْجَوْذُ وَهُوَ الْمَطَرُ الْوَاسِعُ ، يُقَالُ : جِيدَ مِنْ الْمَطَرِ جَوْذًا ، وَجِيدَ مِنَ الْعَطَشِ جُودًا ، وَقَوْلُهُ : خَاصَ الثَّمَامُ ، إِنَّمَا هُوَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب لا تقضي الحائض الصلاة (ح/٣٢١) .

وأخرجه مسلم في الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (ح/٦٨) .

وانظر غريب الحديث للإمام الخطابي (٤٦٨/١) .

(٢) رواه الخطابي بسنده عن ابن الأعرابي قال : أخبرنا هلال بن العلاء الرقي ، أخبرنا مروان بن

محمد ، حدثني أبو بكر الضبي ، وعبد القدوس عن الحسن عن أبان . وذكره (غريب الحديث

(٤٩٤/١) ، وانظر (المعجم لابن الأعرابي ، ص ١١١٦ ، حديث رقم (٢٤٠٨) .

أَخْصُصَ [١/٥٥] أَي : نَمَتَ ^(١) خُوصْتُهُ ، وَقَوْلُهُ : أَغْرُورَ قَتُّ عَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَي : ظَهَرَ فِيهِمَا الدَّمْعُ .

الْجِرَانُ وَالْجَرَّةُ

فِي الْحَدِيثِ أَنَّ عَمْرُو بْنَ خَارِجَةَ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، وَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ جِرَانِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تَقْضَعُ بِجَرَّتِهَا وَلُغَامُهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتْفَيْ ^(٢) .

الْجِرَانُ : مُقَدَّمُ الْعُنُقِ مِنْ لَدُنْ لَحْيِ الْبَعِيرِ إِلَى لَبَّتِهِ ، وَاللُّغَامُ : اللَّعَابُ ، وَيُقَالُ : الزَّبْدُ ^(٣) ، وَقِيلَ : سُمِّيَ لُغَامًا لِأَنَّهُ يَصِيرُ عَلَى الْمَلَاغِمِ ، وَهُوَ مَا

(١) فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (٤٩٤/١) : تَمَّتْ .

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي أَبْوَابِ الْوَصَايَا ، بَابِ مَا جَاءَ لِأَوْصِيَّةِ لَوَارِثٍ . وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ

حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ الْوَصَايَا ، بَابِ لِأَوْصِيَّةِ لَوَارِثٍ . صَحِيحٌ . كَمَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (٢١٩٢) ، [النَّاشِرُ / مَكْتَبُ التَّرْبِيَةِ لِلدُّوَلِ الْخَلِيجِ ط ٣] .

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٨٦/٤ ، ٢٣٨) .

وَانظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (٥١٤/١) .

(٣) رَوَى الْخَطَّابِيُّ بِسُنْدِهِ إِلَى أَبِي عَمْرُو بْنِ الْعَلَاءِ قَوْلُهُ : يُقَالُ لِلزَّبْدِ : الْأَغَامُ ، وَاللُّعَابُ

الدَّابَّةُ : اللَّغَامُ . (غَرِيبِ الْحَدِيثِ : ٥١٥/١) .

حَوْلَ الْفَمِّ ، وَفِي اللَّغَامِ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ
إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّا أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ : قَرَنَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَتَوَلَّجُ عَلَى النِّسَاءِ
وَهُنَّ مَكْشَفَاتُ الرُّؤُوسِ وَأَنَا تَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصِيبُنِي لِعَامُهَا أَسْمَعُهُ
يَلْبِي بِالْحَجِّ (١) . يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا لَا يَحْتَجِبُ مِنْهُ (٢) .

جليل

فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ أَصْحَابُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَبَقِيَ هُوَ
وَأَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرَانِ إِذْ بَرَءَ فِي الْخُرُوجِ ، اجْتَمَعَ الْمُشْرِكُونَ فِي دَارِ النَّدْوَةِ
يَتَشَاوَرُونَ فِي أَمْرِهِ ، فَاعْتَرَضَهُمْ إِبْلِيسُ فِي صُورَةِ شَيْخِ جَلِيلٍ عَلَيْهِ بَتٌّ ،
فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ : إِنِّي مُشِيرٌ (عَلَيْكُمْ) بِرَأْيٍ ، قَالُوا : مَا هُوَ ؟ قَالَ : نَأْخُذُ
مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ غُلَامًا شَابًّا نَهْدًا ، ثُمَّ يُعْطَى سَيْفًا صَارِمًا ، فَيَضْرِبُونَهُ ضَرْبَةً
رَجُلٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَقْتُلُوهُ ثُمَّ وَدَيْنَاهُ [٥٥/ب] وَقَطَعْنَا عَنَّا شَافَتَهُ فَاسْتَرَحْنَا
مِنْهُ ، فَقَالَ الشَّيْخُ : هَذَا وَاللَّهِ الرَّأْيُ (٣) .

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى من كتاب الحج ، باب من اختار القرآن . (٩/٥) .

(٢) أراد تفسير قول ابن عمر عن أنس : كَانَ يَتَوَلَّجُ عَلَى النِّسَاءِ وَهُنَّ مَكْشَفَاتُ الرُّؤُوسِ .

(٣) رواه ابن كثير عن ابن إسحاق بسنده إلى ابن عباس (السيرة النبوية (٢٢٦/٢) ،

الشَّيْخُ الْجَلِيلُ هُوَ (الْمُسِينُ) ^(١) الْكَبِيرُ ، وَقَدْ جَلَّ الرَّجُلُ إِذَا أَسَنَّ ،
قَالَ كَثِيرٌ ^(٢) :

أَصَابَ الرَّدَى مَنْ كَانَ يَهْوَى لَهَا الرَّدَى ❁ وَجُنَّ اللَّوَاتِي قُلْنَ عَزَّةً جَلَّتِ

أَي : أَسَنَّتْ ، هَكَذَا يَرُوهُ الرِّيشِيُّ ^(٣) ، وَسَائِرُ النَّاسِ يَرُوْنَهُ : جُنَّتِ ،
وَيُقَالُ أَيْضًا لِلرَّجُلِ الطَّوِيلِ الْقَامَةِ ، الْجَهِيرِ الْمُنْطِقِ : جَلِيلٌ ، وَنَاقَةٌ جَلَالَةٌ ،
إِذَا كَانَتْ قَوِيَّةً ضَخْمَةً ، وَابْتَتْ : كِسَاءٌ غَلِيظٌ مُرَبَّعٌ ، وَالغُلَامُ النَّهْدُ :
الْقَوِيُّ الْجُلْدُ ، وَأَكْثَرُ مَا يُوصَفُ بِهِ الْخَيْلُ ، يُقَالُ فَرَسٌ نَهْدٌ ، وَهُوَ الْجَسِيمُ
الْمَشْرِفُ مِنَ الْخَيْلِ . شَافَتْهُ : أَي : أَصْلَ شَرَّهُ .

الْجَبِيُّ

فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَكَذَا ابْنُ هِشَامٍ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ (٤٨٠/١) ، [تَحْقِيقُ مِصْطَفَى السَّقَا وَآخِرَانِ ، ط ٢ ،
سَنَةَ ١٣٧٥ هـ] . وَانظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّابِيِّ (٥٥٦/١ - ٥٥٧) .

(١) فِي (ح) إِبْلِيسَ .

(٢) هُوَ كَثِيرٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرِ الْخَزَاعِيِّ ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، مَاتَ سَنَةَ ١٠٥ هـ ،
(الْأَعْلَامُ لِخَيْرِ الدِّينِ الزَّرْكَلِيِّ) . وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ ، ص ١٠٧ .

(٣) هُوَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَرَجِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّيْاشِيِّ ، لِعُيُودِيَّةٍ رَاوِيَةٌ . قَتَلَ بِالْبَصْرَةِ
سَنَةَ ٢٥٧ هـ . (الْأَعْلَامُ لِخَيْرِ الدِّينِ) .

الْحُدَيْبِيَّةَ فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبَاهَا ، فَسَقَيْنَا وَأَسْقَيْنَا ، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَأَسُونَا الصُّلْحَ ، حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ فَاصْطَلَحْنَا ^(١) .

الجَبَا : بَفَتْحِ الْجِيمِ مَقْصُورَةٌ : مَا حَوْلَ الْبِئْرِ ، وَالْجَبَا مَكْسُورٌ : مَا جَمَعْتَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ .

وقوله : رَأَسُونَا ، أَي : رَاوَدُونَا الصُّلْحَ . قَالَ أَبُو زَيْدٍ ^(٢) : رَسَسْتُ الْقَوْمَ أَرَسُ إِذَا أَصْلَحْتُ بَيْنَهُمْ .

تَجَاحَفَت

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خُذُوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءً فَإِذَا تَجَاحَفَتِ قَرَيْشٌ عَلَى الْمَلِكِ وَكَانَ عَن دِينِ أَحَدِكُمْ فَدَعُوهُ » ^(٣) .

(١) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة ذي قَرْدُ (ح/١٣٢) .

والخطابي في غريب الحديث (١/٥٦٤) .

(٢) هُوَ سَعِيدُ بْنُ أَوْسِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَحَدُ أئِمَّةِ الْأَدَبِ وَاللُّغَةِ . مَاتَ بِالْبَصْرَةِ ، (الاعلام للزركلي) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة ، باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان . وَقَالَ : رواه ابن المبارك عن مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلِيمِ بْنِ مَطِيرٍ . ضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ، رَقْمَ (٢٩٥٨) .

ورواه الإمام الخطابي في غريبه (١/٥٧٠) مثل رواية المؤلف .

مَعْنَاهُ : تَنَازَعَتْهُ الْمَلِكُ ، وَتَقَاتَلَتْ عَلَيْهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : اجْحَفْتُ بِنَا
السَّنَةَ ، أَي : أَذْهَبْتُ الْمَالَ ، وَأَضْرَبْتُ بِهِ ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : سَيْلٌ جُحَافٌ
وَجُرَافٌ وَهُوَ الَّذِي يَذْهَبُ [١/٥٦] بِكُلِّ شَيْءٍ ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ (١) :
لَهَا عَجْرٌ كَصَفَاةِ الْمَسِيحِ * لِمَ أُبْرَزَ عَنْهَا الْجُحَافُ الْمُضِرُّ

جُلْبَانِ السَّلَاحِ

فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ إِلَّا يَدْخُلُوا
إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ قَلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : مَا جُلْبَانُ
السَّلَاحِ ؟ فَقَالَ : الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ (٢) .

(١) البيت من قصيدة قالها عندما أسر ثعلبة وقتله . مطلعها :

أَحَارِبِ بْنِ عَمْرِو كَأَنِّي خِمْرٌ * وَيَعْدُو عَلَى الْمَرْءِ مَا يَأْتِمُرُ

إِلَى أَنْ قَالَ فِي الْبَيْتِ الثَّلَاثِينَ : لَهَا عَجْرٌ ... الخ . يصف فرسه .

انظر ديوانه (ص ١٥٤ - ١٦٤) ، [تحقيق : مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ ، دار

المعارف . بمصر] .

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلح ، باب كيف يكتب : هَذَا مَا صَلَحَ فُلَانُ بْنُ فُلَانِ فُلَانِ بْنِ

فُلَانِ (ح / ٢٦٩٨) .

ومسلم في الجهاد ، باب صلح الحديبية (ح / ٩٠) .

والخطابي في غريبه (١ / ٥٧٨) .

والجُلْبَانُ : شَيْءٌ يُشْبَهُ الْجِرَابَ مِنَ الْأَدَمِ ، يَضَعُ فِيهِ الرَّكِيبُ سَيْفَهُ بِقِرَابِهِ ، وَيَضَعُ فِيهِ سَوْطَهُ وَيُعَلِّقُهُ مِنْ وَاسِطَةِ رَحْلِهِ أَوْ آخِرَتِهِ ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطُوا الدَّخُولَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لِيَكُونَ عَلَامَةً لِلصُّلْحِ ، لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا تَضَعُ السَّلَاحَ إِلَّا فِي الْأَمْنِ . قَالَ الشَّاعِرُ (١) :

إِنْ يَسْأَلُوا الْحَقَّ يُعْطَى الْحَقَّ سَائِلَهُ * وَالذَّرْعُ مُحَقَّبَةٌ وَالسَّيْفُ مَقْرُوبٌ
وَقَالَ مَرَّةً بْنُ مَحْكَانٍ (٢) :

يَا رَبَّةَ الْبَيْتِ قَوْمِي غَيْرَ صَاغِرَةٍ * ضَمِّي إِلَيْكَ رِحَالَ الْقَوْمِ وَالْقُرْبَانَا
يريد : خذني سيوفهم وأعلميهم أنهم في دارٍ عزٍّ وأمانٍ .

أُجْلَهَا

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَبِي بَنَ خَلْفَ قَدِيمٍ فِي فِدَاءِ ابْنِهِ وَكَانَ أُسِرَ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ؛ إِنَّ عِنْدِي فَرَسًا أُجْلَهَا كُلَّ يَوْمٍ فَرَقًا مِنْ ذُرَّةِ

(١) لم أقف على اسمه .

(٢) في الأصل : لحنان ، وما أثبتته من كتب التراجم .

وهو مرة بن محكان الربيعي السعدي التميمي . شاعر أموي مُقِلٌّ . يُكْنَى أبا الأضياف . قتله صاحب شُرْطُ مِصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ سَنَةَ ٧٠ هـ . (الشعر والشعراء لابن قتيبة . ٦٩٠/٢) .

أَقْتُلَكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَلْ أَنَا أَقْتُلُكَ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ » (١) .

قوله : أَجْلُهَا : مَعْنَاهُ أَعْلَفُهَا ، وَالْعَرَبُ تَضَعُ الْإِجْلَالَ مَوْضِعَ الْإِعْطَاءِ .
 قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : يُقَالُ : أَتَيْتُ فُلَانًا فَمَا أَجَلَّنِي وَلَا أَحْشَانِي ، أَي : مَا
 أَعْطَانِي جَلِيلَةً ، وَلَا حَاشِيَةً ، وَهِيَ صِغَارُ الْإِبِلِ (٢) .
 وَالْفَرْقُ [٥٦/ب] مِكْيَالٌ يُقَالُ : إِنَّهُ يَسَعُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا .

الْجَرَدِيَّةُ

فِي مُقَطَّعَاتِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تُفْتَحُ الْأَرْيَافُ فَيُخْرَجُ إِلَيْهَا
 النَّاسُ ، ثُمَّ يَبْعَثُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ : إِنَّكُمْ بَارِضُ جَرَدِيَّةٍ » (٣) .

(١) رواه الخطَّابِيُّ بسنده إلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ (غَرِيبُ الْحَدِيثِ :
 ٦٧٤/١) ، وَانظُرْ طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٤٦/٢) .

(٢) إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ (ص ٣٨٤) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٣٤٩/٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« تُفْتَحُ الْأَرْيَافُ فَيَأْتِي نَاسٌ إِلَى مَعَارِفِهِمْ فَيَذْهَبُونَ مَعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا
 يَعْلَمُونَ » قَالَهَا مَرَّتَيْنِ . وَفِي سَنَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ لُحَيْعَةَ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ . (انظُرْ تَهْذِيبَ

التَهْذِيبِ) .

منسوبة إلى الجرد، وهي : كل أرضٍ لا نبات بها ولا شجر، يُقال : جَرَدَتِ الأَرْضُ جَرْدًا ، وَسَنَّةٌ جَرْدَاءُ أَي : فَحِطَّةٌ ^(١) .

الْجُمَازَةُ

في مُقْطَعَاتِ الأحَادِيثِ أَنَّ المُغِيرَةَ قَالَ : « تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ ذِرَاعَيْهِ ، فَضَاقَ عَلَيْهِ كَمَا جُمَازَةٌ عَلَيْهِ ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِهَا » ^(٢) . الْجُمَازَةُ : مُدْرَعَةٌ صُوفٍ .

قَالَ الشَّاعِرُ :

يَكْفِيكَ مِنْ طَاقِ كَثِيرِ الأَثْمَانِ * جُمَازَةٌ شُمِّرَ عَنْهَا الكُتَانِ ^(٣)
الطَّاقُ : الكِسَاءُ .

الأَجَالِدُ

في مُقْطَعَاتِ الأحَادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْلَفَ خَمْسَةَ

(١) غريب الحديث للخطابي (١/٧٢١) .

(٢) انظر : الغريين للهروي (١/٣٩٣) ، والنهاية لابن الأثير (١/٢٩٤) وزاد : ضيقة الكمين .

(٣) ذكره ابن منظور في اللسان من إنشاد ابن الأعرابي .

نَفَرٍ فِي قَسَامَةٍ ، فَدَخَلَ مَعَهُمْ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَقَالَ : « رُدُّوا الْإِيمَانَ عَلَيَّ أَجَالِدِهِمْ » (١) .

الأَجَالِدُ هنا : جمع أَجْلَادٍ ، وَهُوَ جِسْمُ الرَّجُلِ (٢) ، يُقَالُ : فُلَانٌ عَظِيمُ الأَجْلَادِ ، وَضَعِيلُ الأَجْلَادِ أَي : الجِسْمِ .
والمَرَادُ بالحديث أَنَّهُ أَمَرَ بِرَدِّ الأِيمَانِ عَلَيْهِمْ وَأَنْ لَا يُحَلِّفَ غَيْرَهُمْ .

جَزَعَهُ

فِي مُقَطَّعَاتِ الأحَادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « وَقَفَ عَلَيَّ مُحَسَّرٍ ، فَفَرَعَ راحِلَتَهُ فَخَبَّتْ حَتَّى جَزَعَهُ » (٣) .

قَوْلُهُ : جَزَعَهُ أَي : قَطَعَهُ ، يُقَالُ : جَزَعْتُ الوادِي أَي : قَطَعْتَهُ (٤) ،
وَالجَزْعُ : مُنْقَطِعُ الوادِي .

(١) انظر : الغريبين للهرودي (٣٨٠/١) .

(٢) زاد ابن الأثير : وشخصه . النهاية (٢٨٤/١) .

(٣) رواه الترمذي في حديث طويل في الحج ، باب ما جاء أَنَّ عُرْفَةَ كَلَّمَهَا موقِفَ عَنْ عَلِيٍّ ابنِ أَبِي طالبٍ ؑ .

وقال أبو عيسى : حديث عليّ حديث حسن صحيح .

(٤) زاد ابن الأثير : (وَلَا يَكُونُ إِلَّا عَرَضًا) .

النهاية (٢٦٩/١) .

قَالَ رُوَيْبَةُ (١) :

أَصْبَحَ مِنْ أَرْضٍ لِأَرْضٍ جَازِعًا .

(١) هُوَ رُوَيْبَةُ بْنُ الْعَجَّاجِ التَّمِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ . وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ لَهُ قَالَهَا فِي وَصْفِ مَفَازَةٍ ،
مَطْلَعُهَا :

قَد طَرَقْتُ لَيْلَى بَلِيلٍ هَاجِعًا * تَطْوِي إِلَيْهِ مُهَوَّنًا وَاسِعًا

إِلَى أَنْ يَقُولَ فِي الْبَيْتِ (٤١) :

كَأَنَّمَا يَنْظُرُنَ فِي بَرَاقِعَا * أَصْبَحَ مِنْ إِرْضٍ لِأَرْضٍ جَازِعًا

(انظر ديوانه : ٩٣ - ٩٤) ، [منشورات المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر -

بيروت] .

حَرْفُ الْحَاءِ [١/٥٧]

حُلْوَانُ الْكَاهِنِ

فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ حُلْوَانِ الْكَاهِنِ (١) ، هُوَ مَا يُعْطَاهُ الْكَاهِنُ عَلَى كَهَانَتِهِ ، يُقَالُ : حَلَوْتُهُ ، أَحْلُوهُ حُلْوَانًا .

تَحْتَفَتُوا بِهَا بَقْلًا

فِي حَدِيثِ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَتُصَيِّبُنَا الْمَخْمَصَةُ ، فَمَتَى تَجِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ ؟ فَقَالَ : « مَا لَمْ تَصْنَبِحُوا ، أَوْ تَفْتَبِقُوا أَوْ تَحْتَفَتُوا بِهَا بَقْلًا فَشَأْنُكُمْ بِهَا » (٢) يَعْنِي بِالْمَيْتَةِ ، رُوي هَكَذَا تَحْتَفَتُوا بِالْهَمْزَةِ ، وَبَعْضُهُمْ يرويهِ : تَحْتَفَتُوا مُشَدَّدِ الْفَاءِ ، وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ

(١) أخرجه البخاري في البيوع ، باب ممن الكلب (ح/٢٢٣٧) .

ومسلم في المساقاة ، باب تحريم ممن الكلب (ح/٣٩) .

وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (٤٠/١) .

(٢) روى الدارمي بسنده عن أبي عاصم عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي واقد قال : قلنا يا رسول الله إنا بأرض تكون بها المخمصه فما يجل لنا من الميتة ؟ قال : « إذا لم تصنبحوا ، ولم تفتبقوا ، ولم تحتفتوا بقلا فشأنكم بها » ، قال : الناس يقولون بالحاء وهذا قال بالحاء .

(سنن الدارمي - كتاب الأضاحي ، باب في أكل الميتة للمضطر) .

يَقُولُ : لَا أَعْرِفُ تَحْتَفِتُوا بِالْحَاءِ ، وَلَكِنْ أَرَاهَا تَحْتَفِتُوا بِهَا ^(١) بِقَلَاءِ أَي : تَقْتَلِعُونَهُ مِنَ الْأَرْضِ ، يُقَالُ : اخْتَفَيْتُ الشَّيْءَ : أَخْرَجْتُهُ ، وَمِنْهُ الْمُخْتَفِي لِلنَّبَّاشِ ^(٢) ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَسَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِي فَلَمْ يَعْرِفْهَا ^(٣) أَيْضًا ، وَسَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ فَلَمْ يَعْرِفْهَا . ثُمَّ بَلَّغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : هُوَ مِنَ الْحَفَاءِ مَهْمُوزٍ مَقْصُورٍ ، وَهُوَ أَصْلُ الْبَرْدِيِّ الْأَبْيَضِ الرَّطْبِ مِنْهُ ، وَهُوَ يُؤْكَلُ ، فَتَأْوَلُهُ فِي قَوْلِهِ : تَحْتَفِتُوا ^(٤) ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَأَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ عَدِيٍّ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْهَا أَعْرَابِيًّا ، فَقَالَ : لَعَلَّهَا تَجْتَفِتُوا بِالْجِيمِ ، يَعْنِي أَنْ تَقْتَلِعَ الشَّيْءَ ثُمَّ تَرْمِي بِهِ ، مِنْ قَوْلِكَ : جَفَأْتُ الرَّجُلَ أَي : صَرَعْتُهُ ، وَضَرَبْتُهُ بِهِ الْأَرْضَ . فَأَمَّا مَنْ يَرَوِيهِ احْتَفَاوا بِالتَّشْدِيدِ ، فَهُوَ مِنْ احْتَفَفْتُ الشَّيْءَ : تَفَفَّتَهُ كَمَا تَحْفُ ^(٥)

(١) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٥٩/١) .

(٢) زاد عند أبي عبيد : لأنه يستخرج الأكفان . (غريب الحديث (٥٩/١) .

(٣) عند أبي عبيد : فلم يعرف يحنفوا .

(٤) عند أبي عبيد : يقول : ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه .

(٥) في الأصل : تحف . وما أثبتته من غريب أبي عبيد (٦١/١) .

ملحوظة :

(الاحتفاء) اقتلاع (الحفاء) وهو البردي . فاستعير لاقْتِلاعِ البقل .

وروي (تحفوا) - بفاء مضمومة مخففة غير مهموزة - من احتفى القوم المرعى : إذا رعوه وقلعوه .

وروي (تحفوا) - بفاء مضمومة مشددة - من احتفان النبات وهو حزه .

وروي (تجتفوا) - بجيم معجمة - من احتفاء الشيء : إذا قلعت ، ورميت به .

المرأة شَعَرَ وجهها . قَالَ الْقَاضِي - رضي الله عنه - : هَذَا هُوَ الْكَلَامُ فِي لُغَةِ هَذَا الْحَدِيثِ [٥٧/ب] ، فَأَمَّا الْكَلَامُ فِي تَقْدِيرِ لَفْظِهِ وَتَحْقِيقِ مَعْنَاهُ فَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ : « مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا » كَلَامٌ مُخْتَصَرٌ مَعْنَاهُ : تَحِلَّ لَكُمْ الْمَيْتَةُ مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا ، أَوْ تَغْتَبِقُوا ، يَقُولُ : إِنَّمَا لَكُمْ مِنْهَا الصَّبُوحُ : وَهُوَ الْغَدَاءُ . أَوْ الْغُبُوقُ : وَهُوَ الْعِشَاءُ . وَليْسَ لَكُمْ أَنْ تَجْمَعُوهُمَا مِنَ الْمَيْتَةِ ، « فَأَوْ » عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِمَعْنَى « الْوَاوِ » كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مِائَةَ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ [الصافات/١٤٧] ، مَعْنَاهُ : وَيَزِيدُونَ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْحَسَنِ : يَجْزِي مِنَ الْاضْطِرَارِ صَبُوحٌ أَوْ غُبُوقٌ ^(١) ، قَالَ الْقَاضِي رحمته : وَلَا يَحِلُّ لَهُ عِنْدَنَا الْغَدَاءُ الْمَشْبُوعُ ، إِنَّمَا لَهُ مِنْهُ مَا يُمْسِكُ رَمَقَهُ ، لِأَنَّ الضَّرُورَةَ تَزُولُ بِهِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ جَازَ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَمْ يَكُنْ لِلنَّهْيِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْغَدَاءِ وَالْعِشَاءِ مَعْنَى . فَأَمَّا قَوْلُهُ : « أَوْ تَخْتَفِنُوا بِهَا بَقْلًا » أَي : تَحِلُّ الْمَيْتَةُ مَا لَمْ تَأْكُلُوهَا بِالْبَقْلِ تَجْمَعُونَ بَيْنَهُمَا عَلَى جِهَةِ الْإِدَامِ . أَي : لَا تَأْكُلُوهَا عَلَى عَادَتِكُمْ فِي الطَّعَامِ الْمُبَاحِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْغُبُوقِ وَالصَّبُوحِ ، أَوْ الْأَكْلِ بِالْإِدَامِ ، وَليْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ تَنَاوُلُهُ مَعَ غَيْرِهِ الْبَتَّةَ ، إِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ أَنْ لَا يَجْرِي فِيهِ عَلَى عَادَتِهِ . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ :

وروي (تختفوا) - بخاء معجمة وفاء مخففة - من اختفيت الشيء : إذا أخرجته .

(انظر كتاب الأضداد للصاغاني (ص ٢٢٨) ضمن ثلاث رسائل في الأضداد .

ط بيروت .

(١) قال أبو عبيدة : حدثنا معاذ عن ابن عوف ، قال : رأيت عند الحسن كتاب سمرة .

(ذكره أبو عبيد في أحد نسخ كتابه الغريب) .

لَا تَحِلُّ لَكُمْ الْمَيْتَةُ مَا لَمْ تَحْتَفِنُوا بِهَا - أَي : بِسَبَبِ الْمُحْمَصَةِ - الْبَقْلَ فَتَأْكُلُوهُ
 أَي : مَا لَمْ تُودِكُمْ الضَّرُورَةُ إِلَى اقْتِلَاعِ الْبَقْلِ وَأَكْلِهِ . أَي : مَا لَمْ تَصُدُقْ
 الْحَاجَةَ إِلَيْهِ . فَالْهَاءُ فِي قَوْلِهِ : « بِهَا » عَلَى هَذَا [١/٥٨] الْقَوْلِ كِنَايَةٌ عَنِ
 الْمُحْمَصَةِ ، وَعَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ كِنَايَةٌ عَنِ الْمَيْتَةِ .

الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي قَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ : « فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ
 الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ » (١) .

اِخْتَلَفُوا فِي الْحَبَّةِ ، فَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : كُلُّ حَبٍّ لَهُ نَبْتُ (٢) فَاسْمُ الْحَبِّ مِنْهُ
 الْحَبَّةُ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ : الْحَبَّةُ بُزُورُ الْبَقْلِ ، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْحَبَّةُ نَبْتُ يَنْبُتُ
 فِي الْحَشِيشِ صِغَارًا ، وَقَالَ الْكِسَائِيُّ : الْحَبَّةُ حَبُّ الرِّيحَانِ .

وَأَمَّا الْحَمِيلُ فَهُوَ : مَا حَمَلَهُ السَّيْلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ،
 كَمَا قَالُوا : قَتِيلٌ بِمَعْنَى مَقْتُولٍ ، وَرَوَى الْقَتَيْبِيُّ (٣) هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال (ح/ ٢٢) .

ورواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب إثبات الشفاعة (ح/ ٣٠٦) عن أبي سعيد
 الخدري .

(٢) انظر : غريب أبي عبيد (٧٠/١) .

(٣) غريب الحديث لابن قتيبة (٣٩٥/١) .

ذَكَرَ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ ضَبَائِرٍ ^(١) فَيُطْرَحُونَ عَلَى نَهْرٍ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ^(٢) ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ رَأَيْتُمْ الصَّبْغَاءَ ؟ » ^(٣) ، هِيَ - طَاقَةٌ مِنَ الرِّيحَانِ - تَكُونُ مَا يَلِي الشَّمْسَ مِنْ أَعَالِيهَا أَحْضَرُ وَمَا يَلِي الظِّلَّ أَيْضٌ تُشْبِهُهُ بِالْأَصْبَغِ مِنَ الدَّوَابِّ وَهِيَ الَّتِي أَيْضَتْ نَاصِيَتَهُ ، وَبِالصَّبْغَاءِ مِنَ الْمَعْرَى وَهِيَ الَّتِي أَيْضٌ طَرَفُ ذَنْبِهَا ^(٤) ، الْمَعْنَى : أَنَّهُ شَبَّ نَبَاتٍ لِحَوْمِهِمْ بَعْدَ احْتِرَاقِهَا بِنَبَاتِ طَاقَةِ مِنَ الرِّيحَانِ حِينَ تَطْلَعُ .

حَبْرُهُ وَسَبْرُهُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ رَجُلٌ قَدْ نَهَبَ (حَبْرَهُ وَسَبْرَهُ) » ^(٥) ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ اخْتِلَافٌ ، بَعْضُهُمْ يَرْفَعُهُ ، وَبَعْضُهُمْ يَقْفُهُ عَلَى مُطَرَّفٍ [٥٨ / ب] بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ .

الْحَبْرُ وَالسَّبْرُ : الْجَمَالُ وَالْبَهَاءُ فِي قَوْلِ الْأَصْمَعِيِّ ، يُقَالُ : فَلَانٌ حَسَنٌ

- (١) (الضباير: الجماعات ، وكل شيء جمعته وضممت بعضه إلى بعض فقد ضبرته . غريب الحديث لابن قتيبة : ٣٩٥/١) وغريب أبي عبيد (٧٢/١) .
- (٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٧٨/٣ - ٧٩) عن أبي سعيد .
- (٣) والدارمي في سننه ، كتاب الرقاق ، باب ما يُخرج الله من النار برحمته عن أبي نضرة . رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٥/٣ - ٢٦) عن أبي سعيد .
- (٤) في (ق) وهي التي أبيضت ناصيتها .
- (٥) ساقط من (ح) ، والمثبت من (ق) .
- (٦) والحديث في غريب الحديث لأبي عبيد (٨٥/١) ، والفاثق (٢٥١/١) ، والنهاية (٣٢٧/١) .

الْحَبِيرِ وَالسَّبْرِ إِذَا كَانَ حَسَنُ الْهَيْئَةِ ، قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ ^(١) وَذَكَرَ زَمَانًا قَدْ مَضَى :
لِبِسْنَا حَبْرَهُ حَتَّى اقْتَضَيْنَا * لِأَعْمَالٍ وَأَجَالٍ قُضِينَا

والتَّحْبِيرُ : حُسْنُ الْخَطِّ وَالْمَنْطِقِ ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : وَكَانَ يُقَالُ لَطْفِيلُ الْغَوِيِّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْمُحَبَّرِ ، لِأَنَّهُ كَانَ يُحَسِّنُ الشُّعْرَ ، وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي مُوسَى لَمَّا أَخْبَرَهُ بُرَيْدَةَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ : « لَقَدْ أُعْطِيَ هَذَا مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » : لَوْ عَلِمْتَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ اسْتَمَعَ لِقِرَاءَتِي لِحَبْرَتِهَا تَحْبِيرًا ^(٢) أَي : حَسَنَتُهَا .

التَّحِيَّاتُ ^(٣)

فِي حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ فَقَالَ لَنَا : قُولُوا : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » ، إِلَى آخِرِ التَّشَهُدِ ، « فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي

(١) هنيء بن أحمد من بني الحارث من كِنانة ، شاعر جاهلي . (الأعلام للزركلي) .

(٢) انظر : صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن (ح / ٥٠٤٨) . وصحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (ح / ٢٣٥) . وانظر مسند أبي يعلى (٣ / ٢٣٢) .

(٣) قال الخطابي في أعلام الحديث (١ / ٥٤٦) : قال النضر بن شميل : معنى التحيات : البقاء . وقول الرجل لصاحبه : حيَّك الله ، إنما هو : أبقاك الله . وكان أبو عبيدة يقول : معناها المملك . قال أبو سعيد الضرير : ليست التحية المملك بعينه ، ولكن هي التحية التي يُحيا بها المملك .

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» (١) . التَّحِيَّةُ : هِيَ الْمُلْكُ ، يُقَالُ : حَيَّاكَ اللَّهُ أَي :
 مَلَّكَكَ اللَّهُ ، قَالَ عُمَرُو بْنُ مَعْدِي كَرِبَ (٢) :
 أُسَيِّرُهَا إِلَى النِّعْمَانِ حَتَّى * أُبَيِّخَ عَلَى تَحِيَّتِهِ بِجُنْدِي
 وَقَالَ آخِرُ (٣) :
 وَلِكُلِّ مَا نَالَ الْفَتَى * قَدْ نَلَّهِ إِلَّا التَّحِيَّةُ

(١) انظر : البخاري في كتاب الأذان ، باب التشهد في الآخرة (ح/٨٣١) .

وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة (ح/٥٥) .

وانظر النهاية في غريب الحديث (١/١٨٣) .

(٢) هو الزبيدي المذحجي ، أبو ثور ، شاعر مخضرم .

والبيت من قصيدة له مطلعها :

لَمَنْ طَلَّلَ بَيْمَاتٍ فِجُنْدٍ * كَأَنَّ عِرَاصَهُ تَوْشِيمٌ بُرْدٍ

إِلَى أَنْ قَالَ :

أَوْمٌ بِهَا أَبَا قَابُوسٍ حَتَّى * أَحُلُّ عَلَى تَحِيَّتِهِ بِجُنْدٍ

(أبو القابوس) كنية النعمان بن المنذر . [ديوانه ص ٧٧ ، ط دمشق ، سنة ١٣٩٤ هـ] .

(٣) هو الشاعر الجاهلي : زهير بن جنان بن هبل الكلبي ، خطيب قضاة وسيدها . مات

سنة ٦٠ ق.هـ .

والبيت ضمن أبيات ثلاثة هي :

الموت خير للفتى * فليهلكن وبه بقيته

من أن يرى الشيخ الكبير * يُقَادُ يُهْدَى بِالْعَشِيهِ

من كلِّ ما نال الفتى * قد نلته إلا التحية

انظر الشعر والشعراء (٣٨٦) ط ٣ ، سنة ١٩٧٧ .

يَعْنِي إِلَّا الْمَلِكُ ، وَقَدْ تَكُونُ التَّحِيَّةُ [١/٥٩] بِمَعْنَى السَّلَامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ ﴾ [النساء/ ٨٦] .

المُحْبِنُطِي

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السُّقْطِ : « يَظَلُّ مُحْبِنُطِيًّا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، يَقُولُ :
لَا أَدْخُلُ أَوْ يَدْخُلُ أَبُوَايِ » (١) ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : الْمُحْبِنُطِي بِغَيْرِ هَمْزٍ هُوَ :
الْمُتَغَضِّبُ الْمُسْتَبْطِيءُ لِلشَّيْءِ ، وَأَمَّا الْمُحْبِنُطِيءُ بِالْهَمْزِ فَهُوَ : الْعَظِيمُ الْبَطْنِ
الْمُنْتَفِخِ ، وَمِنْهُ قِيلَ : حَبْنُطًا مَهْمُوزٌ مَقْصُورٌ ، وَقَالَ الْكِسَائِيُّ : (إِحْبِنُطِيْتُ
مِنْ حَبَطَ : إِذَا انْتَفَخَ بَطْنُهُ ، كَأَسْلَنْقَيْتُ (٢) مِنْ سَلَقَهُ أَوْ أَلْقَاهُ عَلَى ظَهْرِهِ .
وَالنُّونُ وَالْيَاءُ زَائِدَتَانِ . وَالْمَعْنَى : أَنَّهُ يَظَلُّ مُنْتَفِخًا مِنَ الْغَضَبِ ، وَالضَّحْرِ ،
وَقَدْ رُوِيَ مَهْمُوزًا مَقْصُورًا) (٣) .

وَقَالَ الْكِسَائِيُّ : اِحْبِنُطَيْتُ ، وَاحْبِنُطَاتُ لَغَتَانِ بِمَعْنَى . وَالسُّقْطُ وَالسُّقُطُ :

(١) انظر : مسند الإمام أحمد (١٠٥/٤) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

وغير الحديث لأبي عبيد (١٣٠/١) .

وغير الحديث لابن قتيبة (٤٢٢/١) .

(٢) يُقَالُ : اسْلَنْقَى ، يَسْلَنْقِي اسْلِنْقَاءً . وَالنُّونُ زَائِدَةٌ .

وَسَلَقَ الْمَرْأَةَ ، وَسَلَقَهَا : إِذَا بَسَطَهَا ثُمَّ جَامَعَهَا . (اللسان) .

(٣) ألحق بهامش (ح) .

هُوَ الْوَلَدُ الَّذِي يَسْقُطُ مِنَ الْأُمِّ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَسَقَطٌ أَيْضًا بِالْفَتْحِ لُغَةٌ فِيهِ ، هَذَا مِنْ تَفْسِيرِ أَبِي عُبَيْدَةَ . وَقَالَ الْقَتَيْبِيُّ ^(١) : وَذَاكَرْتُ بِهَذَا الْحَرْفِ شَيْخًا مِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ فَقَالَ : الْمُحْبِنُطِيُّ : الْمُتَمَدِّدُ ، وَأَنْشَدَ ^(٢) فِي مَقْتَلِ النُّعْمَانَ ابْنَ الْمَنْذَرِ :

بَيْنَ فَيْوَلِ الْهِنْدِ يَحْبِنُطْنَه * مُحْبِنُطًا تَدْمِي نَوَاحِيَه

إِحْفَاءُ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحَى

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ تُحْفَى الشَّوَارِبُ وَتُعْفَى اللَّحَى ^(٣) .

إِحْفَاءُ الشَّوَارِبِ : أَخَذَهَا عَلَى اسْتِقْصَاءٍ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْمَبَالِغَةِ وَالْإِلْحَاحِ ، يُقَالُ : أَحْفَى فُلَانٌ فُلَانًا ، إِذَا أَلَحَّ فِي الطَّلَبِ مِنْهُ ، وَأَحْفَى بِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ عَجُوزًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَأَحْفَى بِهَا فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَسَأَلَتْ

(١) انظر : غريب الحديث لابن قتيبة (٤٢٢/١) .

(٢) أي : أبي عبيدة ، معمر بن المنثري ، من أئمة العلم بالأدب واللغة . مات بالبصرة سنة ٢٠٩ هـ . (الأعلام لخير الدين الزركلي) .

(٣) انظر صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب تقليم الأظافر (ح/٥٨٩٢) .

وانظر صحيح مسلم في كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة (ح/٥٢) عن ابن عمر .

وفي مسند الإمام أحمد (٣٥٦/٢ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٨٧) عن أبي هريرة .

عائشة عن ذلك ، فقال : « إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا أَيَّامَ خَدِيجَةَ ، وَإِنَّ حُسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ » (١) ، وَالْعَهْدُ هَاهُنَا [٥٩/ب] الْحِفَاظُ وَرِعَايَةُ الْحَقِّ وَالْحُرْمَةِ ، وَقَوْلُهُ : تُعْفَى أَيُّ : تُؤْفَرُ وَتُكَثَّرُ ، يُقَالُ : عَفَا الشَّعْرَ وَغَيْرَهُ ، أَيُّ : كَثُرَ ، وَقَدْ عَفَوْتَهُ وَأَعْفَيْتُهُ لُغْنَانٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ حَتَّىٰ غَفَوْنَا ﴾ [الْأَعْرَافُ / ٩٥] ، أَيُّ : كَثُرُوا .

يُحْنِكُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ (يُحْنِكُ أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ . وَالتَّحْنِيكُ : أَنْ يُمَضَّغَ التَّمْرُ ثُمَّ يَذْلُكُهُ) (٢) بِحَنْكِ الصَّبِيِّ ، يُقَالُ : حَنَّكَتُهُ وَحَنَّكَتُهُ ، بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ جَمِيعًا ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَسْأَلُونَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِأَوْلَادِهِمْ تَبَرُّكًا بِرِيقِهِ ، وَمِنَ التَّحْنِيكِ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى قَالَ : وُلِدَ لِي غُلَامٌ ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ (٣) ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى . وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ : أَنَّهُ لَمْ يُؤَخَّرِ التَّسْمِيَةَ

(١) أُلْحِقَ بِهَامِشِ (ح) .

وَالْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ كِتَابِ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ ، بَابِ هَجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَسْمَاءَ . رَقْمٌ (٣٩٠٩) .

(٢) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٤٠٩/١) .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ كِتَابِ الْعَقِيْقَةِ ، بَابِ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ (ح / ٥٤٦٧) .

وَانظُرْ كِتَابَ الْأَدَبِ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، بَابِ اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ (ح / ٢٤) .

إِلَى مُضِيِّ الْأَسْبُوعِ ، وَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَوْلُودِ : « يُخْلَقُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُسَمَّى » (١) ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَجَمَاعَةٍ .

الْحَمَمُ وَالتَّحْمِيمُ

فِي حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى بَنِيهِ ، فَقَالَ : إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ ، حَتَّى إِذَا صِرْتُ حُمَمًا فَاسْحَقُونِي ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ لَعَلِّي أُضِلُّ اللَّهُ » (٢) ، وَفِي رِوَايَةٍ حُدَيْفَةَ قَالَ : « إِذَا أَنَا مِتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطْبًا كَثِيرًا ، وَأَوْقِدُوا بِهِ نَارًا ، حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ لَحْمِي ، وَخَلَصْتُ إِلَى عَظْمِي فَامْتَحِشْتُ ، فَخَذُوهَا ، فَاطْحَنُوهَا ثُمَّ أَنْظَرُوا يَوْمًا رَاحًا فَاذْرُوهُ فِي الْيَمِّ فَفَعَلُوا ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ لَهُ : لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ ، فَفَفَّرَ اللَّهُ لَهُ » (٣) ، وَقِيلَ : كَانَ نَبَأًا ، [١/٦٠] .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ ، بَابِ فِي الْعَقِيقَةِ .

صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٥٤٧/٢) .

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي سَنَنِهِ مِنْ كِتَابِ الرِّقَاقِ ، بَابِ فَيَمْنُ قَالَ : إِذَا مِتُّ فَاحْرِقُونِي بِالنَّارِ .

وَانظُرْ مَسْنَدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٤/٥) .

وَانظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١٩٣/١) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ ، بَابِ مَا ذَكَرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ (ح/٣٤٥٢) .

وَانظُرْ أَعْلَامَ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّابِيِّ (١٥٦٤/٣) .

الحَمَمُ : الفَحْمُ ، الواحِدَةُ حُمَمَةٌ ، قَالَ طَرَفَةُ :

أَشْجَاكَ الرَّبْعُ أَمْ قَدُمُهُ ❊ أَمْ رَمَادٌ دَارِسٌ حُمَمُهُ ؟ (١)

وقوله : أُمْتَحِشْتُ أَي : احترقتُ ، وقوله : يَوْمًا رَاحًا أَي : ذَا رِيحٍ ، يُقَالُ : يَوْمٌ رَاحٌ أَي : ذُو رِيحٍ ، كَمَا قِيلَ : رَجُلٌ مَالٌ أَي : ذُو مَالٍ ، وَكَبَشٌ صَافٌ أَي : ذُو صَوْفٍ ، وَالْيَمُّ : الْبَحْرُ ، وَقَوْلُهُ : « لَعَلِّي أُضِلُّ اللَّهَ » يُرِيدُ لَعَلِّي أَفْوَتُهُ ، يُقَالُ : ضَلَّ الشَّيْءُ إِذَا فَاتَ وَذَهَبَ (وَمِنْهُ) (٢) قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فِي كِتَابٍ لَا يُصَلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى ﴾ [طه / ٥٢] ، أَي : لَا يَقْوَتُهُ ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ : « لَعَلِّي أُضِلُّ اللَّهَ » إنْكَارًا بِالْبَعْثِ حَتَّى يَمْتَنِعَ قَوْلُهُ : « فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ » ، لِأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يُكُنْ مُنْكَرًا بِالْبَعْثِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ خَشَيْتِكَ » ؟ وَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ جَاهِلٌ شَدِيدُ الْمَخَافَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، ظَنَّ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ بِهِ هَذَا الصَّنِيعَ لَمْ يُنْشَرْ وَلَمْ يُعَذَّبَ .

وَمِنَ التَّحْمِيمِ مَا رُوِيَ أَنَّهُ مُرٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيَيْنِ مُحَمَّمِي الْوَجْهِ مَجْلُودِيَيْنِ ، فَدَعَاهُمْ ، وَقَالَ : « هَكَذَا تَجْدُونَ حَدَّ الزَّنَى فِي كِتَابِكُمْ ؟ » (٣) .
المُحَمَّمُ : الْمُسَوَّدُ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْحَمَمِ أَيْضًا .

(١) ديوانه ص ١٩ . ط سنة ١٩٠٩ م .

(٢) الزيادة من (ح) .

(٣) انظر : صحيح البخاري في التفسير . ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ آل

حَبْلُ الْحَبَلَةِ

في حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ حَبْلِ الْحَبَلَةِ ^(١) .
تفسيره : نِتَاجُ النَّتَاجِ ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَبِعُهُ فَنَهَوْا عَنْ ذَلِكَ ،
قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ الْأَجَلُّ ﷺ : وَكَأَنَّ الْحَبْلَةَ جَمْعُ حَابِلٍ فِي التَّقْدِيرِ : مِثْلَ
كَافِرٍ وَكَفْرَةٍ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسْتَعْمَلْ وَاحِدُهُ .

المُحَاقَلَةُ وَالْمُزَابَنَةُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ [٦٠/ب] نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ ^(٢) .
المُحَاقَلَةُ : بَيْعُ الزَّرْعِ (وَهُوَ) ^(٣) فِي سَنبَلِهِ بِالْبُرِّ ، مَاخُوذٌ مِنَ الْحَقْلِ ،
وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ : الْقَرَّاحَ ، وَهِيَ : الْأَرْضُ الْخَالِصَةُ ، وَفِي

-
- (١) انظر : صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع الغرر ، وحبل الحبله (ح / ٤٨٤٣) .
وصحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب بيع حبل الحبله (ح / ١) . وغريب الحديث لأبي
عبيد (٢٠٨ / ٢) ، وفيه : (حبل الحبله) : هو ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة .
- (٢) انظر : صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع التمار قبل أن يسدر
صلاحها (ح / ٢١٩٦) . ومسلم في كتاب البيوع ، باب النهي عن المحاقلة (ح / ٨٤) .
وأعلام الحديث للخطابي (١٠٦٩ / ٢ ، ١١٥١ ، ١١٥٧) ، وغريب ابن قتيبة
(١٩٤ / ١) ، وغريب أبي عبيد (٢٢٩ / ١) ، والنهاية (٤١٦ / ١) ، والفاائق (٢٧٥ / ١) .
- (٣) سقط من (ح) .

المَثَلُ : لَا تُنَبِّتُ البَقْلَةَ إِلَّا الحَقْلَةَ ^(١) . أَي : الأَرْضَ الخَالِصَةَ ، وَقِيلَ : المحَاقَلَةُ : إِكْتِرَاءُ الأَرْضِ بِالحِنْطَةِ . وَقِيلَ : هِيَ المحَاقَلَةُ بالثَلَاثِ والرُّبْعِ ، يُقَالُ : حَاقَلَهُ أَي : زَارَعَهُ فِي قَرَاخٍ . وَهُوَ أَشْبَهُ الوَجْهَيْنِ باللُّغَةِ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ ؟ قَالُوا : نُوَاجِرُهَا عَلَيَّ (الرَّبِيعِ) ^(٢) وَعَلَيَّ الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ والشَّعِيرِ فَقَالَ : لَا تَفْعَلُوا » ^(٣) ، وَالمَحَاقِلُ : المَزَارِعُ ، وَالوَاحِدُ : مُحَقِّلٌ ، وَقَدْ حَقَلَ يَحَقِّلُ إِذَا زَرَعَ ، وَالمُزَابَنَةُ : يَبِيعُ التَّمْرَ فِي رُؤُوسِ النَّخِيلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا ، فَلَا يَجُوزُ ، لِأَنَّهُ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ غَيْرِ مَعْلُومِ المِقْدَارِ ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي بَيْعِ العَرَايَا . وَكَذَلِكَ يَبِيعُ العِنَبَ عَلَى الكَرَمِ بِالرَّيْبِ يُسَمَّى مُزَابَنَةً ، وَسُمِّيَ مِثْلُ (هَذَا البَيْعِ مُزَابَنَةً) لِأَنَّهُ يَظْهَرُ العَبْنُ فِيهِ ، فَيَقَعُ فِيهِ التَّرَابُيْنُ أَي : التَّدَاوُعُ وَالتَّخَاصُّمُ ، وَالرَّيْبُ : الدَّفْعُ ، يُقَالُ : زَبَنْتِ النَّاقَةَ : إِذَا دَفَعْتَ بِثَفِنَاتِ رِجْلَيْهَا عِنْدَ الحَلْبِ ، وَكَانَ مَالِكٌ يُسَمَّى كُلَّ بَيْعٍ وَقَعَ فِيهِ غَرَرٌ أَوْ مُحَاطَرَةٌ : مُزَابَنَةً ^(٤) .

(١) ذكره الميداني في أمثاله (٢٣٠/٢) ، وَهُوَ يَضْرِبُ مِثْلًا للكَلِمَةِ الخَسِيسَةَ مِنَ الرَّجُلِ الخَسِيسِ .

(٢) فِي (ح) الرِّبْعِ . وَالتَّصْحِيحُ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ .

و (الرِّبْعِ) هُوَ السَّاقِيَةُ وَالنَّهْرُ الصَّغِيرُ .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ كِتَابِ البَيْعِ ، بَابِ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالطَّعَامِ (ح / ١١٤) ، وَانظُرْ غَرِيبَ ابْنِ قَتِيْبَةَ (١٩٣/١) .

(٤) المَوْطَأُ (٦٢٦/٢) .

الاسْتِحْدَادُ وَالْكَيْسُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، فَأَرَادَ النَّاسُ أَنْ يَطْرُقُوا النَّسَاءَ لَيْلاً ، فَقَالَ : « أَمْهَلُوا حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ » ^(١) ، وفي بعض الروايات : « فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ » ^(٢) ، ومن الاستحْدَادِ أَيْضًا قَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ السُّنَّةُ فِي الرَّأْسِ وَالْجَسَدِ : فَرَّقَ الرَّأْسَ ، وَقَصَّ الشَّارِبَ ، وَالسُّوَاكَ ، وَالاسْتِنْشَاقَ ، وَالْمُضْمَضَةَ ، وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الْإِطِيطِ ، وَالْخِتَانَ ، وَالاسْتِنْجَاءَ بِالْأَخْجَارِ ، وَالاسْتِحْدَادَ » ^(٣) . وفي بَعْضِ الْحَدِيثِ « وَانْتِقَاصَ الْمَاءِ » .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ ، بَابِ تَزْوِيجِ النِّبَاتِ (ح/٥٠٧٩) ، وَبَابِ طَلَبِ الْوَلَدِ (ح/٥٢٤٦) ، عَنْ جَابِرٍ .

انظر : أعلام الحديث للخطابي (٣/٢٠٢٨) .

ومسلم في الرضاع ، باب استحباب نكاح البكر (ح/٥٧) .

(٢) انظر : سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب السواك من الفطرة .

وفيه : قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى نَحْوَهُ [يَعْنِي حَدِيثَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ : « حَمْسٌ كُلُّهَا فِي الرَّأْسِ » ، وَذَكَرَ فِيهَا الْفَرْقَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ .

وعند البخاري في صحيحه في اللباس ، باب قصّ الشارب عن أبي هريرة : « الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة : الختان ، والاستحْدَادُ ، وَنَتْفُ الْإِطِيطِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ » (ح/٥٨٨٩) .

وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٣٦) .

انظر : صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ، حَدِيثِ رَقْمِ (٥٦)

عَنْ عَائِشَةَ .

الاستِحْدَاد : حَلَقُ الْعَانَةِ بِالْحَدِيدِ ، وَهُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْحَدِيدِ ، وَذَكَرَ الْحَدِيدَ ، لِأَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ النُّورَةَ ، فَأَمَّا إِحْدَادٌ ^(١) الْمَرْأَةَ وَهُوَ : تَرْكُ الزَّيْنَةِ وَالْحِضَابِ فَهُوَ غَيْرُ مَأْخُوذٍ مِنَ الْحَدِيدِ ، وَلَكِنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْمَنَعِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ لِلْمُحَارَفِ ^(٢) الْمَمْنُوعِ الرَّزْقِ : مَحْدُودٌ ، وَلِلْبُؤَابِ حَدَادٌ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْتِقْطَاقُ الْحَدِيدِ رَاجِعًا إِلَى الْمَنَعِ أَيْضًا لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَنَعَةِ وَالْقُوَّةِ .
وَالشَّعْبَةُ : الْمُنْتَشِرَةُ الرَّأْسِ لُبَّعْدِ الْعَهْدِ بِالْمَشْطِ .

وَالْمَعْبِيَةُ : هِيَ الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : « الْكَيْسُ الْكَيْسُ » (قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ) ^(٣) : كَأَنَّهُ ذَهَبَ فِيهِ إِلَى مَعْنَى طَلَبِ الْوَلَدِ وَالنِّكَاحِ ^(٤) .
« وَأَمَّا انْتِقَاصُ الْمَاءِ » ^(٥) فَهُوَ رَدُّ الْبَوْلِ وَنَقْضُهُ بِغَسْلِ الذَّكَرِ بِالْمَاءِ ، لِأَنَّهُ

(١) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَفِي إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ لَغْتَانٌ : يُقَالُ : حَدَّتْ عَلَيَّ زَوْجَهَا تَحَدُّ وَتَحَدَّ [الْأَوَّلَى بضم الحاء والثانية بكسرها] .

(٢) وَحَدَّتْ عِنْدَ أَبِي عُبَيْدٍ فِي غَرِيهِ (٣٧/٢) : وَمِنْهُ قِيلَ لِلرَّجُلِ الْمُحَارَفِ : مَحْدُودٌ . لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الرَّزْقِ . ا.هـ .

و (الْمُحَارَفُ) - بفتح الراء - الَّذِي حُورِفَ كَسْبُهُ فَمَيَّلَ بِهِ عَنْهُ كَتَحْرِيفِ الْكَلَامِ . (الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ) .

(٣) سَقَطَ مِنْ (ح) .

(٤) انظُرْ : غَرِيهِ : (٣٧/٢) .

(٥) قَالَ فِي النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٩٧/٥) : الْمَشْهُورُ فِي الرَّوَايَةِ بِالْقَافِ . وَقِيلَ : الصَّوَابُ بِالْفَاءِ . وَالْمُرَادُ نَضْحُهُ عَلَى الذَّكَرِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ لِنَضْحِ الدَّمِ الْقَلِيلِ : نَفْصَةٌ ، وَجَمَعَهَا نَفْصٌ .

إِذَا غُسِلَ الذَّكَرُ ارْتَدَّ الْبَوْلُ وَلَمْ يَنْزِلْ ، وَإِذَا لَمْ يُغْسَلْ نَزَلَ مِنْهُ شَيْءٌ
(حَتَّى) (١) يُسْتَبْرَأُ ، وَالْمُرَادُ بِالْمَاءِ هُوَ الْبَوْلُ (٢) .

حَتْفَ أَنْفِهِ

فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِيمَنْ خَرَجَ مُجَاهِدًا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ : « فَإِنْ لَسَعْتَهُ دَابَّةٌ أَوْ أَصَابَهُ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ
[٦١/ب] حَتْفَ أَنْفِهِ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ قُتِلَ قَفْصًا فَقَدْ
اسْتَوْجَبَ الْمَاءَ » (٣) .

قَالَ الرَّأوِي : وَإِنَّهَا كَلِمَةٌ مَا سَمِعْتُهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ قَطُّ ، يَعْنِي :
قَوْلُهُ : حَتْفَ أَنْفِهِ ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يَمُوتَ عَلَى فِرَاشِهِ مِنْ غَيْرِ قَتْلِ وَلَا غَرَقٍ وَلَا

(١) سقط من (ح) ، والمثبت من (ق) .

(٢) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : « لَيْسَ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ سَمِيَ الْبَوْلُ مَاءً ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ انْتِقَاصَ الْبَوْلِ بِالْمَاءِ
إِذَا اغْتَسَلَ بِهِ » . (غريبه : ٣٨/٢) .

(٣) انظر : مسند الإمام أحمد (٣٦/٤) وفيه (لدغته) بدل (لسعته) . و (مات) بدل
(قتل) .

قَالَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٨٨/٢) : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْ . وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ : رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ مَدْلَسٌ . وَبَقِيَّةُ رِجَالِ
أَحْمَدَ ثَقَاتٍ (يجمع الزوائد : ٢٧٦/٥ - ٢٧٧) .

وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (٦٨/٢ - ٦٩) .

سُبُع ، قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ الْأَجَلُّ ﷺ : وَحَقِيقَتُهُ أَنَّ الْحَتْفَ هُوَ الْهَلَاكُ ، فَمَعْنَى قَوْلِ الْقَائِلِ : مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ أَي : مَاتَ مَوْتًا بِخُرُوجِ النَّفْسِ مِنْ أَنْفِهِ لَا بِسَبَبِ آخَرَ حَلَّ بِهِ .

وَالْقَعَصُ : أَنْ يُضْرَبَ الرَّجُلُ بِسِلَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَيَمُوتُ مَكَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَرِيحَ ، يُقَالُ : أَقْعَصَهُ إِقْعَاصًا . وَالْمَأَبُ : الْمَرْجِعُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ طُوبَى لِمَنْ هَمَّ وَحَسَنُ مَأَبٍ ﴾ [الرعد/٢٩] .

الْحَزَرَاتُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَعَثَ مُصَدِّقًا فَقَالَ لَهُ : « لَا تَأْخُذْ مِنْ حَزَرَاتِ أَنْفُسِ النَّاسِ شَيْئًا ، خُذِ الشَّارِفَ ، وَابْكِرْ وَذَا الْعَيْبِ » (١) .

الْحَزَرَاتُ : جَمْعُ حَزِيرَةٍ ، وَهِيَ خِيَارُ الْمَالِ ، قَالَ الشَّاعِرُ :
الْحَزَرَاتُ حَزَرَاتُ النَّفْسِ (٢) .

قَالَ الْقَاضِي (الْإِمَامُ الْأَجَلُّ) ﷺ : وَأَصْلُهُ : مِنَ الْحَزْرِ وَهُوَ الظَّنُّ ، فَلِمَالُ النَّفْسِ أَبَدًا فِي حَزْرِ صَاحِبِهِ وَظَنِّهِ .

(١) انظر : موطأ مالك كتاب الزكاة ، باب النهي عن التضيق على الناس في الصدقة .

وغريب الحديث لأبي عبيد (٩٠/٢) ، والفائق (٢٥٥/١) .

(٢) هذا من الرجز ، ذكره في اللسان ولم ينسبه . (ح / زار) .

وَالْبَكْرُ : الصَّغِيرُ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْأُنْثَى : بَكْرَةٌ ، وَالشَّارِفُ : الْمُسِنَّةُ الْهَرِمَةُ ، وَهِيَ لَا تَجِبُ فِي الزَّكَاةِ أَصْلًا ، لِأَنَّ (أَسْنَانَ) ^(١) الزَّكَاةِ أَرْبَعٌ : بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَبِنْتُ لَبُونٍ ، وَحِقَّةٌ ، وَجَذَعَةٌ ، وَلَا تَجِبُ فَوْقَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ ، فَكَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ ثُمَّ نُسِخَ . أَوْ يَكُونُ عَلَى جِهَةِ الْبَدَلِ [١/٦٢] كَمَا يَقُولُهُ أَصْحَابُنَا ، أَوْ يَكُونُ زِيَادَةً عَلَى الْوَاجِبِ عِنْدَ مَنْ لَا يُجَوِّزُ الْبَدَلَ .

أَحْلَاسٌ

فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجَهَا فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا ، فَأَرَادُوا أَنْ يُدَاوَوْهَا فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « قَدْ كَانَتْ إِخْدَاكُنَّ تَمُكُّثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا إِلَى الْحَوْلِ ، فَإِذَا كَانَ الْحَوْلُ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمْتَهُ بِبَعْرَةٍ ثُمَّ خَرَجَتْ ، أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » ^(٢) .

الْأَحْلَاسُ : جَمْعُ حِلْسٍ ، وَهُوَ مِسْحٌ خَلِيقٌ ، وَقَوْلُهُ : « فَمَرَّ كَلْبٌ فَرَمْتَهُ بِبَعْرَةٍ » يَعْنِي : أَنَّهَا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَعْتُدُّ سَنَةً عَلَى زَوْجِهَا لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا ، ثُمَّ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ لِتُرِي النَّاسَ أَنَّ إِقَامَتَهَا حَوْلًا بَعْدَ

(١) سقط من (ح) والمثبت من (ق) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب الكحل للحادة (ح / ٥٣٣٨) .

ومسلم في صحيحه من كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد (ح / ٦٠) .

زَوْجِهَا أَهْوَنُ عَلَيْهَا مِنْ بَعْرَةٍ يُرْمَى بِهَا ^(١) كَلْبٌ ، وَقَدْ ذَكَرَتْ الْعَرَبُ إِقَامَةَ الْمَرْأَةِ حَوْلًا فِي أَشْعَارِهَا .

قَالَ لَيْبِدٌ ^(٢) :

وَهُمْ رَبِيعٌ لِلْمُجَاوِرِ فِيهِمْ * وَالْمِرْمَلَاتُ إِذَا تَطَاوَلَ عَامُهَا

وبذلك نزل القرآن في أوّل الإسلام ، قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة/٢٤٠] ، ثمّ نسخ بقوله تعالى : ﴿ يَتَرَكْنَ بَأْهْسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة/٢٣٤] ، فقال النبي ﷺ : كيف لا تصبر إحدانك قدر هذا ، وقد كانت تصبر حولاً ؟ .

وإنما أرادوا بدواء العين إثمداً [٦٢/ب] أو كحلاً أو غير ذلك مما يُنافي الإحداد .

(١) في (ق) : به . والمثبت من (ح) .

(٢) هو لبيد بن ربيعة العامري ، أحد أصحاب المعلقات السبع . والبيت من معلقته ،

مطلعها :

عَفَتِ الدِّبَارُ مَحَلُّهَا فَمَقَامُهَا * بِمَنْى تَأْبُدُ غَوْلُهَا فَرِجَانُهَا

وقوله : (والمِرْمَلَاتُ إِذَا تَطَاوَلَ عَامُهَا) قيل : (المِرْمَلَاتُ) اللواتي لا أزواد لهن .

(انظر ديوانه ص ١٦٣ - ١٨٠) دار صادر سنة ١٣٨٦ هـ .

الانحِجَازُ

في حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ الْقَتِيلِ : « أَنْ يَنْحِجَزُوا الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً » (١) .

الانحِجَازُ : هُوَ الامْتِنَاعُ وَالْكَفُّ ، أَصْلُهُ مِنَ الْحَجَزِ ، وَهُوَ : الْمَنْعُ ، يَقُولُ : إِذَا كَانَ لِلْقَتِيلِ وَرَثَةٌ مِنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ ، فَأَيُّهُمْ عَفَا عَنْ دَمِهِ (٢) مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ فَعَفُوهُ جَائِزٌ ، وَالْمُرَادُ بِالْانْحِجَازِ : الْعَفْوُ وَالْكَفُّ عَنِ الْقَوْدِ ، وَكُلٌّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا وَكَفَّ عَنْهُ فَقَدْ انْحَجَزَ عَنْهُ ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْعَفْوَ وَالْقَوْدَ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ مِنَ الْوَرَثَةِ دُونَ مَنْ لَيْسَ بِرَبْلِي (٣) .

(١) روى أبو داود في سننه كتاب الديات ، باب عفو النساء عن الدم عن عائشة ترفعه : « عَلَى الْمُقْتَلِينَ أَنْ يَنْحِجَزُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً » . ضَعَّفَهُ الْأَبَانِي فِي ضَعِيفِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ رَقْمَ (٤٥٣٨) .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْمَعْنَى أَنَّ عَفْوَ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ جَائِزٌ إِذَا كَانَتْ إِحْدَى الْأَوْلِيَاءِ . ا.هـ . (٦٧٥/٤) .

وَالنِّسَاءِيُّ فِي الْقِسَامَةِ ، بَابُ عَفْوِ النِّسَاءِ عَنِ الدَّمِ .
قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَى (الْمُقْتَلِينَ هَهُنَا : أَنْ يَطْلُبَ أَوْلِيَاءَ الْقَتِيلِ الْقَوْدَ فَيَمْتَنِعَ الْقَتْلَةَ ، فَيَنْشَأُ بَيْنَهُمُ الْحَرْبَ وَالْقِتَالَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ، فَجَعَلَهُمْ (مُقْتَلِينَ) - بِنَصَبِ التَّاءِ - يُقَالُ : اقْتَتَلَ فَهُوَ مُقْتَلٌ . غَيْرَ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَسْتَعْمَلُ أَكْثَرُهُ فِيمَنْ قَتَلَهُ الْحُبُّ) (معالم السنن : ٦٧٥/٤) .

(٢) في (ق) ديته ، والمثبت من (ح) .

(٣) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : « وَأَمَّا أَهْلُ الْحِجَازِ فَيَقُولُونَ : إِنَّمَا الْعَفْوُ وَالْقَوْدُ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ خَاصَّةٌ ،

ظَبِيُّ حَاقِفٌ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُمْ مُحْرَمُونَ بِظَبْيِي حَاقِفٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ ، فَقَالَ : « يَا فُلَانُ قِفْ هَاهُنَا حَتَّى يَمُرَّ النَّاسُ لَا يَرِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ » (١) .

الحَاقِفُ : الَّذِي قَدِ انْحَنَى وَتَنَتَّى ، وَالْحِقْفُ : الرَّمْلُ (٢) الْمُنْحَنِي ، وَجَمَعُهُ أَحْقَافٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِذَا أَنْذَرْنَا قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ ﴾ [الأحقاف / ٢١] .
وقوله : « لَا يَرِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ » أي : لَا يُصَيِّهُ بِمَكْرُوهِهِ ، يُقَالُ : رَبَّيْتُ فُلَانًا بِكَلَامِهِ ، أَوْ فَعَلَهُ أَي : سَاءَنِي .

وليس للورثة الذين ليسوا بأولياء من ذلك شيء ، يتأولون قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَهُ سُلْطَانًا ﴾ [الإسراء / ٣٣] . انظر غريبه (١٦١/٢) ، والنهية (٣٤٥/١) .

(١) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب مناسك الحج ، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد . عن الهزلي [زيد ابن كعب] : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَرِيدَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ... إِلَى أَنْ قَالَ : حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَايَةِ - بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرَجِ - إِذَا ظَبْيِي حَاقِفٍ فِي ظِلِّ ، وَفِيهِ سَهْمٌ ، فزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا يَقِفُ عِنْدَهُ ، لَا يَرِيهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَجَاوِزَهُ . ا.هـ .

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ : صحيح الإسناد . (انظر صحيح سنن النسائي (٥٩٤/٢) [الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ ، الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج] .

(٢) في (ق) الرمل . وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (ح) .

مَحْسَمَةٌ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ مَحْسَمَةٌ لِلْعِرْقِ مَذْهَبَةٌ لِلأَشْرِ »^(١) ، أَي : هُوَ سَبَبُ انْقِطَاعِ الدَّمِ^(٢) ، وَذَهَابِ الأَشْرِ^(٣) .
وَالْحَسْمُ : القَطْعُ ، وَمِنْهُ : الحُسَامُ لِلسَّيْفِ القَاطِعِ .

أَحَبُّ لِقَاءِ اللَّهِ

في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ [١/٦٣] لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ »^(٤) .
لَمْ يُرَدِّ بِهِ كَرَاهَةَ المَوْتِ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الأنبياءِ والصَّالِحِينَ قَد كَرِهُوا حِينَ

(١) قَالَ فِي كَنْزِ العَمَالِ : وَقَدْ ذَكَرَ الحَدِيثَ بِرَقْمِ (٢٣٦١٠) .

رواه أَبُو نُعَيْمٍ فِي الطَّبِ عَنِ شَدَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَفِي كِتَابِ الزُّهْدِ لِابْنِ المَبَارَكِ ص (٣٩٢) أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ لِيَسْتَأْذِنُوهُ فِي الاِخْتِصَاءِ فَقَالَ : « عَلَيْكُمْ ... » وَذَكَرَهُ . وَانظُرْ فِيضَ القَدِيرِ (٣٤٤/٤) .

(٢) قَالَ ابْنُ الأَثَرِ : مَحْسَمَةٌ لِلْعِرْقِ : أَي : مَقْطَعَةٌ لِلنِّكَاحِ . النِّهَايَةُ (٣٨٦/١) .

وَانظُرْ غَرِيبَ الحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدِ (٢٥٧/١) ، وَالفَائِقِ (٢٨٣/١) .

(٣) (الأَشْرُ) بِالتَّحْرِيكِ : البَطْرُ ، وَقِيلَ : أَشَدُّ البَطْرِ . النِّهَايَةُ (٥١/١) .

(٤) رواه مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الذِّكْرِ ، بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ... (ح/١٧) .

وَانظُرْ صَحِيحَ البُخَارِيِّ ، كِتَابُ الرِّقَاقِ ، بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ (ح/٦٥٠٧) .

نَزَلَ بِهِمْ ، وَلَمْ يُرِدْ أَيْضًا عَلَرٌ ^(١) الْمَوْتِ وَشِدَّتِهِ ، لِأَنَّ هَذَا لَا يَكَادُ يَخْلُو مِنْهُ أَحَدٌ . وَإِنَّمَا أَرَادَ كَرَاهَةَ الْمَصِيرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَحَبَّةَ الرُّكُونِ إِلَى الدُّنْيَا وَإِيثَارِ الْمَقَامِ فِيهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ لَا يُرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا ﴾ [يونس/٧] ، وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كُلَّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ ، قَالَ : « إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُشِفَ لَهُ » ^(٢) ، أَيْ : أُرِي مَوْضِعَهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَيُخَفُّ عَلَيْهِ ، وَفِي حَدِيثٍ شَرِيحٍ بِنِ هَانِي عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَالْمَوْتَ دُونَ لِقَاءِ اللَّهِ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَالْمَوْتَ دُونَ لِقَاءِ اللَّهِ » ^(٣) .

فَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّ الْمَوْتَ غَيْرَ اللَّقَاءِ .

حَصَادُ اللَّيْلِ وَجِذَاذِهِ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ حَصَادِ اللَّيْلِ وَجِذَاذِ اللَّيْلِ ^(٤) ، يَعْنِي :

- (١) فِي (ح) عِلَّةُ الْمَوْتِ ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ق) .
- (٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٤٥١/٢) ، وَفِيهِ (بِه) بَدَلَ (لِه) .
- (٣) انظُرْ : صَحِيحُ مُسْلِمٍ ، كِتَابُ الذِّكْرِ ، بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ... رَقْمُ (١٧) .
- (٤) أَحْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ بَابِ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحَصَادِ وَالْجِذَاذِ بِاللَّيْلِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ يَعْنِي الْحُسَيْنَ .

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ : وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ . (انظُرْ : سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ (٥١٣/٥) رَقْمُ (٢٣٩٣) .

حَصَادَ الزَّرْعِ وَصِرَامِ النَّخْلِ بِاللَّيْلِ ، وَإِنَّمَا نَهَوَا عَنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ حَذَرًا مِنَ الْمَسَاكِينِ أَنْ يَحْضُرُوا لِلصَّدَقَةِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام / ١٤١] .

وَقِيلَ : بَلْ نَهِيَ عَنِ ذَلِكَ لِمَكَانِ الْهَوَامِّ أَنْ لَا تُصِيبَهُمْ بِاللَّيْلِ تَيْنَ الزَّرْعِ وَالنَّخْلِ .

الْحَوَارِيُّ

فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الزُّبَيْرُ ابْنُ عَمَّتِي [٦٣/ب] وَحَوَارِيٌّ مِنْ أُمَّتِي » (١) ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟ يَوْمَ الْأَحْزَابِ ، قَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا . قَالَ : مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟ فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا . فَقَالَ ﷺ : إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ » (٢) .

وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (٧/٣) ، والنهية (٢٤٤/١) ، وتاريخ بغداد (٣٧٢/١٢) ، وفيها : (الجداد) بالفتح والكسر ، معهمايتين .

(١) رواه البخاري في صحيحه من كتاب فضائل الصحابة باب مناقب الزبير بن العوام .

وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (١٥/٢) ، والفاثق (٣٠٧/١) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه من كتاب الجهاد ، (ح/٢٧٤٧) .

ومسلم في صحيحه من كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل طلحة والزبير

الْحَوَارِيِّ : كناية عن الْمُخْتَصِرِ بِالْإِنْسَانِ الْمُبَالِغِ فِي نُصْرَتِهِ ، وَأَصْلُهُ فِي أَصْحَابِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا شِيعَتَهُ وَأَنْصَارَهُ ، وَقِيلَ : لَمْ يُسَمَّوْا حَوَارِينَ لِأَجْلِ النُّصْرَةِ ، لَكِنْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَغْسِلُونَ ^(١) الثِّيَابَ يُحَوِّرُونَهَا . يُقَالُ : حَوَّرْتُ الشَّيْءَ أَي : بَيَّضْتُهُ ، وَمِنْهُ قِيلَ امْرَأَةٌ حَوَارِيَّةٌ أَي : بِيضَاءٌ .

قَالَ الشَّاعِرُ ^(٢) :

فَقُلْ لِلْحَوَارِيَّاتِ يُبْكِينَ غَيْرَنَا * وَلَا يُبْكِنَا إِلَّا الْكِلَابُ النَّوَابِحُ

وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَذْهَبُ بِالْحَوَارِيَّاتِ إِلَى نِسَاءِ الْأَمْصَارِ ^(٣) دُونَ أَهْلِ الْبَوَادِي ، وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ ، لِأَنَّ عِنْدَ هَوْلَاءَ مِنَ الْبِيضِ مَا لَيْسَ عِنْدَ أَوْلَيْكَ .

(١) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : (سَمَّوْا الْحَوَارِينَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا قِصَّارِينَ فَاشْتَقُّ لَهُمْ هَذَا الْأِسْمُ مِنْ تَحْوِيرِ الثِّيَابِ وَهُوَ تَبْيِضُهَا) . (أَعْلَامُ الْحَدِيثِ : ١٣٧٥/٢) .

(٢) الْبَيْتُ لِأَبِي جَلْدَةَ الْيَشْكُرِيِّ أَحَدِ بَنِي عَدِي بْنِ جُثْمِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ كَعْبِ بْنِ يَشْكُرِ بْنِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ . شَاعِرِ حَبِيبٍ .

وَهُوَ الْقَاتِلُ :

لَعَمْرِي لِأَهْلِ الشَّامِ أَطْعَمُنُ بِأَلْقِنَا * وَأُخْمِي لِمَا يُخْشَى عَلَيْهِ الْفَضَائِحُ

إِلَى أَنْ قَالَ :

فَقُلْ لِنِسَاءِ الْمُضْرِبِينَ غَيْرَنَا * وَلَا يُبْكِنَا إِلَّا الْكِلَابُ النَّوَابِحُ

(انظُرِ الْمَوْلَيْفَ وَالْمُخْتَلِفَ لِلْأَمْدِيِّ ص ٧٨) ، وَدِيَوَانَهُ (ص ٣٣٧) .

(٣) انظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدَةَ (١٥/٢ - ١٦) .

تَحْلَةُ الْقَسَمِ

في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَمُوتُ لِمُؤْمِنٍ ثَلَاثَةٌ أَوْلَادٍ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحْلَةَ الْقَسَمِ » (١) .

التَّحِلَّةُ : مَصْدَرٌ حَلَّلَ قَسَمَهُ إِذَا بَرَّ فِيهِ . وَأَصْلُهُ مِنْ حَلَّ الْعَقْدَ ، كَأَنَّهُ يَحُلُّ عَقْدَةَ الْقَسَمِ بِذَلِكَ ، وَمَعْنَى تَحْلَةَ الْقَسَمِ : هُوَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾ [مريم / ٧١] ، يَقُولُ : فَلَا يَرِدُهَا إِلَّا بِقَدْرٍ مَا يُبْرِئُ اللَّهَ قَسَمَهُ فِيهِ وَهَذَا تَفْسِيرُ [١/٦٤] أَبِي عُيَيْدٍ (٢) ، وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي إِصْلَاحِ الْغَلَطِ (٣) : لَا يَمِينُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ وَعْدٌ مُؤَكَّدٌ ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ عَلَى طَرِيقِ الْمَثَلِ لِقَلَّةِ الْمُكْثِ ، كَمَا يُقَالُ : فُلَانٌ مَا

(١) رواه البخاري في الجنازات ، باب فضل من مات له ولد فاحتسب .

ومسلم في البرِّ والصلة والآداب ، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (ح / ١٥٠) .

(٢) انظر : غريب الحديث له (١٦ / ٢ - ١٧) وفيه قوله :

« فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْعِلْمِ أَصْلٌ لِلرَّجُلِ يَحْلِفُ لِيَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا ، فَيَفْعَلُ مِنْهُ جِزَاءً دُونَ جِزَاءِ لَيْسَ فِي يَمِينِهِ . وَمِنْهُ مَا قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ نَبَأِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ حَلَفَ : لِيَضْرِبَنَّ أَمْرَاتِهِ مِائَةَ ، فَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالضَّغْتِ ، وَلَمْ يَكُنْ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَوَاهِ حِينَ حَلَفَ » . ا.هـ .

(٣) انظر كتابه : إصلاح الغلط في غريب الحديث ص ١٠٦ [نشر في مجلة المجمع العلمي

الهندي . المجلد (٧) سنة ١٩٨٢ هـ بقلم الدكتور هـ : جميل النساء ، من كلية البنات في

حيدرآباد] .

يُقِيمُ عِنْدَنَا إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ ، وَمَا يَنَامُ الْعَلِيلُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْأَلِيَّةِ (١) ، قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ (٢) : وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَرَسَ لَيْلَةً مِنْ (وَرَاءِ) (٣) عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ مُتَطَوِّعًا لَمْ يَرِدْ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ قَالَ : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾ (٤) ، وَتَقْدِيرُ الْآيَةِ : وَإِنْ مِنْكُمْ وَاللَّهِ إِلَّا وَارِدُهَا . وَقِيلَ : إِنَّ الْقَسَمَ هُوَ مَرْدُودٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا ﴾ [مريم/٦٨] .

حَوْبَةٌ

فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو فِي دُعَائِهِ لَهُ : « رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي وَاغْسِلْ حَوْبَتِي » (٥) .

- (١) (الْأَلِيَّةُ) قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ : (وَالْأَلِي) جَمْعُ (أَلَوْه) وَهِيَ : الْيَمِينُ .
- (٢) وَمَعْنَى الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ أَنَّ النَّارَ لَا تَمْسُهُ إِلَّا قَلِيلًا . كَتَحْلِيلِ الْيَمِينِ ، ثُمَّ يَنْجِيهِ اللَّهُ مِنْهَا . (إِصْلَاحُ الْغَلَطِ ص ١٠٧) .
- (٣) هُوَ الْخَطَّابِيُّ ، انظُرْ : كِتَابَهُ غَرِيبَ الْحَدِيثِ (٣١٣/١ - ٣١٦) .
- (٤) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ ، وَأَثْبَتَهُ مِنْ غَرِيبِ الْخَطَّابِيِّ .
- (٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٣٧/٣) بِلَفْظِ : « مَنْ حَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ... » . وَالْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣١٤/١ - ٣١٥) .
- (٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ فِي أَبْوَابِ الْوَتْرِ ، بَابِ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَلَّمَ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ أَرْزَلَهُ : « رَبُّ أَعْنِي وَلَا تَعَنْ عَلَيَّ .. » .

الْحَوْبَةُ : المَائِثُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ حَوْبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء/٢] ،
وَكُلُّ مَائِثٍ حَوْبٌ ، وَحَوْبٌ ، وَالوَاحِدَةُ حَوْبَةٌ ، وَبَاتَ فُلَانٌ بِحَيْبَةٍ سُوءٍ ، إِذَا
بَاتَ بِشِدَّةٍ وَحَالَ سَيِّئَةً ، وَفُلَانٌ يَتَحَوَّبُ مِنْ كَذَا أَي : يَتَأْتَمُّ وَيَتَحَرَّجُ ،
وَقَدْ يَكُونُ التَّحَوُّبُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى : التَّغِيظُ ، قَالَ طُفَيْلُ الْغَنَوِيِّ (١) :

فَذُوقُوا كَمَا ذُقْنَا غَدَاةَ مُحَجَّرٍ * مِنَ الْغَيْظِ فِي أَكْبَادِنَا وَالتَّحَوُّبِ

وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ : إِنِّي أَتَيْتَكَ [٦٤/ب]
لَأُجَاهِدَ مَعَكَ ، فَقَالَ : « أَلَكِ حَوْبَةٌ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « ففِيهَا
فجَاهِدُ » (٢) .

ورواه الترمذي في كتاب الدعوات ، الباب رقم (١١٤) حديث رقم (٣٦٢١) .
وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وغريب الحديث لأبي عبيد (٢٠/٢) والفائق (٣٢٩/١) .

(١) طفيل بن عوف بن كعب شاعر جاهلي من أوصاف العرب للخليل . مات سنة ١١ هـ .
والبيت من قصيدة له مطلعها :

بالعفر دارٌ من جميلةً هَبَّجَتْ * سَوَالِفَ حُبِّ فِي فَوَادِكِ مُنْصَبِ

ديوانه ص ١٧ ، دار الكتاب الجديد ، سنة ١٩٦٨ م .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٧٥/٥) ، باب الرَّجُلِ يَغْزُو وَأَبُوهُ كَارِهِ لَهُ . عن
الثوري عن مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ وَذَكَرَهُ وَفِيهِ (فاجلس عندها)
بدل (ففيها فجاهد) .

انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٠/٢) ، وغريب الحديث للخطابي (٦٠٧/١) ،
والفائق (٣٢٩/١) .

يَعْنِي مَا تَأْتُمْ فِيهِ إِنْ ضَيَّعْتَهُ مِنْ حُرْمَةٍ ، مِثْلَ الْأُمِّ وَالْبِنْتِ
وَالأُخْتِ وَغَيْرِهَا .

حَرِيسَةُ الْجَبَلِ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا قَطْعَ فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ » ^(١) ، وَفِي رِوَايَةٍ
أُخْرَى : « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَرِيسَةِ الْجَبَلِ فَقَالَ : فِيهَا غُرْمٌ مِثْلُهَا » ^(٢) وَجَلَدَاتُ
نَكَالٍ ، فَإِذَا آوَاهَا الْمَرَا حُ فَفِيهَا الْقَطْعُ » ^(٣) .

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ قَطْعِ السَّارِقِ ، بَابِ الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ يُسْرَقُ ، رَقْمٌ (١١) ،
وَبَابِ الثَّمْرِ يُسْرَقُ بَعْدَ أَنْ يَأْوِيَهُ الْجَرِينُ ، رَقْمٌ (١٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَقَدْ حَسَّنَهُ
الْأَلْبَانِيُّ ، صَحِيحُ سُنَنِ النَّسَائِيِّ (٤٥٩٢) وَ (٤٥٩٤) .

وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ، كِتَابُ الْحُدُودِ ، بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، رَقْمٌ (٧) ، حَدِيثٌ رَقْمٌ
(٢٢) بِزِيَادَةٍ : « فَإِذَا آوَاهُ الْمَرَا حُ أَوْ الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيهَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمَجْنَنِ » .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : لَمْ تَخْتَلَفْ رِوَاةُ الْمَوْطَأِ فِي إِرْسَالِهِ ، وَيَتَّصِلُ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو وَغَيْرِهِ . انظُرْ : الْغَرِيِّينَ لِلْهَرُويِّ (٤١/٢) ، وَالْفَائِقِ (٢٧١/١) ، غَرِيبِ أَبِي
عَبِيدٍ (٩٨/٣ ، ١٦٣) ، النِّهَايَةِ (٣٦٧/١) .

(٢) فِي (ح) مِثْلُهَا .

(٣) رَوَى مِثْلَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ ، كِتَابُ الْحُدُودِ ، بَابُ مَنْ سَرَقَ الْحَرْزَ .

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ . صَحِيحُ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ، رَقْمٌ (٢١٠٤) ، وَصَحِيحُ سُنَنِ أَبِي
دَاوُدَ (١٥٠٤) ، (١٥٠٧) .

في تَفْسِيرِ الْحَرِيْسَةِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهَا السَّرِقَةُ نَفْسُهَا . يُقَالُ : حَرَسَ يَحْرِسُ حَرَسًا إِذَا سَرَقَ ، يَقُولُ : لَيْسَ فِيمَا يُسْرَقُ مِنَ الْمَوَاشِي بِالْجَبَلِ قَطْعٌ حَتَّى يُزْوِيَهُ الْمَرَاخُ ، يَعْنِي : إِذَا أَدْرَكَهَا اللَّيْلُ وَهِيَ فِي الْجَبَلِ لَمْ تَصِلْ إِلَى مُرَاجِهَا ، فَلَا قَطْعٌ عَلَى سَارِقِهَا . وَالْآخَرُ أَنَّ الْحَرِيْسَةَ : الْحُرُوسَةَ . يَقُولُ : لَيْسَ فِيمَا يُحْرَسُ بِالْجَبَلِ قَطْعٌ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعِ حِرْزٍ وَإِنْ حُرِسَ . وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّهُ حِينَ أَوْجِبَهُ الْقَطْعُ لَمْ يُوجِبِ الْعُرْمَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا .

حَاكٌ

فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِنِّمِ ، فَقَالَ : « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِنِّمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْه النَّاسُ » (١) . مَعْنَى قَوْلِهِ : « حَاكَ فِي صَدْرِكَ » أَي : لَمْ تَكُنْ مُنْشَرِحَ الصِّدْرِ ، بَلْ كَانَتْ فِي قَلْبِكَ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ : « الْإِنِّمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ ؛ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ عَنْهُ وَأَفْتَوْكَ » (٢) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ وَالْأَدَبِ ، بَابُ تَفْسِيرِ الْبِرِّ وَالْإِنِّمِ (٤/١٩٨٠) ، رَقْمٌ (٢٥٥٣) ، وَفِيهِ « حَاكَ » بَدَلَ « حَاكَ » .

وَانظُرْ : غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٣/١٣٩) ، وَالْفَائِقُ (١/٣٠٢) ، وَالنَّهْيَةُ (١/٤١٨) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدِ الْأَسَدِيِّ (٤/٢٢٧ ، ٢٢٨) ، وَالدَّارِمِيُّ فِي الْبَيْعِ ، بَابُ دَعَا مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ ، وَالرَّفَاقُ ، بَابُ فِي الْبِرِّ وَالْإِنِّمِ .

الاحتراسُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَنَاهُ بِضَبَابٍ قَدِ احْتَرَسَهَا ، فَقَالَ : « إِنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ ، وَلَا أُدْرِي لَعَلَّ هَذِهِ مِنْهَا » (١) .

احْتَرَسَهَا أَي : صَادَهَا ، وَالْاحْتِرَاشُ : صَيْدُ الضَّبِّ خَاصَّةً ، وَصُورَتُهُ أَنَّ يَأْتِي الرَّجُلُ جُحْرَ الضَّبِّ ، فَيُدْخِلُ فِيهِ عُودًا أَوْ شَيْئًا فَيُحَرِّكُهُ حَتَّى يَسْمَعَ الضَّبُّ فَيَظُنُّ أَنَّهُ حَيَّةٌ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ الْحَيَّةَ كَمَا زَعَمُوا تَدْخُلُ عَلَيْهِ الْجُحْرَ ؛ فَتَسْتَحْرِجُهُ مِنْهُ ، وَهِيَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ فِي الْمَثَلِ « أَظْلَمُ مِنَ الْحَيَّةِ » (٢) ، فَإِذَا سَمِعَ تِلْكَ الْحَرَكَةَ (٣) أَخْرَجَ ذَنْبَهُ إِلَيْهَا لِيَضْرِبَهَا ، فَرُبَّمَا قَطَعَهَا اثْنَيْنِ ، فَإِذَا رَأَاهُ الْمُحْتَرِسُ قَدْ [١/٦٥] أَخْرَجَ ذَنْبَهُ قَبْضَ عَلَيْهِ وَاجْتَذَبَهُ (٤) .

حُبُّكَ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ الدَّجَالِ : « رَأْسُهُ حُبُّكَ » (٥) .

- (١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٢٠/٤) مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ دَاعَةَ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فِزَارَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ... الْحَدِيثُ .
- (٢) انظر : مجمع الأمثال (٤٤٥/١) .
- (٣) في (ق) الْحِكْمَةُ . وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (ح) .
- (٤) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٥٠/٣ - ١٥١) ، وغريب الحديث لابن قتيبة (٦١٨/١) ، الفائق (٢٧٢/١) ، النهاية (٣٦٧/١) .
- (٥) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣٧٢/٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا بِالْمَدِينَةِ وَقَدْ طَافَ النَّاسَ ... الْحَدِيثُ .

الْحُبُّكُ : الطَّرَائِقُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْحُبُكِ ﴾

[الذاريات/٧] .

تَحَيَّنُوا

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ : « تَحَيَّنُوا نُوقَمُ » ^(١) .

مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ يَحْلُبُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً ، يُقَالُ : حَيَّنَهَا إِذَا جَعَلَ لَهَا وَقْتًا ، قَالَ الْمُخَبِّلُ ^(٢) :

إِذَا أَفْنَتَ أَرْوِي عِيَالِكَ أَفْنَهَا ❁ وَإِنْ حَيَّنْتَ أَرْبِي عَلَى الْوَطْبِ حَيَّنَهَا ^(٣)
وَيُقَالُ : فُلَانٌ يَأْكُلُ الْحَيْنَةَ ، أَي : الْوَجْبَةَ .

وانظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٦٤/٣) ، وغريب الحديث لابن قتيبة (٦٠٣/٢) ، وفيه : الحبك : التكرُّر من الجعودة ، والفائق (٢٥١/١) ، والنهاية (٣٣٢/١) .

(١) الحديث في غريب الحديث لأبي عبيد (١٧٥/٣) ، والفائق (٣٤٠/١) ، والنهاية (٤٧٠/١) .

(٢) هُوَ : ربيعة بن مالك بن ربيعة بن عوف السَّعْدِي ، أَبُو يَزِيد ، مِنْ أَنْفِ النَّاقَةِ ، مِنْ تَمِيم ، شَاعِرٌ فَحْلٌ ، مِنْ مَخْضَرَمِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ . انظر : الأغانِي (١٩٠/١٣) ، دار الثقافة .

(٣) البيت في غريب الحديث لأبي عبيد (١٧٦/٣) ، واللسان (أ/ف/ن) و (ح/ي/ن) ، وتهذيب اللغة (٢٥٦/٥) ، والمحكم (٣٤٣/٣) .

قَالَ فِي مَقَائِسِ اللَّغَةِ (١٢٦/٢) : وَالتَّأْفِينُ : أَلَّا تَجْعَلَ [لِلشَّاةِ] وَقْتًا تَحْلِبُهَا فِيهِ .

الْحَضِيضُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَضَعُهُ عَلَيْهِ فَقَالَ : « ضَعْفُهُ بِالْحَضِيضِ ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ أَكَلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ » (١) .

الْحَضِيضُ : الأَرْضُ ، وَهُوَ أَيْضًا مُنْقَطِعُ الْجَبَلِ إِذَا [٦٥/ب] أَفْضَيْتَ مِنْهُ إِلَى الأَرْضِ ، وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا كَتَبَ أَنَّ العَدُوَّ بَعْرَعْرَةَ الْجَبَلِ وَنَحْنُ بِحَضِيضِهِ (٢) .

الْحَصَائِدُ

في حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ » (٣) .

(١) انظر : كتاب الزهد للإمام أحمد (ص ٥) والضعفاء لابن عدي (١٩٧١/٥) ،
والزهد لابن مبارك رواية نعيم بن حماد (ص ٥٣) باب في التواضع وكراهية الكبر ، رقم
(١٩٣) . ذكره أبو عبيد في غريبه (١٨٦/٣) ، وذكره الزمخشري في الفائق
(٢٦٧/١) ، وابن الأثير في النهاية (٤٠٠/١) .

(٢) ذكره أبو عبيد في غريبه (٤٨٩/٤) ، والمجموع المغيث (٤٦٢/١) ، والفايق (٣٣٩/٢) .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب الإيمان ، باب حرمة الصلاة ، عن معاذ بن جبل ،
وابن ماجه في سننه ، أبواب الفتن ، باب كف اللسان في الفتنة ، صححه الألباني فيهما
(انظر : صحيح الترمذي ، وصحيح ابن ماجه له) .

قَالُوا : الْحَصَائِدُ مَا قَالَه اللِّسَانُ ، وَقَطَعَ بِهِ عَلَى النَّاسِ . قَالَ الْقَاضِي (الإِمَامُ الأَجَلُّ) ^(١) ﷺ : الْحَصَائِدُ : هِيَ الزُّرُوعُ المَحْصُودَةُ ، فَجَعَلَ الكَلِمَاتِ المَقُولَةَ كَالْحَصَائِدِ واللِّسَانَ لَهَا بِمَنْزِلِ المِنْجَلِ ^(٢) .

الحَائِشُ والحُشُّ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى حَائِشَ نَخْلٍ ، أَوْ حُشًّا فَقَضَى حَاجَتَهُ ^(٣) .
الحَائِشُ : جَمَاعَةُ النَّخْلِ ، وَكَذَلِكَ الحُشُّ ^(٤) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣١/٥) من حديث أبي وائل ، عن معاذ مرفوعاً .
انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٨٤/٣) ، وغريب الحديث للخطابي (٤٨٨/٢ -
٤٨٩) ، والغريبين للهروي (٨٠/٢) ، والفاائق (٢٨٧/١) ، والنهاية (٣٩٤/١) .

(١) الزيادة من (ق) .

(٢) انظر : غريب الحديث للخطابي (٤٨٩/٢) .

(٣) أخرج معناه مسلم في صحيحه (كتاب الحيض ، باب مَا يُسْتَتَرُ بِهِ لِقِضَاءِ الحَاجَةِ ،
٢٦٨/١ - ٢٦٩) ، رقم (٣٤٢) من حديث عبد الله بن جعفر قَالَ : « أُرِدْفَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاتِ يَوْمِ خَلْفِهِ ، فَأَسْرَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ . وَكَانَ أَحَبَّ مَا
اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفَ أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ » .

انظر : سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب الارتياح للغائط والبول ، ومسنند الإمام
أحمد (٢٠٤/١ - ٢٠٥) .

(٤) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيْبِهِ (١٠/٤) : وَأَمَّا الحُشُّ فَالْبِسْتَانُ ، وَفِيهِ لَغْتَانُ : الحُشُّ ، وَالحُشُّ .

الْحِفْشُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ فَأَهْدِيَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « أَلَا جَلَسَ فِي حِفْشِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَكَانَ يُهْدَى إِلَيْهِ شَيْءٌ » (١) .

قَوْلُهُ : حِفْشُ أُمِّهِ ، أَي : يَيْتُ أُمِّهِ ، وَالْحِفْشُ : الدَّرَجُ (٢) فِي أَصْلِ اللُّغَةِ ، فَشَبَّهَ يَيْتَ أُمِّهِ بِهِ فِي صِغَرِهِ .

لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَابٍ » (٣) ، تَفْسِيرُهُ : أَنَّ

قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ الْمَغِيثِ (٤٥٤/١) : فَإِذَا اسْتَعْمَلَ فِي الْكَيْفِ فَبِالْفَتْحِ لَا غَيْرِ . وَانظُرْ : الْفَاتِقَ (٣٣١/١) ، وَالنِّهَايَةَ (٤٦٨/١) .

(١) أَخْرَجَ الطَّرِيفَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ حَدِيثًا بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَفِيهِ : « أَلَا جَلَسَ ذَلِكَ فِي حِفْشٍ .. » (٢٣١/١١) رَقْمَ (١١٥٨٥) .

وَانظُرْ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ ، كِتَابَ الْحَيْلِ ، بَابَ احْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيَهْدِيَ لَهُ . وَمُسْلِمَ فِي الْإِمَارَةِ ، بَابَ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعَمَالِ .

وَذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيْبِهِ (١٩٥/٣ - ١٩٦) ، وَالْأَزْهَرِيُّ فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ (١٨٨/٤) ، وَالْفَاتِقَ (٢٩٥/١) ، وَالنِّهَايَةَ (٤٠٧/١) .

(٢) الدَّرَجُ : بِالضَّمِّ سُقَيْطٌ صَغِيرٌ تَدْخِرُ فِيهِ الْمَرْأَةُ طَيِّبَهَا وَأَدَاتَهَا ، وَهِيَ الْحِفْشُ أَيْضًا ، وَالْجَمْعُ (أَدْرَاج) ، وَ (دِرْجَةٌ) . اللِّسَانُ .

(٣) صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ كِتَابَ الْبَيْوعِ ، بَابَ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ (ح/٢١٤٠) .

وَصَحِيحَ مُسْلِمَ ، كِتَابَ النِّكَاحِ ، بَابَ تَحْرِيمِ الْخُطْبَةِ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ ، (ح/٥٢) ، كِلَاهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

الْأَعْرَابَ كَانُوا يَقْدِمُونَ بِالسَّلْعَةِ ، وَيَتَسَهَّلُونَ فِي بَيْعِهَا ، فَكَانَ رُبَّمَا يَتَوَكَّلُ لَهُمْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ ، فَهُوَ عَنْ ذَلِكَ ، لِيَصِيبَ النَّاسَ مِنْهُمْ ، وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ : « دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بِغَضَمِهِمْ مِنْ بَعْضِ » (١) .

الْحَمْزَةُ

فِي حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ : كُنَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَقْلَةٍ كُنْتُ أَجْنَبِيهَا (٢) ، وَكَانَ يُكْنَى أَبَا حَمْزَةَ . الْحَمْزَةُ : بَقْلَةٌ فِيهَا حِدَّةٌ ، وَقَرِصٌ لِلْسَّانِ كَقَرِصِ الْخَرْدَلِ . قَالَ الشَّمَاخُ (٣) :

وَفِي الْقَلْبِ حُرَّارٌ مِنَ اللَّوْمِ حَامِرٌ (٤)

(١) أخرجها مسلم في البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي ، رقم (١٥٢٢) عن جابر ، وانظر النهاية (٣٩٨/١) .

(٢) سنن الترمذي ، كتاب المناقب ، باب مناقب أنس بن مالك . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ .
ومسند الإمام أحمد (١٢٧/٣ ، ١٣٠ ، ١٦١ ، ٢٣٢ ، ٢٦٠) .

(٣) الشَّمَاخُ بن ضرار بن حرملة الذبياني الغطفاني ، شاعر مخضرم ، من طبقة لييد والنابغة ، قيل : اسمه معقل ابن ضرار ، والشَّمَاخُ لقبه ، مات في غزوة موقان سنة ٢٢ هـ . (الخزانة للبغدادي : ٥٢٦/١) ، و (المرید في الكامل : ٢٨/٢) .

(٤) والبيت كاملاً :

فَلَمَّا شَرَاهَا فَاصَّتِ الْعَيْنُ عَبْرَةً * وَفِي الصَّدْرِ حُرَّارٌ مِنَ الْوَجْدِ حَامِرٌ

الْحَصِيرُ

فِي الْحَدِيثِ أَنَّ شُرَيْحَ بْنَ هَانِيٍّ ^(١) قَالَ لِعَائِشَةَ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا ﴾ [الإسراء / ٨] ، فَقَالَتْ : لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ ^(٢) .

قَالُوا : إِنَّ عَائِشَةَ إِنَّمَا أَنْكَرَتْ ذَلِكَ لِغَلَطِ شُرَيْحٍ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا الْمَحْبَسُ لَا الَّذِي يُبْسَطُ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : حَصَرَتِ الرَّجُلَ إِذَا حَبَسْتَهُ ، وَضَيَّقْتَهُ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا الْحَصِيرُ الَّذِي يُبْسَطُ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي

وَهُوَ الْبَيْتُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ قَصِيدَتِهِ الَّتِي مَطَّلَعَهَا :
عَنَا بَطْنُ قَوْمٍ مِنْ سُلَيْمِي فَعَالِزٌ * فذاتُ الغُضَا فالمُشْرِفَاتُ النَوَاشِرُ
(قَوْ) بفتح القاف ثُمَّ بالتشديد : منزل للقاصد إلى المدينة من البصرة .
(عالز) بكسر اللام : موضع في ديار بني تغلب .
(الغضا) : واد بنجد .

انظر : ديوانه : (١٧٣ - ١٩٠) ، ومعجم البلدان (٩٦ / ٦ ، ٢٩٥) ، ومعجم ما
استعجم (١١٠ / ١ ، ٩١٤ / ٣ ، ١١٠٣) . (دار المعارف بمصر - ذخائر العرب (٤٢)
تحقيق : صلاح الدين الهادي) .

(١) شريح بن هانيء بن يزيد الحارثي المذحجي ، أبو المقدم الكوفي ، مخضرم ، ثقة .
التقريب .

(٢) ذكره ابن قتيبة في غريبه (٢٨٠ / ١) ، وانظر الفائق (٢٦١ / ١) .

عَلَيْهِ ، كَمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ
يُنْسَطُهُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ يُصَلِّي عَلَيْهِ ^(١) .

قَوْلُهُ : يَحْتَجِرُهُ أَي ^(٢) : [ق/٢٠ - أ] يُحْظِرُهُ لِنَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَمِنْهُ
يُقَالُ ، احْتَجَرْتُ الْأَرْضَ إِذَا أَعْلَمْتُ عَلَيْهَا عِلْمًا لِلجَيَّازَةِ .

حَمَى الْوَطَيْسُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَغَازِي قَالَ : « الْآنَ حَمَى الْوَطَيْسُ » ^(٣) .
مَعْنَاهُ : اشْتَدَّتِ الْحَرْبُ ، وَحَمَى أَي : اتَّقَدَ ، وَالْوَطَيْسُ : التَّنَوُّرُ ،
أَوْ شَيْءٌ يُشْبِهُهُ ، فَكُنِيَ بِتِلْكَ الْحَرَارَةِ عَنْ شِدَّةِ الْحَرْبِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ ، بَابِ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ (ح/٥٨٦١) .

وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ ، بَابِ فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ مِنْ قِيَامِ الدِّينِ (ح/٢١٥) .

(٢) فِي (ح (أَنْ) ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ق) .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابِ الْجِهَادِ ، بَابِ غَزْوَةِ حَنْزَلَةَ ، رَقْمٌ (٢٨) ، حَدِيثٌ

رَقْمٌ (٧٦) فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ .

وَانظُرْ غَرِيبَ ابْنِ قَتَيْبَةَ (٣٦٨/١) ، وَاظْهَرَ النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٢٠٤/٥) .

المُحَدَّثُ وَالْمُرُوعُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنْ فِي كُلِّ أُمَّةٍ مُحَدَّثِينَ ^(١) أَوْ مُرُوعِينَ ، فَإِنْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مُحَدَّثٌ ، فَإِنَّ عَمْرَ مِنْهُمْ » ^(٢) ؛ هُوَ جَمْعُ الْمُحَدَّثِ ، وَهُوَ الَّذِي يَصْدُقُ ظَنُّهُ ، وَيُصِيبُ بِرَأْيِهِ ، فَكَأَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ .

وَالْمُرُوعُ : الَّذِي أَلْقَى فِي رُوعِهِ [ب/٦٦] وَهُوَ بِمَعْنَى الْمُحَدَّثِ ، وَالرُّوعُ ^(٣) : النَّفْسُ ، يُقَالُ : وَقَعَ ذَلِكَ فِي رُوعِي ، أَي : فِي خَلْدِي وَنَفْسِي ، وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْمُحَدَّثَ هُوَ الَّذِي تَنْطِقُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى لِسَانِهِ ^(٤) .

الْحُجْنَةُ وَالْمَحْجَنُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تُوَضَّعُ الرَّحِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا حُجْنَةٌ كَحُجْنَةِ الْمِغْزَلِ تَتَكَلَّمُ بِلِسَانِ طَلْقِ ذَلْقٍ » ^(٥) .

(١) فِي « ح » مُحَدَّثُونَ ، وَالمُنْبِتُ مِنْ « ق » .

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ، كِتَابُ الْأَنْبِيَاءِ ، بَابُ رَقْمِ (٥٤) ، حَدِيثُ رَقْمِ (٣٤٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٣) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : (الرُّوعُ) بَضْمُ الرَّاءِ . وَأَمَّا الرَّوْعُ فَالْفَتْحُ فَالْفَرْعُ . غَرِيبُ الْحَدِيثِ (٢٩٨/١ - ٢٩٩) .

(٤) ذَكَرَهُ ابْنُ قَتَيْبَةَ فِي غَرِيبِهِ (٣١٣/١) . وَانظُرْ أَعْلَامَ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (١٥٧١/٣) .

(٥) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٨٩/٢ ، ٢٠٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ .

حُجْنَةُ الْمِغْزَلِ : هِيَ الصَّنَارَةُ ، وَهِيَ الْحَدِيدَةُ الْعَقْفَاءُ الَّتِي يُعَلَّقُ بِهَا الْخَيْطُ
ثُمَّ يُفْتَلُ الْمِغْزَلُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ انْعَقَفَ فَهُوَ أَحَجَنُ بَيْنَ الْحُجْنَةِ . وَأَمَّا الْمِحْجَنُ
فَهُوَ شِبْهُ صَوْلْجَانٍ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ طَافَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ
بِمِحْجِنِهِ ^(١) . وَقَدْ أَحْتَجَنَ فَلَانَ الْمَالَ ؛ أَي : قَطَعَهُ .

وَمِنَ الْمِحْجَنِ أَيْضًا حَدِيثُ جَابِرٍ قَالَ : « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَأَبْطَأَ
عَلِيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا ، فَأَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : جَابِرُ ! قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟
قُلْتُ : أَبْطَأَ عَلِيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا ، فَنَزَلَ يَحْجِنُهُ بِمِحْجِنِهِ ، ثُمَّ قَالَ : ارْكَبْ ، فَرَكِبْتُ ،
فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ^(٢) . أَي : يَتَنَاوَلُهُ بِهِ وَيُحَرِّكُهُ لِلسَّيْرِ .

وانظر : غريب الحديث لابن قتيبة (٣٣٤/١) ، وغريب الحديث للخطابي (١١٩/٢) ،
وأعلام الحديث للخطابي (٢١٦٦/٣) ، والفائق (٢٦١/١) ، والنهاية (٣٤٧/١) .
(١) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب استلام الركن بالمحجن (ح/ ١٦٠٧) عن
ابن عباس .

وانظر : أعلام الحديث للخطابي (٨٨٠/٢) .

وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر
بمحجن ونحوه للراكب ، رقم (٤٢) ، أحاديث رقم (٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٧) .
وانظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢١٦/٣) ، وأعلام الحديث للخطابي (٨٨٠/٢) ،
والفائق (١٩٢/٢) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب شراء الدواب والحمير (ح/ ٢٠٩٧) .
وصحيح مسلم في كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح البكر ، حديث رقم (٥٧) .
وانظر : أعلام الحديث للخطابي (١٠٢١/٢ - ١٠٢٢) .

حَقَبٌ

فِي حَدِيثِ عَبَادَةَ بْنِ أَحْمَرَ الْمَازِنِيِّ قَالَ : كُنْتُ فِي إِبْلِي أَرْعَاهَا ، فَأَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ خَيْلُ أَصْحَابِهِ ، فَجَمَعْتُ إِبْلِي ، وَرَكِبْتُ الْفَحْلَانَ ، فَحَقَبَ فَتَفَاجَّ بِبَوْلِهِ ، فَنَزَلْتُ عَنْهُ وَرَكِبْتُ نَاقَةً مِنْهَا [١/٦٧] فَجَحَوْتُ عَلَيْهَا ، وَطَرَدُوا الْإِبِلَ (١) .

قَوْلُهُ : حَقَبَ أَي : أَصَابَ الْحَقَبُ ثِيْلَهُ (٢) ، فَاحْتَبَسَ بَوْلُهُ (لِذَلِكَ) (٣) ، يُقَالُ : حَقَبَ الْبَعِيرُ يَحَقَبُ حَقَبًا ، وَلَا يُصِيبُ ذَلِكَ النُّوقَ ، لِأَنَّ الْحَبْلَ لَا يَبْلُغُ حَيَاءَ النَّاقَةِ .

وَقَوْلُهُ : تَفَاجَّ ، أَي : وَقَفَ وَبَاعَدَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ لِلْبَوْلِ .

(١) أُوْرَدَهُ ابْنُ قَتِيْبَةَ فِي غَرِيْبِهِ (٣٤٨/١) ، وَفِيهِ : عَبَادَةُ بَدَلَ عِمَارَةَ .

وَانظُرْ : الْغَرِيْبِينَ لِلْمَهْرِيِّ (١٠٥/٢) ، وَالْفَائِقَ (٢٩٩/١) ، وَالنَّهْيَةَ (٤١١/١) ، وَغَرِيْبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٢٢٦/١) .

(٢) الثَّيْلُ : بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ : وَعَاءٌ قَضِيْبُ الْبَعِيْرِ وَغَيْرِهِ ، أَوْ الْقَضِيْبُ نَفْسَهُ ، وَالْأَثِيْلُ : الْجَمْلُ الْعَظِيْمُ الثَّيْلُ . انظُرْ : الْقَامُوسَ الْمَحِيْطَ (مَادَّةُ ثَيْلٌ) .

وَالْحَقَبُ : حَبْلٌ يُشَدُّ بِهِ الرَّحْلُ إِلَى بَطْنِ الْبَعِيْرِ . تَهْذِيْبُ اللَّفْعَةِ (٧١/٤) .

(٣) الزِّيَادَةُ مِنْ (ق) .

الْحَثَالَةُ وَالْمَرْجُ

فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي حَثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ ، قَدْ مَرَجْتَ عُهُودَهُمْ وَأَمَانَتَهُمْ » (١) .

الْحَثَالَةُ : رُدَالَةُ النَّاسِ وَشِرَارُهُمْ ، وَهُوَ الرَّدِيُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى حَثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ » (٢) .

وَكَذَلِكَ الْخُشَارَةُ وَالْحَفَالَةُ ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالأَوَّلُ حَتَّى تَبْقَى حَفَالَةٌ كَحَفَالَةِ التَّمْرِ » (٣) .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (١٦٢/٢) .

وَالْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ بَابِ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ (ح/٤٨٠) .
وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْفِتَنِ ، بَابِ التَّنْبِيْتِ فِي الْفِتْنَةِ .

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ (٤٣٥/٤) مِنْ طَرِيقِ عِمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ ، وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ
وَلَمْ يَخْرُجْهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابِ الْفِتَنِ بَابِ قُرْبِ السَّاعَةِ ، رَقْمٌ (٢٧) ، حَدِيثٌ
رَقْمٌ (١٣١) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٣٩٤/١) . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا فِي مَسْنَدِهِ (٤٩٩/٣) عَنْ
عَلْبَاءِ السَّلْمِيِّ .

وَانظُرِ الْفَائِقُ (٢٦٠/١) ، وَالنَّهْيَةُ (٣٣٩/١) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابِ الْمَغَازِيِّ ، بَابِ غَزْوَةِ الْحَدِيثِيَّةِ ، عَنْ مِيرْدَاسِ
الْأَسْلَمِيِّ (ح/٦٤٣٤) . وَاظْهَرَ : أَعْلَامُ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّابِيِّ (٣/٢٢٤٤) .

وَقَوْلُهُ : مَرَجَتْ عُهودَهُمْ أَي : فَسَدَتْ ، قَالَ الشَّاعِرُ :
 مَرِجَ الدِّينُ فَأَعْدَدْتُ لَهُ * مُشْرِفَ الحَارِكِ مَحْبُوكِ الكَدِّ (١)
 وَمِنُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَهَمَّ فِي أَمْرِ مَرِيجٍ ﴾ [ق/٥٠] ، أَي : فَاسِدٍ مُضْطَرِبٍ .

يَحْذُونَ الحَذْوَةَ

فِي حَدِيثِ الإسْرَاءِ قَالَ ﷺ : « انْطَلِقَ بِي إِلَى خَلْقٍ مِنْ خَلْقِ اللّهِ كَثِيرٌ مُّوَكَّلٌ بِهِمْ رِجَالٌ يَغْمِدُونَ إِلَى عُرْضِ جَنْبِ أَحَدِهِمْ فَيَحْذُونَ مِنْهُ الحَذْوَةَ مِنْ اللّحْمِ مِثْلَ النُّعْلِ ، ثُمَّ يُضْفِرُونَهُ (٢) فِي أَحَدِهِمْ ، وَيُقَالُ لَهُ : كُلُّ مَا أَكَلْتُ » (٣) .
 قَوْلُهُ : يَحْذُونَ أَي : يَقْطَعُونَ ، وَمِنُهُ حَدِيثُ [ق/٢٠ - ب] [٦٧/ب]

(١) الشَّاعِرُ هُوَ أَبُو دُوَادٍ جَارِيَةٌ بِنُ حُمْرَانَ الحَجَّاجِ ، شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ ، كَانَ وَصَافِ الخَيْلِ المَجِيدِينَ ، كَانَ المُشْرِفَ عَلَيَّ خَيْلِ المَنْذَرِ بِنِ مَاءِ السَّمَاءِ ، وَمَاتَ سَنَةَ ٥٤٠ م . انْظُرْ : موسوعة الشَّعْرِ العَرَبِيِّ (٢٣/٣) ، وانْظُرْ سَمَطَ اللَّالِي (٨٧٩) ، والأغاني (الثَّقَافَةُ) (٢٩٤/١٦) .

والبَيْتُ لَزَهْرِيٍّ بِنِ أَبِي سُلَيْمِيٍّ ، وَفِيهِ (التَّبِجُ) بَدَلُ (الكَنْدِ) . ديوانه (٣٤٢) .

والبَيْتُ فِي الصَّحَاحِ ، مَادَةٌ (أَرْبَ) : أَرْبَ اللَّهْرَ فَأَعْدَدْتُ لَهُ ..

(٢) الضَّفْرُ : تَلْقِيمُكَ البَعِيرَ لِقْمًا عِظَامًا . الوَاحِدَةُ : ضَفِيرَةٌ . تَهْدِيبُ اللَّغَةِ (٤٨٨/١١) .

(٣) ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٩٤/٢) ، وَعَزَاهُ إِلَى ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ . وانْظُرْ : غَرِيبُ

الحَدِيثِ لِابْنِ قَتَيْبَةَ (٣٧٤/١ - ٣٧٥) . وانْظُرِ الغَرِيبِينَ لِلهَرَوِيِّ (٣٣/٢) ،

وَالزَّمْخَشَرِيُّ فِي الفَائِقِ (٢٧٠/١) ، وَفِيهِمَا : كُلُّ كَمَا أَكَلْتُ ، وَالنَّهْيَةُ (٣٥٧/١) .

النَّعْلَ ، وَقَوْلُهُ : يَضْفِرُونَهُ ، أَي : يَدْفَعُونَهُ فِي فِيهِ ^(١) ، وَمِنْهُ قِيلَ : ضَفَرَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِذَا وَطَّئَهَا ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ مَسِّ الذَّكَرِ : « إِنَّمَا هُوَ حَذِيَّةٌ مِنْكَ » ^(٢) أَي : قِطْعَةٌ ، يُقَالُ : حَذَا يَحْذُو أَي : قَطَعَ ، وَمِنْهُ حَدَّثَتْ النَّعْلَ حَذْوًا .

يَتَحَنَّنُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ يَأْتِي حِرَاءً فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ ^(٣) اللَّيَالِي . أَي : يَتَعَبَّدُ فِيهِ . وَالتَّحَنُّنُ : إِلقَاءُ الحِنْتِ عَن نَفْسِهِ ، وَالحِنْتُ : هُوَ الذَّنْبُ الْعَظِيمُ . وَفِي حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ ، وَصِلَةٍ رَحِمٍ ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ : « أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ » ^(٤) .

(١) انظر : غريب الحديث للخطابي (١٧٧/١) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه من كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك (الوضوء من مسِّ الذَّكَرِ) عن أبي أمامة . قَالَ الألباني : ضعيف جداً . انظر : ضعيف سنن ابن ماجه (٤٨٤/١٠٧) ، وانظر الفائق (٢٧٠/١) ، والنهية (٣٥٧/١) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي ، الباب الثالث عن عائشة (ح/٣) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بدء الوحي (ح/٢٥٢) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب من تصدَّق في الشرك ثم أسلم (ح/١٣٦٩) .
صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم وبعده (ح/١٩٤) ،
انظر : الغريبين للهروي (١٤٨/٢) ، والنهية (٤٤٩/١) .

قَوْلُهُ : أَتَحْنُثُ ، يُرِيدُ : مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُلْقِي عَنْ نَفْسِهِ الْحِنْثُ ، وَيَطْلُبُ
الْبَرَكَاتَةَ ، وَالتَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ ، وَقَوْلُهُ : « أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ » . أَي :
عَلَى حِيَازَةِ مَا سَلَفَ وَقَبُولِهِ ، قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ : وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ
حَسَنَاتَ الْكَافِرِ إِذَا خُتِمَ لَهُ بِالْإِسْلَامِ مَقْبُولَةٌ ^(١) . قَالَ الْقَاضِي (الْإِمَامُ
الْأَجَلُّ) ﷺ : وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِالْمُوَافَاةِ ، فَأَمَّا مَنْ لَا يَقُولُ ، فَلَا يَسْتَقِيمُ
هَذَا التَّأْوِيلُ عَلَى مَذْهَبِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ : « أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا
سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ » . أَي : أَنْتَ تَفْعَلُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَمَا كُنْتَ تَفْعَلُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
فَلَا حَاجَةَ بِكَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجْرِ .

مُحْتَضِنٌ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ ^(٢) ذَاتَ يَوْمٍ مُحْتَضِنٌ أَحَدَ ابْنَيْ ابْنَتِهِ وَهُوَ
يَقُولُ : « وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتُجَبِّنُونَ ، وَتُبْخَلُونَ ، وَتُجْهَلُونَ ، وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رِيحَانِ اللَّهِ ،
وَإِنَّ آخِرَ وَطْأَةٍ وَطْئِهَا اللَّهُ [١/٦٨] بَوَّجٌ » ^(٣) .

(١) أعلام الحديث (٧٦٨/١) .

(٢) في (ح) فاج . والمثبت من (ق) .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم (٢٣٩/٢٤ - ٢٤٠) ، رقم (٦٠٩) من طريق سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن ابن أبي سويد ، عن عمر بن عبد العزيز ، قال : زعمت المرأة الصالحة حولة بنت حكيم ... الحديث .

قَوْلُهُ : مُحْتَضِرِينَ أَحَدَ ابْنَيْ ابْنَتِهِ ، أَي : حَامِلًا لَهُ فِي حُضْنِهِ أَي : تَحْتَ
إِبْطِهِ . وَقَوْلُهُ : « إِنِّكُمْ تُجَبِّنُونَ ، وَتُبْخَلُونَ ، وَتُجْهَلُونَ » فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ نَقْلُهُ
الْحَدِيثِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ خَفَّفَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ شَدَّدَهُ ، وَقَدْ تَجَمَّعُ : فَعَلْتُ وَأَفَعَلْتُ
فِي الْمَعْنَى ، كَقَوْلِكَ : خَيْرْتُ وَاخْتَرْتُ ، وَبَكَرْتُ (١) ، وَسَمَّيْتُ وَأَسَمَيْتُ .

فَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا أَنَّ الْوَالِدَ يُدْخِلُ أَبَاهُ فِي الْجَهْلِ ، وَالْجُبْنِ ، وَالتُّبْخُلِ ، وَقَدْ
يَكُونُ جَبْنُهُ ، وَبُخْلُهُ ، وَجَهْلُهُ بِمَعْنَى : رَمَيْتُهُ بِهِذِهِ الْخِصَالِ ، وَنَسَبْتُهُ
إِلَيْهَا ، كَمَا يُقَالُ : شَجَعْتُهُ إِذَا نَسَبْتَهُ إِلَى الشَّجَاعَةِ . وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا أَنَّ
الْوَالِدَ يُنَسِّبُ أَبَاهُ إِلَى ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِنَسَبَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ إِلَى ذَلِكَ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ كَالْحَدِيثِ الْآخِرِ : « الْوَالِدُ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ مَجْبَنَةٌ » (٢) .

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٢٤١/٢٤) ، رَقْمَ (٦١٤) مِنْ طَرِيقِ
عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيِّنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي سُوَيْدٍ ، عَنْ
عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : زَعَمَتِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« الْوَالِدُ مَحْزَنَةٌ مَجْبَنَةٌ مَبْخَلَةٌ » ... الْحَدِيثُ .

وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤٠٩/٦) عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيِّنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ ابْنِ
أَبِي سُوَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَهُ .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ ، بَابِ مَا جَاءَ فِي حُبِّ الْوَالِدِ وَلَدِهِ ، بِدُونِ
قَوْلِهِ : « وَإِنْ آخِرُ وِطَاءٍ وَطَنُهَا اللَّهُ بَوَّجٌ » ، وَقَالَ : حَدِيثُ ابْنِ عَيِّنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
مَيْسَرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ ، وَلَا نَعْرِفُ لِعَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَمَاعًا مِنْ خَوْلَةَ .

(١) فِي (ق) أَبْكَرْتُ . وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ح) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٧٢/٤) ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٢٠٢/١٠) ،

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « إِنَّ آخِرَ وَطْأَةٍ وَطِئَهَا اللَّهُ بِبُوجٍ » أَي : آخِرُ مَا أَوْقَعَ اللَّهُ بِالْمُشْرِكِينَ بُوجٌ . فَبُوجٌ هِيَ الطَّائِفُ (١) ، قَالَ (٢) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : آخِرَ غَزَاةٍ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ وَحُتَيْنِ (٣) . وَحُتَيْنٌ : وَادٍ قَبْلَ الطَّائِفِ .

وَالوَطْأَةُ كِنَايَةٌ عَنِ الْوَقْعَةِ كَمَا قَالَ الْعَلِيُّ (٤) : « اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى

وَالْحَاكِمَ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ كَمَا فِي الْمُسْتَدْرَكِ مَعَ التَّلْخِصِ (١٦٤/٣) ، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ ، كِتَابُ الْأَدَبِ ، بَابُ بَرِّ الْوَالِدِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ (١٢٠٩/٢) ، رَقْمٌ (٣٦٦٦) ، وَالْبَزَّازُ فِي كَشْفِ الْأَسْتَارِ (٣٧٨/٢) ، كُلُّهُم مِّن طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ حُنَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ، عَنْ يَعْلى الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَسْعِيَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ ، وَقَالَ : « ... الْحَدِيثُ » . إِلَّا أَنَّ الْبَزَّازَ رَوَى مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ حُنَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ خَلْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .. الْحَدِيثُ .

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ : رَوَاهُ الْبَزَّازُ ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ ، بِمَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (١٥٥/٨) .

وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي زَوَائِدِ ابْنِ مَاجَهَ (٩٩/٤) : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رَجَّاهُ ثِقَاتٌ . وَانظُرِ الْمَعْجَمَ الْكَبِيرَ لِلطَّرِيقَانِ (٢٤١/٢٤) ، رَقْمٌ (٦١٤) .

(١) انظُرْ : مَعْجَمَ الْبَلْدَانِ (٣٦١/٥) ، وَفِيهِ : (وَجٌّ) بِالْفَتْحِ ثُمَّ التَّشْدِيدِ . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ (٤٨٠/٧) : (وَجٌّ) : وَادٍ بِالطَّائِفِ . كَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا الْفُقَهَاءُ ، وَأَمَّا أَهْلُ اللَّغَةِ فَيَقُولُونَ : هُوَ بَلَدُ الطَّائِفِ . وَقَالَ الْحَازِمِيُّ (وَج) : اسْمٌ لِحَصُونِ الطَّائِفِ .

(٢) فِي (ف) : وَكَذَلِكَ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ح) .

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّرِيقَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٣٩/٢٤) ، رَقْمٌ (٦٠٨) ، وَفِيهِ : زَادَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍ فِي

حَدِيثِهِ : قَالَ سُفْيَانُ : آخِرَ غَزْوَةٍ غَزَاهَا النَّبِيُّ ﷺ الطَّائِفِ .

مُضَرٍّ»^(١) ، وَيُقَالُ : وَطِئَهُمْ وَطْئًا ثَقِيلًا ، وَوَطِئَهُمْ وَطْءَ الْمُقَيَّدِ أَي : طَحَنَهُمْ وَأَبَادَهُمْ .

حَائِشَ نَخْلٍ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ يَوْمًا حَائِشَ نَخْلٍ ، فَرَأَى فِيهِ بَعِيرًا ، فَلَمَّا رَأَهُ الْبَعِيرُ خَرَّ ، وَحَنَّ ، فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرَاتَهُ وَذِفْرَاهُ فَسَكَنَ ، وَقَالَ لِصَاحِبِهِ : « أَحْسِنِ إِلَيْهِ ، فَإِنَّهُ شَكَأَ إِلَيَّ أَنْكَ تَجِيعُهُ وَتَدُنْبُهُ »^(٢) .
حَائِشُ النَّخْلِ : جَمَاعَةٌ (النَّخْل)^(٣) ، وَالسَّرَاةُ : الظُّهُرُ ،

(١) جزء من حَدِيثٍ مَتَّفَقٍ عَلَيْهِ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ ، بَابِ يَهُوِي بِالْتَكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ (ح / ٨٠٤) .
وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ، بَابِ اسْتِحْبَابِ الْقَنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ (ح / ٢٩٤) ، رَقْمٌ (٦٧٥) . كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ ، بَابِ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الدُّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ (٥٠ / ٣) ، رَقْمٌ (٢٥٤٩) . وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٢٠٥ / ١) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا .
صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٤٨٥ / ٢) ، رَقْمٌ (٢٢٢٢) ، وَانظُرِ الْفَاتِقَ (٣٣١ / ١) .

(٣) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيْبِهِ (١٨٥ / ٣) : وَهُوَ الْبَسْتَانُ . وَالْحَشُّ : جَمَاعَةُ النَّخْلِ أَيْضًا .
وَفِيهِ لَفْتَانٌ : حَشٌّ ، وَحُشٌّ (بِالْفَتْحِ وَبِالضَّمِّ لِلْمَهْمَلَةِ) .

وَالذَّفْرَيَانَ : [ق/٢١ - أ] أَسْوَلُ الْأَذُنَيْنِ وَكَذَلِكَ الْمُقَدَّانِ بِتَشْدِيدِ الذَّالِ ، وَهُمَا أَوَّلُ مَا يَعْرِقُ مِنَ الْبَعِيرِ ، وَإِنَّمَا سَمِّيَا بِذَلِكَ لِذَفْرِ الْعَرَقِ ^(١) .

حُرْقَةٌ حُرْقَةٌ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِ ابْنَيْ بِنْتِهِ - وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَيْهِ عَلَى رِجْلَيْهِ ، وَأَخَذَ بِيَدَيْهِ - : حُرْقَةٌ حُرْقَةٌ تَرَقَّ عَيْنَ ^(٢) بَقَّةً .

الْحُرْقَةُ : الَّذِي يُقَارِبُ الْخَطْوَ إِذَا مَشَى لَضَعْفِهِ ، وَقَوْلُهُ : تَرَقَّ ، أَي : إِرْقَ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : رَقَيْتُ الدَّرَجَةَ فَأَنَا أَرْقَى . وَقَوْلُهُ : عَيْنُ بَقَّةٍ شَبَّهَهُ فِي صِغَرِهِ بِعَيْنِ الْبَقَّةِ ، وَهَذَا لَفْظٌ كَانَ النِّسَاءُ يَقُلُّنَهُ فِي تَرْقِيسِ الصَّبِيَّانِ ، وَهَذَا مِنْ مَزْحِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٣) .

(١) انظر : غريب الحديث لابن قتيبة (٤٣٧/١) ، والنهية (١٦١/٢) .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيهِ (٢٣٦/٣) : وَأَمَّا الذَّفْرُ - بِالذَّالِ مَعْجَمَةٌ ، وَفَتْحُ الْفَاءِ - فَإِنَّهُ يُقَالُ : ذَلِكَ لِكُلِّ رِيحٍ ذَكِيَّةٍ شَدِيدَةٍ مِنْ طَيْبٍ أَوْ نَتْنٍ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي كِتَابِ مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ (ص ٨٩ - ٩٠) بِسَنَدِهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفِظٍ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ بِيَدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَيَرْفَعُهُ عَلَى بَاطِنِ قَدَمَيْهِ ... » الْحَدِيثُ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ : سَأَلْتُ الْأَدْبَاءَ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالُوا لِي : أَنَّ الْحُرْقَةَ الْمُقَارِبُ الْخَطْوِ ، وَالْقَصِيرُ الَّذِي يَقْرُبُ خَطْوَاهُ ، وَعَيْنُ بَقَّةٍ أَشَارَ إِلَى الْبَقَّةِ الَّتِي تَطِيرُ ، وَلَا شَيْءَ أَصْغَرَ مِنْ عَيْنِهَا لِصِغَرِهَا ، وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ الْأَدْبَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ بِالْبَقَّةِ فَاطِمَةَ ، فَقَالَ لِلْحَسَنِ : يَا قَرَّةَ عَيْنِ بَقَّةٍ تَرَقَّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث (٣٧٨/١) .

و و و الْحُمْسُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ قَالَ : أَضَلَلْتُ بَعِيرًا (لِي) (١)
يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ حَتَّى أَتَيْتُ عَرَفَةَ ، فَإِذَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَقَمَّا
بِعَرَفَةَ مَعَ النَّاسِ ، فَقُلْتُ : هَذَا مِنَ الْحُمْسِ ، فَمَا بَالُهُ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ (٢) .

الْحُمْسُ : قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ بدينهم في الجاهلية ، واجدهم : أَحْمَسٌ ،
وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُمْ حُمْسٌ لِشِدَّتِهِمْ فِي دِينِهِمْ . وَمِنْهُ يُقَالُ : حَمِسَ الرَّعَاءُ إِذَا
اشْتَدَّ ، وَيَوْمَ أَحْمَسٍ ، أَي : شَدِيدٌ . وَالْحُمْسُ : الْحُرْمَةُ . وَكَانَ الْحُمْسُ
لَا يَقْفُونَ بَعْرَفَاتٍ ، وَلَا يُوقِدُونَ الْجَلَّةَ ، وَهِيَ الْبَعْرُ ، وَلَا يَلْقُطُونَهَا ،
وَلَا يَغْزِلُونَ الصَّوْفَ وَلَا يَسْلُونَ السَّمْنَ ، وَلَا يَأْتُونَ الثِّيَابَ مِنْ ظَهْرِهَا ،
وَلَا يَطْفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاءً ، وَقَوْلُهُ : [١/٦٩] مَالُهُ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ ؟ وَذَلِكَ
أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ لَا تُجَاوِزُ الْحَرَمَ ، وَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ وَتَقِفُ فِيهِ ، وَتَقُولُ :
نَحْنُ أَهْلُ اللَّهِ ، فَلَا نَخْرُجُ مِنْ حَرَمِ اللَّهِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقْفُونَ بَعْرَفَةَ (٣) ،
وَهِيَ خَارِجَةٌ مِنَ الْحَرَمِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ
النَّاسُ ﴾ [البقرة/١٩٩] ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْرَفَةَ ، وَلَمْ يَكُنْ عِلْمَ مَا
أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ أَنْكَرَ وَقُوفَهُ خَارِجِ الْحَرَمِ (٤) .

(١) الزيادة من (ح) ، وسقط من (ق) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب الوقوف بعرفة (ح/١٦٦٤) .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث (١/٤٤٠) .

(٤) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٢/٨٨٧) . وَمَا نَقَلَهُ ابْنُ حَجْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ

وغيره في فتح الباري (٣/٥١٦) .

الحُسْرُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ ،
وَبَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْيُسْرَى ، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسْرِ (١)
أَوْ الْحَبْسِ (٢) .

الْحَبْسُ : الرَّجَالَةُ ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِتَحْبُسِهِمْ عَنِ الرُّكْبَانِ فِي السَّفَرِ
وَتَأْخِرِهِمْ (٣) ، وَإِنْ كَانَ الْمُحْفُوظُ : الْحُسْرُ (٤) ، فَإِنَّهُ جَمْعُ حَاسِرٍ ، وَهُوَ
الَّذِي لَا يَبْضَغُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَالرَّاجِلُ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ حَاسِرًا (٥) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ ، بَابِ فَتْحِ مَكَّةَ ، (ح / ٨٤) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

انظر : النهاية (٣٨٤ / ١) .

(٢) وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ رِوَايَةَ أُخْرَى لِلْحَدِيثِ رَقْمَهَا (٨٦) ، وَفِيهَا : وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى
الْبِيَاذِقَةِ . (البياذقة) : الرَّجَالَةُ .

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَهَذَا الْقَوْلُ مِمَّا يَعْضُدُ رِوَايَةَ أَصْحَابِ الْغَرِيبِ فِي (الْحَبْسِ) مَوْضِعِ
(الْحُسْرِ) فَإِنَّ (الْحَبْسَ) هُمُ الرَّجَالَةُ عَلَى مَا فَسَّرُوهُ ، فَقَدْ اتَّفَقَتِ الرَّوَاتِبَانِ فِي الْمَعْنَى .
جامع الأصول (٣٧٣ / ٨) .

(٣) انظر : النهاية (٣٢٩ / ١ - ٣٣٠) .

(٤) قَالَ الْحَمِيدِيُّ : وَالَّذِي رَأَيْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ : (الْحُسْرُ) ، نَقَلَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ
فِي جَامِعِ الْأَصُولِ عَنْهُ : (٣٧٢ / ٨) .

(٥) النهاية (٣٢٩ / ١) .

الْحُضْنَانُ وَالسِّيَابَةُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَامِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ : « أَسْلِمَ تَسْلِمٌ » ، فَقَالَ : عَلَى أَنْ تَجْعَلَ لِي نِصْفَ ثِمَارِ الْمَدِينَةِ ، وَتَجْعَلَنِي وَالِيَّ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِكَ . فَقَالَ لَهُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ : أَخْرُجْ بِذِمَّتِكَ لِأَنْفِذَ حُضْنَيْكَ الرُّمْحَ ، فَوَاللَّهِ لَوْ سَأَلْتَنَا سِيَابَةً مَا أُعْطِينَاكَهَا ^(١) .

الْحُضْنَانُ : الْجَنْبَانُ ، يُقَالُ : احْتَضَنْتُهُ إِذَا ضَمَمْتُهُ إِلَى جَنْبِكَ . وَالسِّيَابَةُ : الْبَلْحَةُ ، وَجَمْعُهَا سِيَابٌ ^(٢) .

لَنْ تَحْصُوا

فِي حَدِيثِ [٦٩/ب] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تَحْصُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ » ^(٣) .

(١) أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٨٢/٣ - ٨٣) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ لَمْ يَدْخُلِ الْمَدِينَةَ إِلَّا بِأَمَانٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا عَامِرُ أَسْلِمَ » الْحَدِيثِ بِنَحْوِهِ .

(٢) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : إِذَا بَدَأَ الطَّلَعُ فَهُوَ الْغَضِيضُ ، فَإِذَا اخْضَرَ قِيلَ : قَدْ حَضَبَ النَّخْلُ ، فَإِذَا انْعَقَدَ الطَّلَعُ حَتَّى يَسِيرَ بِلِحَا فَهُوَ السِّيَابُ مَخْفَفٌ ، وَالْوَادِحَةُ سِيَابَةٌ . غَرِيبَ الْحَدِيثِ (١٣٨/٣) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٤٥٧/١) ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٣٠/٨) ،

قَوْلُهُ : « لَنْ تُخْصُوا » أَي : لَنْ تُطَبِّقُوا أَنْ تَسْتَقِيمُوا فِي كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى لَا تَمِيلُوا ، قَالَ الْحَسَنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ ﴾ [المَزَلُّ / ٢٠] ، قَالَ : لَنْ تُطَبِّقُوهُ ^(١) .

حَوْبًا حَوْبًا

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ قَالَ : « آيِبُونَ تَائِبُونَ ، لَرَبِّنَا حَامِدُونَ ، حَوْبًا » ^(٢) .

وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدَةِ ، عَنِ ثُوْبَانَ مَرْفُوعًا .

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِ ثُوْبَانَ (٢٧٧/٥) ، وَالِدَارِمِيُّ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الطُّهُورِ (١٦٨/١) ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ الْحِفَاظَةِ عَلَى الْوُضُوءِ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ يَرْفَعُهُ . وَقَدْ ضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ ابْنِ مَاجَةَ (٥٧) ، وَانظُرِ الْفَائِقُ (٢٨٧/١) ، وَالنَّهْيَاةُ (٣٩٨/١) .

(١) انظُر : تَفْسِيرَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ (٣٧٢/٢) ، وَتَفْسِيرَ الطَّرِيفِيِّ (٨٨/٢٩ ، ١٤٠) ، وَالذَّرَّ الْمُنْتَوِرَ (٣٢٢/٨) .

(٢) مَصْنُفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْجِهَادِ ، بَابُ الرَّاجِعِ مِنْ سَفَرِهِ مَا يَقُولُ : ، رَقْمُ (١٥٤٧٤) . وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٢٥٥/١ - ٢٥٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَسِ ، عَنِ سَمَاكٍ ، عَنِ عِكْرَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا .

صَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ فِي تَلْقِيهِ عَلَى الْمَسْنَدِ (٨٦/٤ - ٨٧) ، رَقْمُ (٢٣١١) . وَانظُرِ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ قَتَيْبَةَ (٣٣٤/٢) ، وَالْفَائِقُ (٣٢٨/١) ، وَالنَّهْيَاةُ (٤٥٦/١) ، وَفِيهَا : وَتَضَمَّ الْبَاءُ وَتَفْتَحُ ، وَتَكْسَرُ ، وَإِذَا نَكَّرَ دَخَلَ التَّنْوِينَ .

قَوْلُهُ : « حَوْبًا » هُوَ زَجْرُ البَعِيرِ ، مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا [ق/٢١ - ب] فَرَعَّ مِنْ هَذَا الكَلَامِ زَجَرَ بَعِيرِهِ ، فَقَالَ : حَوْبًا ، وَفِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ : حَوْبٌ ، وَحَوْبٌ ، وَحَوْبٍ ، وَهُوَ لِلذَّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ ، وَيُقَالُ لِلنَّاقَةِ : حَلٌّ وَحَلٌّ .

الحَوْبُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ بِأَهْلِهِ قَالَ : « تَوْبًا تَوْبًا لَا يَفَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا » (١) أَي : إِنَّمَا ، (وَالْحَوْبُ ، وَالْحَوْبُ ، وَالْحَابُّ الإِثْمُ) (٢) .

الحَاذُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَغْبَطُ النَّاسَ عِنْدِي مُؤْمِنٌ خَفِيفُ الحَاذِ نَوْ حَظٌّ مِنْ صَلَاةٍ » (٣) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦١/١٠) ، رقم (٩٦٦١) ، كتاب الدعاء ، باب في الرجل إذا رجع من سفره ما يدعو به ، وإلحاكم وصححه ، ووافقه النهي ، المستدرک (٤٨٨/١) .
وانظر : غريب الحديث لابن قتيبة (٣٣٥/٢) ، والفاثق (٣٢٩/١) ، وفيه (الحوبة) بدل (الحاب) .

(٢) من قَوْلِهِ : (الحوب) إِلَى قَوْلِهِ : (الإثم) ساقط من (ح) ، وأثبتته من (ق) ، وغريب ابن قتيبة (٣٣٥/٢) .

(٣) أخرجه الترمذی في سننه ، كتاب الزهد ، باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه (٥٧٥/٤) ، رقم (٢٣٤٧) ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

قَوْلُهُ : خَفِيفُ الْحَاذِ ، أَي : قَلِيلُ الْمَالِ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ : « لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْبِطُونَ فِيهِ الرَّجُلَ بِخِفَةِ الْحَاذِ كَمَا يَغْبِطُونَ الْيَوْمَ بِكَثْرَةِ الْمَالِ » (١) .
وَأَصْلُ الْحَاذِ مِنَ الْإِنْسَانِ طَرِيقَةٌ مَتْنِهِ ، وَهُوَ أَيْضًا مِنَ الْبَعِيرِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ
الذَّنْبُ مِنْ أَدْبَارِ الْفَخْذَيْنِ ، ضَرَبَ قَلَّةَ اللَّحْمِ مَثَلًا لِقَلَّةِ الْمَالِ وَالْعِيَالِ كَمَا
يُقَالُ : خَفِيفُ الظَّهْرِ (٢) .

حَرْقُ النُّوَاةِ

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ حَرْقِ النُّوَاةِ ، وَأَنْ تُقَصَّعَ
بِهَا الْقَمَلَةُ (٣) .

وأحمد في المسند (٢٥٢/٥) ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي كما في المستدرک مع
التلخیص (١٢٣/٤) .

كلهم من طريق عبید الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ،
عن أبي أمامة مرفوعاً .

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/١٠) ، رقم (٩٧٧٧) من طريق عبید الله بن
زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن ابن مسعود مرفوعاً .

قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، وفيه علي بن يزيد الألهاني ، وهو متروك . انظر :
مجمع الزوائد (٢٨٢/٧) ، وانظر تفسير ابن كثير (٤٢٧/١) (طبعة الشعب) .

(٢) انظر : النهاية (٤٥٧/١) .

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٧٧/١) عن عائشة ، وفيه (حرق التوراة) بدل
(حرق النواة) ، قال ابن حجر : الصحيح (حرق النواة) ، والتوراة تصحيف . لسان
الميزان (١٤٨/١) في ترجمة أحمد بن الحارث الغساني .

قالوا : إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ صِيَانَةً لِلنَّخْلَةِ وَحَصَّهَا [١/٧٠] بِهَذِهِ الْكِرَامَةِ لِأَنَّهَا عَمَّةُ الْبَشَرِ ، كَمَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ : « نِعْمَ الْعَمَّةُ لَكُمْ النَّخْلَةُ » ، وَقَالَ أَبُو الْعَلَاءِ الْبَحْرَانِيُّ : النَّخْلَةُ خُلِقَتْ مِنْ فَضْلَةِ طِينِ آدَمَ ، فَهِيَ عَمَّتُكُمْ ، وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ : « أَكْرَمُوا النَّخْلَةَ فَإِنَّهَا عَمَّتُكُمْ » (١) ، وَمِنْ إِكْرَامِهَا أَنْ لَا يُحْرَقَ مَا تَكُونُ مِنْهُ ، وَأَنْ لَا تُقْصَعُ بِهَا الْقَمْلَةُ . وَقِيلَ : إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّوَى قُوَّةٌ لِلدَّوَابِّ .

الْحَسَدُ

فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلْطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا » (٢) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ (٣٥٣/١) ، رَقْمَ (٤٥٥) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنِ عَدِي فِي الْكَامِلِ (٢٤٢٤/٦ - ٢٤٢٥) ، قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مَنْكُرٌ ، وَعُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي نَيْسَانَ بِالتَّصْلِ ، وَمَسْرُورٌ بْنُ سَعِيدٍ غَيْرُ مَعْرُوفٍ لَمْ أَسْمَعْ بِذِكْرِهِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ . ا.هـ .

وَانظُرْ : كِتَابُ الضَّعْفَاءِ الْكَبِيرِ لِلْعَقِيلِيِّ (٢٥٦/٤) ، تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ الْمَرْفُوعَةِ عَنِ الْأَخْبَارِ الشَّنِيعَةِ الْمَوْضُوعَةِ (٢٠٩/١) ، وَانظُرِ الْمَوْضُوعَاتِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (١٨٣/١) ، وَانظُرِ الْمَقَاصِدَ الْحَسَنَةَ (ص ٧٩) رَقْمَ (١٥٦) ، وَكَشَفَ الْخَفَاءَ لِلْعَجْلُونِيِّ (١٩٥/١) ، رَقْمَ (٥١١) .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا ، بَابُ فَضْلِ مَنْ يَقُومُ)

الْحَسَدُ هَاهُنَا شِدَّةُ الْحِرْصِ وَالرَّغْبَةِ ، كُنِيَ عَنْهُمَا لِأَنَّهُمَا سَبَبُ الْحَسَدِ ،
وَالدَّاعِي إِلَيْهِ ، فَأَمَّا نَفْسُ الْحَسَدِ فَمَحْظُورٌ ^(١) ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : التَّحْرِيزُ
عَلَى تَعْلِيمِ الْعِلْمِ وَالتَّصَدُّقِ بِالْمَالِ .

الْحِلَابُ

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا
بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ فَقَالَ
بِهِمَا عَلَيَّ وَسَطِ رَأْسِي ^(٢) .

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ : الْحِلَابُ : إِنَاءٌ يَسَعُ قَدْرَ حَلْبَةِ نَاقَةٍ ^(٣) ،

بِالْقُرْآنِ وَيَعْلَمُهُ ، وَفَضْلٌ مِنْ تَعَلَّمَ حِكْمَةً مِنْ فِقْهِ أَوْ غَيْرِهِ فَعَمِلَ بِهَا وَعَلَّمَهَا (ح / ٢٦٨) ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا .

وَالْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الْعِلْمِ ، بَابُ الْإِغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ (ح / ٧٣) .

(١) زَادَ فِي (ق) : مُحَرَّمٌ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الْغُسْلِ ، بَابُ مِنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوْ الطَّيِّبِ عِنْدَ
الْغُسْلِ (ح / ٢٥٨) .

وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الْحَيْضِ ، بَابُ صِفَةِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ (ح / ٨) .

(٣) انظُرْ : غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (١ / ١٦٢) ، وَأَعْلَامَ الْحَدِيثِ لَهُ (١ / ٣٠٢) .

وَمَنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ (١) :

صَاحِ هَلْ رَأَيْتَ أَوْ سَمِعْتَ بِرَاعٍ * رَدَّ فِي الصَّرْعِ مَا قَرَى فِي الْحِلَابِ ؟
وَأَمَّا حَدِيثُ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ
فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ ، وَهُوَ واقِفٌ بِالْمَوْقِفِ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَالنَّاسُ
يَنْظُرُونَ (٢) ، فَالْحِلَابُ [٧٠/ب] هُنَا : اللَّبَنُ الْمُحْلَبُ .

يَحْتَرُ

فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَرُ
مِنْهَا فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَامَ وَطَرَحَ السَّكِينَ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (٣) .

(١) هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَسَارِ النَّسَائِيِّ أَبُو فَائِدٍ ، مَوْلَى بَنِي تَمِيمٍ بِنِ مَرَّةَ (تَمِيمٌ قَرَيْشِي) انْتَقَطَ إِلَى
آلِ الزَّبِيرِ ، ثُمَّ إِلَى بَنِي أُمَيَّةَ ، أَصْلُهُ مِنْ بَنِي فَارَسٍ ، اشتهر بشعوبيته وشدّة تعصّبه للعجم .
مات سنة (١٣٠ هـ) .

والبيت من قصيدة مطلعها :

مَا عَلَى رَسْمِ مَنْزِلٍ بِالْجَنَابِ * لَوْ أَبَانَ الْفَدَاةَ رَجَعُ الْجَوَابِ

الأغاني ، دار الثقافة (٤٠٩/٤) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الصَّوْمِ ، بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ (ح/١٩٨٩)
عَنْ مَيْمُونَةَ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الْوُضُوءِ ، بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ
وَالسُّوْقِ (ح/٢٠٨) .

يَحْتَرُّ : هُوَ مِنَ الْحَزِّ ، وَهُوَ قَطْعٌ يَتَقَدَّرُ بِمَبْلَغِ الْحَاجَةِ ، وَمِنْهُ الْحَزَّةُ لِلْقِطْعَةِ مِنَ اللَّحْمِ ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ جَوَازِ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ ، إِنَّمَا الْمُنْهَى قَطْعُ الْخُبْزِ بِالسَّكِينِ ^(١) .

وَقَدْ تَرَكَ الْعِشَاءَ لِلصَّلَاةِ ، وَهُوَ لَا يُخَالِفُ مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ » ^(٢) ، لِأَنَّ ذَلِكَ لِلصَّائِمِ أَوْ الْجَائِعِ الَّذِي تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَى الطَّعَامِ لِأَنَّهُمَا إِذَا قَامَا إِلَى الصَّلَاةِ

ومسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مسّت النار (ح/٩٣) .
كلاهما من طريق ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري ، عن أبيه مرفوعاً .
وفيه (كِتْف) بدل (ذِرَاع) .

وانظر : أعلام الحديث للخطابي (٤٧٨/١) .

(١) أخرج ابن عدي في الكامل (٢٥٠٨/٧) بسنده إلى أبي هريرة يرفعه : « أكرموا الخبز ، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُهُ » ، وحديث : « لَا تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسَّكِينِ » ، وَقَالَ : هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُنْكَرَانِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَفِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٣٧/٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : « لَا تَقْطَعُوا الْخُبْزَ كَمَا تَقْطَعُهُ الْأَعَاجِمُ ... » وَقَالَ : رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ، وَفِيهِ عِبَادُ بْنُ كَثِيرٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَانظُرْ : كَنْزُ الْعَمَالِ ، رَقْمٌ (٤٠٨٨٤) .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ ، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، بَابُ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَوَضِعَ الْعِشَاءُ (٣٠١/١) ، رَقْمٌ (٩٣٥) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ : « إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ... » الْحَدِيثِ . وَهُوَ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ وَابْنِ عُمَرَ ، أَرْقَامٌ (٩٣٣ ، ٩٣٤) .

وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ، (باب ٣٤) ، رقم (٩٣٣/٧٦١) .

وفي أنفسهما الحاجة إلى الطعام لم يستوفيا شرائط الصلاة وحقوقها من الخشوع والإخلاص .

تَحَامَلَ

في حديث أبي مسعود قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ ، فَتَحَامَلَ ، فَيُصِيبُ الْمُدَّ ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ ^(١) .
قَوْلُهُ : تَحَامَلَ : يُرِيدُ تَكَلَّفَ الْحَمْلُ بِالْأَجْرَةِ ، لِيَكْسِبَ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ .

سَبْعَةَ أَحْرَفٍ

في حديث عمر قال : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أُقْرَأُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ نِيهَا ، وَكَذَتْ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَمَهَلْتَهُ ، حَتَّى أَنْصَرَفَ ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ (بِهِ) ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أُقْرَأُ نِيهَا ، فَقَالَ : « أَرْسَلُهُ [١/٧١] ، ثُمَّ قَالَ : اقْرَأْ ، فَقَرَأَ ، فَقَالَ : هَكَذَا أَنْزَلْتُ ، ثُمَّ قَالَ لِي :

(١) أخرج البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب قوله : ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ ﴾

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ (ح / ٤٦٦٩) .

(٢) سقطت من (ح) ، والمثبت من (ق) .

أَقْرَأُ ، فَفَقَرْتُ ، فَقَالَ : هَكَذَا أُنزِلَتْ ، إِنَّ الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، فَاقْرَأُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ » (١) .

اختلفوا في تفسير الحرف ، فقال بعضهم : معناه : الجهة ، كقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ ﴾ [الحج/١١] ، أي : على جهة واحدة من الرغبة في المال والطمع في النفع .

وقال بعضهم : الحروف هي اللغات ، يريد : أنزل على سبع (٢) لغات من لغات العرب ، وهن أفصح اللغات وأعلاها في كلامهم ، قالوا : وهذه اللغات متفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة . وقال بعضهم : معنى الحرف : الإعراب ، وأصل الحرف الطرف ، يقال : هذا حرف الشيء أي : طرفه وحاشيته ، والإعراب يلزم آخر الأسماء ، فسُمي باسمه لأنه موضعه ومحلّه ، ثم استعمل ، فقيل : فلان يقرأ بحرف عاصم (٣) ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الخصومات ، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض (ح/٢٤١٩) .

ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين ، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ، وبيان معناه (ح/٢٧٠) .

(٢) في هامش (ح) : وهي لغة قريش ، وهذيل ، وتميم ، وأزد ، وربيعة ، وهوازن ، وسعد بن بكر .

(٣) هو عاصم بن أبي النجود الكوفي ، أبو بكر ابن بهدلة الخناط مولى بني أسد شيخ القراء بالكوفة . مات سنة ١٢٧ هـ .

وَحَرْفِ أَبِي عَمْرٍو^(١) ، أَي : الْوَجْهِ الَّذِي اخْتَارَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْحُرُوفُ هِيَ الْأَسْمَاءُ وَالْأَفْعَالُ الْمُؤَلَّفَةُ مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي تَنْتَضِمُ مِنْهَا كَلِمَةٌ ، فَتُقْرَأُ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ ، كَقَوْلِهِمْ : ﴿ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ﴾ [المائدة / ٦٠] ، قُرئَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ^(٢) ، وَكَقَوْلِهِ : ﴿ يَرْتَعِ وَيَلْعَبُ ﴾ [يوسف / ١٢] ، قُرئَ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ^(٣) ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أُنْزِلَ عَلَى السَّبْعَةِ الْأَحْرَفِ دُفْعَةً وَاحِدَةً . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أُنْزِلَ كُلَّ حَرْفٍ عِنْدَ الْمُعَارِضَةِ ، فَإِنَّ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُعَارِضُهُ [٧١ / ب] الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَيُنْزِلُ كُلَّ عَرَضَةٍ بِحَرْفٍ إِلَى أَنْ اسْتَوْفَى الْعَدَدَ^(٤) . وَالْمَعْنَى فِي الْإِنْزَالِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ حَرْفٍ وَاحِدٍ الرُّخْصَةُ لِلْقَارِي وَالتَّوَسُّعُ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا أُمِّيِينَ يَعْجِزُونَ عَنِ اخْتِذِ الْقُرْآنِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ^(٥) .

- (١) هُوَ أَبُو عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ : زِيَانُ بْنُ الْعَلَاءِ التَّمِيمِيُّ الْمَازِنِيُّ الْبَصْرِيُّ . انْظُرْ : حِجَّةُ الْقُرَاءَاتِ لِابْنِ زَيْنَلَةَ (عَمَلُ الْمُحَقِّقِ) ص ٥٤ ، وَص ٥٧ .
- (٢) فِي (ق) : أَوْجُهٌ .
- (٣) انْظُرْ فِي الْمَوْضِعَيْنِ : حِجَّةُ الْقُرَاءَاتِ لِابْنِ زَيْنَلَةَ .
- (٤) انْظُرْ : صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ، كِتَابُ فِضَائِلِ الْقُرْآنِ ، بَابُ كَانَ جِبْرَائِيلُ يُعْرَضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (ح / ٤٩٩٨) .
- (٥) انْظُرْ : غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٣ / ١٥٩ - ١٦٢) ، وَأَعْلَامُ الْحَدِيثِ لِلخَطَّابِيِّ (٢ / ١٢٠٧) .

أَخْنَاهُ

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قَرَيْشٍ ؛ أَخْنَاهُ عَلَى وَالدِّ فِي صِغَرِهِ ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدٍ » (١) .

قَوْلُهُ : أَخْنَاهُ ؛ مِنْ الْحَنُوِّ ، وَهُوَ الْعَطْفُ وَالشَّفَقَةُ . وَقَوْلُهُ : أَرْعَاهُ ، هُوَ مِنَ الْإِرْعَاءِ ، وَهُوَ الْإِبْقَاءُ ، يُقَالُ : أَرْعَى عَلَيْهِ إِرْعَاءً ، أَي : أَبْقَى عَلَيْهِ ، فَأَمَّا مِنَ الرَّعَايَةِ فَيُقَالُ : رَعَاهُ ، بِلا حَرْفٍ عَلَى .

يُحْذِيكَ

فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ كَمَثَلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً ، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً » (٢) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الْأَنْبِيَاءِ ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ

يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ (ح / ٣٤٣٤) .

وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ نِسَاءِ قَرَيْشٍ (ح / ٢٠٠) .

وَانظُرْ : النِّهَايَةَ (١ / ٤٥٤) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ ، بَابُ الْمِسْكِ (ح / ٥٥٣٤) .

قَوْلُهُ : يُحْذِيكَ ، يَعْنِي : يَهَبُ لَكَ الشَّيْءَ . يُقَالُ : أَخْذَيْتُ الرَّجُلَ أَخْذِيَهُ إِذَا أَعْطَيْتَهُ الشَّيْءَ وَأَتْخَفْتَهُ بِهِ ، وَيُقَالُ لِلْهَدِيَّةِ عَلَى الْبِشَارَةِ الْحُذْيَا . يَقُولُ : مَا الْحُذْيَا إِذَا أَحْبَبْتُنَا بِمَا يَسُرُّكَ ؟ . وَفِي الْخَبَرِ دَلَالَةٌ عَلَى طَهَارَةِ الْمِسْكِ وَجَوَازِ بَيْعِهِ ^(١) .

اِحْتَجَرَ

فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَرَ حُجْرَةً بِخَصْفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ فَخَرَجَ [١/٧٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، وَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً ، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ ، وَحَصَبُوا الْبَابَ ^(٢) .

قَوْلُهُ : اِحْتَجَرَ يَعْنِي : اتَّخَذَ شِبْهَ الْحُجْرَةِ . وَالْخَصْفَةُ مَا يُعْمَلُ مِنْ جِلَالٍ

ومسلم في صحيحه ، كتاب البرِّ والصَّلة والآداب ، باب استحباب مجالسة الصَّالحين ومجانبة قراء السوء (ح/١٤٦) .

كلاهما من طريق أبي أسامة عن يزيد بن أبي بردة ، عن أبي موسى مرفوعاً .

(١) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٢٠٨٣/٣) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله (ح/٦١١٣) .

أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النَّافلة في بيته ، وجوازها في المسجد (ح/٢١٣) عن زيد بن ثابت مرفوعاً .

التَّمْرِ مَنْ سَعَفَ الْمُقْلَ وَغَيْرِهِ ^(١) . وَقَوْلُهُ : حَصَّبُوا الْبَابَ أَيَّ :
رَمَوْهُ بِالْحَصْبَاءِ .

الْحُفَّالَةُ ^(٢)

فِي حَدِيثِ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ
الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ ، وَتَبْقَى حُفَّالَةُ كَحُفَّالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بِأَلَّةٍ » ^(٣) .
الْحُفَّالَةُ وَالْحُثَّالَةُ : الرُّذَالَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . وَيُقَالُ : هِيَ آخِرُ مَا يَبْقَى مِنَ
الشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَأَرْدَاهُ ، وَقَدْ تَتَعَاقَبَ الْفَاءُ وَالشَّاءُ عَلَى الْكَلِمَةِ كَمَا يُقَالُ :
فَوْمٌ وَثَوْمٌ وَجَدَفٌ وَجَدَثٌ ، وَقَوْلُهُ : « لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بِأَلَّةٍ » أَيَّ : لَا يَرْفَعُ
لَهُمْ قَدْرًا ، وَلَا يُقِيمُ لَهُمْ وَزْنَ ، يُقَالُ : بَالَيْتُ بِالشَّيْءِ مُبَالَاةً وَبَالَاةً ^(٤) .

(١) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : يُقَالُ : لِلحَّلَالِ الَّتِي تُسَفُّ مِنَ الخُوصِ وَيُكْنَزُ فِيهَا التَّمْرُ : حَصَفَ .
وَأَهْلُ الْبَحْرَيْنِ يَسْمُونَ حَلَالَ التَّمْرِ حَصَفًا . تَهْذِيبُ اللَّغَةِ (١٤٦/٧) ، وَاَنْظُرْ : أَعْلَامُ
الْحَدِيثِ (٢١٩٣/٣) .

(٢) الْمَوَادُّ : الْحُفَّالَةُ ، وَامْتَحَشُوا ، وَبِحَرَضِهِ ، بِكَامِلِ شَرْحِهَا سَاقِطٌ مِنْ (ح) ، وَالمُثَبِّتُ
مِنْ (ق) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الرِّقَاقِ ، بَابُ ذَهَابِ الصَّالِحِينَ (ح/٦٤٣٤) .

(٤) أَنْظُرْ : أَعْلَامُ الْحَدِيثِ لِلخَطَّابِيِّ (٢٢٤٤/٣) ، وَالْفَائِقُ (٢٩٦/١) ، وَالنِّهَايَةُ
(١٥٦/١) .

امْتَحَشُوا

في حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ يَقُولُ اللَّهُ : مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجُوهُ . فَيَخْرُجُونَ قَدِ امْتَحَشُوا ، وَعَادُوا حُمَمًا ، فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ، أَوْ قَالَ : حَمَلَةُ السَّيْلِ » (١) .

امْتَحَشُوا أَي : احْتَرَقُوا (٢) . وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُ بَاقِي الْحَدِيثِ .

يُحْرِضُهُ

في حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمْرَضُ مَرَضًا حَتَّى يُحْرِضَهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ » (٣) .

يُحْرِضُهُ أَي : يُدْنِفُهُ ، وَالْحَرِضُ : الَّذِي أَشْرَفَ عَلَى الْهَلَاكِ (٤) ، قَالَ اللَّهُ

-
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الرقاق ، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب رقم (٦١٩٢) .
- (٢) انظر : أعلام الحديث للخطابي (٣/٢٢٧٣) ، وغريب الحديث لأبي عبيد (١/٧١-٧٣) .
- (٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (ص ٩٦) ، رقم (١٠٤) ، عن عمرو ابن الشريد مرفوعاً بلفظ : « ما من مؤمن يمرض حتى يحرضه المرض إلا غفر له » .
- وأخرج أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٢٤٤) ، رقم (١٧٧٣) ، وأحمد في مسنده (٣/٣٤٦ ، ٣٨٦) كلاهما من حديث جابر بنحوه دون كلمة « يحرضه » .
- (٤) انظر : غريب الحديث للخطابي (١/١٣٨) ، والفتاوى (١/٢٧٣) ، والنهاية (١/٣٦٨) .

تَعَالَى : ﴿ حَتَّى تَكُونَ حَرَصًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ ﴾ [يونس/٣٥] ، وَمِنْهُ
قِيلَ لِلرَّجُلِ السَّاقِطِ : حَارِضٌ ^(١) .

حَفْزُهُ وَأَرَمٌ

فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ، فَجَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ ،
فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ :
« أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ ؟ » . فَأَرَمَ الْقَوْمُ ^(٢) . وَيُرْوَى فَأَرَمَ الْقَوْمُ ^(٣) .

قَوْلُهُ : حَفَزَهُ أَيُّ : جَهَدَهُ النَّفْسُ ، وَعَلَاهُ (الْبُهْرُ) ^(٤) ، وَأَصْلُ الْحَفْزِ :
الْحَثُّ وَالِاسْتِعْجَالُ ، وَيُقَالُ : إِحْتَفَزْتُ لِلْأَمْرِ إِذَا انزَعَجْتُ لَهُ . وَقَوْلُهُ : أَرَمَ
الْقَوْمُ أَيُّ : سَكَتُوا فَلَمْ يُجِيبُوا ، يُقَالُ لِلسَّائِكِ الْمُطْرِقِ مُرَمٌّ .

قال في اللسان : و (الدَّنْفُ) : المرَضُ اللازم المخاير . وقد (دَنَفَ) المريض - بالكسر -
أي : ثَقَلَ .

(١) انتهى ما سقط من (ح) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يُقَالُ : يَبِينُ
تكبيرة الإحرام والقراءة (ح / ١٤٩) .

(٣) رواه الخطَّابِيُّ بسنده عن أنس كما في غريبه (١٩٣ / ١) ، والفائق (٢٩٦ / ١) .

(٤) في الأصل : البهز - بالزاي المعجمة - والمثبت من غريب الخطَّابِيِّ (١٩٣ / ١) .

قَالَ الرَّاجِزُ^(١) :

يَرِدُنَ وَاللَّيْلُ مُرِمٌ طَائِرُهُ * مُرْخَى رُوقَاهُ هُجُودٌ سَامِرُهُ

وَقَوْلُهُ : أَزَمَّ مَعْنَاهُ : رَاجِعٌ إِلَى الْأَوَّلِ ، وَالْأَزْمُ : الْإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ
وَالطَّعَامِ ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ الْحِمِيَّةُ : أَزْمًا^(٢) .

الْحَوْرَاءُ^(٣)

فِي حَدِيثِ عِكْرَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أُخْبِرَ بِقَتْلِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ : « إِنَّ
عَهْدِي بِهِ فِي رُكْبَتَيْهِ حَوْرَاءُ ، فَانظُرُوا ذَلِكَ »^(٤) ، فَانظُرُوا فَرَاوَهُ .

(١) نسبه في اللسان إلى حميد الأرقط ، وكذا في التاج مادة (ر/م/م) . وحميد هو ابن مالك ، ولقبه (الأرقط) لأنار كانت بوجهه . شاعر إسلامي مجيد . معاصر الحجاج ، وكان بخيلاً . معجم الأديباء (١٣/١١) ، وفي المعاني الكبير لابن قتيبة (ص ٧٨٥) ، وجدت هذا الشطر فقط :

بَيْتٌ حَوْفٌ أُرْدَحَتْ حَمَائِرُهُ

(٢) انظر : غريب الحديث للخطابي (١٩٣/١) ، والفاق (٤١/١ - ٤٢) ، وغريب أبي عبيد (٣٣٠/٣) ، والنهية (٤٦/١) ، وتهذيب اللغة (٢٧٤/١٣) .

(٣) هَكَذَا فِي (ق) ، وَفِي (ح) : الْحَوْر ، وَحَوْر .

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَنْصَفِ (٣٤٨/٥ - ٣٥٢) عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ ... « الْحَدِيثُ مَطْوَلًا ، وَفِيهِ : « إِنَّ عَهْدِي بِهِ فِي رُكْبَتَيْهِ حَوْرَاءُ » . وَانظُرْ : طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ (٢٦/٢) .

قَوْلُهُ : حَوْرَاءُ يُرِيدُ أَثَرُ [٧٢/ب] كَيْفَ كُوِيَ بِهَا ، يُقَالُ : حَوَّرَ عَيْنَ دَائِيهِ إِذَا حَجَرَ حَوْلَهَا ، وَذَلِكَ مِنْ دَاءٍ يُصِيبُهَا ، وَأَصْلُ الْحَوْرِ الْبَيَاضُ ، وَسُمِّيَتْ الْكَيْفَةُ حَوْرًا لِأَنَّ مَوْضِعَهَا مِنَ الْبَدَنِ يَبْيِضُ ^(١) .

الْحَائِلُ

فِي حَدِيثِ (ابْن) ^(٢) مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمِ حَائِلٍ ^(٣) .

الْحَائِلُ : الْمُتَغَيِّرُ مِنَ الْبِلَى ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرِ اللَّوْنِ حَائِلٌ ^(٤) ، وَيُقَالُ : حَالَ لَوْنُهُ يَحُولُ إِذَا تَغَيَّرَ فَإِنْ أَرَدْتَ أَنَّهُ أَتَى عَلَى الشَّيْءِ حَوْلٌ كَامِلٌ . قُلْتُ : قَدْ أَحَالَ ، وَيُقَالُ : دَارَ مَحِيلَةً إِذَا لَمْ تُسْكَنْ حَوْلًا ، وَرُبَّمَا رَدُّ إِلَى الْأَصْلِ ،

(١) انظر : غريب الحديث للخطابي (٢٢٧/١) ، والفاائق (٣٣٢/١) ، والنهاية (٤٥٩/١) .

(٢) في (ح) أبي .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٥٦/١) من طريق موسى بن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن مسعود مرفوعًا .

قال الدارقطني : عليّ بن رباح لا يثبت سماعه من ابن مسعود ، ولا يصحّ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٩/١ - ١١٠) من طريق موسى بن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن مسعود مرفوعًا ، وقال أيضًا : عليّ بن رباح لم يثبت سماعه من ابن مسعود .

(٤) انظر : الفائق (٣٣٣/١) .

فَقِيلَ : أَحُولٌ ^(١) ، وَهَذَا الْحَدِيثُ نَظِيرٌ نَهَيْهِ ﷺ عَنِ الْاسْتِجَاءِ
بِالرُّوثِ وَالرَّمَّةِ ^(٢) .

الْحَاجُّ

فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي بَاعَ لَهُ الْقَدْحَ
وَالْحِلْسَ فِيمَنْ يَزِيدُ : « إِنِطْلِقْ إِلَى هَذَا الْوَادِي ، فَلَا تَدْعُ حَاجًّا ، وَلَا حَظْبًا ،
وَلَا تَأْتِنِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا » ^(٣) .

(١) انظر : غريب الحديث للخطابي (٢٣٩/١) .

(٢) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب كراهية
استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١٨/١ - ١٩) ، رقم (٨) ، وابن ماجه في سننه ،
كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة ، والنهي عن الروث والرمة (١١٤/١) ،
رقم (٣١٣) .

كلاهما من طريق محمد بن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن
أبي هريرة .

قلت : صححه النووي في الخلاصة (١٥٢/١) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥/٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار
(٦/٣) ، كلاهما من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن الأعمش بن عجلان ، عن أبي
بكر الحنفي ، عن أنس بن مالك ... الحديث .

قال الحافظ ابن حجر : أعلمه ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي ، ونقل عن
البخاري أنه قال : لا يصح حديثه . « تلخيص الحبير » (١٥/٣) .

الْحَاجُّ : ضَرَبَ مِنَ الشَّوْكِ ، قَالَ الشَّاعِرُ ^(١) :
 مِنْ حَسَكِ التَّلْعَةِ أَوْ مِنْ حَاجِهَا
 وَهُوَ أَيْضًا جَمْعُ الْحَاجَّةِ .

الْحَسِيكَةُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تَيَاسَرُوا فِي الصَّدَاقِ ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيُعْطِي
 الْمَرْأَةَ حَتَّى يَبْقَى ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهَا حَسِيكَةً » ^(٢) .

الْحَسِيكَةُ : الْعِدَاوَةُ ، يُقَالُ : فُلَانٌ حَسِكُ الصَّدْرِ عَلَيَّ ، إِذَا كَانَ مُضْمِرًا
 عَلَى حِقْدٍ ^(٣) ، يَقُولُ : تَرَاضَوْا بِمَا اسْتَيْسَرَ مِنْهُ ، وَلَا تُغَالُوا بِهِ ، وَهُوَ مِثْلُ
 قَوْلِ عَمَرَ (بِنِ الْخَطَّابِ) ^(٤) ﷺ : أَلَا لَا تُغَالُوا بِصَدَاقٍ ^(٥) [١/٧٣] النِّسَاءِ ،

(١) هُوَ عُبَيْدُ بْنُ حَصِينٍ ، لَقَبُهُ : الرَّاعِي النُّمَيْرِيُّ . أَحَدُ كِبَارِ شُعْرَاءِ الْعَصْرِ الْأُمَوِيِّ ، عَاصِرِ
 حَرِيرٍ ، وَالْفَرَزْدَقِ ، وَالْأَخْطَلِ . مَاتَ سَنَةَ ٩٦ هـ .

انظر : جُمُورَةُ الْأَنْسَابِ لِابْنِ حَزْمٍ (٢٧٩) ، وَانظُرْ : غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ
 (٢٥٣/١) . وَدِيوانَ الشَّاعِرِ (ص ٢٨) .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَنْصَفِ (١٧٤/٦) عَنْ ابْنِ حَرِيرٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْحَسَنِ ،
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَيَاسَرُوا ... » الْحَدِيثِ .

(٣) انظر : غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (٢٦٦/١) ، وَالغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (٦٦/٢) ، وَالْفَائِقِ
 (١٢٧/٤) ، وَالنِّهَايَةَ (٣٨٦/١) .

(٤) سَاقَطَ مِنْ (ق) ، وَأَثْبَتَهُ مِنْ (ح) .

(٥) فِي غَرِيبِ الْخَطَّابِيِّ : بِصَدَقٍ (٢٦٦/١ - ٢٦٧) .

فَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُعَالِي بِصَدَاقِ الْمَرْأَةِ ، حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ لَهَا فِي قَلْبِهِ عَدَاوَةً ،
جَشِمْتُ إِلَيْكَ عَلَقَ الْقِرْبَةِ أَوْ عَرَقَ الْقِرْبَةَ (١) .

حَاذَ

فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « عَلِمَ الْإِيمَانِ الصَّلَاةَ ،
فَمَنْ فَرَّغَ لَهَا قَلْبَهُ وَحَاذَ عَلَيْهَا بِحُدُودِهَا فَهُوَ مُؤْمِنٌ » (٢) .

(١) أخرج عبد الرزاق في المصنّف (١٧٥/٦) عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ،
عن أبي العصفاء ، أن عمر بن الخطاب قال : « لَا تَغَالُوا ... » الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ : « كَلَفْتُ
إِلَيْكَ عَلَقَ الْقِرْبَةَ » بَدَلًا مِنْ « جَشِمْتُ إِلَيْكَ » .

قَالَ أَبُو عُيَيْدٍ : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ . قَالَ الْكَسَائِيُّ : عَرَقَ الْقِرْبَةَ ؛ أَنْ يَقُولُ :
نَصَبْتُ لَكَ وَتَكَلَّفْتُ حَتَّى عَرَقْتُ كَعَرَقَ الْقِرْبَةَ ، وَعَرَقُهَا سِيلَانُ مَائِهَا . وَقَالَ أَبُو عُيَيْدَةَ : عَرَقَ
الْقِرْبَةَ أَنْ يَقُولَ : تَكَلَّفْتُ إِلَيْكَ مَا لَمْ يُلْفَغْ أَحَدٌ ؛ حَتَّى تَجَشَّمْتَ مَا لَا يَكُونُ ، لِأَنَّ الْقِرْبَةَ لَا تَعْرَقُ .
قَالَ أَبُو عُيَيْدٍ : وَلَهُ فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، قَالَ : عَلَقَ الْقِرْبَةَ ، فَإِنَّ عَلَقَهَا عِصَامُهَا الَّذِي تُعَلَّقُ
بِهِ ، فَيَقُولُ : تَكَلَّفْتُ لَكَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى عِصَامُ الْقِرْبَةَ .

وَقَالَ غَيْرُ هَوْلَاءَ مِنَ الْعُلَمَاءِ : عَرَقَ الْقِرْبَةَ بَقَايَا الْمَاءِ فِيهَا ، وَاحْدَتُهَا عَرَقَةٌ . قَالَ
الْأَصْمَعِيُّ : عَرَقَ الْقِرْبَةَ ؛ كَلِمَةٌ مَعْنَاهَا الشِّدَّةُ ، قَالَ : وَلَا أَدْرِي مَا أَصْلُهَا .

انظر : غريب الحديث (٢٨٦/٣ - ٢٨٨) لأبي عُيَيْدٍ .

وأخرجه الحميدي في مسنده (١٣/١) ، حَدِيثِ رَقْمِ (٢٣) ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي
سَنَنِهِ (١٥٠/١) رَقْمِ (٥٩٥) .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (١٤٣٧/٤) فِي تَرْجُمَةِ أَبِي سَفْيَانَ طَرِيفِ بْنِ شَهَابٍ ،

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ : المشهورُ في هَذَا : « حَافِظَ عَلَيْهَا » ، فَإِنْ صَحَّ قَوْلُهُ : « حَاذَ » فَمَعْنَاهُ مِثْلُ الْأَوَّلِ ، يُقَالُ : حَاذَ عَلَى الشَّيْءِ إِذَا حَافِظَ عَلَيْهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ اسْتَحْوِذْ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ﴾ [المجادلة/١٩] ، أَي : غَلَبَ عَلَيْهِمْ ، وَمِنْ هَذَا قِيلَ : رَجُلٌ أَحْوَذِيٌّ لِلنَّاقِدِ فِي الْأُمُورِ ، الْغَالِبِ عَلَيْهَا . وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي وَصْفِ عُمَرَ ؓ : كَانَ أَحْوَذِيًّا نَسِيحٌ وَحَدَهُ ^(١) ، وَيُرْوَى : أَحْوَزِيًّا ، فَالْأَحْوَذِيُّ مَا ذَكَرْنَا ، وَالْأَحْوَزِيُّ : الْجَامِعُ لِمَا شَدَّ ^(٢) .

من طريق مُحَمَّد بن جعفر المدائني ، عن حمزة الزيات ، عن أبي سفيان ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد مرفوعاً .

ورواه القضاعي في مسند الشهاب (١٣١/١) ، رقم (١٦٥) مختصراً من طريق حمزة الزيات ، عن أبي سفيان به .

وذكره الدلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٤١/٣) ، رقم (٤١٠٢) ، عن أبي سعيد بلفظ : « عَلِمَ الْإِيمَانَ الصَّلَاةَ ، فَمَنْ فَرَّخَ لَهَا قَلْبَهُ وَحَافِظَ عَلَيْهَا ... » الْحَدِيثُ .

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٣٩/٤) ، رقم (٣٩٠٦) من طريق موسى بن مباح قَالَ : كَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَجُلٌ صَدَقَ ، وَفِيهِ : « ثُمَّ ذَكَرْتُ عُمَرَ فَقَالَتْ : وَمَنْ رَأَى عُمَرَ عَلِمَ أَنَّهُ خَلَقَ غِنَاءً لِلْإِسْلَامِ ، ثُمَّ قَالَتْ : كَانَ وَاللَّهِ أَحْوَذِيًّا نَسِيحٌ وَحَدَهُ ... » الْحَدِيثُ .

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ : رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ مِنْ طَرُقِ ، وَرَجَالَ أَحَدِهَا ثَقَاتٌ . « بِمَجْمَعِ الزَّوَائِدِ » (٥٠/٩) .

(٢) انظر : غريب الحديث للخطابي (٢٦٩/١ - ٢٧٠) ، وغريب الحديث لأبي عبيد

الْحُطْمِيَّةُ وَتُحْشِحُشُ

في حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا خَطَبْتُ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله : « عِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطْمِيَّةُ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : هَا هِيَ ذِهِ . قَالَ : « أَعْطِيهَا » . قَالَ : وَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ، وَعَلَيْنَا قَطِيفَةٌ ، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ تَحْشِحْشُنَا ، فَقَالَ : « مَكَانِكُمَا » ، وَفِي الْخَبَرِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هِيَ أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنِّي ؟ قَالَ : « هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ ، وَأَنْتَ أَعَزُّ عَلَيَّ » ^(١) .

الدَّرْعُ الْحُطْمِيَّةُ : هِيَ الثَّقِيلَةُ الْعَرِيضَةُ ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي تُحَطِّمُ السِّیُوفَ ، أَيْ : [٧٣ / ب] تَكْسِيرُهَا ، وَقِيلَ : هِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى حُطْمَةِ بَنِّ مُحَارِبٍ ؛

(٣/٢٢٥) ، الفائق (١/٣٣٣) ، والنهية لابن الأثير (١/٤٥٧) ، والغريين للهرودي (٢/١٥٤ ، ١٥٨) ، وانظر : تاريخ بغداد (١١/١٠٩) .

(١) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب النكاح ، باب في الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِأَمْرَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْقِدَهَا شَيْعًا (٢/٥٩٦) ، رقم (٢١٢٥) .

والنسائي في السنن ، كتاب النكاح ، باب نحلة الخلوة (٦/١٢٩ - ١٣٠) ، رقم (٣٣٧٥) ، وأبو يعلى في مسنده (٤/٣٢٨) ، رقم (٢٤٣٩) ، وابن جبان في صحيحه (١٥/٣٩٦) الإحسان ، رقم (٦٩٤٥) .

كلهم من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنَّ عليًّا قالَ : تزوجت فاطمة ... الحديث .

ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٠٧) ، رقم (٤٦١) .

بَطْنٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ ، كَانُوا يَعْمَلُونَ الدُّرُوعَ ، نُسِبَتْ إِلَيْهِمْ ، كَمَا نُسِبَتْ التُّبَعِيَّةُ إِلَى تُبَعٍ ^(١) ، وَنُسِبَتْ الْيَزْنِيَّةُ إِلَى ذِي يَزْنٍ ، وَهِيَ الْأَسْنَةُ ، وَنُسِبَتْ الْأَصْبَحِيَّةُ وَهِيَ السَّيَّاطُ إِلَى ذِي أَصْبَحَ ، لِأَنَّهُمَا أَوَّلُ مَنْ عَمَلَاهَا ^(٢) .

قَوْلُهُ : تَحَشَّحْنَا يَرِيدُ تَحَرَّكْنَا لِلنَّهْوِضِ ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ ^(٣) : تَحَشَّحَ الْقَوْمُ إِذَا تَحَرَّكُوا ، وَأَصْلُهُ تَحَشَّشَ ، زِيدَتْ فِيهِ الْحَاءُ لِأَنَّهَا يَجْتَمَعُ حَرْفَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ . وَقَوْلُهُ : « هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ » أَيُّ : أَقْرَبُ إِلَى الْقَلْبِ وَأَعْلَقُ بِهِ . وَقَوْلُهُ : « أَنْتَ أَعَزُّ عَلَيَّ » أَيُّ : أَعْظَمُ قَدْرًا وَأَرْفَعُ مَحَلًّا ^(٤) .

و الْحَوْ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ الْخَيْلِ الْحَوْ » ^(٥) .

(١) قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : إِنَّمَا قِيلَ : لِلْمَلُوكِ حَمِيرُ التَّبَاعِ ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَتَّبِعُ بَعْضًا ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الظَّلَّ تَبَعًا . انظر : غريب الحديث للخطابي (٢٩٢/١) .

(٢) قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ : إِنَّمَا سَمَّيْتَ الْأَسْنَةَ يَزْنِيَّةً لِأَنَّ أَوَّلَ مَنْ عَمَلَتْ لَهُ ذُو يَزْنٍ ، وَهُوَ مِنْ مَلُوكِ حَمِيرٍ ، وَقِيلَ : لِلسَّيَّاطِ الْأَصْبَحِيَّةِ ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ مَنْ آتَاهَا ذُو أَصْبَحَ : مَلِكٌ مِنْ حَمِيرٍ . غريب الحديث للخطابي (٢٩٢/١) .

(٣) هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ قَرِيبٍ .

(٤) انظر : غريب الحديث للخطابي (٢٩٢/١ - ٢٩٣) .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (٢٢٤/١٢) ، رَقْمٌ (١٢٦١٧) عَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ مَرْسَلًا .

الحَوْ: جمع أخوى ، وَهُوَ الكُمَيْتُ الَّذِي يَعْلُوهُ سَوَادٌ . وَالحَوْءُ : سَوَادٌ لَيْسَ بِالشَّدِيدِ^(١) ، قَالَ الطَّرِمَّاحُ^(٢) يَصِفُ ثَوْرًا :
أَحْمٌ بِأَطْرَافِهِ حُوَّةٌ * وَسَائِرُ أَجْلَادِهِ وَاضِحَةٌ

تَحَيَّشْتُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ قَوْمًا أَسْلَمُوا عَلَى عَهْدِهِ ، فَقَدِمُوا بِلْحَمٍ إِلَى الْمَدِينَةِ فَتَحَيَّشَتْ أَنْفُسُ أَصْحَابِهِ مِنْهُ ، وَقَالُوا : لَعَلَّهُمْ لَمْ يُسَمُّوا فَسَأَلُوهُ ، قَالَ : « سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا »^(٣) .

قَوْلُهُ : تَحَيَّشْتُ ، مَعْنَاهُ : نَفَرْتُ ، يُقَالُ : حَاشَتْ نَفْسُهُ تَحِيْشُ حَيْشًا . وَمِنْهُمْ مَنْ يَرُوهُ : تَحَيَّشْتُ ، فَإِنْ صَحَّ فَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ : حَاشَتْ نَفْسُهُ ، أَيْ : خَبِثَتْ ، وَحَاشَتْ نَفْسُ الْجَبَانِ ، إِذَا ارْتَفَعَتْ مِنَ الرَّعْبِ^(٤) .

(١) انظر : غريب الحديث للخطابي (٣١٧/١) .

(٢) هُوَ الطَّرِمَّاحُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ ، مِنْ طَيِّءٍ ، شَاعِرٌ إِسْلَامِيٌّ فَحْلٌ . وَكَانَ هَجَاءً مُعَاَصِرًا لِلْكُمَيْتِ صَدِيقًا لَهُ . تَوَفِّيَ نَحْوَ سَنَةِ (١٢٥ هـ) . « معجم الشعراء » (ص ١٤٨) ، الأعلام (٣٢٥/٣) ، « الشعر والشعراء » لابن قتيبة (٥٨٥/٢ - ٥٩٠) .

والبيت في ديوانه (ص ٧٧) .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ (٤٨٠/٤) عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ مَرْسَلًا . بَلْفِظَ : « فَأَنْفَتَ » بَدَلَ « فَتَحَيَّشْتُ » .

(٤) انظر : غريب الحديث للخطابي (٣٣٨/١) ، والغريبين للهرودي (١٦٦/٢) ، الفائق (٣٣٩/١) ، والنهاية لابن الأثير (٤٦٧/١) .

الْحَمْدُ

فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١/٧٤] عَلَيْهِ قَالَ :
« الْحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ ، مَا شَكَرَ اللَّهُ عَبْدًا لَا يَحْمِدُهُ » (١) .

فَرَّقَ بَيْنَ الْحَمْدِ وَالشُّكْرِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَمْدَ هُوَ الثَّنَاءُ ، وَضِدُّهُ الذَّمُّ ،
وَالشُّكْرُ هُوَ الاعْتِرَافُ بِالنِّعْمَةِ ، وَضِدُّهُ الْكُفْرُ ، فَالْحَمْدُ نَوْعٌ ، وَالشُّكْرُ
جِنْسٌ ، لِأَنَّهُ أَعْمٌ مِنْهُ ، وَكُلُّ حَمْدٍ شُكْرٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ شُكْرٍ حَمْدًا ، وَهُوَ
عَلَى ثَلَاثِ مَنَازِلٍ : شُكْرُ الْقَلْبِ ، وَهُوَ الْإِعْتِقَادُ بِأَنَّ اللَّهَ وَلِيُّ النِّعَمِ كَمَا
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ [النحل/٥٣] ، وَشُكْرُ
اللِّسَانِ ، وَهُوَ إِظْهَارُ النِّعْمَةِ بِالذِّكْرِ لَهَا ، وَالثَّنَاءُ عَلَى مُسَدِّهَا ، قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى : ﴿ وَأَمَّا نِيعَمَةٌ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ [الضحى/١١] ، وَهُوَ رَأْسُ الشُّكْرِ
عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ . وَشُكْرُ الْعَمَلِ ، وَهُوَ إِذْأَبُ النَّفْسِ بِالطَّاعَةِ ،
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا ﴾ [سبأ/١٣] ؛ هُوَ فِي بَعْضِ
التَّفْسِيرِ ؛ إِذْأَبُوا فِي شُكْرِهِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : نَاقَةٌ يَعْمَلَةٌ إِذَا كَانَتْ صَبُورَةً عَلَى
الْعَمَلِ ، وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَفَطَّرَتْ قَدَمَاهُ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ!

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي الْمَنْصَفِ (١٠ / ٤٢٤) عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ ... » الْحَدِيثُ .

ضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ ، رَقْمٌ (٢٧٩٠) .

انظُرْ : غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّابِيِّ (١ / ٣٤٥ - ٣٤٦) .

أَلَيْسَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا» (١). وَقَدْ جَمَعَ الشَّاعِرُ أَنْوَاعَهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ (٢):
 أَفَادَتُكُمْ النُّعْمَاءُ مِنِّي ثَلَاثَةٌ: * يَدَيَّ وَلِسَانِي وَالضَّمِيرَ الْمُحَجَّبَا

حِنْدَس

فِي حَدِيثٍ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ عَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ، وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةِ ظُلْمَاءِ حِنْدِسٍ، فَتَحَدَّثْنَا عِنْدَهُ، حَتَّى إِذَا خَرَجَا أَضَاءَتْ لَهُمَا عَصَا أَحَدِهِمَا، فَمَشَى فِي ضَوْئِهَا، فَلَمَّا تَفَرَّقَ بِهِمَا الطَّرِيقُ أَضَاءَتْ لِكُلِّ [٧٤/ب] وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَصَاهُ، فَمَشَى فِي ضَوْئِهَا (٣).

الحِنْدَسُ: اللَّيْلَةُ الشَّدِيدَةُ الظُّلْمَةُ (٤).

- (١) متفق عليه عند البخاري في كتاب التهجّد، باب قيام النبي ﷺ اللّيل (ح/١١٣٠).
- (٢) وعند مسلم في صفات المنافقين، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة (٧٩ - ٨١).
- (٣) لم اهتد إلى قائله، وهو في الكشف (٤٧/١)، وشواهد (٣٢٤/٤)، وغريب الخطّابي: (٣٤٦/١).
- (٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦٨/٥) رقم (٨٢٤٥)، وأحمد في المسند (٣/١٩٠، ٢٧٢)، وابن حبان في صحيحه (٣٧٨/٥ الإحسان)، رقم (٢٠٣٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي كما في المستدرک مع التلخيص (٢٨٨/٣). من طرق، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً.
- (٤) انظر: غريب الحديث للخطّابي (٣٧٨/١).

قَالَ الشَّاعِرُ :

وَلَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي حِنْدِسٍ * لَوْ نُحَوَّاشِيهَا كَلَوْنِ السُّنْدُسِ^(١)

وَيُقَالُ : لَيْلَةٌ غَيْهَبٌ ، وَغَيْهَمٌ ، وَدِيْجُورٌ ، وَدِيْجُورٌ ، وَطَخِيَاءٌ ، وَظُلْمَاءٌ ،

أَيُّ : مُظْلَمَةٌ^(٢) .

الْحَافِرَةُ

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّوْبَةِ النَّصُوحِ ، فَقَالَ :

« هُوَ النَّدْمُ عَلَى الذَّنْبِ حِينَ يَفْرُطُ مِنْكَ ، فَتَسْتَغْفِرُ [ق/٢٤ - أ] اللَّهُ بِنِدَامَتِكَ عِنْدَ

الْحَافِرَةِ ثُمَّ لَا تَعُودُ إِلَيْهِ أَبَدًا »^(٣) .

قَوْلُهُ : « عِنْدَ الْحَافِرَةِ » مَعْنَاهُ : عِنْدَ مُوَاقَعَةِ الذَّنْبِ لَا تُؤَخَّرُهَا فَتَكُونَ

(١) ذكره في المخصَّص (٤٠/٩) بلا نسبة .

قَالَ فِي اللِّسَانِ (دَحْمَسَ) : يُقَالُ : لِلْيَالِي الثَّلَاثِ الَّتِي بَعْدَ الظُّلْمِ حِنْدَسٌ ، وَيُقَالُ : دَحَامَسٌ . ا.هـ .

(٢) انظر : غريب الحديث للخطابي (٣٧٨/١) .

(٣) أخرجه البيهقي وضعفه في شعب الإيمان (٣٧٤/٤ - ٣٧٥) ، رقم (٥٤٥٧) من طريق أبي قلابة ، عن زر بن حبيش ، عن أبي بن كعب مرفوعاً .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢٤٥/٦) ، وقال : وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٣٦٢/١٠) ، والبيهقي في شعب الإيمان بسند ضعيف عن أبي بن كعب .

مُصِراً ، قَالَ الْكِسَائِيُّ ^(١) : الْعَرَبُ تَقُولُ : النَّقْدُ عِنْدَ الْحَافِرَةِ ^(٢) أَيُّ : عِنْدَ
 أَوَّلِ كَلِمَةٍ أَيُّ : لَا تَبْرَحُ حَتَّى تَنْقُدَ ، يُقَالُ : التَّقَى الْقَوْمُ فَاقْتَتَلُوا عِنْدَ الْحَافِرَةِ
 أَيُّ : عِنْدَ أَوَّلِ مَا التَّقُوا ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ ^(٣) : أَتَيْتُ فُلَانًا ثُمَّ رَجَعْتُ عَلَى
 حَافِرَتِي . أَيُّ : فِي طَرِيقِي الَّذِي أَصْعَدْتُ فِيهِ ، وَيُقَالُ : عَادَ فُلَانٌ فِي حَافِرَتِهِ
 أَيُّ : طَرِيقُهُ الْأَوَّلُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَتَانَا لَمَرْدُودُونَ فِي الْحَافِرَةِ ﴾
 [النَّازِعَاتُ / ١٠] أَيُّ : إِلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَيَاةِ ^(٤) ، قَالَ الشَّاعِرُ :
 أَحَافِرَةٌ عَلَى صَلَعٍ وَشَيْبٍ * مَعَاذَ اللَّهِ مِنْ سَفَهٍ وَعَارٍ ^(٥)
 وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ؛ نَعَلَبٌ ^(٦) - فِي قَوْلِهِمْ : النَّقْدُ عِنْدَ الْحَافِرَةِ - أَيُّ : عِنْدَ

- (١) هُوَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ حَمْرَةَ الْكِسَائِيُّ الْأَسَدِيُّ ، مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ ، الْمُرْتَبِعُ النَّحْوِيُّ .
 انظر : تاريخ بغداد (٤٠٣/١١ - ٤١٥) ، نزهة الألباء (٥٨ - ٦٤) ، وفيات
 الأعيان (٢٩٥/٣ - ٢٩٧) ، معرفة القراء الكبار (١٢٠/١ - ١٢٨) .
 (٢) انظر : الأمثال لأبي عُبَيْدٍ (ص ٢٨٣) ، وجمهرة الأمثال (٣١٠/٢) .
 (٣) هُوَ سَعِيدُ بْنُ أَوْسِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَبُو زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ الْبَصْرِيِّ ، صَاحِبُ النُّوَادِرِ وَغَيْرِهِ ،
 وَتَوَفَّى سَنَةَ (٢١٥ هـ) ، وَقِيلَ : (٢١٤ هـ) . انظر : تاريخ بغداد (٧٧/٩) ، سير
 أعلام النبلاء (٤٩٤/٩ - ٤٩٦) ، بغية الوعاة (٥٨٢/١) .
 (٤) انظر : غريب الحديث للخطّابي (٤٧٢/١ - ٤٧٣) . والغريبين للهرودي (٩٦/٢) .
 (٥) اللسان والتاج (مادة حفر) . وفي تهذيب اللغة (١٨/٥) نسبة إلى ابن الأعرابي .
 (٦) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَيْدِ بْنِ سَيَارِ الشَّيْبَانِيِّ بِالْوَلَاءِ ، أَبُو الْعَبَّاسِ ، الْمَعْرُوفُ بِنَعْلَبِ :
 إِمَامُ الْكُوفِيِّينَ فِي النَّحْوِ وَاللُّغَةِ . انظر : وفيات الأعيان (١٠٢/١ - ١٠٤) ، الأعلام
 (٢٥٢/١) .

السَّبْقِ . لِأَنَّ الْفَرَسَ إِذَا سَبَقَ أَخَذَ الرَّهْنَ ، وَالْحَافِرَةُ الْأَرْضُ الَّتِي حَفَرَهَا الْفَرَسُ بِقَوَائِمِهِ ، فَاعِلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ (١) .

الْحِطَّارُ

فِي حَدِيثِ أَبِيضِ بْنِ حَمَّالٍ (٢) أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حِمَى الْأَرَاكِ ، فَقَالَ : « لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ » [١/٧٥] . قَالَ : أَرَاكَةٌ فِي حِطَّارِي ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ (٣) . قَالَ فَرَجُ بْنُ سَعِيدٍ (٤) وَهُوَ مِنْ رِوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ : الْحِطَّارُ : الْأَرْضُ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ الْمُحَاطُ عَلَيْهَا . وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ الْمُظَفَّرِ (٥) : هُوَ حَائِطُ الْحِطِيرَةِ ، يُقَالُ : حِطَّرَ فُلَانٌ عَلَى نَعْمِهِ حِطِيرَةً .

(١) انظر : غريب الحديث للخطابي (١/٤٧٢) ، والمجموع المغيث للأصفهاني (١/٤٦٧) ، والفاثق (١/٢٩٣) .

(٢) هُوَ : أَبِيضُ بْنُ حَمَّالٍ - بِالْمُهْمَلَةِ - بِنِ مَرْتَدٍ بِنِ ذِي لِحْيَانٍ - بَضْمِ اللَّامِ - الْمَأْرَبِيُّ السَّبَائِيُّ . قَالَ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ السَّكَنِ : لَهُ صَحْبَةٌ وَأَحَادِيثٌ ، يَعُدُّ فِي أَهْلِ الْيَمَنِ . انظر : الإصابة (١٧/١ - ١٨) ، تجريد أسماء الصحابة (٢/١) .

(٣) أخرجهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (كِتَابُ الْخِرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ ، بَابُ فِي إِقْطَاعِ الْأَرْضِينَ ٤٤٧/٣ - ٤٤٨) ، الْآحَادِ وَالْمِثْلَانِي (٤/٤٢٠) رَقْمَ (٢٤٧٢) ، مِنْ طَرَقَ عَنْ فَرَجِ ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمِّهِ ثَابِتِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِيضِ بْنِ حَمَّالٍ .

(٤) هُوَ : فَرَجُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُلْقَمَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِيضِ الْمَأْرَبِيِّ - بَرَاءٌ وَمَوْحِدَةٌ - أَبُو رَوْحِ الْيَمَانِيِّ ، صَدُوقٌ مِنَ السَّبَاعَةِ . (تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ) .

(٥) هُوَ : اللَّيْثُ بْنُ نَصْرِ ، وَقِيلَ : ابْنُ رَافِعِ بْنِ نَصْرِ بْنِ يَسَارِ الْخُرْسَانِيِّ (بَغِيَّةُ الْوَعَاةِ : ٢/٢٧٠) .

وإِنَّمَا لَمْ يَحْمِ لَهُ الْأَرَاكُ الَّذِي فِي حَظَارِهِ ، إِذْ كَانَ مَوْجُودًا فِي الْأَرْضِ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَحْيَاهَا ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ صُنْعٌ فِيهِ فَيَمْلِكُهُ بِهِ .

وَأَمَّا الْأَرَاكُ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَلَا يَجُوزُ الْحِمَى فِيهِ ، لِأَنَّ فِيهِ مَرْفَقًا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِرْفَقُ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجُوزُ حِمَاهُ ، وَلَا إِقْطَاعُهُ ^(١) ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَقْطَعَ أَبِيضَ بْنَ حَمَّالِ الْمِلْحَ الَّذِي بِمَأْرِبَ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا أَقْطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعَذْبَ ، فَرَجَعَهُ مِنْهُ ، وَرُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ عَنْ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَاذَا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ ؟ (قَالَ :) « مَا لَمْ تَنَالَهُ أَخْفَافُ الْإِبِلِ » ^(٢) ، وَإِنَّمَا أَبَاحَ الْحِمَى فِي أَرَاكِ لَا تَنَالُهُ أَخْفَافُ الْإِبِلِ ، فَأَمَّا مَا تَنَالُهُ أَخْفَافُ الْإِبِلِ فَلَا حِمَى ، لِأَنَّهُ مَرَعَى لَهَا ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : الْمَاءِ وَالْكَلْبِ

(١) انظر : غريب الحديث للخطابي (٤٧٩/١) . والغريبين للهرودي (٩٤/٢) ، والفتاوى

(٢٩٢/١) ، والنهية (٤٠٤/١) .

(٢) أخرجه الترمذي في السنن (كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القطائع - ٦٥٥/٣ -

٦٥٦) رقم (١٣٩٧) . قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِيضَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى

هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الْقَطَائِعِ ، يَرُونَ جَائِزًا أَنْ يُقْطَعَ

الْإِمَامُ لِمَنْ رَأَى ذَلِكَ . ا.هـ .

وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (كِتَابُ الْخِرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ ، بَابُ فِي إِقْطَاعِ الْأَرْضِينَ -

٤٤٦/٣ - ٤٤٧) رقم (٣٠٦٤) . كِلَاهُمَا عَنْ قَتِيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ بِيْحِيٍّ بْنِ قَيْسِ

الْمَأْرِبِيِّ ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَاهِيلَ ، عَنْ سَمِيِّ بْنِ قَيْسِ ، عَنْ شَمِيرِ ، عَنْ أَبِيضِ بْنِ

حَمَّالٍ مَرْفُوعًا .

وَالنَّارُ» (١) ، وَمَعْنَى قَوْلُهُ : « مَا لَمْ تَنْلُهُ أَخْفَافُ الْإِبِلِ » أَي : مَا لَمْ تَصِلْ
إِلَيْهِ قَوَائِمُ الْإِبِلِ فِي الرَّعْيِ لِبُعْدِهِ . وَقِيلَ : أَخْفَافُ الْإِبِلِ مَسَانُهَا ، قَالَ
الْأَصْمَعِيُّ : الْخُفُّ : الْجَمَلُ الْمُسِنَّ ، وَأَنْشَدَ :

سَأَلْتُ زَيْدًا بَعْدَ بَكْرِ خَفَا * وَالذَّلُوقُ قَدْ تَسْمَعُ كَيْ تَخِفَا (٢)

فَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا أَنَّ مَا قُرِبَ مِنَ الْمَرْعَى لَا يُحْمَى بَلْ يُتْرَكُ لِمَسَانِ الْإِبِلِ ،
وَمَا فِي مَعْنَاهَا [٧٥/ب] مِنْ حَاشِيَةِ الْمَالِ وَضِعَافِهَا (٣) .

الْحَبَابُ

فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا كَانَ اسْمُهُ الْحَبَابُ فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ : « إِنَّ الْحَبَابُ اسْمُ شَيْطَانٍ » (٤) .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي السُّنَنِ (كِتَابُ الرَّهُونِ ، بَابُ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءَ فِي ثَلَاثٍ - ٨٢٦)
رَقْمَ (٢٤٧٢) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٨٠/١١) رَقْمَ (١١١٠٥) كِلَاهِمَا مِنْ طَرِيقِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنِ مَجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا .

صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ (٦٤/٢) رَقْمَ (٢٠٠٤) .

(٢) اللِّسَانُ وَالتَّاجُ (مَادَّةُ خَفَفَ) ، وَانظُرِ الْفَائِقُ (٤٠٠/٢) .

(٣) انظُرْ : غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (٤٧٨/١) .

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُنْصَفِ (٤٠/١١) عَنِ مَعْمَرِ عَنِ الزَّهْرِيِّ مَرْسَلًا . وَانظُرْ

الْمَجْمُوعَ الْمَغِيبَ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ (٥٤٧/٢ - ٥٤٨) .

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْحَبَابُ : الْحَيَّةُ ، وَإِنَّمَا قِيلَ الْحَبَابُ اسْمُ شَيْطَانٍ ؛ لِأَنَّ
الْحَيَّةَ يُقَالُ لَهَا : شَيْطَانٌ ^(١) قَالَ الشَّاعِرُ :

تَعَمَّجَ شَيْطَانٌ بِذِي خَرُوعٍ قَفْرُ ^(٢)

وَقَالَ الْمُبَرِّدُ ^(٣) : الْحَبَابُ : الْحَيَّةُ بَعَيْنِهَا ، وَأَنْشَدَ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ :
وَنَفَّضْتُ عَنِّي الْعَيْنَ أَقْبَلْتُ مِشِيَةَ الْ * حَبَابٍ وَرُكْنِي خِيْفَةَ الْقَوْمِ أَرْوَرُ ^(٤)

وَإِنَّمَا كَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَ الْحَيَّةِ لِحُبِّهَا ، وَغَائِلَتِهَا ، وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغَيِّرُ الْإِسْمَ الْقَبِيحَ بِالْإِسْمِ الْحَسَنِ كَمَا غَيَّرَ اسْمَ
الْعَاصِ لِكِرَاهَةِ الْعِصْيَانِ ، وَغَيَّرَ اسْمَ الْعَزِيزِ ، لِأَنَّ الْعِزَّ لَا يَلِيقُ بِالْعَبْدِ ، وَغَيَّرَ
اسْمَ الْعَتَلَةِ لِأَنَّ مَعْنَاهَا : الشَّدِيدَةُ وَالْغَلْظَةُ ، وَغَيَّرَ اسْمَ الشَّيْطَانِ ، لِأَنَّهُ اسْمُ

(١) انظر : غريب الحديث للخطابي (٥٢٧/١) .

(٢) وصدرة : تلاعب مثنى حضرمي كأنه . انظر : اللسان (مادة عمج ، شطن) . غريب

الحديث للخطابي (٥٢٦/١) . ونسبه الجاحظ في الحيوان (١٣٣/٤) لطفرة بن العبد ،

ولم أحده في ديوانه .

(٣) هُوَ : مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْأَكْبَرِ الْأَزْدِيِّ الْبَصْرِيِّ ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ .

(٤) البيت من قصيدة له مطلعها :

أَمِنْ آلِ نَعْمٍ أَنْتَ غَادٍ فَمُبَكِّرُ * غَدَاةَ غَدٍ أَمْ رَانِحٌ فَمُهَجِّرُ

إِلَى أَنْ قَالَ :

وَحَفْضَ عَنِّي الصَّوْتُ أَقْبَلْتُ مِشِيَةَ الْحَبَابِ وَشَخْصِي خَشِيَةَ الْحَيِّ أَرْوَرُ . انظر :

ديوانه (ص ٨٨) الطبعة الأولى سنة ١٣٧١ هـ .

لِكُلِّ مَارِدٍ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ^(١) ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ ﴾ [الأنعام/ ١١٢] وَغَيْرِ اسْمِ الْغُرَابِ لِأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ الْبُعْدِ وَالْإِغْتِرَابِ ، وَلِأَنَّ الْغُرَابَ نَفْسَهُ مِنْ أَحْبَثِ الطُّيُورِ^(٢) ، وَغَيْرِ اسْمِ الشَّهَابِ لِأَنَّهُ الشُّعْلَةُ مِنَ النَّارِ . وَمَرَّ بِأَرْضٍ تُسَمَّى عَيْثَرَةً ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ غَدِرَّةٌ ، فَسَمَّاهَا خَضِرَةَ^(٣) ، لِأَنَّ الْعَيْثَرَةَ : هِيَ الْأَرْضُ الَّتِي لَا نَبَاتَ فِيهَا مَأْخُودٌ مِنَ الْعَيْثِرِ . وَهُوَ الْغُبَارُ ، وَسَمَّى الْمُضْطَّجِعَ الْمُنْبِعِثُ ، وَسَمَّى شَيْبُ الضَّلَالَةِ شَيْبُ الْهُدَى^(٤) .

وَقَالَ لَجْدٌ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : « مَا اسْمُكَ ؟ » قَالَ : حَزَنٌ قَالَ : « اسْمُكَ سَهْلٌ »^(٥) . فَأَمَّا [١/٧٦] الَّذِي رَوَى سَمْرَةَ بِنَ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

-
- (١) انظر : غريب الحديث للخطابي (١/٥٢٨) ، مجمع الزوائد (٥١/٨ - ٥٣) .
- (٢) في (ق) أحبث الطير .
- (٣) أخرجه الطبراني في الصغير من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً . انظر : مجمع البحرين في زوائد المعجمين (٥/٢٨٥) رقم (٣٠٧٦) .
- قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْجَمْعِ (٥١/٨) : رَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ .
- (٤) أخرج عبد الرزاق عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أَنَّ مَكَانًا كَانَ اسْمُهُ بَقِيَّةَ الضَّلَالَةِ ، فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ بَقِيَّةَ الْهُدَى ... الْحَدِيثُ . الْمُنْصَفُ (٤٣/١١) ، وَانظُر : سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ (٥/٢٤٢ - ٢٤٣) . كِتَابُ الْأَدَبِ ، بَابُ فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمِ الْقَبِيحِ .
- (٥) أخرجه عبد الرزاق في المنصف (٤١/١١) عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبيه مرفوعاً .
- وَأَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ ، كِتَابُ الْأَدَبِ ، بَابُ فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمِ الْقَبِيحِ (٥/٢٤١) ، رَقْمُ (٤٩٥٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهِ .

نَهَانَا أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا أَرْبَعَةَ أَسَامِي : أَفْلَحَ ، وَرَبَّاحًا ، وَيَسَارًا ، وَنَافِعًا ^(١) ،
فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِلتَّطْيِيرِ ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ
سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « لَا تُسَمِّينَ غُلَامَكَ يَسَارًا ،
وَلَا رَبَّاحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَفْلَحَ ، فَإِنَّكَ تَقُولُ : أَثَمَّ هُوَ ؟ فَيَقَالُ : لَا . إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعُ ،
وَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ » ^(٢) ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ مَنْ ذَهَبَ بِهِذِهِ الْأَسْمَاءُ مَذْهَبَ الْفَالِ
وَالتَّبْرُكِ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَمِّيَ بِهَا ، وَقَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
غُلَامٌ اسْمُهُ رَبَّاحٌ ، وَسَمَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ غُلَامًا : نَافِعًا .

تَحَاوَتْ

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ عَلَيَّ فِي مَالِي
شَيْءٌ إِذَا أَدَيْتُ زَكَاتَهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « فَأَيْنَ مَا تَحَاوَتْ عَلَيْكَ
الْفُضُولُ ؟ » ^(٣) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الْأَدَابِ ، بَابُ كِرَاهِيَةِ التَّسْمِيَةِ بِالْأَسْمَاءِ الْقَبِيحَةِ ،
وَبَنَافِعٍ وَنَحْوِهِ (ح/١٠) عَنْ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الْأَدَابِ ، بَابُ كِرَاهِيَةِ التَّسْمِيَةِ بِالْأَسْمَاءِ الْقَبِيحَةِ ،
وَبَنَافِعٍ وَنَحْوِهِ (ح/١٢) ، رَقْمٌ (٢١٣٧) عَنْ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ : « أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ
أَرْبَعٌ ... وَلَا تُسَمِّينَ غُلَامَكَ يَسَارًا ... » الْحَدِيثِ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْخَطَّابِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ . غَرِيبُ الْحَدِيثِ (١/٥٢٠) .

هُوَ تَفَاعَلْتُ مِنْ حَوَيْتُ الشَّيْءَ إِذَا جَمَعْتَهُ أَيُّ : اجْتَمَعْتُ . يَقُولُ :
لَا تَدْعُ التَّصَدُّقَ مِمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْكَ مِنْ فَضْلِ مَالِكَ ^(١) .

الْحَرْقَفَةُ

فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَكِبَ فَرَسًا لَهُ
أُنْثَى فَمَرَّتْ بِشَجَرَةٍ فَطَارَ مِنْهَا طَائِرٌ ، فَحَادَتْ ، فَندَرَ عَنْهَا عَلَى أَرْضِ
غَلِيظَةٍ ، قَالَ : فَأَتَيْنَاهُ نَسْعَى ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ ، وَعَرُضُ رُكْبَتَيْهِ وَحَرْقَفَتَيْهِ ،
وَمَنْكِبَيْهِ وَعَرُضَ وَجْهِهِ مُنْسَحٍ بِيضٌ بِمَاءٍ أَصْفَرٍ ^(٣) .

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْحَرْقَفَتَانِ ^(٤) مُجْتَمِعِ رَأْسِ الْفَخْدِ ، وَرَأْسُ الْوَرَكِ حَيْثُ

(١) انظر : غريب الحديث للخطابي (٥٢٠/١) ، والغريبين للهرودي (١٦٥/٢) ،
والفائق (٣٢٨/١) .

(٢) في الأصل (معقل) وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ غَرِيبِ الْخَطَّابِيِّ (٥٢٣/١) ، وجمع الزوائد
(٢٦٤/٥) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْخَطَّابِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ مَرْفُوعًا . انظر : غريب الحديث
(٥٢٣/١) .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٤/٥) عن عبد الله بن مغفل وَقَالَ : رواه
الطبراني ، وفيه العباس ابن الفضل الأنصاري وَهُوَ ضَعِيفٌ . ا.هـ .

(٤) الْحَرْقَفَةُ : بفتح الحاء : عظم الحَجَبَةِ ، أَيُّ : رأس الورك . وَكَعْصُفُورٍ : أَيُّ بضم الحاء :
الدَّابَّةُ الْمَهْزُولَةُ ، ودوية من الأحناش . انظر : القاموس المحيط (مادة : حرقف) .

يَلْتَقِيَانِ مِنْ ظَاهِرٍ ، وَيُقَالُ لِلْمَرِيضِ إِذَا طَالَتْ ضِجَعَتُهُ [٧٦/ب] : قَدْ دَبَّرَتْ حَرَاقِفُهُ ، وَهِيَ الْحَرَائِكُ وَاحِدُهَا : حَرَكَتٌ ، وَقَوْلُهُ : مُنْسَحِحٌ أَيُّ : مُنْقَشِرٌ ، وَكُلُّ جِلْدٍ رَفِيقٍ سَحَاءٌ ، وَقَوْلُهُ : يَبِضُّ أَيُّ : يَنْدَى ، وَيَقْطُرُ ، يُقَالُ : بَضَّ يَبِضُّ إِذَا نَدَى وَقَطَرَ ^(١) ، قَالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ ^(٢) :
 مُنْعَمَةٌ لَوْ يَدْرُجُ الذَّرُّ سَارِيًّا * عَلَى جِلْدِهَا بَضَّتْ مَدَارِجُهَا دَمًا ^(٣)

الْحَرَائِثِ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ الْمَشْرِكِينَ لَمَّا بَلَغَهُمْ خُرُوجَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَى بَدْرٍ يَرُصُّدُونَ الْعِيرَ ، قَالُوا : أَخْرَجُوا إِلَى مَعَايِشِكُمْ وَحَرَائِثِكُمْ ^(٤) .

الْحَرَائِثُ : أَنْضَاءُ الْإِبِلِ ، وَاحِدُهَا حَرِيثَةٌ ، وَأَصْلُهُ فِي الْخَيْلِ إِذَا هُرِزَتْ .

(١) انظر : غريب الحديث للخطابي (٥٢٣/١) .

(٢) حميد بن ثور بن حزن الهلالي العامري ، أبو المننى : شاعر مخضرم ، أسلم ومات في

خلافة عثمان . انظر : الشعر والشعراء لابن قتيبة (٣٩٠/١ - ٣٩٤) .

(٣) البيت من قصيدة مطلعها :

مِنَ الْبَيْضِ عَاشَتْ بَيْنَ أُمَّ عَزْبَرَةَ * وَبَيْنَ أَبِي بَرِّ أَطَاعَ وَأَكْرَمَا

ديوان حميد (ص ١٧) .

(٤) أخرجه الخطابي بسنده عن معتمر بن سليمان عن أبيه ، انظر : غريب الحديث

(٥٥٤/١) .

يُقَالُ : أَحْرَثْنَا الْخَيْلَ ، وَحَرَّثْنَاهَا أَي : هَزَلْنَاهَا . وَأَمَّا الْإِبِلُ فَيُقَالُ فِيهَا : أَحْرَفْنَاهَا ، يُقَالُ : نَاقَةٌ حَرَفٌ أَي : هَزِيلٌ . وَيُقَالُ : سُمِّيَتْ حَرَفًا لِأَنْجَرَاهِ عَنْ السَّمَنِ إِلَى الْهَزَالِ ، وَقَدْ يُرَادُ بِالْحَرَائِثِ : الْمَكَاسِبُ وَالْمَتَاجِرُ^(١) ، وَالْإِحْتِرَاثُ : اِكْتِسَابُ الْمَالِ^(٢) قَالَ أَمْرُؤُ الْقَيْسِ :

وَمَنْ يَحْتَرِثُ حَرَثِي وَحَرُثَكَ يُهْزِلُ^(٣)

وَبَعْضُهُمْ يَرُوي : إِلَى حَرَائِبِكُمْ ، وَهُوَ جَمْعُ الْحَرِيَّةِ ، وَهُوَ مَالُ الرَّجُلِ الَّذِي يَعِيشُ بِهِ وَهَذَا أَشْبَهُهُ^(٤) .

يُحَوِّي

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنْ خَيْبَرَ وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةٍ بِنْتِ

(١) قَالَ الْفَيْرُوزْ أَبَادِي : الْحَرَائِثُ : الْمَكَاسِبُ ، الْوَاحِدُ : حَرِيْثَةٌ ، وَالْإِبِلُ الْمُنْضَاةُ . انظُر :

الْقَامُوسُ (مَادَةٌ : حَرِثٌ) .

(٢) انظُرْ مَا سَبَقَ فِي تَفْسِيرِ الْحَرَائِثِ . غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّابِيِّ (١ / ٥٥٤ - ٥٥٥) .

(٣) عَجَزَ بَيْتٌ مِنْ مَعْلَقَتِهِ الْمَشْهُورَةِ ، وَصَدْرُهُ :

كَلَانَا إِذَا مَا نَالَ شَيْئًا أَفَاتَهُ * وَمَنْ يَحْتَرِثُ ...

انظُرْ : شَرْحُ الْمَعْلَقَاتِ الْعَشْرَةِ (ص ٦٧) .

(٤) انظُرْ : غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّابِيِّ (١ / ٥٥٥) ، وَالغَرِيِّينَ لِلْهَرَوِيِّ (٢ / ٣٧) ، النِّهَايَةُ

فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١ / ٣٥٩) ، وَالْفَائِقُ (١ / ٢٧٤) .

حَيِّيُّ بْنُ أَخْطَبٍ قَدْ حَازَهَا ، وَكَانَ يُحَوِّيُّ وَرَاءَهَا بَعَاءً وَكِسَاءً (١) ثُمَّ يَرُدُّهَا وَرَاءَهُ (٢) .

قَوْلُهُ : يُحَوِّيُّ : هُوَ أَنْ يُدِيرُ كِسَاءً حَوْلَ سَنَامِ الْبَعِيرِ ، ثُمَّ يَرْكَبُ ، وَهُوَ الْحَوِيَّةُ (٣) .

وَفِي قِصَّةِ بَدْرٍ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ بَعَثَ عُمَيْرَ بْنَ وَهْبٍ الْجَمْحِيَّ لِيَحْزِرَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَأَطَافَ عُمَيْرٌ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ [١/٧٧] قَالَ : رَأَيْتُ الْحَوَايَا عَلَيْهَا الْمَنَائِيَا نَوَاضِحٌ يَثْرِبُ تَحْمِلُ الْمَوْتَ النَّافِعَ (٤) .

إِحْتِفِينَا

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ لِأَدَمَ : أَخْرِجْ نَصِيبَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ كَمْ ؟ فَيَقُولُ : أَخْرِجْ مِنْ

(١) فِي (ح) أَوْ كِسَاء .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (كِتَابُ الْبِيعَةِ ، بَابُ هَلْ يَسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا ؟) (ح / ٢٢٣٥) .

(٣) انظُرْ : غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلنَّخْطَائِي (١ / ٥٧٥) ، وَأَعْلَامَ الْحَدِيثِ لَهُ (٢ / ١١٠٣) ، وَالغَرِيبِينَ لِلهَرَوِيِّ (٢ / ١٦٤) ، وَالنَّهْيَا (١ / ٤٦٥) .

(٤) ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنَّهْيَا (٣ / ٢٦٩) بِلَفْظِ : « ... الْبَلَايَا تَحْمِلُ الْمَنَائِيَا ... » .
وَانظُرْ : غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلنَّخْطَائِي (١ / ٥٧٦) .

كُلِّ مِائَةَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْتَفِينَا إِذَا ، فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا ؟
قَالَ : إِنَّ أُمَّتِي فِي الْأُمَّمِ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثُّورِ الْأَسْوَدِ « (١) .

الاحْتِفَاءُ : الاستِقْصَاءُ فِي الشَّيْءِ وَبُلُوغُ الْغَايَةِ مِنْهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ :
أَخْفَيْتُ فِي الْمَسْأَلَةِ (٢) .

حَم

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَقِيَ الْعَدُوَّ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، قَالَ :
« حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ » (٣) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الرَّقَاقِ ، بَابُ كَيْفِ الْحَشْرِ (ح/٦١٦٤) .

وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٣٧٨/٢) مِنْ طَرِيقِ ثَوْرٍ بِهِ .

كِلَاهِمَا بِلَفْظٍ : « .. فقلنا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةِ تِسْعَةَ
وَتِسْعُونَ فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا ؟ » الْحَدِيثُ .

(٢) انظر : غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّابِيِّ (٥٨١/١) ، وَالغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (١٠٤/٢) ،
وَالْفَائِقَ (٢٩٦/١) ، وَالنِّهَايَةَ (٤١٠/١) .

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السُّنَنِ (كِتَابُ فَضَائِلِ الْجِهَادِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّعَارِ
(ح/١٦٨٢) . قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، وَهَكَذَا رَوَى
بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مِثْلَ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ ، وَرَوَى عَنْهُ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صَفْرَةَ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا . ا.هـ .

وَأَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ (كِتَابُ الْجِهَادِ ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَنَادِي بِالشُّعَارِ - ٧٤/٣) ، كِلَاهِمَا
مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صَفْرَةَ ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ .

قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ : حَمِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ^(١) فَكَأَنَّهُ حَلَفَ بِاسْمِ
 مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ إِنَّكُمْ لَا تُنصَرُونَ ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ ^(٢) :
 يُذَكِّرُنِي حَامِيمَ وَالرُّمْحُ شَاجِرٌ * فَهَلَا تَلَا حَامِيمَ قَبْلَ التَّقَدُّمِ
 أَي : يُذَكِّرُونِي اللَّهَ ، وَيُقَالُ لِلسُّورِ الَّتِي تُفْتَحُ أَوَائِلُهَا بِحَامِيمِ :
 آلُ حَامِيمٍ .

وَالْعَامَّةُ يَدْعُونَهَا الْحَوَامِيمُ ^(٣) ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : « لَا
 يُنصَرُونَ » دُعَاءً لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ دُعَاءً لَكَانَ مَحْزُومًا ^(٤) .

(١) انظر : تَفْسِيرُ القُرْطُبِيِّ (٣٨٩/١٥) ، المَجْمُوعُ المَغِيثُ فِي غَرِيبِ القُرْآنِ وَالحَدِيثِ

(٥٠٣/١) ، غَرِيبُ الحَدِيثِ لِلخَطَّابِيِّ (٦٥٣/١) ، وَغَرِيبِينَ لِلهَرَوِيِّ (١٤٥/٢) .

قال أبو عبيد في غريبه (٩٤/٤) : قال الفراء : (آل حم) إنما كقولك : آل فلان وآل فلان .
 وقال في الفائق (٢٩٢/١) : (حم) ليس بمذكور في أسماء الله المعدادة ، وليست صفة مفصحة
 عن ثناء ، وتمجيد ، ولأنه لو كان اسماً لوجب أن يكون في أفره إعراب لأنه عار من علل البناء .

(٢) قاتل هذا الشعر شريح بن أبي أوفى قاتل مُحَمَّد بن طَلْحَةَ يومَ الجَمَلِ ، وَقِيلَ : غَيْرِ

ذَلِكَ . انظر : الاشتقاق (١٤٥) ، والحامسة للبحري (٣٦) .

والبیت في المُتَقَضَّبِ (٢٣٨/١) ، الخصائص (١٨١/٢) ، اللسان (مادة حم) .

(٣) انظر : غريب الحَدِيثِ لِلخَطَّابِيِّ (٦٥٤/١) .

قلت : وَقَدْ نَقَلَ ابنُ الجوزي عن شيخه الجواليقي أَنَّهُ أَخْطَأَ ، بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ يَقُولُ :

قَرَأَتْ آلُ حَمِ . انظر : زاد المسير (٢٠٥/٧) .

(٤) قَالَ الخَطَّابِيُّ : يَذْهَبُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي مَعْنَاهُ إِلَى أَنَّهُ دُعَاءٌ . وَأَرَى أَبَا عُبَيْدٍ قَدْ أَشَارَ

إِلَى نَحْوِ مِنْ هَذَا (انظر : كتابه فضائل القرآن له ص ٢٥٤) وبلغني عن ابن كيسان أَنَّهُ

أَحَلُّوا

فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « أَحَلُّوا اللَّهَ يَغْفِرُ لَكُمْ » (١) . قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ : هَكَذَا سَمِعْتُهُ بِالْحَاءِ ، فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَمَعْنَاهُ : الْخُرُوجُ مِنْ حَظَرِ الشُّرْكِ إِلَى حَلِّ الْإِسْلَامِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : أَحَلَّ الرَّجُلُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ ، وَأَحَلَّ مِنْ يَمِينِهِ ، إِذَا خَرَجَ مِنْ شِدَّتِهَا بِسِرٍّ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ اسْتِثْنَاءٍ ، وَكُلُّ مَنْ خَرَجَ مِنْ حَظَرٍ [٧٧/ب] إِلَى إِبَاحَةٍ فَهُوَ مُحَلٌّ .

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يُدْعَى الْمُحَلُّ ، لِاسْتِبَاحَتِهِ الْقِتَالَ فِي الْحَرَمِ (٢) .
قَالَ الشَّاعِرُ يُشَبَّبُ بِابْنَةِ الزُّبَيْرِ :
أَلَا مَنْ لِقَلْبٍ مُعْنَى غَزَلٍ * بِذِكْرِ الْمُحَلَّةِ أُخْتِ الْمُحَلِّ (٣)

سَأَلَ عَنْهُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى فَقَالَ : هُوَ إِجْبَارٌ ، مَعْنَاهُ : وَاللَّهِ لَا يَنْصُرُونَ - وَلَوْ كَانَ دَعَاءً لَكَانَ مَجْزُومًا . غَرِيبُ الْحَدِيثِ (٦٥٣/١) .

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٩٩/٥) ، وَالطِّرِيفَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٤٣/٧) رَقْم (٦٧٩٨) كِلَاهِمَا مِنْ طَرِيقِ عَمِيرِ بْنِ هَانِيٍّ ، عَنْ أَبِي الْعَدْرَاءِ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ : « أَحَلُّوا اللَّهَ .. » قَالَ الْهَيْثَمِيُّ : فِي إِسْنَادِهِ أَبُو الْعَدْرَاءِ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ . مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ (٣١/١) .

(٢) انظر : غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (٦٨٨/١ - ٦٨٩) .

(٣) أوردته الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِهِ (٦٨٩/١) وَلَمْ يَعْزِهِ إِلَى أَحَدٍ .

هُوَ حَصُورٌ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (وَأَخْبَرْتُهُ) (١) فَقَالَ : « إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ » (٢) .

الْحَصُورُ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ ، وَهُوَ الْمَجْبُوبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَسُمِّيَ حَصُورًا لِأَنَّهُ حُصِرَ عَنِ الْجِمَاعِ أَيُّ : حُبَسَ عَنْهُ ، وَهُوَ فِعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٌ ، كَالشَّاةِ الْحُلُوبِ ، وَالْفَرَسِ الرَّكُوبِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَأْنِ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَبَيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [آل عمران / ٣٩] قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : خُلِقَ يَحْيَى مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ ، فَجَاءَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ . يُرِيدُ أَنْ خَلَقَهُ كَانَ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ عَنْ شَهْوَةٍ [١/٧٨] بَشَرِيَّةً ، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ : ﴿ أَنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ وَأَمْرَاتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ [آل عمران / ٤٠] .

وَقَوْلُهُ : « شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ » ، الْعِيُّ هَاهُنَا : الْجَهْلُ كَمَا عَيِيَ الرَّجُلُ بِأَمْرِهِ يَعْنِي عَيًّا إِذَا لَمْ يَهْتَدِ لَهُ (٣) .

(١) ساقط من (ح) ومثبت من (ق) .

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤٤٩/٥ - ٥٥٠) عن الحسن بن علي ، عن عاصم بن علي ، عن الفضل بن سُلَيْمَانَ ، عن عبد الله بن عمر بن علي بن أبي طالب قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ حَدِيثِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ قَبْطِيًّا يَتَحَدَّثُ إِلَى مَارِيَةِ ... « الْحَدِيثُ .

(٣) انظر : غريب الحديث للحطاب (٦٩٨/١) .

قَالَ الشَّاعِرُ (١) .

عَيُّوا بِأَمْرِهِمْ كَمَا * عَيَّتْ بَيِّضَتِهَا الْحَمَامَةُ (٢)

الْحَقْوُ

فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْطَى النِّسَاءَ اللَّوَاتِي غَسَّلْنَ ابْنَتَهُ حَقْوَهُ ، فَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » (٣) . الْحَقْوُ : الإِزَارُ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : لَا تَزْهَدَنَّ فِي جَفَاءِ الْحَقْوِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَا تَحْتَهُ جَافِيًا ، فَإِنَّهُ أَسْتَرُ لَهُ ، وَإِنْ يَكُنْ مَا تَحْتَهُ لَطِيفًا فَهُوَ أَخْفَى لَهُ (٤) .

(١) الشَّاعِرُ : عَبِيدُ بْنُ الْأَبْرَصِ بْنِ عَوْفِ بْنِ جِشْمِ الْأَسَدِيِّ ، مِنْ مِضَرٍ ، أَبُو زِيَادٍ : شَاعِرٌ ، مِنْ دِهَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ وَحِكْمَائِهَا . انظُرْ : خَزَانَةُ الْأَدَبِ (٣٢٣/١) . الْأَعْلَامُ (١٨٨/٤) .

(٢) الْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ مَطْلَعُهَا :

يَا عَيْنَ فَايَكِي مَا بِنِي * أَسَدُ فَهَمُ أَهْلِ النَّدَامَةِ

إِلَى أَنْ قَالَ :

بَرِمْتَ بِنُوَأَسَدِ كَمَا * بَرِمْتَ بَيِّضَتِهَا الْحَمَامَةُ

دِيْوَانُ عَبِيدِ بْنِ الْأَبْرَصِ (ص ١٢٦) .

(٣) جِزْءٌ مِنْ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (كِتَابُ الْجَنَائِزِ ، بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ وَوَضُوءِهِ بِالْمَاءِ وَالسَّدْرِ ، (ح ١٢٥٣)) .

(٤) انظُرْ : غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عَبِيدٍ (٤٦/١) ، وَالْفَائِقُ (٢٩٨/١) ، النَّهْيَةُ

(٤١٧/١) يُحَدِّثُهُ ابْنُ عُثَيْبٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُمَرَ .

وَقَوْلُهُ : « أَشْعَرِنَهَا إِيَّاهُ » إِجْعَلْنَاهُ شِعَارَهَا الَّذِي يَلِي جَسَدَهَا . قَالَ الْقَاضِي (الْإِمَامُ الْأَجَلُّ) رحمته الله : وَأَصْلُهُ مِنَ الشُّعْرِ ^(١) فَهُوَ الثُّوبُ الَّذِي يَلِي جَسَدَهَا .

يَحْشُ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَرْوِيهِ أَبُو سَعِيدٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ كَانَ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ يَحْشُ عَلَيْهَا فِي يَبْدَاءِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، إِذْ عَدَا ^(٢) عَلَيْهِ ذَيْبٌ فَانْتَزَعَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ ، فَحَهَجَاهُ الرَّجُلُ فَرَمَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى اسْتَنْقَذَ مِنْهُ شَاتَهُ ، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي كَلَامِ الذَّيْبِ ، أَنَّ الذَّيْبَ قَالَ : أَمَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ أَنْ تَنْتَزِعَ مِنِّي شَاةً رُزِقْتَهَا ^(٣) ، فَقَالَ الرَّجُلُ : تَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطَّ ^(٤) ، فَقَالَ الذَّيْبُ : أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ هَذَا الرَّسُولُ يَبْنِي الْحَرَّتَيْنِ يُحَدِّثُ النَّاسَ

(١) (الشُّعْرُ) جَمْعُ (شِعَارٍ) ، قَالَ اللَّيْثُ : سُمِّيَ (شِعَارًا) لِأَنَّهُ يَلِي شَعْرَ الْجَسَدِ دُونَ مَا سِوَاهُ مِنَ الْبِلَاسِ . تَهْذِيبُ اللَّغَةِ (٤١٨ / ١) . وَانظُرْ : أَعْلَامُ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (٦٧٠ / ١) .

(٢) فِي (ح) : غَدَا ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ق) .

(٣) فِي (ح) : أَرَزَقْتَهَا ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ق) .

(٤) فِي هَامِشِ (ح) كَتَبَ مَا يَلِي : أَيُّ : مَا سَمِعْتُ أَعْجُوبَةً مِثْلَ أَعْجُوبَةِ الْيَوْمِ . فَحَذَفَ الْمُوصُوفُ وَأَقَامَ الصِّفَةَ وَالْمُضَافُ أَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ .

وَأَشَارَ إِلَى مَا كَتَبَ بِقَوْلِهِ : صَح . وَانظُرِ الْفَائِقُ (٢٨٤ / ١) .

بِمَا خَلَا ، وَيُحَدِّثُهُمْ بِمَا هُوَ آتٍ ، فَلَمَّا سَمِعَ الرَّجُلُ كَلَامَ الذَّبِّ سَاقَ غَنَمَهُ
يَحُوزُهَا حَتَّى جَاءَ الْمَدِينَةَ [٧٨/ب] (١) .

قَوْلُهُ : يَحُشُّ عَلَيْهَا إِنَّمَا هُوَ يَهْشُ بِالْهَاءِ ، وَالْهَشُّ أَنْ يَضْرِبَ أَغْصَانَ
الشَّجَرِ بَعْضًا حَتَّى يَتَحَاتَّ وَرَقُهَا فَتَرَعَاهُ الْغَنَمُ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَهْشُ
بِهَا عَلَى غَنَمِي ﴾ [طه/١٨] فَالْهَاءُ وَالْحَاءُ أُخْتَانِ فِي قُرْبِ الْمَخْرَجِ (٢) .

وَقَوْلُهُ : جَهَّجَاهُ : إِنَّمَا هُوَ جَهَّجَهُهُ أَي : بَدَّلَ الْهَاءَ هَمْزَةً ، يُقَالُ :
جَهَّجَهُتُ السَّبْعَ إِذَا زَجَرْتَهُ (٣) ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْإِطَنْابَةِ (٤) :

وَالضَّارِبِينَ الْكَبِشَ يَبْرُقُ بَيْضُهُ * ضَرْبَ الْمَجْهَجِ عَنِ حِيَاضِ الْإِبِلِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٨/٣ - ٨٩) من طريق عبد الله بن أبي حسين عن شهران
أن أبا سعيد الخدري حدثه عن النبي ﷺ قَالَ : بينا أعرابي في بعض نواحي المدينة ... «
الحديث . قَالَ الهيثمي : رواه أحمد ، ورجاله ثقات . مجمع الزوائد (٢٩٢/٨) .
وأخرجه الخطابي في غريب الحديث (٣٤٩/١) .

(٢) انظر : الغريين للهروي (٧٥/٢) .

(٣) انظر : غريب الحديث للخطابي (٣٥٠/١) ، والفايق (٢٨٤/١) .

(٤) هُوَ : عَمْرُو بْنُ عَامِرِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ ، الْكَعْبِيُّ الْخَزْرَجِيُّ ، شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ فَارِسٌ ، كَانَ
أَشْرَفَ الْخَزْرَجِ ، اشتهر بنسبته إلى أمه « الإطنابة » بنت شهاب ، من بني القين ، وفي
الرواة من يعدّه من ملوك العرب في الجاهلية - كانت إقامته بالمدينة - وكان على رأس
الخزرج من حرب لها مع الأوس .

انظر : معجم الشعراء للمرزباني (ص ٢٠٣ - ٢٠٤) ، سمط اللآلي (٥٧٥/١) ،

الأعلام (٢٥٠/٥) ، والبيت في غريب الحديث للخطابي (٣٥٠/١) .

[ق/٢٦-١] ، وفيه لغةٌ أُخرى : هَجَّهَجْتُ ، وَهُوَ فِي زَجْرِ الْإِبِلِ أَكْثَرُ .
 فَأَمَّا الْغَنَمُ فَإِنَّمَا يُقَالُ فِي الزَّجْرِ : حَاحَيْتُ ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :
 قَوْمٌ يُحَاوِنُ بِالْبِهَامِ وَنَسْ . * سَوَانٌ صِغَارٌ كَهَيْئَةِ الْحَجَلِ ^(١)
 وَقَوْلُهُ : يَحُوزُهَا ، أَيُّ يَسُوقُهَا ، قَالَ الرَّاجِزُ :
 يَحُوزُهَا وَلَهُ حُوزِي ^(٢)

تَحِيًّا

فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « أَتَانِي جِبْرِئِيلُ لَيْلَةً
 أُسْرِي بِي بِالْبُرَاقِ فَقَالَ : ارْكَبْ يَا مُحَمَّدُ ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ لِأَرْكَبَ فَأَنْكَرَنِي
 فَتَحِيًّا مِنِّي » ^(٣) .

(١) وجدته في زيادات نسخة السكري من ديوانه (ص ٣٤٨) ط ٣ . دار المعارف بمصر ،
 تحقيق أبو الفضل إبراهيم .

وفيه : ونسوان (قصار) بدل (صغار) .

(٢) أوردته الحريري في غريبه (١١٩٢/٣) : يَحُوزُهَا وَلَهُ حُوزِي كَمَا يَجُودُ الْكَمِيُّ .
 وأورده الخطابي في غريبه (٣٥٠/١) . وانظر : اللسان وتاج العروس (مادة : حوز) .
 والرجز للعجاج . انظر : ديوانه (٣٣٢) .

(٣) أخرجه الترمذي في السنن (كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة بني إسرائيل -
 ٣٠١/٥) رقم (٣١٣١) قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
 حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ .

قَوْلُهُ : « تَحْيَا » هُوَ تَحْوَى مِنِّي أَيُّ : التَّوَى وَاسْتَدَارَ ، أَبَدَلَ الْوَاوِ يَاءً .
وَيُقَالُ : سُمِّتِ الْحَيَّةُ لِتَحْوِيَّهَا . يُقَالُ : حَوَيْتِ الْحَيَّةُ تَحْوِي
إِذَا اسْتَدَارَتْ .

وَيُقَالُ : سُمِّتِ حَيَّةٌ لَطُولِ حَيَاتِهَا ، وَهِيَ كَمَا قَالُوا : طَوِيلَةُ الْحَيَاةِ .
وَقِيلَ : هِيَ أَطْوَلُ الْحَيَوَانِ ذِمَاءً ^(١) .

تَحَوَّزَ

فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَمَا تَحَوَّزَ لَهُ
عَنْ [١/٧٩] فِرَاشِهِ ، أَيُّ مَا تَنَحَّى ^(٢) .

وأحمد في المسند (١٦٤/٣) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٥٩/٥) رقم (٣١٨٤) .
والطبري في تفسيره (١٥/١٥) . كلهم من طرق عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
عن أنس مرفوعاً .

(١) انظر : غريب الحديث للخطابي (١٦٢/١) ، والغريبن للهرودي (١٦٥/٢) .
(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠١/٤) ، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً .
ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٩/٥ - ٣٠٠) ، وقال : رواه الطبراني وأحمد
بنحوه ، ورجاهما ثقات .

انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٠٧/٣) ، والغريبن للهرودي (١٥٨/٢) ،
والفائق (٣٣١/١) .

والتَّحَوُّزُ والتَّحَيُّزُ : التَّنَجِّي . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ ﴾ [الأنفال/ ١٦] ، وَإِنَّمَا لَمْ يَتَنَحَّ (لِأَنَّ السُّنَّةَ) ^(١) أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَائِبَتِهِ ، وَصَدْرٍ فِرَاشِهِ .

(١) الزِّيَادَةُ مِنْ (ق) فَقَط .



مطابع مؤسسة مكة للطباعة والإعلام

مطابع الندوة - ت : ٥٢٠١٦٢٢